297.14

297.14
1265

الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب

بحمد الله تعالى طبع هذا الكتاب المستطاب من تصنيف الإمام الهمام الشيخ برهان الدين المرغيناني

الهداية مع الدراية

في

تخريج أحاديث الهداية

قد اعتنى بطبعه مولانا سيد محمد عبد العليم خلف الرشيد مولانا محمد عبد الأحد صاحب مرحوم

مدير مطبع علمي دهلي

في المطبع العلمي الواقع في بلدة دهلي

بیان خدا کا شکر ہے

ہدایہ شریف

عارفان شریعت احمدی ماہران علم
دین مبین و متبعان ملت حضرت خاتم المرسلین واضح
ہو کہ یہ کتاب ہدایت نصاب ہدایہ شریف سب سے پہلے سنہ ۱۳۸۱ھ مطبع علوی میں تحشی
امام المحققین سراج المدققین حضرت مولانا حاجی حافظ محمد عبد الحلیم رح چھپی تھی پھر مختلف
مطابع میں چھپتی رہی مگر کوئی مطبع مطابق مصطفائی عمدہ اعلیٰ نہ چھاپ سکا لہذا۔ اب
مطبع علیمی نے بتوفیق الٰہی بہمہ اوصاف سابقہ اس پر کتاب درایہ فی تخریج احادیث
الہدایہ مؤلفہ قدوۃ علماء راسخین زبدۂ فضلاء متقدمین و متأخرین عالم
ربانی حافظ ابن حجر عسقلانی حاشیہ پر صفحہ بصفحہ نہایت واضح طور
پر چڑھائی ہے۔ تاکہ حضرات معلمین و متعلمین کا وقت دیگر کتب کے مطالعہ
میں برائے تلاش احادیث ہدایہ ضائع نہ ہو۔ نیز اس کے حسن کے دوبالا
کرنے کے لئے رنگین ٹائیٹل بھی اسپر لگایا گیا ہے۔ چنانچہ شائقین مطالعہ
کے وقت اس کی خوبیاں و صحت ملاحظہ فرما کر ہماری سعی و کوشش کی
داد دینگے اور بہ نسبت دیگر مطابع کے ہمارے اس ایڈیشن کو زیادہ وقعت
کی نظر سے دیکھینگے۔ (اعلان) چونکہ حق تحشیہ درایہ
فی تخریج احادیث الہدایہ باضابطہ محفوظ ہے
لہذا کوئی صاحب اسکی طبع کی مجاز نہیں

خادم العلماء

محمد عبد العلیم خلف الرشید مولوی محمد عبد الاحد صاحب مرحوم

مدیر مطبع علیمی دہلی

مذيلة الدراية لمقدمة الهداية

بسم الله الرحمن الرحيم

حامدا ومصليا يقول ابو الحسنات محمد عبد الحى الانصارى اللكنوى ابن علامة دهره وفهامة عصره مرجع الانام فى زمانه مطلب الاعلام فى اوانه مولانا الحاج الحافظ عبد الحليم جعله الله من ورثة جنة النعيم هذه رسالة مسماة بمذيلة الدراية لمقدمة الهداية مرتبة على عدة هداية كل منها لطالب الهداية كفاية جعلتها ذيلا لما الفته سابقا وتتمة لما صنفته سالفا هداية فى تراجم من ذكر فى المجلدين الاولين من الهداية اخذا من التهذيب وتهذيبه وتذهيبه والاصابة وغيرها كتهذيب الاسماء واللغات للنووى وشروح الهداية ملاحظا فى التعبير عنهم بعنوان صاحب الهداية **حرف الالف ابى** بضم الاول وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء التحتانية المثناة هو ابن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الخزرجى الانصارى كناه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بابى المنذر وكناه عمر بن الخطاب بابى الطفيل شهد العقبة الثانية فى سبعين من الانصار وشهد بدرا وغيرها من المشاهد ومن اجل مناقبه ما ثبت فى صحيح البخارى ومسلم عن انس ان رسول الله قرء على ابى سورة لم يكن وقال ان الله تعالى امرنى ان اقرء عليك وقال لواقدى اول من كتب لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ابى وكانت وفاته بالمدينة سنة ثلثين فى خلافة عثمان قال ابو نعيم هو الصحيح وقيل سنة تسع وعشرين وقيل عشرين وقيل غير ذلك **ابو حميد** اسمه عبد الرحمن بن سعد ويقال ابن عمرو بن سعد وقيل المنذر بن سعيد وقيل غير ذلك روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عدة احاديث وروى عنه ولده سعيد وجابر وعباس بن سهل وغيرهم كان احد الصحابة بصلوة رسول الله كما رواه عنه اصحاب السنن شهد احدا وما بعدها من المشاهد وتوفى فى اخر خلافة معاوية رضى الله تعالى عنه **ابن المبارك** هو عبد الله ابن المبارك بن واضح ابو عبد الرحمن المروزى الزاهد الفقيه المحدث جمع بين الفقه والادب والنحو واللغة والورع والعبادة واحد شيوخ الامام احمد اخذ عن سفيان الثورى والامام مالك والامام ابى حنيفة ومدحه فى مواضع كثيرة وشهدت بفضله الائمة ونقل ابن خلكان عن كتاب النصوص على مراتب اهل الخصوص انه قدم هارون الرشيد الرقة فانجفل الناس خلف ابن المبارك فاشرفت ام ولد لامير المؤمنين فلما رأت الناس قالت ما هذا قالوا عالم خراسان فقالت والله الملك لا ملك هارون الذى لا يجمع الناس الا باعوان وكانت وفاته فى رمضان سنة احدى وقيل اثنتين وثمانين بعد المائة ويحكى انه كان يعمل فى بستان لمولاه فجاء مولاه يوما وقال له اريد رمانا حلوا فمضى الى بعض الشجر واحضر منها رمانا فكسره مولاه فوجده حامضا فرده عليه وقال طلبت الحلو فتحضر الحامض هات حلوا فمضى وقطع من شجرة اخرى فلما كسره المولى وجده ايضا حامضا فاشتد غضبه عليه وفعل ذلك دفعة ثالثة فقال له المولى بعد ذلك انت ما تعرف الحلو من الحامض فقال لا لانى ما اكلت منه شيئا حتى اعرفه فقال له لم لا تاكل فقال لانى لم يحصل لى الاذن منك فكشف عن ذلك فوجده حقا فعظم فى عينه وزوجه ابنته ويقال ان هذه الحكاية للمبارك ابى عبد الله ونسبها بعضهم الى ابراهيم بن ادهم والله اعلم **افلح** عم عائشة رضى الله تعالى عنها من الرضاعة قيل هو ابن ابى القعيس وقيل افلح ابى القعيس قال النووى فى تهذيب الاسماء واللغات الصحيح افلح اخو ابى القعيس وقال الخطيب فى كتاب الاسماء المبهمة كنيته ابو الجعد كذا فى فتح البارى وروى الائمة الستة عن عائشة قالت دخل على افلح فاستترت منه قال اتستترين منى وانا عمك قلت من اين قال ارضعتك امرأة اخى قالت انما ارضعتنى المرأة فدخل على رسول الله عليه الصلوة والسلام فحدثته ما وقع بينى وبين افلح فقال انه عمك فليلج عليك **ابو سعيد** الخدرى هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الانصارى الخزرجى مشهور بكنيته وروى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كثيرا وعن الخلفاء وزيد بن ثابت وغيرهم وعنه ابن عباس وابن عمر وجابر وابو الطفيل وغيرهم لم يكن احد من احداث الصحابة افقه منه وروى سعيد بن منصور عن العلاء بن المسيب عن ابيه قال قلنا لابى سعيد هنيئا لك برؤية رسول الله قال يا ابن اخى انك لا تدرى ما احدثنا بعده مات سنة اربع وسبعين وقيل اربع وستين وقيل ثلث وستين وقيل خمس وستين **ابن السكيت** اسمه يعقوب بن اسحق ويكنى بابى يوسف وانما عرف بابن السكيت بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المكسورة بعدها ياء مثناة تحتية ثم تاء مثناة فوقية لانه كان كثير السكوت طويل الصمت واصله من دورق بفتح الدال المهملة بعدها الواو الساكنة بعدها راء مهملة بعدها قاف بليدة من اعمال خوزستان بضم الخاء المعجمة وبعد الواو زاء معجمة وهو اقليم بين بلاد فارس والبصرة حكى عن ابيه انه كان قد حج فسأل الله تعالى فى الطواف ان يرزق ابنه العلم فاجاب الله دعاءه فتعلم ابن السكيت الصرف والنحو وسائر فنون الادب وبرع فيها حتى قال ثعلب اجمع اصحابنا على انه لم يكن بعد ابن الاعرابى اعلم باللغة من ابن السكيت وكان المتوكل قد الزمه تاديب ولده المعتز بالله فلما جلس عنده قال له باى شئ يحب الامير ان نبدأ من العلوم فقال المعتز بالانصراف قال ابن السكيت فاقوم فقال المعتز فانا اخف نهوضا منك فقام فاستعجل فعثر بسراويله فسقط والتفت الى ابن السكيت خجلا وقد احمر وجهه فانشد ابن السكيت ؎ يصاب الفتى من عثرة بلسانه + وليس يصاب المرء من عثرة الرجل + فعثرته فى القول تذهب رأسه + وعثرته بالرجل تبرء على مهل ؎ فلما كان من الغد دخل يعقوب على المتوكل فاخبره بما جرى فامر له بخمسين الف درهم ولابن السكيت تصانيف جليلة كاصلاح المنطق وكتاب الامثال وكتاب المقصور والممدود وغير ذلك مما هو مذكور فى تاريخ ابن خلكان وكانت وفاته ليلة الاثنين لخمس خلون من رجب سنة اربع واربعين ومائتين وقيل ست واربعين وقيل ثلث واربعين **ابو ذر** الغفارى اسمه برير مصغرا بن جندب وجندب بن عبد الله المشهور جندب بن جنادة كان من السابقين الى الاسلام مصاحبا لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وسائلا له عن كل شئ كما ذكره ابو نعيم فى الحلية مات بالربذة سنة اثنتين وثلثين ومناقبه كثيرة **ابو داؤد** ذكره صاحب الهداية فى فصل الماء الذى يجوز به الوضوء وما لا يجوز به بقوله ما رواه الشافعى من حديث القلتين ضعفه ابو داؤد انتهى والمراد به ابو داؤد صاحب السنن على ما اختاره صاحب غاية البيان وصاحب العناية وغيرهما من الشراح وترجمته على ما فى تهذيب النووى انه سليمان بن الاشعث بن شداد بن عمرو بن عامر السجستانى قاله ابو حاتم وغيره وقيل سليمان

فى النهاية الذيل بقية الشيء وآخره وذيل تصنيف عبارة عن ما زيد عليه ١٢ منه

ابن بشر بن شداد وقال ابو عبيد ابو بكر بن داسة سليمان بن الاشعث بن اسحق بن بشر بن شداد قال الحافظ ابو طاهر السلفی هذا القول مثل القلب ليه اميل واصل من سجستان
بفتح السين وكسرها وهو الاشهر والجيم مكسورة اسم لمملكة لكن لما كانت البلدة المعروفة بزرنج دار مملكتها غلب عليها هذا الاسم سمع ابو داؤد عبد الله بن مسلمة القعنبی وابا الوليد
الطيالسی واحمد بن حنبل ويحيی بن معين وغيرهم وسمع عنه الترمذی والنسائی وابو عوانة وغيرهم كان احد حفاظ الاسلام لحديث رسول الله وعلله حصل له القبول فی
ديار الشام والحجاز والعراق وخراسان وغيرها ولما صنف كتاب السنن صار لاصحاب الحديث كالمصحف يتبعونه اثنى عليه جم من العلماء ومدحه جمع من الفضلاء
وحكی عن الحسن بن محمد الرازی انه قال رأيت رسول الله فی المنام فقال من اراد ان يستمسك بالسنن فليقرأ سنن ابی داؤد كانت ولادته سنة ثنتين ومائتين ووفاته بالبصرة
لاربع عشرة بقيت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين هذا فان قلت قد روی ابو داؤد هذا فی سننه حديث القلتين ولم يذكر تضعيفه بل سكت عليه فهو على مقتضی
عادته صحيح فكيف يصح قول صاحب الهداية ضعفه ابو داؤد قلت التضعيف ان لم يكن مصرحا فی كلامه لكنه يستنبط منه لان فی سنده ضعفا وفی متنه اضطرابا قاله صاحب النهاية
وقيل يحتمل ان يكون تضعيفه فی غير سننه وقال العينی يحتمل ان يكون المراد بابی داؤد ابو داؤد الطيالسی لا صاحب السنن **ابو دجانة** بضم الدال اسمه سماك بن خرشة و
قيل ابن اوس بن خرشة الخزرجی الانصاری شهد بدرا وكان من الشجعان ودافع عن رسول الله يوم احد وشهد اليمامة وشارك فی قتل مسيلمة الكذاب وتوفی فی خلافة ابی بكر
كذا قال النووی **ابو عبيد** بغير تاء مذكور فی باب الجنايات من كتاب الحج اسمه القاسم بن سلام كان ذا باع طويل فی فنون الادب والفقه قال القاضی احمد بن كامل كان ابو عبيد
فاضلا فی دينه متفننا فی اصناف العلوم من القراءات والفقه والعربية والاخبار حسن الرواية صحيح النقل روی عن ابی زيد والاصمعی وابی عبيدة وابن الاعرابی والكسائی والفراء وغيرهم
وروی الناس من كتبه المصنفة بضعة وعشرين فی الحديث والقراءات والامثال ومعانی الشعر وغريب الحديث وغير ذلك ويقال انه اول من صنف فی غريب الحديث وقال الهلال من الله
الله تعالى على هذه الامة باربعة فی زمانهم بالشافعی فی فقه الحديث وباحمد بن حنبل فی المحنة ولولاه لكفر الناس وبيحيی بن معين فی ذب الكذب عن الاحاديث وبابی عبيد القاسم
بن سلام فی غريب الحديث وكانت وفاته بمكة وقيل بالمدينة سنة اثنتين او ثلث وعشرين ومائتين وقال البخاری سنة اربع وعشرين ويوجد فی بعض نسخ الهداية فی الموضع
المذكور ابو عبيدة بالتاء اسمه معمر بن المثنی وقد ذكرنا ترجمته فی الاصل قال العينی فی شرحه ابو عبيد اسمه معمر بن المثنی التيمی فی بعض النسخ ابو عبيدة بالتاء واسمه القاسم بن
سلام البغدادی والاول صحيح انتهی وهذا مخالف لما فی تاريخ ابن خلكان وغيره من التواريخ المعتمدة من ان ابا عبيد بغير التاء كنية القاسم وبالتاء كنية معمر والله اعلم **ابو قتادة**
المشهور ان اسمه الحارث بن ربعی الانصاری وجزم الواقدی وابن الكلبی بان اسمه النعمان وقيل عمرو وامه كبشة بنت مطهر بن حرام شهد احدا وما بعدها وكان يقال له فارس رسول الله روی
عنه عن معاذ وعمر وغيرهم وروی عنه ابناه ثابت وعبد الله وانس وجابر وغيرهم مات بالكوفة فی خلافة علیؓ وصلی عليه قال الواقدی مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وذكره البخاری
فی من مات بين الخمسين والستين **ابو محذورة** اسمه اوس وقيل سمرة بن معير بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح التحتانية وهو المشهور علمه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الاذان
وقصته طويلة مروية فی سنن ابن ماجة والنسائی وكان تعليمه اياه بالجعرانة مات سنة تسع وخمسين وقيل تسع وسبعين قد ذكرت نبذا من ترجمته فی رسالتی خير الخبر فی اذان خير البشر
اسامة هو ابن زيد بن حارثة بن شرحبيل بن عبد العزی مولی رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وحبه يكنی بابی زيد وقيل بابی محمد مات رسول الله وعمره عشرون وثمانی عشرة سنة وكان رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم امره على جيش عظيم فمات قبل ان يتوجه فانفذه عمر فهو اخر البعوث النبوية واول البعوث الصديقية واعتزل الفتن الی ان مات فی اواخر خلافة معاوية بالمدينة وصحح ابن عبد البر
انه مات سنة اربع وخمسين **الاصمعی** هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علی بن اصمع من اولاد مضر بن نزار بن معد بن عدنان علی ما هو مذكور فی تاريخ ابن خلكان كان صاحب
لغة ونحو واماما فی الاخبار والنوادر سمع شعبة بن الحجاج ومسعر بن كدام وغيرهما وروی عنه عبد الرحمن ابن اخيه عبد الله وابو عبيد وابو حاتم وغيرهم وهو من اهل البصرة وقدم
بغداد فی ايام هارون الرشيد صار مرجعا للانام وصنف كثيرا كالكتاب خلق الانسان وكتاب الاجناس وكتاب الهمزة وغيرها وكانت ولادته سنة ثنتين وقيل ثلث وعشرين ومائة وتوفی فی صفر سنة
ست عشرة وقيل اربع عشرة وقيل سبع عشرة ومائتين بالبصرة وقيل بمرو وعاش ثمانيا وثمانين سنة **ام سلمة** بنت ابی امية ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية ام المؤمنين
اسمها هند على الاصح واسم امها عاتكة كانت اولا تحت ابن عمها ابی سلمة بن عبد الاسد ابن المغيرة فمات فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سنة اربع وقيل سنة ثلث وكانت ممن
اسلم قديما وزوجها ايضا وهاجرا الی الحبشة ثم قدما مكة وهاجرا الی المدينة واخرج النسائی بسند صحيح عنها قالت لما انقضت عدتی خطبنی ابو بكر فلم اقبل فبعث رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم عمر يخطبنی عليه فقلت اخبره انی امرأة ذو غيرة وانی ليس احد من اوليائی شاهدا فقال رسول الله لعمر قل لها سادعو الله فيذهب غيرتك وليس احد من اوليائك شاهدا ولا غائب
يكره ذلك فقال عمر لابنها سلمة قم فزوجها برسول الله وكانت موصوفة بالجمال البارع والعقل البالغ والرأی الصائب ماتت فی شوال سنة تسع وخمسين على ما قال الواقدی وصلى عليها
ابو هريرة وقال ابو نعيم سنة اثنتين وستين وهی اخر امهات المؤمنين موتا وقال ابن حبان ماتت فی اخر سنة احدی وستين بعد ما جاءها نعی الحسين رضی الله تعالى عنه ويرد هذه
الاقوال ما ثبت فی صحيح مسلم ان الحارث بن عبد الله وعبد الله بن صفوان دخلا على ام سلمة فی خلافة يزيد فسألا عن الجيش الذی يخسف به وكان ذلك حين جهز يزيد مسلم
ابن عقبة بعسكر الشام الی المدينة وكانت وقعة الحرة سنة ثلث وستين كذا قال ابن حجر فی الاصابة **انس** هو ابن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الخزرجی الانصاری
خادم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واحد المكثرين فی الرواية عنه اتت به ام سليم الی رسول الله وهو ابن عشر سنين قالت هذا غلام يخدمك فقبله وكناه بابی حمزة فخدمه
عشر سنين ودعا له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله اللهم اكثر ماله وولده وبارك فيه فاجاب الله تعالى دعاءه فكثر ماله حتى ان ارضه كانت تثمر فی السنة مرتين ودفن من
صلبه سوی ولد ولده مائة وخمسة وعشرين نفسا كما اخرجه الطبرانی عنه وكانت اقامته بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فی المدينة ثم شهد الفتوح ثم سكن البصرة ومات
فيها وهو اخر الصحابة موتا فيها سنة احدی وتسعين وبلغ عمره الی مائة الا سنة وقال ابو نعيم الكوفی مات سنة ثلث وتسعين وعمره مائة وثلث وقال النووی فی تهذيب الاسماء الصحيح
الذی عليه الجمهور هو هذا **اوس بن الصامت** بن قيس بن اصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الانصاری اخو عبادة بن الصامت الذی ذكرنا
ترجمته فی الاصل شهد بدرا وما بعدها وهو الذی ظاهر من امرأته وكان ذلك اول ظهار فی الاسلام توفی بالرملة سنة اثنتين وثلثين **ابو طالب** بن عبد المطلب عم النبی صلى الله

عليه وعلى آله وسلم ووالد علي رضي الله عنه كان جوادا سخيا شريفا ذا بالاذى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وناصرا له مات في رمضان او شوال من السنة العاشرة من النبوة وقيل مات في رجب و
لم يجد حظا من الاسلام على الصحيح فقد روى البخاري وغيره ان ابا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه رسول الله وعنده ابو جهل وعبد الله بن ابي امية فقال اي عم قل لا اله الا الله احاج لك بها
عند الله فقال ابو جهل وعبد الله اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزالا به حتى قال ابو طالب آخر ما كلمهم على ملة عبد المطلب وابى ان يسلم فقال رسول الله لاستغفرن لك ما لم انه عنه
فانزل الله ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين الآية وفي صحيح البخاري ومسلم عن العباس انه قال لرسول الله ان ابا طالب كان ينصرك ويحوطك ويغضب لك فهل
ينفعه ذلك قال نعم وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح وروى جماعة من المحدثين كما بسطنا في غاية المقال في ما يتعلق بالنعال مرفوعا ان اهون اهل النار عذابا ابو طالب
يعطى له نعلان من نار يغلي منهما دماغه وروى ابو داود والنسائي واحمد وغيرهم عن علي قال لما مات ابو طالب انطلقت الى رسول الله فقلت ان عمك الضال قد مات قال اذهب فوار اباك
ثم لا تحدث شيئا حتى تاتيني فذهبت فواريته وجئته فامرني فاغتسلت فهذه الاحاديث وامثالها صريحة في موت ابي طالب على الكفر وهو المختار عند المحققين وذهب بعضهم الى موته
على الايمان مستندين بما ورد في رواية ابن اسحق عن ابن عباس بسند فيه من لم يسم انه لما تقارب موت ابي طالب نظر العباس اليه يحرك شفتيه فاصغى اليه باذنه فقال يا ابن اخي والله
لقد قال اخي الكلمة التي امرته فقال رسول الله لم اسمع والجواب عن هذه الرواية انها مع ضعفها لا تعارض الاحاديث الصحيحة الصريحة في موته كافرا على ان العباس كان في ذلك الوقت كافرا
فلا اعتبار لقوله لذلك رد رسول الله شهادته بقوله لم اسمع فافهم وفي المقام تفصيل لولا غرابة المقام لا تيته في ما ذكرته كفاية **حرف الباء الموحدة براء** بن عازب بن الحارث بن عدي الاوسي ابو عمارة ويقال ابو عمرو
ويقال ابو الطفيل المدني نزيل الكوفة وهو بتخفيف الراء وبالمد على الصحيح المشهور عند طوائف العلماء وحكي فيه القصر استصغره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم بدر وهو اول مشاهده
كما روى البخاري وغيره عنه استصغرت انا وابن عمر يوم بدر وفي صحيح البخاري عنه قال غزوت مع رسول الله خمس عشرة غزوة وكانت وفاته بالكوفة زمن مصعب بن الزبير براء بن اوس
ذكره ابن منده في كتاب الصحابة من الصحابة وروى له حديثا وفي فتح الباري انه ظئر ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومرضعته ام سيف وقيل ام بردة بنت المنذر بن زيد
بن لبيد الانصارية زوجة البراء بن اوس **بلال** بن رباح بفتح الراء المهملة الحبشي القرشي مولى ابي بكر رضي الله تعالى عنه كان ممن يعذب في الله فيصبر على العذاب وكان امية بن خلف يعذبه فقدر الله
تعالى ان قتل بلال يوم بدر وهو اول من اذن لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وما دام مؤذنا له في حياته ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذهب الى الشام واقام بها
الى ان مات وقيل انه اذن لابي بكر في حياته واذن لعمر حين قدم الشام فلم ير باكيا اكثر من ذلك اليوم واذن ايضا في قدمة قدمها الى المدينة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم وله فضائل كثيرة ومناقب غفيرة من اجلها ما ثبت في صحيح البخاري ومسلم ان رسول الله قال دخلت الجنة فسمعت خشف نعليك بين يدي وما اشتهر من ان سين بلال عند الله شين
موضوع كما قال ابن كثير في تاريخه وكذا ما اشتهر من قصة سقوطه من المنارة عند الاذان في المدينة ووفاته بها فان الصحيح ان وفاته كانت بدمشق سنة عشرين وقيل احدى وعشرين
وقد ذكرت نبذا من ترجمته في رسالتي خير الخبر في اذان خير البشر فارجع اليها **حرف الثاء المثلثة ثابت** بن قيس بن شماس بن مالك بن امرء القيس الخزرجي ابو عبد الرحمن خطيب
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المشهود له بالجنة شهد احدا والمشاهد كلها ودخل عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو عليل فقال اذهب البأس رب الناس عن ثابت بن قيس
بن شماس استشهد باليمامة في خلافة ابي بكر سنة اثنتي عشرة وروى الطبراني والبغوي عن انس ان ثابتا لما قتل كان عليه درع فمر به رجل مسلم فاخذها فبينما رجل نائم اذا اتاه ثابت في
المنام فقال اني لما قتلت اخذ فلان درعي منزله في اقصى الناس وعند خباءه فرس فأت خالدا وكان امير الجيش فمره فليأخذها وليقل لابي بكر ان علي من الدين كذا وكذا فليؤده
وان فلانا من عبيدي عتيق فاستيقظ الرجل فاتى خالدا فاخبره فبعث الى الدرع فاتى بها وحدث ابا بكر برؤياه فانفذ وصيته **فائدة** قال العلماء الوصية في المنام غير نافذة
الا وصية ثابت فهو من خصائصه رضي الله تعالى عنه **ثعلبة** بن صعير العذري يقال ابن عبد الله بن صعير ويقال ابن ابي صعير ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير له حديث
واحد عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صدقة الفطر عنه ابنه عبد الله وفيه اختلاف كثير كذا في التهذيب قال العيني في شرحه ثعلبة ابن صعير بضم الصاد المهملة وفتح العين
المهملة وسكون الياء التحتانية المثناة في آخره راء مهملة المذكور في سنن ابي داود وغيره ابن ابي صعير في كتب الفقه ذكره بلا كنية وفي الكمال ذكره في ترجمة ابنه عبد الله وقال المزي
عبد الله بن صعير مسح رسول الله رأسه ووجهه زمن الفتح ودعا له وكانت ولادته قبل الهجرة باربع سنين وقيل بعدها وتوفي سنة سبع وثمانين وقال الانزاري قال جمال الدين في
نسبته العذري بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة آخره راء مهملة وقيل العدوي منسوب الى جده عدي **ثلجي** هو محمد بن شجاع احد اصحاب الامام ابي حنيفة نسبة الى ثلج
ابن عمرو بن مالك بن عبد مناف وليس هو منسوبا الى بيع الثلج ويقال له ابن الثلجي وله تصانيف كثيرة مات فجاءة في صلوة العصر وهو ساجد سنة ست وستين ومائتين كذا قال العيني
ثمامة بضم الثاء ابن اثال بضم الالف وتخفيف الثاء مصروف بلا خلاف ابن العلماء بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدول بن حنيفة الحنفي اليمامي سيد اهل اليمامة اسره رسول
الله ثم اطلقه فاسلم وحسن اسلامه وقصته مروية في الصحيحين وغيرهما **حرف الجيم جعفر** هو ابن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ابو عبد الله الطيار ابن عم رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم اسلم قديما وهاجر الى الحبشة مع اصحابه ووقع سبب اسلام النجاشي استعمله رسول الله على غزوة موتة واستشهد بها سنة ثمان وله فضائل مذكورة في الصحاح وانما
لقب بالطيار لقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأيت جعفر بن ابي طالب يطير مع الملائكة رواه الترمذي والطبراني والحاكم وغيرهم لا لانه كان يطير في الدنيا كرامة كما
يفهم من شرح العقائد النسفية **حرف الحاء المهملة الحارث** هو ابن عبد المطلب بن هاشم عم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يدرك الاسلام فقد كان لعبد المطلب عشرة اولاد ولم يدرك
الاسلام الا اربعة منهم ابو طالب وابو لهب وحمزة والعباس ولم يسلم الا اثنان حمزة والعباس كذا في تاريخ الخميس **حبيب بن ابي سلمة** هكذا وقع في الهداية في فصل التنفيل وصوابه ابن مسلمة كما نبه عليه الزيلعي
وهو المذكور في كتب اسماء الرجال انه حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب بن ثعلبة القرشي الفهري كان يقال له حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم وانكر الواقدي سماعه من
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وان كان عمره حين وفاته عليه الصلوة والسلام اثنتي عشرة سنة وقال مكحول سألت الفقهاء هل كان لحبيب صحبة فلم يعرفوا ذلك فسألت
قومه عنه فقالوا نعم وقال ابن معين اهل الشام يثبتون له السماع ايضا ومات في خلافة معاوية وقال ابن سعد لم يزل مع معاوية في حروبه حتى وجهه الى ارمينية واليا
فمات بها سنة اثنين واربعين وروى اسحق بن راهويه في مسنده انه ذكر لحبيب بن مسلمة الفهري ان صاحب قبرس خرج بتجارة بطريق ارمينية فخرج عليه حبيب فقاتله

وجاء بسلبه على خمس بغال من الحرير والديباج والياقوت والزبرجد وامثالها فاراد ان ياخذ كلها وابى ابو عبيدة وكان امير الجيش الا ان ياخذ بعضه فقال حبيب له قد قال رسول الله من قتل قتيلا فله سلبه فقال ابو عبيدة لم يكن ذلك للابد وسمع معاذ بن جبل هذه المخاصمة فقال لحبيب الا تتقي الله فاني سمعت رسول الله يقول انما للمرء ما طابت به نفس امامه فاجتمع رايهم على ذلك فاعطوه الخمس وروى نحوه الطبرانی فی معجمه الکبیر والبیهقی فی المعرفة واسناده ضعیف واما ما ذکره صاحب الهدایة من ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لحبيب بن ابی سلمة ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك فليس بصحيح كما بسطه العيني في شرحه حذيفة بضم الحاء هو ابن حسل بكسر الحاء المهملة واسكان السين المهملة المعروف باليمان بن جابر بن ربيعة اسلم هو وابوه وهاجر الى المدينة وشهدا احدا وقتل ابوه يومئذ قتله المسلمون خطأ فوهب لهم دمه واسلمت ام حذيفة وهاجرت كما روى الترمذی فی مناقب الحسن والحسين وكان صاحب سر رسول الله عليه الصلوة والسلام وكان فتح همدان والرى والدينور في زمان خلافة عمر رض على يده وشهد فتح الجزيرة وولاه عمر رض المدائن فلم يزل بها حتى مات سنة ست وثلثين بعد قتل عثمان رض باربعين ليلة الحسين ابن علي بن ابي طالب سبط رسول الله وريحانته في الدنيا وسيد شباب اهل الجنة مناقبه مشهورة وقصة قتله في كتب السير مسطورة وفي مرأة الجنان لليافعي ولد الحسن بن علي في السنة الثالثة من الهجرة في رمضان ولم ارهم ذكروا تاريخ ولادة اخيه الحسين والذي يقتضيه ما ذكروه من زمان وفاتهما ومدة عمرهما ان تكون ولادة الحسين في السنة الخامسة ثم وقفت على كلام للقرطبي المالكي يذكر فيه ان الحسن ولد في شعبان من السنة الرابعة فعلى هذا ولد الحسين قبل تمام السنة من ولادة الحسن ومثل هذا غريب في العادة نادر الوقوع ويؤيد هذا ما وقفت عليه من نقل الواحدي ان فاطمة علقت بالحسين بعد مولد الحسن بخمسين ليلة والله اعلم حنظلة غسيل الملائكة هو ابن الراهب من سادات الصحابة وفضلائهم مناقبه شهيرة من اجلها انه لما استشهد سنة ثلث من الهجرة في يوم احد قال رسول الله عليه الصلوة والسلام ما بال حنظلة غسلته الملائكة فسألوا امرأته فقالت سمع الهاتفة وفي رواية الهيعة اي الصوت الشديد من جانب حد وهو جنب فلم يتاخر للاغتسال رواه الطبرانی والحاكم وابن حبان وغيرهم وذكر الواقدي ان زوجته جميلة بنت ابی بن ابی سلول كانت قد بنى بها تلك الليلة فرأت في منامها كان بابا من السماء فتح فدخل حنظلة واغلق بابه دونه فعرفت انه مقتول من الغد فلما اصبحت دعت برجال من قومها واشهدهم انه دخل بها خشية ان يقع في ذلك نزاع كذا ذكره الزيلعي في تخريج احاديث الهداية **فائدة** وقع في رواية الطبرانی حنظلة بن الراهب وجاء في رواية ابن حبان حنظلة بن ابی عامر فيوهم هذا الاختلاف تعدده وليس كذلك فان والد حنظلة عمرو بن صيفي بن زيد بن امية وكنيته ابو عامر وقيل اسمه عبد عمرو الانصاري الاوسي المدني وكان يعرف في الجاهلية بالراهب وكان هو وعبد الله بن ابی بن ابی سلول منافقين فعبد الله كان يبطنه وابو عامر يظهره وسماه رسول الله بالفاسق لانه كان يروح من المدينة الى مكة وقدم مع قريش يوم احد محاربا وكان بمكة الى ان فتحت فهرب الى هرقل فمات هناك كافرا سنة تسع او عشر كذا قال النووي والعيني **حرف السين المهملة سعد بن معاذ** هو ابو عمرو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الانصاري المدني سيد الاوس اسلم على يد مصعب بن عمير حين بعثه رسول الله الى المدينة لتعليم الناس وشهد بدرا واحدا والخندق وتوفي شهيدا عام الخندق من جرح اصابه ثبت في الصحيحين ان رسول الله قال اهتز عرش الرحمن لموته وفي الصحيحين عن البراء قال اهدي لرسول الله ثوب حرير فجعلنا نتعجب من حسنه فقال لمناديل سعد في الجنة خير من هذا والين وله مناقب كثيرة **سلمة بن الاكوع** الاسلمي المدني روى عنه ابنه اياس ومولاه يزيد بن ابی عبيد والحسن بن محمد بن الحنفية وغيرهم مات سنة اربع وثمانين **سليمان** ابن بريدة بضم الباء الاسلمي المروزي روى عن ابيه بريدة وعمران بن حصين وعائشة وغيرهم قال احمد عن وكيع يقولون ان سليمان كان اصح حديثا من اخيه عبد الله واوثق وقال ابن معين وابو حاتم ثقة مات سنة خمس وخمسين ومائة وفي يوم موته مات اخوه ايضا وكانا قد ولدا من بطن واحد ابوه بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث اسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد خيبر وفتح مكة ومات بمرو سنة ثلث وستين فبريدة صحابي وابنه ليس بصحابي وبه ظهر ما في قول صاحب الهداية في باب كيفية القتال فان ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم لقوله عليه الصلوة والسلام في حديث سليمان بن بريدة فان ابوا ذلك فادعهم الى عطاء الجزية الخ من المسامحة فان المتبادر من هذه العبارة ان راوي الحديث المذكور عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو سليمان وليس كذلك بل هو روى في صحيح مسلم وغيره عن سليمان عن ابيه فافهم **سمرة بن جندب** بضم الدال وفتحها وبضم الجيم هو ابو سعيد ويقال ابو عبد الرحمن ابن هلال بن جريج بن مرة الفزاري توفي ابوه وهو صغير فقدمت به امه الى المدينة غزا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم غزوات ثم سكن البصرة وكان شديدا على الخوارج ولذا كانت الحرورية يبغضونه وكان الحسن وابن سيرين من فضلاء البصرة يثنون عليه توفي بها سنة تسع وقيل ثمان وخمسين وقال البخاري توفي سمرة بعد ابی هريرة يقال آخر سنة تسع وخمسين ويقال ستين **سودة** ام المومنين بنت زمعة بالفتح ابن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية كانت اولا تحت ابن عمها السكران بن عمرو وهاجرت معه الى الحبشة ثم قدما مكة فتوفي السكران بها رضي الله تعالى عنه ولم يعقب فتزوج رسول الله بها سنة عشر من النبوة بعد وفاة خديجة وقبل تزوج عائشة رض قال ابن اسحق وقتادة وغيرهما وقال عبد الله بن محمد بن عقيل تزوجها بعد عائشة رض ماتت في آخر خلافة عمر رض على قول الاكثر وقال الواقدي الاثبت عندنا انها ماتت في شوال سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية رض **فائدة** قال النووي قال ابن اسحق اول من تزوجها رسول الله خديجة ثم سودة ثم عائشة ثم حفصة ثم زينب ثم ام حبيبة ثم ام سلمة ثم زينب بنت جحش ثم جويرية ثم صفية ثم ميمونة رضي الله عنهن **سهل بن صخر** قال ابو عمر له صحبة وقال الذهبي سهل بن صخر الليثي وقيل سهيل نزيل البصرة وحديثه عند خالد السمني عن ابيه كذا نقل العيني وهو غير ابن صخر الذي ظاهر من امرأته فان اسمه سلمة او سليمان وقد غلط صاحب الهداية فكتب احدهما مكان الآخر كما ستقف عليه عنقريب **حرف الشين المعجمة شراحة** بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء بعدها حاء مهملة من قبيلة همدان كذا قال القسطلاني في شرح صحيح البخاري هي التي اقرت بالزنا عند علي رض فرجمها **حرف الصاد المهملة صبي** بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة التغلبي الكوفي بن معبد ذكره ابن حبان في الثقات وقال مسلمة بن قاسم هو تابعي ثقة روى عن عمر بن الخطاب وعامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كذا في تهذيب التهذيب وتذهيب التهذيب ولم يذكر تاريخ وفاته **صفوان بن امية** هو ابو وهب وقيل ابو امية صفوان ابن امية بن خلف بن وهب القرشي المكي اسلم بعد ان شهد حنينا كافرا وكان من المؤلفة وتوفي بمكة سنة اثنتين واربعين وقيل توفي في خلافة عثمان وقيل عام الجمل سنة ست وثلثين وقتل ابوه يوم بدر كافرا **صفوان بن عسال** بعين المهملة مفتوحة وسين مشددة مهملة المرادي الكوفي غزا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثنتي عشرة غزوة ومن مناقبه ان عبد الله بن مسعود

رضي عنه **حرف العين المهملة عباس** بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان اسن منه بثلث سنين وكان وصولا للارحام حفيا له مناقب شهيرة
بها استسقى عمر بن الخطاب بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما هو مروي في صحيح البخاري وغيره وكان ذلك في السنة السابعة عشر من الهجرة كما في مرآة الجنان واختلفوا
في زمن اسلامه فروى الواقدي بسنده عن ابن عباس ان ابا سلم بمكة قبل بدر واسلمت ام الفضل معه الا انه لم يهاجر فاسر مع الكفار يوم بدر ورده الحافظ ابن حجر في تهذيب
التهذيب بانه ثبت في الصحيح انه قال يوم بدر لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين اسرني فاديت نفسي وعقيلا فلو كان مسلما لما فادى فالصحيح انه اسلم حين اسر ثم
استحكم اسلامه حتى قال رسول الله ايها الناس من اذى عمي فقد اذاني فانما عم الرجل صنو ابيه وكانت وفاته في رمضان سنة اثنين وثلثين وقيل اربع وثلثين **فائدة** ذكر
ابن اسحق وغيره من ارباب السير ان عبد المطلب لما لقي من قريش ما لقي عند حفر زمزم نذر ان كمل الله عشرة من الولد ثم بلغوا حتى يمنعوه ليذبح احدهم فلما بلغوا وافقوه
على النذر اقرع بينهم فخرجت القرعة على عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكان اصغرهم واحبهم اليه فبادر الى ذبحه فمنعته قريش ثم اتفقوا على تحكيم بعض
الكهان فاشار ان يقرع بين عبد الله وعشرة من الابل فخرجت مائة من الابل فنحرها ومن ثم لقب عبد الله بالذبيح وروى نحوه الطبراني وغيره وقال العلامة ابن حجر
المكي الهيتمي في كتابه النعمة الكبرى على العالم بمولد سيد ولد آدم جملة اولاد عبد المطلب ثنا عشر كما قيل وحمزة اصغر من عبد الله والعباس اصغر من حمزة فعدهم عشرة قبل وجود
هذين وما قيل ان عبد الله اصغرهم فالمراد به عند ارادة الذبح انتهى كلامه **عثمان** بن حنيف بن وهب بن العكيم الانصاري الاوسي ابو عمرو المدني روى عن رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم وعنه ابن اخيه عبيد الله بن عبد الله وعمارة بن خزيمة وغيرهم شهد احدا وما بعدها قاله العسكري وغيره وتفرد الترمذي في قوله شهد بدرا وولاه عمر بن
الخطاب السواد مع حذيفة بن اليمان فوضع على الجريب من الكرم عشرة دراهم واستعمله علي رضي الله تعالى عنه على البصرة قبل الجمل وبقي الى زمن معاوية رضي الله تعالى عنه
عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي الجهني بن سعاد ويقال ابن عامر يقال ابو عمرو ويقال ابو عبس روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعن عمر رضي الله عنه
وروى عنه جماعة كان قاريا عالما بالفرائض والفقه فصيحا اللسان احد من جمع القران قال في تهذيب التهذيب ومصحفه الى الان بمصر بخطه على غير ترتيب عثمان وولاه معاوية امرة مصر
ثم عزله توفي في اخر خلافته وقيل سنة ثمان وخمسين وروى ابو زرعة الدمشقي في تاريخه عن عبادة ابن نسي قال رأيت جماعة على رجل في خلافة عبد الملك بن مروان
وهو يحدثهم فقلت من هذا فقالوا عقبة بن عامر الجهني قال ابو زرعة فذكرت ذلك احمد بن صالح فانكره وقال مات عقبة في اخر خلافة معاوية **عمرو بن العاص** بن وائل
بن هاشم بن سعيد بضم السين مصغرا القرشي السهمي اسلم عام خيبر اول سنة سبع وقيل في صفر سنة ثمان وشهد له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالصلاح واستعمله على عمان
فلم يزل بها حتى توفي رسول الله ثم ارسله ابو بكر رضي الله عنه امير الى الشام فشهد فتوحه وولاه عمر رضي الله عنه في جيش الى مصر ففتحها ولم يزل واليا بها حتى توفي
عمر ثم عزله عثمان في اخر خلافته ثم استعمله معاوية رضي الله عنه على مصر فبقي عليها حتى توفي واليا عليها ليلة عيد الفطر سنة ثلث واربعين وقيل ثمان وقيل احدى وخمسين
قال النووي الاول اصح **فائدة** الجمهور على كتابة العاصي بالياء وهو الفصيح عند اهل العربية ويقع في كثير من كتب الحديث والفقه بحذف الياء وهي لغة وقد قرئ في السبع
نحوه كالكبير المتعال والداع ونحوهما كذا قال النووي **عمران** بكسر العين ابن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي البصري ابو نجيد اسلم هو وابو هريرة عام خيبر سنة سبع من
الهجرة وغزا مع رسول الله غزوات وبعثه عمر الى البصرة ليفقه اهلها وكان مجاب الدعوة وفي صحيح مسلم عنه قال كان قد يسلم علي حتى اكتويت فترك ثم تركت الكي فعاد يعني
سلام الملائكة وروى نحوه الحاكم في المستدرك وقال النووي في شرح صحيح مسلم كانت بعمران بواسير فكان يصبر على المها وكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى فانقطع سلامهم
ثم ترك فعاد سلامهم انتهى ونقل السيوطي في كتابه تنوير الحلك في رؤية النبي والملك عن البيهقي انه قال لو كان النهي عن الكي بطريق التحريم لم يكتو عمران مع علمه بالحديث
غير انه ارتكب المكروه ففارقه ملك كان يسلم عليه فحزن انتهى وقال الترمذي في تاريخه والبيهقي في دلائل النبوة وابو نعيم كان عمران يامرنا ان نكنس الدار ونسمع السلام عليكم
ولا نرى احدا واخرج ابو نعيم في دلائل النبوة عن يحيى بن سعيد القطان قال ما قدم علينا البصرة من الصحابة افضل من عمران اتت عليه ثلثون سنة تسلم الملائكة عليه
من جوانب بيته وكانت وفاته سنة ثنتين وخمسين واختلفوا في اسلام ابيه حصين وصحبته وصحح ابن الجوزي في التلقيح اسلامه وايده بما روى الترمذي في باب جامع
الدعوات عن عمران قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لابي يا حصين كم تعبد الها قال سبعة في الارض وواحد في السماء قال فايهم تعد لرغبتك ورهبتك
قال الذي في السماء فقال يا حصين اما انك لو اسلمت علمتك كلمتين تنفعانك فلما اسلم قال يا رسول الله علمني فقال قل اللهم الهمني رشدي واعذني من شر نفسي قال الترمذي هذا
حديث حسن غريب **حرف الفاء فاطمة** بنت قيس التي طلقها زوجها وخطبها معاوية وابو الجهم فتزوجت اسامة وهي فاطمة بنت قيس بن خالد الاكبر بن وهب
بن ثعلبة الفهرية القرشية اخت الضحاك بن قيس كانت من المهاجرات الاول ذات عقل وافر وكمال روى عنها جماعة من التابعين كذا قال النووي **حرف الميم - ماعز**
الاسلمي هو ابن مالك المعترف بالزناء المرجوم وقصته مروية في الصحاح **مصعب** بن عمير بن هاشم بن عبد مناف ابو عبد الله القرشي كان من فضلاء الصحابة وخيارهم
اسلم في مكة وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة بعد العقبة الاولى ليعلم الناس بعثه رسول الله وهو اول من جمع الجمعة في المدينة واسلم على يديه سعد بن معاذ واسيد بن حضير
استشهد يوم احد كذا قال النووي **معاذ بن جبل** بن عمرو بن اوس الخزرجي الانصاري المدني ابو عبد الرحمن اسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهد العقبة الثانية وشهد بدرا و
احدا وغيرهما وآخى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود له فضائل كثيرة منها انه قال له رسول الله اني احبك رواه ابو داؤد والنسائي ومنها انه
جمع القران في العهد النبوي ومنها انه اعلمهم بالحلال والحرام رواه الترمذي وغيره توفي في طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة على الاصح وقيل سبع عشرة **المعلى** هو ابن منصور
الرازي تلميذ ابي يوسف ومحمد روى عنهما الامالي وسمع حماد بن زيد وغيره قال البخاري مات ببغداد في ربيع الاول سنة احدى عشرة ومائتين ودخلت عليه سنة عشر ومائتين ولم
يحدث البخاري عنه في الجامع شيئا وانما حدث عن رجل عنه كذا قال العيني **معن بن يزيد** بن الاخنس قال الذهبي له ولابيه ولجده صحبة ادرك امرة مروان انتهى وروى
البخاري عنه قال بايعت رسول الله انا وابي وجدي وخطب علي فانكحني وكان ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فاخذتها فقال والله ما اياك اردت
فخاصمته الى رسول الله فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن **مغيرة بن شعبة** بن ابي عامر بن مسعود الثقفي الكوفي ابو عبد الله ابو عيسى اسلم عام الخندق
وشهد الحديبية وولاه عمر بن الخطاب البصرة مدة ثم نقله فولاه الكوفة حتى قتل فاقره عثمان ثم عزله واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان وشهد الحكمين ثم استعمله معاوية

له كيم الصادالمهملة وسكون الواو المهملة وفتح الدال ... (marginal note, partly illegible) ... موضع بين الرملة وبيت المقدس نسب اليه الطاعون

على الكوفة فلم يزل بها حتى مات سنة خمسين وقيل احدى وخمسين **ميمونة** ام المؤمنين بنت الحارث بن حزن الهلالية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سنة ست من الهجرة
وقيل سنة سبع كان اسمها برة فغيرها رسول الله ماتت بسرف بفتح السين المهملة وراء مكسورة ثم فاء موضع على ستة اميال من مكة وقيل سبعة الى جهة المدينة ودفنت هناك وبنى
بها رسول الله هناك ايضا وكانت وفاتها سنة احدى وخمسين على الاظهر وقيل ثنتين وقيل احدى وستين وقيل ست وستين قال النووي وهذه الاقوال الثلثة شاذة باطلة **فائدة**
اختلفوا في انها تزوج رسول الله بها في حالة الاحرام او في حالة الاحلال فاختارت الشافعية الثاني وهو الاصح رواية وثبوتا واختار اصحابنا الاول وهو الادق نظرا كما
بسطه الاصوليون **حرف النون ناجية** الاسلمي هو ابن جندب بن كعب وقيل ناجية بن كعب بن جندب صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم شهد
الحديبية وبيعة الرضوان وقيل كان اسمه ذكوان فسماه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ناجية اذ نجا من قريش توفى في خلافة معاوية قال النووي في تهذيب الاسماء
واللغات جعل احمد بن حنبل في مسنده صاحب البدن ناجية بن الحارث الخزاعي المصطلقي والاول هو المشهور انتهى وزيادة التفصيل في هذا المقام في رسالتي غاية المقال في
ما يتعلق بالنعال **ناطفي** هو ابو العباس احمد بن محمد بن عمر الناطفي احد الائمة الاعلام من تصانيفه الاجناس والفروق والواقعات مات بالري سنة ست واربعين واربع
مائة ونسبته الى عمل الناطف وبيعه وهو تلميذ الشيخ ابي عبد الله الجرجاني وهو تلميذ ابي بكر الجصاص وهو تلميذ الكرخي وهو تلميذ ابي حازم القاضي وهو تلميذ عيسى بن ابان وهو تلميذ محمد بن الحسن
وهو تلميذ الامام ابي حنيفة كذا قال العيني **حرف الواو وائل بن حجر** بضم الحاء المهملة وسكون الجيم ابن ربيعة الحضرمي كان من ملوك حمير يقال للملك منهم قيل بفتح القاف و
سكون الياء المثناة التحتية وجمعه اقيال وكان ابوه من ملوكهم وجاء هو وافدا على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكان رسول الله بشر بقدومه قبل قدومه بايام و
قال يأتيكم وائل من ارض بعيدة من حضرموت راغبا الى الله تعالى فلما دخل عليه رحب به واجلسه معه نفسه واستعمله على بلاده واقطعه ارضا نزل الكوفة وعاش الى ايام معاوية
روى عنه ابناه علقمة وعبد الجبار **حرف الهاء هلال** بن امية بن عامر بن قيس بن عبد الاعلم الانصاري احد الثلثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك وهم هلال وكعب بن مالك ومرارة بن ربيعة
وورد قبول توبتهم في سورة براءة وواحد من لاعن مع امرأته ورماها بشريك بن سحماء كما هو مروي في سنن ابي داؤد وغيره مفصلا شهد بدرا واحدا **هند** امرأة
ابي سفيان هي بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية ام معاوية اسلمت في الفتح بعد اسلام زوجها بليلة وحسن اسلامها وتوفيت في اول خلافة عمر رض يوم توفي ابو قحافة والد
ابي بكر رض **هداية** في شرح المبهمات الواقعة في النصف الاول من الهداية والاخير كليهما وعلمها من المهمات **قوله** في فصل البير انه عليه الصلوة والسلام امر العرنيين بشرب ابوال
الابل والبانها **اقول** وقع في رواية البخاري في كتاب الجهاد ان رهطا من عكل وهو بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب وقع في رواية اخرى له ان ناسا من عرينة
وفي رواية ثالثة له ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ ابن حجر في شرحه هذا هو الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة والطبري من طريق سعيد عن قتادة قالوا
كانوا اربعة من عرينة وثلثة من عكل فان قلت هذا مخالف لما في رواية البخاري في الجهاد ان رهطا من عكل ثمانية قلت يحتمل ان يكون الثامن من غير القبيلتين جاء متبعا لهم
وقد كان قدومهم على رسول الله في ما قال ابن اسحق في الجمادى الاولى سنة ست كذا في ارشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني **قوله** في فصل البير من كتاب الطهارة لان ابن الزبير و
ابن عباس افتيا بنزح الماء كله حين مات زنجي في بير زمزم **اقول** هكذا رواه الدارقطني وابن ابي شيبة والبيهقي وغيرهم وفي رواية فمات غلام قال العيني في شرحه يمكن ان يكون
هذا الغلام زنجيا وحبشيا والزنجي بالفتح منسوب الى الزنج وهم جيل من السودان وجاء فيه كسر الزاء ايضا وفي رواية الطحاوي وغيره حبشي انتهى كلامه ثم لم اقف الى الآن على اسم هذا
الزنجي الواقع في بير زمزم **قوله** في باب التيمم لما روي ان قوما جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقالوا انا قوم نسكن هذه الرمال لا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا
الجنب والحائض والنفساء فقال عليكم بارضكم **اقول** هذا القوم كانوا من اهل البادية كما ورد في رواية احمد والبيهقي واسحق بن راهويه وغيرهم **قوله** في فصل الاستنجاء
لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت في اقوام يتبعون الحجارة الماء **اقول** هذه الاقوام اهل قباء كما رواه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة وابو الشيخ وابن مردوية
وعبد الرزاق وابن ابي شيبة واحمد والبخاري في تاريخه وابن جرير والبغوي في معجمه وابو نعيم في المعرفة على ما هو مبسوط في الدر المنثور وروى الطبراني وابو الشيخ والحاكم و
ابن مردويه عن ابن عباس قال لما نزلت فيه رجال الآية بعث رسول الله الى عويم بن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذي اثنى الله عليكم فقال يا رسول الله ما خرج
منا رجل والامرأة من الغائط الا غسل مقعدته وروى ابن سعد وابن ابي حاتم وابو الشيخ وابن مردويه ان عويم بن ساعدة سأل رسول الله من الذين قال الله فيهم فيه رجال
يحبون ان يتطهروا فقال نعم القوم منهم عويم بن ساعدة قال عروة بن الزبير لم يبلغنا انه سمى رجلا غير عويم وروى ابن سعد عن جابر بن عبد الله مرفوعا نعم العبد عويم
قال موسى بن يعقوب حدثت انه كان عويم اول من غسل مقعدته بالماء في ما بلغني **قلت** الجمع بين الماء والحجر بعد الغائط ثابت من فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم واصحابه به مدح الله تعالى اهل قباء كما عرفت وظن قوم ان هذه الآية نزلت في الجمع بينهما بعد البول وحكموا بانه لا بد ان يستنجي بالحجر والماء كليهما بعد البول ايضا و
ليس كذلك فانه لا يخفى على الواقف على طرق تفسير الآية المذكورة ان نزولها انما كانت في الجمع بينهما بعد الغائط واما بعد البول فلم ينقل لنا صريحا عن رسول الله
ولا عن اصحابه انهم فعلوه الا عن عمر رض رواه الطبراني في الاوسط وابو نعيم في الحلية عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال رأيت عمر بال ثم مسح ذكره بالتراب ثم التفت الينا
وقال هكذا علمنا وعنه انه كان يبول ثم يمسح ذكره بالحجر ثم يمسه الماء رواه عبد الرزاق والحق في هذا الباب ان التنقية بالحجر بعد البول ليست من ضروريات الدين بل يكفي
التطهير بالماء نعم من خاف التقاطر يحسن له ان ينقي بالحجر ايضا وذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والبلدان كما لا يخفى على اولي الالباب **قوله** في باب الاذان صفة
الاذان معروفة وهو كما اذن الملك النازل من السماء **اقول** قد روى اصحاب السنن والمسانيد قصة رؤية عبد الله ابن زيد بن عبد ربه الاذان في المنام بالفاظ
مختلفة وفي جميعها انه جاءه رجل اد في بعضها عليه ثوبان اخضران فعلمه الاذان وروى اسحق ابن راهويه في مسنده عن عبد الرحمن قال جاء عبد الله بن زيد الى رسول
الله اني رأيت رجلا نزل من السماء فقام على حائط فاستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر الحديث وهذا صريح في ان ذلك المعلم كان ملكا كما اشار اليه صاحب الهداية
ويستنبط ذلك من رواية ابي داؤد وغيره ايضا حيث قال في آخرها قال له رسول الله عليه الصلوة والسلام ما عرض عليه عبد الله رؤيا انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى فان

الرؤيا الحق لا تكون الا من الله تعالى وقد ثبت فى بعض الروايات ان لله تعالى ملكا يرى عباده ما شاء هو فى المنام وهل هذا الملك النازل هو جبرئيل ام غيره تردد فيه العينى و استظهر الاول **قوله** لان النبى عليه الصلوة والسلام قضى الفجر غداة ليلة التعريس **اقول** التعريس النزول فى اخر الليل وانما لقبت تلك الليلة به لانه عرس رسول الله واصحابه فيها واختلفوا فى زمانها فاخرج مسلم من حديث ابى هريرة ما يدل على ان القصة كانت بخيبر وبه صرح ابن اسحٰق وغيره من اهل المغازى وقالوا كان ذلك حين قفوله من خيبر وصححه ابن عبد البر وقال بعضهم حين مرجعه من حنين وفى حديث ابن مسعود ان ذلك كان زمن الحديبية رواه ابو داؤد وفى حديث عطاء بن يسار فى غزوة تبوك قال ابن عبد البر حسبهما ولم يعرض ذلك لرسول الله الا مرة وقال بعضهم هى ثلث نوازل مختلفة كذا قال العينى **قوله** فى باب شروط الصلوة هكذا فعل اصحاب رسول الله **اقول** لم اقف على تعيينهم وقال الزيلعى هذا غريب قال العينى روى الخلال باسناده عن ابن عمر ان قوما انكسرت بهم السفينة فخرجوا عراة وكانوا يصلون جلوسا يؤمون بالركوع والسجود **قوله** لان الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله **اقول** لم يرد تسمية جميعهم فى رواية نعم يعلم من رواية الترمذى وعبد بن حميد و ابى داؤد الطيالسى وابن ماجة وابن جرير وابن ابى حاتم والدارقطنى وابى نعيم والبيهقى ان عامر بن ربيعة رض ايضا كان فيهم ويعلم من رواية البيهقى وابن مردويه والدارقطنى ان جابر بن عبد الله ايضا كان منهم **قوله** لان اهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيأتهم **اقول** لم اقف على تعيينهم **قوله** فى باب صفة الصلوة لقوله عليه السلام ثم قصل فانك لم تصل قاله لاعرابى حين اخف الصلوة **اقول** هو خلاد بن رافع الزرقى جد على بن يحيى بن عبد الله بن خالد كذا فى فتح البارى وهو المراد من قول صاحب الهداية فى ما بعد لقوله عليه السلام فى حديث الاعرابى ثم ارفع راسك الخ **قوله** فى باب الامامة ولنا انه عليه السلام تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما **اقول** هذا اليتيم هو ضميرة بن ابى ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم له ولابيه صحبة وقيل اليتيم اخو انس لامه واسمه ضميرة كذا قال العينى **قوله** فى باب ما يفسد الصلوة كما فعل رسول الله لولدى مسلمة **اقول** هذان الولدان احدهما زينب ثانيهما عبد الله او عمر بن ابى سلمة كما ورد فى رواية ابن ماجة **قوله** فى باب قضاء الفوائت لان رسول الله شغل عن اربع صلوات يوم الخندق الخ **اقول** هى الظهر والعصر والمغرب والعشاء كما رواه الترمذى والنسائى والبزار وغيرهم قال الزيلعى فى تخريج احاديث الهداية ظاهر الحديث ان العشاء ايضا من الفوائت وليس كذلك وانما صلاها فى وقتها لكن لما اخرها عن وقتها المعتاد سماها الراوى فائتة مجازا **قوله** فى باب صلوة العيدين وجه الثانى قوله عليه السلام فى حديث الاعرابى عقيب سواله هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع **اقول** هذا الاعرابى هو ضمام بن ثعلبة كما قيل ذكره القسطلانى والسيوطى فى شرح صحيح البخارى **قوله** فى فصل الصلوة على الميت لانه عليه السلام صلى على قبر امرأة من الانصار **اقول** روى ابن حبان والحاكم وغيرهما ان امرأة من الانصار توفيت دفنت بالليل فمر رسول الله على قبرها وسأل عنه فقالوا فلانة فعرفها فقال فلا اذنتمونى قالوا كنت قائلا صائما قال فلا تفعلوا الحديث ولم تسم تلك المرأة وروى البخارى ومسلم عن ابى هريرة ان امرأة سوداء او رجلا اسود كانت تقم المسجد فماتت فسأل رسول الله عنها فقالوا ماتت فقال افلا اذنتمونى دلونى على قبره فاتى على قبرها وصلى قال الحافظ ابن حجر فى مقدمة فتح البارى هذا الشك من الراوى وفى رواية أخرى لا اظنها الا امرأة وبه جزم ابو الشيخ فى كتاب الصلوة وسماها ام محجن روى من طريق ابن بريدة عن ابيه اسمها محجنة وهو فى البيهقى **قوله** فى فصل الدفن ومن شاهد قبر النبى عليه الصلوة والسلام اخبر انه مسنم **اقول** منهم سفيان بن دينار التمار ابو سعيد الكوفى رواه عنه البخارى وابو نعيم فى المستخرج وابن ابى شيبة وابن سعد وغيرهم ومنهم ابو جعفر محمد بن على والقاسم بن محمد بن ابى بكر وسالم بن عبد الله كما رواه ابو حفص بن شاهين فى كتاب الجنائز وفى الوفا بما يجب لحضرة المصطفى لنور الدين على بن احمد السمهودى[1] قال يحيى حدثنى هارون بن موسى قال حدثنى غير واحد من مشائخ المدينة ان صفات القبور الشريفة انها مسطحة عليها بطحاء واما ما فى صحيح البخارى عن سفيان من انه رأى قبر رسول الله مسنما فلا يعارضه لان سفيان ولد فى زمان معاوية ولم ير القبر الشريف الا فى اخر الامر فيحتمل كما قال البيهقى ان القبر فى الاول لم يكن مسنما ثم سنم لما سقط عنه الجدار فقد روى يحيى عن عبد الله بن عبد الله بن الحسين انه راه مسنما فى زمن الوليد بن هشام انتهى **قوله** فى باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز لقوله عليه السلام لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة قال لامرأة ابن مسعود **اقول** هى زينب بنت معاوية او عبد الله بن معاوية الثقفية كما هو مصرح فى رواية الجماعة الا ابى داؤد **قوله** لما روى ان رجلا جعل بعيرا له فى سبيل الله فامره رسول الله ان يحمل عليه الحاج **اقول** هو ابو معقل كما ورد فى رواية ابى داؤد والنسائى **قوله** فى كتاب الصوم ولنا قوله عليه الصلوة والسلام بعدما شهد الاعرابى برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكلن بقية يومه ومن لم ياكل فليصم **اقول** لم اقف على اسمه **قوله** وقد صح ان رسول الله قبل شهادة الواحد فى رؤية هلال رمضان **اقول** هذا هو ابن عمر قبل رسول الله شهادته فيه كما رواه ابو داؤد وابن حبان والبيهقى والحاكم وغيرهم وكذلك قبل شهادة اعرابى ايضا جاء من الحرة اخرجه اصحاب السنن الاربعة **قوله** فى باب ما يوجب القضاء والكفارة وجه الاستحسان قوله عليه السلام للذى اكل وشرب ناسيا تم على صومك **اقول** رواه ابو داؤد بابهام الرجل لم اقف على اسمه **قوله** ولحديث الاعرابى فانه قال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال ما صنعت قال واقعت امرأتى فى نهار رمضان متعمدا **اقول** قيل هو سلمة بن صخر البياضى من بنى بياضة رواه ابن ابى شيبة وابن الجارود وبه جزم الحافظ عبد الغنى وتعقب عليه بان سلمة هو المظاهر فى رمضان اتى اهله بالليل اى خلخالها فى القمر روى ابن عبد البر فى التمهيد من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان الرجل الذى وقع على اهله فى رمضان فى العهد النبوى هو سلمان بن صخر احد بنى بياضة وقال ظنه وهما من الرواة لان المحفوظ انما هو سلمة او سلمان فى الظهار كذا فى فتح البارى ان المجامع فى رمضان كان اعرابيا كما ورد فى رواية ابى هريرة **قوله** فى كتاب الحج وامر اخا عائشة ان يعمرها من التنعيم **اقول** هو عبد الرحمن بن ابى بكر كما اخرجه البخارى وغيره **قوله** فى باب الابلاغ هو المأثور عن على وعثمان والعبادلة الثلثة **اقول** المراد بهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم كذا قال العينى وقال النووى فى تهذيب الاسماء واللغات اعلم ان عبد الله بن الزبير احد العبادلة الاربعة وهم ابن الزبير وابن عباس وابن عمر وابن عمرو ابن العاص هكذا قال احمد وغيره من المحدثين وقيل لاحمد فابن مسعود قال ليس هو منهم قال البيهقى لانه قد تقدم موته وهؤلاء عاشوا طويلا حتى احتيج الى علمهم ويلتحق بابن مسعود فى هذا سائر المسلمين واما قول الجوهرى فى صحاحه ان ابن مسعود احد العبادلة الاربعة واخرج ابن عمرو بن العاص فغلط ظاهر انتهى كلامه **قلت** قد غلط الجوهرى صاحب القاموس ايضا فى ادخال ابن مسعود فى العبادلة والحق انه لا وجه للتغليط فان فى العبادلة

[1] وفاته فى سنة احدى عشرة وتسع مائة ١٢ منه رح

مشربين احدهما مشرب المحدثين وهو ما ذكره النووي وغيره والثاني مشرب الفقهاء وهو ادخال ابن مسعود واخراج عبد الله بن عمرو وكيف لا ولابن مسعود ايضا فضائل وافرة ومناقب متكاثرة وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعضاده وقد ذكرنا نبذا من ترجمته في غاية المقال فيما يتعلق بالنعال وقال ابن الهمام ابن مسعود ايضا مشهور بالفقه فكان اولى ان يدخل فيهم انتهى وهذا هو الذي ذكره الجوهري واكتفى عليه من ذكر احد المشربين في امر لا ينسب اليه الغلط كما لا يخفى **قوله** في باب الظهار لقوله عليه السلام للذي واقع في ظهاره قبل الكفارة استغفر الله **اقول** هو سلمة ابن صخر بن سليمان بن الصمة بن حارثة بن الحارث بن بياضة الخزرجي وانما قيل له البياضي لانه منهم بل لانه كانت دعوته فيهم فنسب اليهم وقيل هو سلمان بن صخر كذا ذكره الترمذي في جامعه **قوله** في باب اللعان ولو قال عليه السلام للملاعن عند النبي عليه الصلاة والسلام كذبت عليها يا رسول الله الخ **اقول** هو عويمر العجلاني كذا ورد في روايات الحديث ووقع في الوسيط ان آية اللعان نزلت في عويمر بن مالك العجلاني قال النووي هذا غلط صريح وصوابه عويمر كما هو في الصحيحين وغيرهما بل في كل من كتب الحديث و الفقه والتواريخ والانساب وغيرها **قوله** لما روي انه عليه الصلاة والسلام نفى الولد عن امرأة هلال بن امية عن هلال **اقول** اسم امرأته خولة بنت عاصم كما في فتح الباري وولد هكذا كان من الزناء قال عكرمة وكان اميرا على البصرة وما يدعى لاب **قوله** في فصل الحداد وقال عليه السلام للتي توفي عنها زوجها اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله **اقول** هي فريعة بنت مالك بن سنان اخت ابي سعيد الخدري كما في رواية اصحاب السنن **قوله** في باب العدة لما روي ان امرأة جاءت الى رسول الله فقالت ان ابني هذا كان بطني له وعاء الخ **اقول** لم اقف على اسمها **قوله** ليلة شاور الصحابة بقول الصديقة اخبرني من عسل فشهد عندك يا عمر قال حين فرقت الفرقة بينه وبين امرأته **اقول** هي ام عاصم بن عمر واسمها جميلة كذا قال العيني **قوله** في فصل ثان من فصول باب النفقة واما البائن فوجه قوله ما روي عن فاطمة انها قالت طلقني زوجي ثلثا الحديث **اقول** اسمه ابو عمرو بن حفص وذكر النسائي ان اسمه احمد وقيل الاشهر ان اسمه عبد الحميد كذا قال العيني **قوله** في فصل من كتاب العتاق لقوله عليه الصلاة والسلام في عبيد الطائف حين خرجوا اليه مسلمين هم عتقاء الله **اقول** منهم ابو بكرة عبد الحارث بن كلدة وورد ان عبدا لعبد الله بن ربيعة الثقفي وبيسار عبد لعثمان ابن عبد الله ونافع عبد لغيلان بن سلمة وابراهيم جابر عبد لخرشة الثقفي ومرزوق عبد لعثمان كما رواه الواقدي في كتاب المغازي ونقل عنه الزيلعي **قوله** في باب الاستيلاد وقد سر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقول القائف في اسامة بن زيد **اقول** اسمه مجزز بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاء معجمة مشددة مكسورة ثم زاء اخرى المدلجي بضم الميم وسكون الدال وكسر اللام نسبة الى بني مدلج هذا هو المشهور الصحيح وحكى بعضهم عن ابن جريج فتح الزاء الاولى في مجزز وحكي عنه انه محرز باسكان الحاء المهملة بعدها راء مهملة كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم وقصته مروية في الصحاح الستة وغيرها **قوله** في كتاب الحدود وقد حبس رسول الله رجلا بالتهمة **اقول** لم اقف على اسمه **قوله** في فصل كيفية الحد لما روي ان النبي عليه الصلاة والسلام رجم يهوديين قد زنيا **اقول** احدهما امرأة اسمها بسرة ذكره ابن العربي في احكام القرآن وثانيهما رجل لم يسم في رواية كذا في فتح الباري **قوله** في باب حد الشرب المار عن عمر اقام الحد على اعرابي سكر من النبيذ **اقول** هكذا رواه الدارقطني وابن ابي شيبة وغيرهما ولم ترد تسميته في رواية **قوله** في فصل الحرز من باب السرقة وقد قطع رسول الله من سرق رداء صفوان **اقول** هكذا ورد في ابي داود والنسائي وغيرهما **قوله** في باب كيفية القتال حين رأى رسول الله امرأة مقتولة قال هاه **اقول** هكذا رواه النسائي وابو داود وغيرهما **قوله** في باب الغنائم من رسول الله على بعض الاسارى يوم بدر **اقول** منهم ابو العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقصة المن عليه مروية في طبقات ابن سعد وصحيح البخاري وغيرهما ومنهم المطلب بن حنطب اسره ابو ايوب الانصاري فخلى سبيله ومنهم عمرو بن عبد الله بن عثمان بن جمح الجمحي كان محتاجا ذا بنات فكلم رسول الله فمن عليه ذكره ابن هشام في سيرته وذكر الواقدي منهم عمير بن ابي سفيان ووهب بن عمير ووهب وغيرهما **قوله** في كتاب المفقود هكذا قضى عمر في الذي استهواه الجن **اقول** رواه ابن ابي الدنيا وغيره كما في آكام المرجان في احكام الجان ولم ترد تسمية الذي استهواه **قوله** في باب البيع الفاسد ولنا قول عائشة رض لتلك المرأة وقد باعت بستمائة الخ **اقول** ورد في رواية الدارقطني والبيهقي ان اسمها محبة بضم الميم وكسر الحاء وورد في رواية احمد ان التي باعت بستمائة بعدما اشترت بثمان مائة كانت ام ولد لزيد بن ارقم **قوله** في فصل ايكره وهب النبي عليه السلام لعلي رض غلامين اخوين صغيرين **اقول** هكذا ورد في رواية ابن ماجة والترمذي وغيرهما من غير تسميتهما **قوله** في باب المرابحة والتولية وقد صح ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما اراد الهجرة ابتاع ابو بكر بعيرين الخ **اقول** هكذا ذكره ابن اسحق وقال الواقدي باسناده اخذ رسول الله القصوى وكان ابو بكر اشتراها بثمان مائة درهم وقالت عائشة رض في ما ذكره ابن هشام هي الجدعاء وكذا حكى السهيلي عن ابن اسحق كذا في تاريخ الحافظ ابن كثير **قوله** في كتاب الشهادة لقوله عليه السلام للذي شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا لك **اقول** هذا الرجل اسمه هزال قال له النبي وقصته مروية في الصحاح **قوله** في باب ما يدعيه الرجلان ولنا حديث تميم بن طرفة ان رجلين اختصما الى رسول الله فقضى بينهما نصفين **اقول** هكذا رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وغيرهما **قوله** في كتاب الولاء لقوله عليه السلام للذي اشترى عبدا فاعتقه هو اخوك ومولاك **اقول** رواه الدارمي وعبد الرزاق بابهام الرجل **قوله** في فصل اللبس ان رسول الله على رجل خاتم صفر الخ **اقول** رواه ابو داود والنسائي وغيرهما بابهام الرجل **قوله** في مسائل متفرقة وجه ان رسول الله عاد يهوديا مرض بجواره **اقول** اسمه عبد القدوس كما في فتح الباري **هداية** في الانساب والقبائل ونحوها الواقعة في الهداية **بنو تميم** قبيلة من العرب منسوبة الى تميم بن مر بن طابخة كانت منازلهم بارض نجد دائرة من هنالك على البصرة واليمامة وامتدت الى اليمامة والعذيب من ارض الكوفة ثم تفرقوا بعد ذلك كذا في سبائك الذهب في انساب العرب ناقلا عن العبر **بنو تغلب** قال صدر الشريعة في شرح الوقاية تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام استيحاشا لتوالي الكسرتين وربما قالوا بالكسر هكذا في الصحاح وبنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر رض بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر رض هذه جزيتكم فسموها ما شئتم انتهى قال الفاضل يوسف چلپي في حواشيه عليه هكذا في المغرب قال في الكافي والكفاية وغاية البيان بنو تغلب قوم من نصارى العرب انتهى وفي شرح الوقاية لابن بنت شيخ التسليم الشيخ نظام الدين الهروي بنو تغلب قوم من نصارى من العرب ووافى الصدرية من ان التغلبي قوم من مشركي العرب فهو منه لما ثبت ان عمر لم يوظف على مشركي العرب بل شاهرهم السيف او الاسلام انتهى وقال العيني بنو تغلب بفتح التاء وسكون الغين وكسر اللام ابن وائل بن قاسط بن هنب اختاروا في الجاهلية النصرانية فدعاهم عمر رض الى الجزية فابوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض فقال لا آخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم فقال النعمان يا امير المؤمنين ان القوم لهم بأس شديد فخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر رض في طلبهم وضعف عليهم واجمع الصحابة على ذلك انتهى وهكذا في سبائك الذهب **بنو حنيفة** قبيلة معروفة تنسب الى حنيفة ابن لجيم بن مصعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بهاء مكسورة ونون ساكنة ثم باء موحدة ابن افصى بفتح الهمزة واسكان الفاء وفتح الصاد المهملة بن دعمي بضم الدال وعين ساكنة مهملتين ثم ميم مكسورة ثم ياء مشددة بن جديلة ابن اسد بن ربيعة وكان غالب هذه القبيلة اولا في اليمامة ثم تفرقوا كذا قال النووي في التهذيب **بنو المطلب** بطن من بني عبد مناف من قريش تنسب الى المطلب بن عبد مناف **بنو هاشم** نسبة الى هاشم بن عبد مناف اخي المطلب وهي خير قبائل العرب واشرفها حيث جعل الله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم منها **اهل نجران** هو بفتح النون وسكون الجيم بلد من اليمن غلبت على اهلها النصرانية **اهل حروراء** هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء المهملة ممدود وتقصر قرية بالكوفة كان فيها اجتماع الخوارج فنسبوا اليها فقيل اهل حروراء وحروري كذا قال العيني **الانصار** هم الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من هاجر معه بعد هجرته من مكة وفي صحيح البخاري عن غيلان بن جرير قلت لانس بن مالك ارأيت اسم الانصار اكنتم تسمون به ام سماكم الله قال بل سمانا الله تعالى في كتابه وردت في مناقبهم احاديث كثيرة **ثقيف** هو ابن منبه بن بكر وبنو ثقيف بطن من هوازن ينسبون اليه وتشتهروا باسم ابيهم فيقال لهم ثقيف ايضا وزعم بعض النساب انهم من بقايا ثمود وليس كذلك فان ثمود ممن لم يبق لهم خلف قال ابن خلدون في العبر بنو ثقيف بطن متسع وكانت منازلهم بالطائف **بنو آدم** اي ذريته وهو خطاب خاطبنا الله تعالى به في مواضع من كتابه **الجن** هم جيل معروف خلقهم الله تعالى على صنوف شتى وعمروا الارض قبل خلق الانس لم يخالف احد من طوائف العقلاء في وجودهم الا شرذمة قليلة من الفلاسفة وفي احوالهم كتاب نفيس للقاضي بدر الدين الشبلي الحنفي جامع لاخبارهم حاو لآثارهم سماه آكام المرجان في احكام الجان فليراجع **الحبشة** هم من اولاد حام بن نوح على نبينا وعليه الصلاة والسلام كما اخرجه الترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن

كله سرج في الايمان ركنا اخر الخ منه رح

له هذا على تقدير صحة نسبة النووي اليه ادخال ابن مسعود في العبادلة والذي رايته في صحاحه هكذا العبادلة ثلثة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص انتهى ١٢ منه رح عه شيخنا الفاضل ابي اللطف محمد امين البغدادي ١٢ منه رح عه هو الذي نقله في شرح الانساب والقبائل ونحوها الواقعة في الهداية عه صدر الشريعة في باب زكوة السوائم بقوله فانظر الى هذا

ابى حاتم وغيرهم اخرج الحاكم فى مستدركه وصححه وغيره عن ابن مسعود ان نوحا اغتسل فرأى ابنه حام ينظر اليه فقال تنظر الى وانا اغتسل سود الله لونك فهو ابو السودان وقد وردت فى فضائلهم
احاديث من شاء الاطلاع عليها فليرجع الى بهجة ازهار العروش فى اخبار الحبوش للسيوطى **الخوارج** هم طائفة خرجوا على على رضى وبغضوه ضد الروافض **العرنيون** جمع عرنى بضم العين نسبة الى عرينة ابن نذير
ابن قسر قال صاحب السبائك فبنو عرينة بطن من انمار منهم الرهط الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاقوا الابل كما هو مذكور فى كتب الحديث انتهى وفى شرح المنار لان ملك عرنة وادبعرفات تصغيرها عرينة وهى
قبيلة تنسب اليها العرنيون سقطت ياء التصغير وتاء التانيث عن النسبة كما يقال فى جهينة جهنى انتهى **غامدية** نسبة الى غامد قال المبرد فى الكامل بنو غامد من مضر بن الازد قبيلة **همدانية** نسبة الى همدان حى
من العرب **النصارى** هم الذين اقروا بنبوة عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام ولم يقبلوا لانهم نصروه **اليهود** هم الذين اقروا برسالة موسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام **المهاجرون** هم الذين هاجروا
من مكة فمنهم من هاجر الى المدينة اولا ومنهم من هاجر الى الحبشة اولا ثم الى المدينة وهم اصحاب الهجرتين **فصل** فى شرح اسماء المواضع الواقعة فى الهداية **اذربيجان** بهمزة مفتوحة غير ممدودة ثم ذال
معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت ثم جيم ثم الف ثم نون هذا هو الاشهر وعليه الاكثر ونقل النووى عن ابن الصلاح مد الهمزة مع فتح الذال واسكان الراء والا فصح القصر
واسكان الذال هى ناحية تشتمل على بلاد معروفة وقيل هو بمد الهمزة مع ضم الذال واسكان الراء وقيل بمدها وضم الذال وكسر الراء وقيل غير ذلك وقال العينى النسبة اليها اذرى واذرى **اوزجند** قال
العينى فرغانة اسم لاقليم ما وراء النهر وفيها سكك منها سكة تسمى باوزجند **بساخ** بكسر الباء الموحدة قرية من قرى فرغانة **بصرة** بفتح الباء بلدة مشهورة مصرها عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال النووى فيها
ثلث لغات فتح الباء وضمها وكسرها حكاهن الازهرى فى تهذيب اللغة والفتح افصح ويقال لها البصيرة بالتصغير والمؤتفكة لانها ايتفكت باهلها فى اول الدهر اى نقلبت وقبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن
غزوان فى خلافة عمر سنة سبع عشرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة والنسبة اليها بصرى بكسر الباء وفتحها وجهان مشهوران ثم يقولوا بالضم **بير بضاعة** بضم الباء وكسرها لغتان ذكرهما ابن فارس فى مجمل
اللغة والضم اشهر وافصح بير بالمدينة الطيبة بدار بنى ساعدة قيل هو اسم للبير وقيل كان اسم لصاحبها فسميت باسمه وقال السمهودى فى وفاء الوفا هو بضم الموحدة وحكى كسرها وفتح الضاد المعجمة واهملها بعضهم
اسم لبنى ساعدة التى بها هذا البير قال المجد ونقل ابن حجر عن بعضهم ومقتضى كلام البعض انها اسم للبير التى فيه هذا البير والظاهر اطلاقها على الثلثة انتهى فى وفاء الوفا ايضا قال ابن النجار هذا البير اليوم
ماءها عذب طيب ولونه صاف وريحها كذلك وقد ذرعتها فكان طولها احد عشر ذراعا وشبرا وعرضها ستة اذرع كما ذكره ابو داؤد فى سننه انتهى وقد روى اصحاب السنن والطبرانى وغيرهم ان رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ من هذه البير وبصق فيها وكان فى السابق يلقى فيه الحيض والنتن فسئل عن الوضوء منها فقال الماء طهور لا ينجسه شئ وهذا هو مستند الشافعية فى ان الماء اذا زاد
على القلتين لم ينجس واستدل المالكية به فقالوا يجوز التوضى بالقليل ما لم يتغير طعمه ولونه وريحه وروى الطحاوى فى شرح معانى الآثار بسنده عن الواقدى ان ماء بضاعة كان جاريا فى البساتين
ياتى من جانب ويخرج من جانب فله حكم الانهار الجارية **بير زمزم** بير فى المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلثون ذراعا على ما ذكره النووى سميت بها لكثرة مائها يقال ماء زمزم اى كثير ولها
اسماء كثيرة كطيبة وسيدة وسالمة وكافية ومونسة وغيرها ما هو مبسوط فى العقد الثمين فى فضائل البلد الامين وقصة نبعها فى زمان ابراهيم على نبينا وعليه السلام مذكورة بالبسط فى
مبارق الازهار شرح مشارق الانوار لابن ملك وقد وردت لها فضائل فى احاديث كثيرة واجمع العلماء على ان ماءها افضل مياه الدنيا الا ماء نبع من اصابع رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم وهل ماء زمزم افضل من ماء الكوثر ايضا اختلفوا فيه فمنهم من قال لا وذهب اهل التحقيق الى كونه افضل منه ايضا اخذا مما روى فى قصة المعراج من غسل الملائكة صدر رسول
الله بمائه فلو كان ماء الكوثر افضل منه لجئ به كما لا يخفى **بويرة** بضم الباء وفتح الواو وبعد هاراء مهملة نخل بقرب المدينة الطيبة ويقال لها البويلة باللام ايضا وقال المجد البويرة موضع
منازل بنى النضير وقيل اسم موضع مخصوص منهم كذا نقل السمهودى عنه **بخارا** بضم الباء بلدة معروفة بما وراء النهر لم نزل موطنا للفضلاء **بغداد** بفتح الباء الموحدة وسكون الغين
المعجمة وفتح الدال المهملة بعدها الف بعدها دال مهملة وضبط السمعانى فى كتاب الانساب الدال المعجمة فى الآخر وقال انما سميت بهذا الاسم لان كسرى اهدى له خصى من المشرق فاقطعه
هذا الموضع وكان لهم صنم بالمشرق يعبدونه يقال له البغ فقيل له بغ داد يقول اعطانى الصنم والفقهاء يكرهون هذا الاسم من اجل هذا وسماها ابو جعفر المنصور بمدينة السلام لان دجلة
كان يقال لها وادى السلام وكان ابن المبارك يقول لا يقال بغداذ بالذال المعجمة بل بغداد بالمهملة وكان ابو عبيدة وابو زيد يقولان بغداد بمهملتين وبغداذ بمعجمتين وبغداذ بمعجمة اخرا
فقط جميعها راجع الى نعطية الصنم انتهى كلامه ملخصا وهكذا فى تاريخ الخطيب البغدادى وزاد عن ابن الانبارى انه قال من العرب من يقول بغدان بالباء والنون ومنهم من
يقول بغداد بالدالين المهملتين وبعضهم يقول بالمعجمة فى الآخر وهى اشهر اللغات **بدر** اسم لموضع الغزوة العظمى بسبع عشرة خلت من رمضان من السنة الثانية من الهجرة قال ابن قتيبة فى
كتاب المعارف بير كانت لرجل يدعى بدرا فسميت باسمه وهنالك قرية عامرة على نحو اربع مراحل من المدينة الطيبة وفى وفاء الوفا بدر اسم رجل من غفار اسمه بدر بن قريش بن مخلد وقيل رجل من بنى
ضمرة سكن ذلك الموضع فسمى باسمه ويقال بدر اسم البير التى كانت فيه وحكى الواقدى انكار ذلك كله عن غير واحد من شيوخ بنى غفار وقالوا انما هى ماءونا ومنازلنا وما ملكها احد قط يسمى بدرا وانما هو علم لها كغيرها
من البلاد انتهى وقد وردت فى مناقب اهل بدر احاديث كثيرة ومن عجائب بدر انها تضرب فيها طبل النصر من زمان الفتح الى قيام الساعة قد سمعه غير واحد من الاعلام وحكاه جمع من العظام ولا معتبر
بانكار بعض الكرام فان من علم شيئا حجة على من لم يعلمه فاعلم فعلم المرء ينفعه **التنعيم** بفتح التاء اقرب اطراف الحل الى الكعبة على ثلثة اميال وقيل اربعة من مكة وقال صاحب المطالع على اربع فراسخ منها وانما
لم يسم الا ويقال سمى بذلك لان على يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى يساره جبل يقال له ناعم والوادى يقال له نعمان بفتح النون **ترك** بالضم قوم معروف من نسل يافث بن نوح على نبينا وعليه الصلوة
والسلام كما اخرجه الحاكم والخطيب وغيرهما وورد فى بعض روايات سنن ابى داؤد اطلاق بنى قنطوراء عليهم قال بعض شراحه هو بفتح القاف وضم الطاء مقصورا اسم ابى الترك وقيل هو اسم جارية
لابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والتسليم ولدت له اولادا وجاء من نسلهم الترك **الثعلبية** بفتح الثاء المثلثة قال العينى هو من منازل البادية بعد العذيب بكثير **جحفة** بضم الجيم وسكون الحاء المهملة
قرية كبيرة كانت عامرة فى العهد السابق واقعة على طريق المدينة بينها وبين مكة ثلث مراحل نقل النووى عن صاحب المطالع وغيره فى وجه تسميتها بان السيل حجفها وحمل اهلها وقال ابو الفتح الهمدانى
الجحفة فعلة من جحف السيل اجتحف وهو من باب الغرفة كما تقول غرفت غرفة بالضم كذلك جحف السيل جحفة بالفتح والمجحوف الجحفة بالضم وذكر بعض الاعلام ان الجحفة كانت فى العهد النبوى مسكن
لليهود ولذا دعا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنقل حمى المدينة اليها واجاب الله دعاءه كما ورد فى كثير من الاحاديث **جيحون** بفتح الجيم وضم الحاء المهملة نهر معروف فى طرف خراسان عند بلخ
قال ابو الفتح الهمدانى يمكن ان يكون فعلونا او فيعولا فان كان الاول كان من الاجتياح والنون زائدة وان كان الثانى فهو من الجحن بفتح الجيم والحاء وهذا النهر المعروف بجيحان فانه نهر
المصيصة لانهر الشام كما ذكره الجوهرى كذا قال النووى ونقل العينى عن تقويم البلدان ان جيحون يقال له جيحان ايضا **جبل ابو قبيس** بضم القاف معروف بمكة قريب المسجد الحرام وانما سمى
لان اول من نهض يبنى فيه جبل كان يسمى بابى قبيس فلما صعد بالبناء فيه سمى به كان يسمى فى الجاهلية بالامين لان الحجر الاسود كان مستودعا فيه من عام الطوفان وهو اول جبل وضعه الله تعالى
على الارض كما حكى عن مجاهد وله فضائل كثيرة ذكر بعضها صاحب العقد الثمين **جبل احد** بضمتين معروف بجنب المدينة الطيبة على نحو ميلين وردت فى فضائله احاديث منها احد جبل

يعجبنا ونحبه قال علي القاري في بعض رسائل حب الجبل يحتمل الحقيقة باعتبار سكون النفس اليه والمواسنة بصحبة الجهاد المحتمل المجاز عن كونه نافعا لهم الحيرة بكسر الحاء وسكون الياء الفتحانية بلد كان يسكنها النعمان المنذر على اس ميل من الكوفة كذا في المغرب الحديبية بضم الحاء وفتح وتخفيف الياء كذا قال اهل اللغة وقال اكثر المحدثين بتشديد الياء قال النووي هما وجهان مشهوران وهي قرية ليست بكبيرة سميت باسم بيركانت هنالك عند الشجرة وهي على نحو مرحلة من مكة الحرم حرم مكة عبارة عما احاط بها من جوانبها وجعل في حكمها تشريفا لها وتحقيق حدوده هاهنا مذكور في موضعها واما حرم المدينة فهو ما بين عير بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية الى ثور هما جبلان في المدينة كذا ورد في الصحيحين والحنفية فيه خلاف مع الشافعية مذكور في موضعه الحجر بكسر الحاء واسكان الجيم اسم لحطيم هو الموضع الذي حطم من البيت وهو منه الحجر الاسود حجر معظم مركوز في جانب الكعبة وردت في مناقبه احاديث ذكرنا منها صاحب لعقد الثمين منها ما ورد في الصحاح عن عمر انه جاء الى الحجر الاسود وقبله فقال اني اعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر لولا اني رأيت رسول الله ما قبلتك زاد الحاكم في روايته فقال علي بل يا امير المؤمنين هو يضر وينفع ولو علمت ذلك من تاويل كتاب الله لعلمت انه كما اقول قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم الآية فلما اقروا انه الرب وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافى بالموافاة فهو امين الله في هذا الكتاب فقال له عمر لا ابقاني الله بارض لست فيها يا ابا الحسن خيبر بالفتح بلدة معروفة على نحو اربع مراحل من المدينة الطيبة الى جهة الشام ذات نخيل ومزارع فتحها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سنة سبع من الهجرة الخندق هو خندق المدينة حفره رسول الله واصحابه بصلاح سلمان الفارسي لما تحزبت الاحزاب عليه سنة اربع وقيل خمس خيف بني كنانة هو الموضع الذي تحالف فيه قريش وبنو كنانة على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله ويسمى بالمحصب والابطح ايضا دجلة بكسر الدال اسم لنهر بغداد مشتق من قولهم بعير مدجل اي مطلي بالقطران طليا كثيرا ويجوز ان يكون مشتقا من معنى الكثرة كذا قال ابو الفتح الهمداني بضم الحاء والميم قرية بينها وبين ... ذو الحليفة بضم الحاء ميقات اهل المدينة على نحو ستة اميال منها وقيل سبعة وقيل اربعة وقال السمهودي قد اختبرت ذلك بالمساحة فكان من باب عتبة المسجد النبوي المعروف بباب السلام الى عتبة مسجد الشجرة تسعة عشر الف ذراع وسبعمائة واثنان وثلاثون ونصف ذراع وذلك خمسة اميال وثلثا ميل بنقص مائة ذراع ذات عرق بكسر العين وسكون الراء ميقات اهل العراق على مرحلتين من مكة الري بفتح الراء المهملة بلدة كبيرة من بلاد الديلم ويقال في النسبة اليها رازي بزيادة الزاء المعجمة لان النسبة على الياء مما يثقل زبل بالفتح قرية ببخارا ومنه ثوب زندنيجي وهو نسبة على خلاف القياس كذا قال السغناقي في النهاية سرف قد مر ذكره في الهداية الاولى سواد العراق اختلف في وجه تسميته به فقيل لسواده بالاشجار وقيل لكثرته ومنه السواد الاعظم العراق بالكسر اقليم معروف سمي به لاستواء ارضه وخلوها عن الجبال العراق في اللغة الاستواء وفيه وجوه اخر ذكرها النووي سمرقند بفتحتين السين موضع معروف قال صاحب النهاية البنيا هو اسم نهر بالترك وقال في النهاية نهر تجنكث اخرج احمد في مسنده مرفوعا سيحان وجيحان والنيل والفرات من انهار الجنة الصفا بالفتح مقصورا مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام وهو مبدأ السعي ومنتهاه المروة بالفتح وهي كالمنشابها وهي لاطية جدا الشام اقليم معروف قال النووي هو بهمزة ساكنة مثل رأس ويجوز حذفها وجاء شام بالمد حكاها جماعة وسبب تسميته بان قوما من بني كنعان تشاء موا اليها ذكره الحافظ ابو نعيم في ولي تاريخ دمشق وعن ابن الانباري انه يجوز ان يكون ماخوذا من اليد الشومى اي اليسرى ويجوز ان يكون فعلا من الشوم طبرستان بالفتح بلدة معروفة بطارق العجم النسبة اليها طبري وطبرية ايضا وهي غير طبرية الشام فانها مدينة بالشام في ناحية الاردن طائف بلد معروف على مرحلتين من مكة في جهة المشرق ذات مزارع وبساتين وحكى عياض عن هشام بن الكلبي انما سمي الطائف به لان رجلا اصاب دما في قومه بحضرموت فخرج هاربا حتى نزل بوج وهو واد بالطائف وحالف مسعود بن معتب كان له مال عظيم فقال لهم هل ابني لكم طوفا عليكم يكون لكم ردءا من العرب فقالوا نعم فبناه وهو الحائط المطيف وقيل في وجه تسميته بغير ذلك ايضا عرفات قال المجد في القاموس هو موقف الحاج يوم التاسع من ذي الحجة على اثني عشر ميلا من مكة وغلط الجوهري فقال موضع بمنى انتهى قال الحاكم بين القاموس والصحاح العلامة ابو زيد عبد الرحمن بن عبد العزيز نزيل مكة في كتابه الوشاح في رد توهيم المجد الصحاح قلت لما كان منى منزلا لقريش لظواهر مشهورة لكثيرة مكة اضاف الجوهري عرفات اليه قوله اقرب من قول ابن فارس عرفات بمكة من قول الزبيدي عرفات جبل بمكة انتهى وانما سميت به لان آدم عرف حواء هناك وقيل لانه عرف جبرئيل ابراهيم الخليل مناسك الحج وجمعت وان كان موضعا واحدا لان كل قطعة منها تسمى بعرفة ولهذا كانت مصروفة كقصبات قال النحويون ويجوز ترك صرفه كما يجوز ترك صرف عانات واذرعات على انها اسم مفرد عذيب بضم العين المهملة وفتح الذال منزل لحاج العراق قريب من الكوفة وهو حد لسواد عبادان بفتح العين وتشديد الباء الموحدة جزيرة مشهورة تحت البصرة وكانت قديما من ثغور المسلمين قال الحازمي في كتاب المؤتلف قد وردت في فضائلها احاديث غير ثابتة عقبة حلوان بضم الحاء واسكان اللام بلد معروف وهو آخر حد سواد العراق مما يلي المشرق قال النووي قال الحازمي هو منسوب الى حلوان بن عمران بن قضاعة لانه بناه فرات بضم الفاء نهر معروف بين الشام والعراق يخرج من جبل ببلاد الروم وهو من انهار الجنة كما جاءت به الاحاديث قادسية بكسر الدال والسين وتشديد الياء بينها وبين الكوفة نحو مرحلتين وبينها وبين بغداد خمس مراحل كذا قال النووي قبا بضم القاف وتخفيف الباء ممدود او مقصور والمختار انه ممدود منون مصروف كما قال النووي وهو قرية بعوالي المدينة وقيل مدينة كبيرة كانت متصلة بها وهو في الاصل اسم لبير كانت هناك وقال السمهودي قد اختبرته من عتبة باب المسجد النبوي المعروف بباب جبرئيل الى عتبة مسجد قبا فكان سبعة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع وذلك ميلان وخمسا سبع ميل على المعتمد من ان الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة وفضائل قبا ومسجده مذكورة في القرآن والاحاديث كما بسطه السمهودي في وفاء الوفا قرن بفتح القاف ميقات اهل نجد ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب قال النووي سكون الراء لا خلاف في هذا بين رواة الحديث واهل اللغة والفقهاء واصحاب الاخبار وغيرهم وغلطوا الجوهري صاحب الصحاح في قوله انه بفتح الراء انتهى وفي الوشاح شاهد الجوهري ما في مشارق عياض قال قرن المنازل قرن الثعالب حكاه رواه بعضهم بفتح الراء وهو غلط وفي تعليق عن القابسي من قال قرن بالاسكان اراد الجبل المشرف على الموضع ومن قال قرن بالفتح اراد الطريق التي تفترق منه فانه موضع فيه طرق كوفة بلدة معروفة مصرها عمر بن الخطاب سميت بذلك لاستدارتها تقول العرب رأيت كوفانا وكوفا للرملة المستديرة وقيل سميت كوفة لاجتماع الناس من قول العرب تكوف الرمل اذا ركب بعضه بعضا وقيل غير ذلك مكة هي افضل الارض عند جماعة من العلماء وعند مالك ومن تبعه المدينة افضل منها سميت بها من قولهم امتك الفصيل ضرع امه اذا امتصه وكلها اسماء اخر كبكة وام القرى وصلاح بفتح الصاد وغيرها المسجد الحرام هو المسجد الذي حول الكعبة فضائله ماثورة ومناقبه مشهورة المدينة لها اربع وتسعون اسما مبسوطة في وفاء الوفاء وكثرة الاسم تدل على شرف المسمى ويكفيه كونه مسكنا لسيد الخلق صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومدفنا له ومن اسمائها يثرب بالفتح ويقال تثرب كانت تسمى به في الجاهلية وورد النهي عن تسميته به في بعض الاخبار لما انها ماخوذ من الثرب بالتحريك وهو الفساد والكراهة التثريب ولا يعارضه ما جاء في بعض الاحاديث تسميتها لانها لبيان الجواز منى بكسر الميم تصرف ولا تصرف سميت بذلك لما يمنى فيها من الدماء اي يراق ويصب وقيل غير ذلك مقام ابراهيم هو الحجر الذي قام ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام فاثر قدماه فيه المهرة بالكسر وسكون الهاء بلد باليمن وهو في الاصل اسم رجل وقيل اسم قبيلة تنسب اليها الابل المهرية مصر بالكسر بلدة معروفة ذات مناقب مشهورة فيها جيحان لصرف وتركه الفصيح هو الترك سميت به لان مصر بن كابيل بن دوابيل بن عرياب بن آدم على نبينا وعليه الصلوة والسلام

لـه الى رسالته المؤلفة في تحقيق حب الهرة من الايمان ١٢ منه سه طبرية بفتح الطاء وسكون الباء وفتح الراء واسكان النون كذا قال النووي عن الحازمي ١٢ منه سه للشيخ تقي الدين احمد بن علي المؤرخ المقريزي المتوفى في سنة خمس واربعين وثمانمائة ١٢ منه

نزل بها وقسمها بين اولاده وقيل بل سميت باسم مصر الثانی وهو مصرام بن يعرا وشل لجبار بن مصريم الاول وقيل بل بمصر الثالث وهو مصر بن بنصر بن حام بن نوح وقيل غير ذلك كذا فی كتاب المواعظ
والاعتبار بذكر الخطط والأثار وردت فی مناقبه احاديث مرفوعة وآثار موقوفة ذكرها السيوطی فی حسن المحاضرة فی اخبار مصر والقاهرة **هل لا** بلدة معروفة لازالت معدنا لارباب الفضل والكمالات **هند**
بالكسر اقليمنا لازال معدنا للفضل له فضائل كثيرة كيف لا وهو الاقليم الذی هبط فيه آدم على نبينا وعليه الصلوة والسلام وحل فيه نور سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولاوجه تسميته به مذكور
فی الكتب التواريخ كتاريخ فرشته وغيره **وادر** بالفتح وكسر الذال قرية بمرقند كذا قال السغناقی **يمن** اقليم معروف يقال فی النسبة اليه يمنی ويمان بالتخفيف من غير ياء لان الالف بدل منها فلا يجتمعان وحكی
سيبويه يمانی بالياء المشددة **يلملم** ميقات اهل اليمن ويقال فيه المملم بهمزة وهو جبل من جبال تهامة على نحو مرحلتين من مكة **هداية** فی المساهلات التی وقعت من صاحب الهداية فی النصف الاول
منها **منها** قوله فی باب الاذان والامامة لقوله عليه السلام لابنی ابن مليكة الخ هذا غلط فقد رواه الائمة الستة فی كتبهم مطولا ومختصرا عن مالك بن الحويرث قال اتيت رسول الله انا وصاحب
وفی رواية وابن عم لی وفی رواية للنسائی وابن عم فلما اردنا الانصراف قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما فالصواب لقوله عليه السلام لمالك بن الحويرث وصاحبه وابن عم له وابن عم على
اختلاف الروايات وقد ذكره صاحب الهداية ايضا على الصواب فی كتاب الصرح حيث قال فی مسئلة السيف المحلی لان الاثنين قد يراد بهما الواحد قال الله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والمراد احدهما وقال
عليه السلام لمالك بن الحويرث وابن عمه اذا سافرتما فاذنا والمراد احدهما انتهى كذا قال الزيلعی فی تخريج احاديثها وابن الهمام فی فتح القدير وغيرهما وقد تكلم الاتقانی فی غاية البيان بما يفضی العجب فقال وروى ابو داؤد فی
سننه باسناده الى ابی قلابة عن مالك بن الحويرث ان رسول الله قال له ولصاحب له اذا حضرت الصلوة الحديث ويجوز ان يسمى احد الاخوين صاحب للآخر ويجوز ان تكون كنية الحويرث ابو مليكة و
لكن لفظ مبسوط شيخ الاسلام غير ذلك حيث قال بروى ان رسول الله قال لمالك وابن عم له فعلى هذا يجوز تسمية الابنين للابن ابن عم له قول صاحب الهداية بطريق التغليب على اعتبار ان ابن العم
يسمى ابنا انتهى كلامه قال العينی فی شرحه الاتقانی مع دعواه وسعة نظره فی الحديث خبط كثيرا لانه ذكر الحديث اولا على اصله ثم حمل كلام صاحب الهداية عليه بتاويل غير مقبول وقول صاحب الهداية غلط فی
نفس الامر والصواب ما قاله صاحب لی او ابن عم له وابن عم ثم اكد غلطه بقوله يجوز ان تكون كنية الحويرث ابو مليكة وهذا لم يقل به احد ثم استدل له بقوله لكن اوله بقوله فعلى هذا توفيقا بين لفظ الحديث
ولفظ صاحب الهداية ولا توفيق على ان صاحب الهداية ذكر هذا الحديث فی كتاب الصرف على الصواب انتهى **ومنها** قوله فی باب صفة الصلوة لقوله تعالى واركعوا واسجدوا الخ هذا غلط فان الواو فی اركعوا
ليست فی القرآن والصواب اركعوا واسجدوا **ومنها** قوله فی باب صلوة الجنائز كذا قاله رسول الله حين وضع ابا دجانة فی القبر الخ هذا غلط فان ابا دجانة توفی بعد رسول الله فی وقعة اليمامة سنة
اثنتی عشرة فی خلافة ابی بكر الصديق كما رواه الواقدی فی كتاب الردة كذا قال الزيلعی وقال العينی هذا وهم فاحش فان ابا دجانة قتل يوم اليمامة كما اسنده الطبرانی فی معجمه عن محمد بن اسحق
وسبب هذا الوهم التقليد فان شيخ الاسلام ذكر فی المبسوط ايضا هكذا وكذا ذكره صاحب البدائع والذی وضعه رسول الله فی قبره هو ذو البجادين واسمه عبد الله وكان اولا اسمه عبد العزى فغيره
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اليه مات فی غزوة تبوك والبجاد بكسر الباء الموحدة الكساء الغليظ ولما اراد المصير الى رسول الله قطعت امه بجادا لها فارتدى باحدهما واتزر بالآخر
فلقب به انتهى كلامه **قلت** لقد صدق فی ان سبب هذا الوهم التقليد فقد قلدهم العينی ايضا فی منحة السلوك شرح تحفة الملوك فذكر ما ذكره صاحب الهداية فلم يصب قصة دفن البجادی
مروية فی حلية الاولياء للحافظ ابی نعيم وغيرها وقد بسطها فی رسالتی رفع الستر عن كيفية ادخال الميت وتوجيهه الى القبلة فی قبره فله اجر **ومنها** قوله فی باب الصلوة فی الكعبة الصلوة
فی الكعبة جائزة فرضها ونفلها خلافا للشافعی فيهما الخ قال السغناقی فی النهاية هذا وقع سهوا من الكاتب فان الشافعی يجوز الصلوة فيها كذا اورد اصحابه فی كتبهم من الوجيز والخلاصة والذخيرة
وغيرها ولم يورد احد من علمائنا هذا الخلاف فی ما عندی من الكتب كالمبسوط والاسرار والايضاح والمحيط وشروح الجامع الصغير وغيرها **ومنها** قوله فی باب ما يوجب القضاء والكفارة من
كتاب الصوم والكفارة مثل كفارة الظهار لما روينا ولحديث الاعرابی فانه قال يا رسول الله هلكت واهلكت الحديث وهو حجة على الشافعی فی قوله يخير الخ هذا خطاء فان الشافعی لا يقول
بالتخيير بل يقول مثل قولنا كما هو منصوص فی كتب اصحابه كالخلاصة والوجيز وغيرهما كذا قال العينی **ومنها** قوله فی باب الاحرام عند ذكر صلوة الصبح بمزدلفة حتى روى فی حديث ابن عباس الخ
قال العينی هذا وهم لم ينبه عليه احد من الشراح واعتذر بعضهم بان المصنف لم يرد به عبد الله بن عباس بل كنانة بن عباس بن مرداس وفيه خطأ من وجهين احدهما ان ابن عباس اذا
اطلق لا يراد به الا عبد الله لا غيره والثانی انه ليس من عادة المصنف ان يذكر التابعی دون الصحابی عند ذكر الحديث **ومنها** قوله بعد القول المذكور بسطر وقال الشافعی انه ركن
قال فی فتح القدير انه سهو فان كتبهم ناطقة بخلافه **ومنها** قوله فی باب الحج عن الغير الحديث الخثعمية فانه عليه السلام قال فيه حجی واعتمری عن ابيك قال العينی فيه وهم فان حديث الخثعمية رواه
الستة وليس فيه ذكر اعتمری بل هو فی حديث ابی رزين العقيلی كما اخرجه اصحاب السنن **ومنها** قوله فی كتاب النكاح نكاح المتعة باطل وقال مالك جائز الخ قال الكاكی هذا سهو فان المذكور
فی كتبهم الحرمة نكاح المتعة انتهى واعتذر عنه صاحب العناية بانه يجوز ان يكون شمس الائمة الذی اخذ منه المصنف اطلع على قول له فی جوازه ورده العينی بانه لم يذكر فی كتاب من كتب
المالكية رواية جوازه وبالاحتمال نقل قول امام غير موجه مع ان مالكا روى فی موطاه حديث الزهری عن علی قال نهى رسول الله عن متعة النساء يوم خيبر وعادته انه لا يروی
حديثا فی موطاه الا وهو يذهب اليه او يعمل به **ومنها** قوله فی فصل كفارة الظهار لقوله عليه السلام فی حديث اوس بن الصامت وسهل بن صخر الخ هذا سهو والصواب سلمة
ابن صخر او سلمان بن صخر فان المظاهر من امرأته اسمه سلمة او سلمان لا سهل كما فی تهذيب التهذيب لابن حجر وتهذيب النووی وغيرهما **ومنها** قوله فی باب العشر والخراج من التغلبية الی
عباد ان الخ هذا سهو والصواب من العلث كما فی غاية البيان هذا **ولقد** استراح القلم من تحرير هذا الذيل نهار السادس عشر يوم السبت من ربيع الثانی سنة سبع وثمانين بعد الالف والمائتين
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والتحية واهديته كاصله الى مجمع المناصب العلية ومنبع المناقب الجلية معدن الفضل والاحسان مخزن الكرم والامتنان الوزير الاكرم والدستور
الاعظم النواب المستطاب عالی الجناب شجاع الدولة **مختار الملك** تراب على خان سالار جنگ بهادر لازالت شموس اقباله طالعة واقمار افضاله بازغة فان وقع فی حيز القبول
فهی غاية المامول والله المستعان وعليه التكلان فی كل زمان ومكان

خاتمة الطبع

الحمد لاهله والصلوة على اهلها **اما بعد** فقد انطبعت الرسالة المسماة بمذيلة الدراية لمقدمة الهداية المعلقة على الجلدين الاولين مرة الثالثة فی المطبع العليمی الواقع
فی بلدة الدهلی وقد اعتنى بطبعها مولوی سيد **محمد عبد العليم** غفر له الكريم خلف الرشيد مولانا مولوی **محمد عبد الاحد** صاحب مرحوم مد
طبعها فی خمسين بعد الالف وثلثمائة من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله واصحابه اجمعين

مطبع عليمی دهلی

له للشيخ تقی الدين احمد بن علی المؤرخ المقريزی المتوفی سنة خمس واربعين وثمانمائة ١٢ منه رح عه بفتح العين وسكون اللام آخره ثاء مثلثة قرية موقوفة على العلوية على شرقی دجلة وهو اول العراق كذا قال

بيان ما فی المساهلات الواقعة فی النصف الاول من الهداية ١٢ منه رح

فهرس الجلدين الاولين للهداية

الله يجتبي اليه من يشاء ويهدي اليه من ينيب

حمد الرحمن عنا كفاية منية البناية والنهاية على ان السفر الاول لشرح الهداية المسمى

بالهداية مع الدراية

في

تخريج احاديث الهداية

قد اعتنى بطبعه مولانا المولوي سيد محمد عبد العليم خلف الرشيد مولانا مولوي عبد الاحد صاحب مرحوم

مدير مطبع علمي دهلي

في المطبع العلمي الواقع في بلدة دهلي

المقدمة للدراية في تخريج احاديث الهداية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على التوفيق الى الهداية وسلوك طريق اهل الدراية واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له دل على ذلك في كل شئ آية واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذى ارسله في الله على غاية وفي السؤدد والفخر نهاية صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلوة وسلاما دائمين ما استلزمت النهاية والبداية اما بعد فاني لما لخصت تخريج الاحاديث التي تضمنها شرح الوجيز للامام ابي القاسم الرافعي مع اختصاره جامعا لمقاصده الاصل مع مزيد كثير كان فيما اوجبته على تخريج احاديث الهداية للامام جمال الدين الزيلعي فسألني بعض الاحباء الاعزة ان الخص الكتاب الآخر ليستفيد به اهل مذهبه كما انتفع اهل المذهب الآخر بالآخر فاجبته الى طلبه وبادرت الى وفق رغبته فلخصته تلخيصا حسنا مبينا غير مخل من مقاصد الاصل الا ببعض ما قد يستغني عنه والله المستعان في الامور كلها الى اول الاخر وهذه فهرست كتبه

الطهارة الصلوة الجنائز الزكوة الصوم الحج النكاح الرضاع الطلاق العتاق الايمان والنذور الحدود السير وفيه الجزية والموادعة والبغاة احكام المرتدين واللقيط واللقطة والآبق والمفقود والشركة الوقف البيوع الصرف الحوالة والكفالة القضاء والشهادات وفيه الوكالة والدعوى والاقرار والصلح المضاربة والوديعة العارية الهبة الاجارة المكاتب الولاء الاكراه الحجر الغصب الشفعة القسمة المزارعة المساقاة الذبائح الاضحية الكراهية احياء الموات الاشربة الصيد الرهن

الجنايات الديات القسامة المعاقل الوصايا آخر الكتاب

مرة اخرى توضيحا للمرام

ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى اعلى معالم العلم واعلامه واظهر شعائر الشرع واحكامه وبعث رسلا وانبياء صلوات الله عليهم اجمعين الى سبيل الحق هادين واخلفهم علماء الى سنن سننهم داعين يسلكون فيما لم يؤثر عنهم مسلك الاجتهاد مسترشدين منه في ذلك وهو ولي الارشاد وخص اوائل المستنبطين بالتوفيق حتى وضعوا مسائل من كل جلي ودقيق غير ان الحوادث متعاقبة الوقوع والنوازل يضيق عنها نطاق الموضوع واقتناص الشوارد بالاقتباس من الموارد والاعتبار بالامثال من صنعة الرجال وبالوقوف على المآخذ يعض عليها بالنواجذ وقد جرى على الوعد في مبدأ بداية المبتدي ان اشرحها بتوفيق الله تعالى شرحا ارسمه بكفاية المنتهي فشرعت فيه والوعد يسوغ بعض المساغ وحين اكاد اتكأ عنه اتكاء الفراغ تبينت فيه نبذا من الاطناب وخشيت ان يهجر لاجله الكتاب فصرفت عنان العناية الى شرح آخر موسوم بالهداية اجمع فيه بتوفيق الله تعالى بين عيون الرواية ومتون الدراية تاركا للزوائد في كل باب معرضا عن هذا النوع من الاسهاب مع ما انه يشتمل على اصول ينسحب عليها فصول واسأل الله تعالى ان يوفقني لاتمامها

ويختم لى بالسعادة بعد اختتامها حتى ان من سمت همته الى مزيد الوقوف يرغب في الاطول والاكبر ومن اعجل الوقت عنه يقتصر على الاصغر والاقصر وللناس فيما يعشقون مذاهب والفن خير كله ثم سألني بعض اخواني ان املي عليهم المجموع الثاني فافتتحته مستعينا بالله تعالى في تحرير ما اقاوله متضرعا اليه في التيسير لما احاوله انه الميسر لكل عسير وهو على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وحسبنا الله ونعم الوكيل

كتاب الطهارات

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس بهذا النص والغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن والى شحمتي الاذنين لان المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل عندنا خلافا لزفر وهو يقول ان الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في باب الصوم ولنا ان هذه الغاية لاسقاط ما وراءها اذ لولاها لاستوعبت الوظيفة الكل وفي باب الصوم لمد الحكم اليها اذ الاسم يطلق على الامساك ساعة والكعب هو العظم الناتي هو الصحيح ومنه الكاعب قال والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه والكتاب مجمل فالتحق بيانا به وهو حجة على الشافعي في التقدير بثلث شعرات وعلى مالك في اشتراط الاستيعاب وفي بعض الروايات قدره بعض اصحابنا بثلث اصابع اليد لانها اكثر ما هو الاصل في آلة المسح قال وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضي من نومه لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده ولان اليد آلة التطهير فتسن البداية

كتاب الطهارة قوله وروى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه انتهى هذا منتزع من حديثين احدهما حديث السباطة رواه ابن ماجة من طريق شعبة عن عاصم هو ابن ابي النجود عن ابي وائل عن مغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما قال شعبة قال عاصم وهذا الاعمش يرويه عن ابي وائل عن حذيفة وما حفظه قال شعبة فسألت منصورا فحدثنيه عن ابي وائل عن حذيفة انتهى قلت قد وافق عاصما عليه حماد بن ابي سليمن كما بينته في شرح الترمذي وقول عاصم ان الاعمش ما حفظه ليس بمقبول لموافقة منصور له وهما احفظ من عاصم وحماد لكن الذي يظهر ان الحديث عند ابي وائل منهما معا كان في رواية الاعمش ومنصور زيادة ليست في رواية عاصم والله اعلم وطريق الاعمش متفق عليها وفيها ذكر مسح الخف عند مسلم واما حديث المسح على الناصية والخفين فاخرجه مسلم من رواية عروة بن المغيرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين وفي المسح على العمامة احاديث منها حديث انس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة اخرجه ابو داود والحاكم حديث اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء

---

١ حاشية كتاب الطهارات

قوله كتاب الطهارات ... قوله فرض الطهارة ... قوله والمسح هو الاصابة ... قوله وحد الوجه ...

متفق عليه بلفظ ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده واخرجه مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة بهذا الا انه قال من نومه واخرجه من رواية ابي صالح عن ابي هريرة ايضا بلفظ اذا قام احدكم من الليل

واخرجه البخاري من طريق الاعرج عنه بلفظ اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في الاناء الحديث ذكره بلفظ الامر بالغسل ولم يذكر العدد واخرجه البزار من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة

۱۱ قوله الآية اما مرفوع فالتقدير الآية معلومة فلا حاجة الى ذكرها تامة واما مجرور بحذف المضاف اى هاتى الآية معلوم اما منصوب فالمعنے اقرأ الآية ۱۲ حاشية شرح وقاية از مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ۱۲ قوله نفرض الفرض لغة القطع والتقدير وفے الاصطلاح قيل هو حكم ثبت بدليل لا شبهة فيه وفيه ان هذا التعريف ليس بمانع لدخول بعض المندوبات فيه نحو قوله تعالے اذا حللتم فاصطادوا فهو فى الاصطلاح عبارة عن حكم قطع بلزومه وثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه كمسح الرأس و حكمه استحقاق تاركه بلا عذر العقاب والكفار جاحده فان قلت ان مسح ربع الرأس فرض ولا يكفر جاحده كمالك والشافعى قلت المراد بالجاحد من جحد بلا تاويل وهذا ماؤل لان هذا هو الفرض الاعتقادى واما الفرض العملى فيطلق على الواجب فانه كالفرض فى العمل يستحق تاركه العقاب لا فى العلم فلا يكفر جاحده كالثابت بدليل ظنى كعام مخصوص وتفصيل المقام فى حاشيتنا المسماة بقمر الاقمار لنور الانوار ۱۲ حاشية شرح وقاية از مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ۱۳ قوله الطهارة يحتاج الى بيان نفس الطهارة لغة وشرعا وبيان سببها وركنها وحكمها اما التفسير لغة فهى النظافة وخلافها الحدث وسببها وجوب الصلوة لانها تقدم بها وهى شرط الصلوة فان قلت لما كانت الصلوة سببا لها كانت الطهارة حكمها للصلوة اذ المراد من السبب العلة وكيف يكون الشئ الواحد حكما للشئ وشرطا له اذ بينهما منافات اذ الشرط يقتضے التقدم والحكم يقتضے التاخر قلت الصلوة سبب الطهارة من حيث الوجوب اى وجوب الطهارة عند وجود الحدث بسبب وجوب الصلوة والا فلا يجب والطهارة شرط الصلوة من حيث الجواز اى انما لا تجوز الصلوة عند عدم وجود الطهارة فلم يكن الحكم والشرط بنسبة واحدة فيجوز كالصوم للاعتكاف الواجب فان سبب وجوب ذلك الصوم وجوب الاعتكاف ثم الصوم شرط جواز الاعتكاف لانه انما يجوز الاعتكاف عند وجود الصوم وشرط وجوب الطهارة الحدث ومن المحالات ان يكون الحدث سببا الا ترى انه ازالة وتبديل فلا يصلح سببا لها ولو كان سببا لاجتمع معها كالصوم مع شهود الشهر والصلوة مع دلوك الوقت وركنها غسل الاعضاء الثلثة مع مسح الرأس لان ركن الشئ ما يقوم به ذلك الشئ وقيام الطهارة بهذا وحكمها استباحة الصلوة ۱۲ نهاية ۱۳ قوله الطهارة اضافة الفرض اليها اما بتقدير

فے اى الفرض فے الطهارة او بتقدير اللام اى الفرض للطهارة او بيانية اى الفرض الذى هو الطهارة ۱۲ مولوى محمد عبد الحى سلمه ربه ۱۳ قوله غسل الغسل بالضم اسم للماء الذى يغسل به وللفعل اى غسل تمام الجسد وبالكسر الذى يغسل به الرأس كالخطمى وغيره وبالفتح شستن وهو المراد ههنا ۱۲ مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ۱۴ قوله غسل الخ المفروض هو الغسل بمعنى المصدر المعروف لكن ما دام محدثا وعند وصول الماء الى اعضائه ليصير طاهرا فيسقط الغسل وجاز ان يراد ههنا بالغسل المصدر المجهول وبالفرض ما لا بد للطهارة منه اى ما لا بد للطهارة منه مغسولية الاعضاء الثلثة وممسوحية الرأس ۱۲ مولانا الهداد رح ۱۵ قوله بهذا النص اورد عليه مولانا الهداد بان الفاء فے قوله ففرض الطهارة من حيث انها للنتيجة مغنية عن هذا اذ لا معنے لكون فرضية الغسل والمسح نتيجة لهذا النص سوے ثبوته به انتهى ومبناه ان الفاء تعقيبية وهو مختار صاحب العناية قلت لو جعل الفاء للتفسير كما يشير اليه كلام صاحب النهاية لما ورد ما اورد وكذا اذا قيل تقدير الكلام هكذا اذا عرفت الآية فاعلم ان فرض الخ فافهم ۱۲ مولوى محمد عبد الحى سلمه ربه ۱۶ قوله والغسل انما فسر الغسل والمسح مع ظهور معناهما اشارة الى دفع ما يذهب اليه البعض فے من تكرار مسح الرأس على ما سيجئ والى ان البل بالماء فى المغسولات لا يسقط الفرض كما روى عن ابى يوسف رح ۱۲ عناية ۱۷ قوله هو الاسالة ليفيد ان الدلك ليس بشرط خلافا لمالك فلا يتوقف تحققه عليه ومرجعه فيه قول العرب غسلت المطر الارض وليس فى ذلك الا الاسالة ۱۲ ف ۱۸ قوله قصاص فے الديوان قصاص الشعر بفتح القاف وقصاصه بضمها بمعنے وهو منتهاه فى الرأس ۱۲ نهاية ۱۹ قوله الشعر اللام عوض عن المضاف اليه والمراد منه شعر ينبت على جانب مقابل لجانب القفا فلا يرد انه يصدق على جانب القفا ۱۲ مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ۲۰ قوله الى اسفل الذقن ذكر فے الذخيرة فى فصل الشجاج ان الذقن من الوجه بلا خلاف واما اللحيان فمن الوجه عندنا ۱۲ الهداد ۲۱ قوله الذقن هو بفتحتين ما تحت العنفقة وهو مجمع العظمين الذين هما منبت الاسنان السفلى ۱۲ حاشية شرح وقاية از مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ۲۲ قوله والى شحمتے الشحمة اسفل الاذن وهو معلق القرط ۱۲ مغرب ۲۳ قوله الاذنين قد تسامح صاحب الكنز حيث قال

٢٩ قوله لاسقاط الخ الاصل فی ہذا ان الغایۃ قد تذکر لمد الحکم الیہا وقد تذکر لقصر الحکم عما وراءہا وانما یتبین ذلک بالنظر الی صدر الکلام ان کان صدر الکلام لا یتناول الغایۃ وما وراءہا او اقتصر علی ذلک الصدر یعلم ان ذکر الغایۃ لاثبات الحکم ومدہ الیہا فیجعل غایۃ للاثبات فلا یدخل تحت الاثبات ومتی کان صدر الکلام یتناول الغایۃ وما وراءہا لو اقتصر علیہ یعلم ان ذکر الغایۃ لقصر الحکم فیجعل الغایۃ للاسقاط والذی نحن فیہ من قبیل ہذا لان قولہ تعالی وایدیکم یتناول کل الید من رؤس الاصابع الی الابط فصار ذکر الغایۃ ای المرفق لاخراج ماوراء المرفق فیبقی حکم الغسل باقیا فی المرفق بصدر الکلام واما الصوم فہو من قبیل الاول لانہ یتناول الامساک ساعۃ لغۃ حتی لو حلف لا یصوم فصام ساعۃ حنث فلا یدخل محل الغایۃ تحت حکم الصدر لان ہذہ الغایۃ لمد الحکم لما قلنا ١٢ نہایہ

٣٠ قوله اذ لولاہا الخ قد ذکر صاحب الکافی فی کتاب السرقۃ ان الیدذات مقاطع ثلث من الرسغ والمرفق والابط وکل ذلک یحتمل ح ١٢ مولوی الہداد

٣١ قوله اذ الاسم الخ یشعر بانہ لولا قولہ الی المرفق لتناول العموم فی الآیۃ مطلق الامساک وہو مشکل اذ الصوم اذا ذکر ینصرف الی الکامل وہو المعتبر شرعا ١٢ الہداد

٣٢ قوله ہو الصحیح احتراز عما رواہ ہشام عن محمد انہ الذی فی وسط الرجل عند معقد الشراک فان مراد محمد رح بذلک الکعب الذی یقطع المحرم اسفلہ من الخف اذا لم یجد النعلین ١٢ ف

٣٣ قوله والمفروض ای المقدر علی جہۃ الفرضیۃ مقدار الناصیۃ وہو کما تری یشعر الی انہ یجوز من ای جانب کان ١٢ عنایہ

٣٤ قوله فی مسح الرأس قلت المسائل یتعرض لمسح اللحیۃ مع ان مسح ربعہا ایضا مفروض اما لان الاصل ہو مسح الرأس ومسح اللحیۃ ثبت بالحی قیاسہ فاکتفی بذکر الاصل عن ذکر الفرع واما لانہ اختار انہ لا یفرض مسح شیء من اللحیۃ لانہ زیادۃ علی النص بالرای ١٢ الہداد

٣٥ قوله لما روی الخ لم یقتصر علی ایراد الحدیث بقولہ مسح علی ناصیتہ مع کفایتہ للمدعی لان نقل الحدیث بما یکون من الحکایۃ یوجب صحتہ ١٢ نہایہ

٣٦ قوله سباطۃ قوم السباطۃ والکناسۃ بمعنی وبالفارسیۃ روفتہ خانہ یعنی المکان الذی القی القوم فیہ الکناسۃ ١٢ نہایہ

٣٧ قوله ومسح علی ناصیتہ ہذا الحدیث تمام متنین رواہما المغیرۃ احدہما مارواہ مسلم انہ علیہ الصلوۃ والسلام توضأ ومسح بناصیتہ وعلی الخفین والآخر رواہ ابن ماجہ عنہ انہ علیہ الصلوۃ والسلام اتی سباطۃ قوم فبال قائما فجمع القدوری بینہما ووہم الشیخ علاء الدین حیث جعلہ مرکبا من حدیث مغیرۃ انہ مسح علی الناصیۃ وحدیث حذیفۃ انہ اتی سباطۃ قوم ١٢ ف

٣٨ قوله والکتاب مجمل لا یقال المجمل لا یکن العمل بہ وقد امکن ہہنا لانہ یخرج من عہدتہ بادنی ما یطلق علیہ اسم المسح قلنا لم یرد ذلک لانہ یحصل بغسل الوجہ فلا یحتاج الی ایجاب علی حدۃ کذا فی الکافی ١٢ ملا الہداد

٣٩ قوله وہو حجۃ علی الشافعی مسألۃ مسح الرأس فی المقدار مختلفۃ قولان من اصحابنا وقول الشافعی وقول مالک وقول الحسن البصری قال الحسن المفروض اکثر الرأس استدل مالک بفعل النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فانہ مسح بیدیہ کلتیہما اقبل بہما وادبر وبہ استدل الحسن الا انہ قال الاکثر یقوم مقام الکل ولکنا نقول ان فعل الرسول صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لا یدل علی الرکنیۃ لادائہ الی زیادۃ النص وانما کان ذلک لاکمال الفضیلۃ ولا یجوز اعتبار الممسوح بالمغسول لان المسح نبی علی التخفیف وفی کتاب اللہ تعالی ما یدل علی التبعیض فی المسح لاتصال الفعل الی محل المسح بحرف الباء وعن ہذا قال الشافعی یتادی بادنی ما یتناولہ الاسم قیل ہو ثلث شعرات لانہ المتیقن لکنا نقول من مسح برأسہ ثلث شعرات لا یقال انہ مسح برأسہ عادۃ ١٢ نہایہ

٤٠ قوله بثلث شعرات وذہب الشافعی فی جماعۃ الی ان الواجب ما یطلق علیہ اسم المسح ولو شعرۃ واحدۃ ١٢ الہداد

٤١ قوله وفی بعض الروایات وہو روایۃ عن محمد ذکرہا ابن رستم رح فی نوادرہ انہ اذا وضع ثلث اصابع ولم یمدہا جاز فی قول محمد جاز فی المسح والخف جمیعا ١٢ نہایہ

٤٢ قوله وسنن الطہارۃ افراد الفرض وجمع السنۃ اشارۃ الی ان مجموع اجزاء الطہارۃ بمنزلۃ جزء واحد حتی یفسد بفساد جزء بخلاف السنۃ فان فساد واحد منہا لا یستلزم فساد الآخر ولقائل ان یقول ان ہذہ الفائدۃ حاصلۃ من الاضافۃ البیانیۃ ولا یمکن القول بہا فتامل فیہ ١٢ عبد

٤٣ قوله وسنن الطہارۃ السنۃ ما واظب علیہا النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم مع ترکہا احیانا ١٢ فتح القدیر

٤٤ قوله غسل الیدین الظاہر ان المذکور فی الکتاب بیان ما ہو السنۃ فی حق المستیقظ الشاک الذی یرید ان یغترف من الاناء لا بیان سنۃ غسل الیدین قبل غسل الاعضاء الذی ہو سنۃ للمستیقظ وغیرہ سواء اراد الاغتراف اولا اولا فلا وجہ للتقیید بقولہ قبل ادخالہما فی الاناء ولقولہ اذا استیقظ الخ ١٢ ملا الہداد

٤٥

بتنظيفها وهذا الغسل الى الرسغ لوقوع الكفاية به في التنظيف قال وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم والمراد به نفي الفضيلة والاصح انها مستحبة وان سماها في الكتاب سنة

رواه الترمذي واحمد وابو داود ١٢ ف

ويسمي قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح والسواك لانه عليه السلام كان يواظب عليه وعند فقده يعالج بالاصبع لانه عليه السلام فعل كذلك والمضمضة والاستنشاق لان النبي عليه السلام فعلهما على المواظبة و

قلت حديث غريب ١٢ ت

كيفيتهما ان يمضمض ثلثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك هو المحكي من وضوئه صلى الله عليه وسلم

قلت رواه الطبراني في معجمه ١٢ ت

ومسح الاذنين وهو سنة بماء الرأس خلافا للشافعي رح لقوله عليه السلام الاذنان من الرأس والمراد بيان الحكم دون الخلقة قال وتخليل اللحية لان النبي عليه السلام امره جبرئيل عليه السلام بذلك وقيل هو سنة عند ابي يوسف رح جائز عند ابي حنيفة ومحمد رح لان السنة اكمال الفرض في محله والداخل ليس بمحل الفرض وتخليل

اي لا يبتدع فاعله كما يبتدع ماسح الحلقوم ١٢ نهاية

الاصابع لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم كي لا تتخللها نار جهنم ولانه اكمال الفرض في محله وتكرار الغسل الى

الذي هو اليد ١٢

الثلث لان النبي عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وتوضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم والوعيد لعدم رؤيته سنة قال ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة

هذا قطعة من حديث آخر رواه النسائي وابن ماجة فجمع المصنف بينهما ولا عيب في ذلك فانه لم يسنده الى معين كذا في فتح القدير ١٢

فالنية في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي رح فرض لانه عبادة فلا يصح بدون النية كالتيمم ولنا انه لا يقع قربة الا بالنية ولكنه يقع مفتاحا للصلوة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر بخلاف التيمم لان التراب غير مطهر الا في حال ارادة الصلوة او هو ينبئ عن القصد ويستوعب رأسه بالمسح وهو السنة وقال الشافعي رح

فلا يتحقق دونه ١٢ ف — اي على اختيار المصنف ١٢ عناية

السنة هو التثليث بمياه مختلفة اعتبارا بالمغسول ولنا ان انسا رض توضأ ثلثا ثلثا ومسح برأسه مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله عليه السلام والذي يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد

هذا الحديث غريب ١٢ ف — يشعر بضعفه ١٢ ف

حديث لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى لم اجده بهذا اللفظ وروى ابو داود وابن ماجة والحاكم من طريق يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة رفعه لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ووقع في رواية الحاكم يعقوب ابن ابي سلمة فظنه الماجشون فصححه على شرط مسلم فوهم ويعقوب بن سلمة هو الليثي مجهول الحال واخرجه الدارقطني من رواية ايوب النجار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه ورجاله ثقات الا ان ايوب لم يسمعه من يحيى فقد ثبت عنه انه قال لم اسمع من يحيى الا حديثا واحدا وفي الباب عن ابي سعيد اخرجه ابن ماجة والحاكم من طريق كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن ابن ابي سعيد عن ابيه عن ابي سعيد باللفظ الاول واسنده الحاكم الى الاثرم قال سألت احمد عن التسمية في الوضوء فقال احسن ما فيها حديث كثير بن زيد وعن سعيد بن زيد اخرجه الترمذي وابن ماجة والحاكم من طريق رباح ابن عبد الرحمن انه سمع جدته بنت سعيد بن زيد تحدث انها سمعت اباها ونقل الترمذي عن البخاري انه قال احسن شيء في هذا الحديث رباح وعن احمد قال لا اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد وقال ابن ابي حاتم ليس عندنا بذاك الصحيح وعن سهل بن

سعد والحديث منقطع في البخاري في التاريخ لا يعرف لسلمة الليثي سماع من ابي هريرة ولا ليعقوب من ابيه قاله الشيخ زين الدين العراقي ١٢ قال العراقي ولو كان اباه لما كان صحيحا لان اباسلمة والد الذي اسمه طلاوقيل علعون لا يعرف له ذكر في شيء من اسماء الرجال ١٢

قوله ١٧ لان الخ قلت رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه فى باب الاحاديث المخالفة لمذهب ابى حنيفة فقال حدثنا وكيع حدثنا الهيثم بن حماد عن يزيد بن ابان عن انس ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اتانى جبرئيل فقال اذا توضات فخلل لحيتك انتهى ١٢ **تخريج زيلعى** **قوله ١٩** امره وجه التمسك ان الامر للوجوب الا انا تركناه لئلا يعارض الكتاب فى فيه نظر لانه لما الزم ذلك لو افاد الفرضية ولم يقل به احد واما اذا افاد الوجوب فلا مانع كخبر الفاتحة والحق ان الوجوب يثبت بالمواظبة من غير ترك وما ثبت ذلك فانه روى عن ابى حنيفة انه قال ماروى ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اخذ كفا من ماء تحلل به لحيته وقال بهذا امرنى ربى لم يثبت الا مرة واحدة وعن هذا النقل انه قال مسح اللحية جائز ليس بسنة ١٢ **ع ٢٠** **قوله** هو سنة يستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها وفى بعض الروايات تمسح كلها وهو الاصح ويغسل الموضع المنكشف بين العذار والاذن فى قول محمد وهو رواية عن الامام ١٢ **نهايه ٢١** **قوله** لان السنة الخ اى السنة فى اركان الوضوء هو الكمال فرض الطهارة فى محله كالتثليث واستيعاب الرأس وتخليل الاصابع وكل ذلك سنة المعنے الاكمال فى الطهارة ولا يوجد هذا المعنے فى تخليل اللحية فلا يكون سنة وبهذا يسقط ما يقال لا يلزم ان يكون السنة من اكمال الفرض فكثير من السنن كالمضمضة لم يشرع من اكمال الفرض فى محله كذا يسقط ما يرد من النية والترتيب سنتان فى الوضوء وليسا لاكمال الفرض فى محله ١٢ **ملا الهداد رحمه الله تعالىٰ ٢٢** **قوله** ليس بمحل الفرض لعدم وجوب ايصال الماء اليه واورد بالمضمضة والاستنشاق بانهما سنتان وداخل الفم والانف ليس بمحل الفرض واجيب بان الفم والانف من الوجه اذ لهما حكم الخارج من وجه والوجه محله ١٢ **عنايه ٢٣** **قوله** وتخليل الاصابع صفته فى الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرے خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرے ١٢ **ف ٢٤** **قوله** خللوا اصابعكم ينبغے ان يكون واجبا نظرا الى الامر الا انه لا مدخل للوجوب فے الوضوء لانه شرط الصلوة فيكون تبعا لها فلو قلنا بالوجوب لساوے التبع الاصل ١٢ **د ٢٥** **قوله** كے لا تتخلله تمن الحديث على ما فى الدار قطنے خللوا اصابعكم لا يخللها الله النار يوم القيمة ١٢ **ف ٢٦** **قوله** وتكرار الغسل ظاهر لفظ الكتاب ان السنة هو الغسل بل تكراره الى ثلث مرات وقيل ان الاول فريضة والثانية سنة والثالثة فضيلة ١٢ **د ٢٧** **قوله** توضأ مرة مرة اے غسل كل عضو مرة مرة ١٢ **عنايه**

٢٨ قوله فمن زاد اى على هذا العدد هو المثلث على الحد المذكور لاعضاء الوضوء ولان التخليل مستحب بالاحاديث الصحاح على ما عرف فے موضعه ١٢ **د ٢٩** **قوله** فقد تعدى راجع اے الزيادة لانه مجاوزة الحد قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وظلم يرجع الى النقصان قال الله تعالے ولم تظلم منه شيئا اى لم تنقص ١٢ **نهايه ٣٠** **قوله** وظلم يرد بهذا ان فے صورة الزيادة يستحق الوعيد لفعل الاسراف والله لا يحب المسرفين واما فى صورة النقصان فلا وجه للوعيد اذ غاية الامر ترك السنة وبه لا يستحق التارك الوعيد والجواب عنه ان الوعيد لعدم رويته سنة يعنى معنى الحديث فمن زاد على العدد او نقص عنه معتقدا عدم سنية فقد تعدى وظلم على نفسه وهذا هو حاصل قول المصنف والوعيد الخ وحرر ملا الهداد الجواب بان قوله تعدى وظلم راجع الى الكل اے من زاد فقد تعدى وظلم ومن نقص فقد تعدى وظلم لان قوله فقد تعدى وظلم جزاء لكل واحد من الفعلين ولكن التعدى والظلم فى صورة الزيادة ظاهر الى آخر ما قلناه اقول لا يخفى على عالم معنے التعدے والظلم ان للاول متعلق بالاول والثانى بالثانے كما حققه صاحب النهاية على انه لا دخل فى الايراد لتعلق كل منهما بكل منهما كما يشاهد عليه تقريرنا فافهم واستقم ١٢ **مولوى محمد عبد الحى سلمه ٣١** **قوله** لعدم رويته سنة فهو له وزاد القصد الوضوء على الوضوء او لطمانية القلب عند الشك فلا بأس به ١٢ **ف ٣٢** **قوله** ويستحب قيل المستحب ما يثاب المرء على فعله ولا يلام على تركه ١٢ **ع ٣٣** **قوله** ان ينوى صورته ان ينوى ازالة الحدث واقامة الصلوة ١٢ **عنايه ٣٤** **قوله** فى النية فى الوضوء الخ اى فى الوضوء بالماء اما الوضوء بنبيذ التمر فلا يجوز الا بالنية فقد ذكر القدورے عن اصحابنا ان التوضى بنبيذ التمر لا يجوز الا بالنية لانه بدل عن الماء كالتيمم ١٢ **ملا الهداد ٣٥** **قوله** سنة اورد عليه ان الاستحباب والسنية متنافيان لان المستحب ما يثاب على فعله ولا يعاقب ولا يلام على تركه والسنة ما يثاب على فعله ويلام علے تركه فكيف يصح اطلاق السنة عليه فے الشرح بعد اطلاق المستحب عليه فے المتن وكيف يصح تفريع قوله فالنية على ما فى المتن اجاب عن الاول صاحب العناية بقوله الظاهر ان الاول مذهب القدورى والثانى مذهب المصنف اقول بهذا ازداد الايراد الثانى قوة لعدم صحة تفريع مذهب احد على

بقيه صفحه

سعد اخرجه ابن ماجة من رواية عبد المهيمن ابن عباس بن سهل عن ابيه عن جده وعن ابى سبرة اخرجه الطبرانى من رواية عبد الله بن سبرة عن جده ابى سبرة به وفى هذا الباب عن انس قال طلب بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وضوءا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ماء فوضع يده فى الماء وقال توضوء ابسم الله الحديث اخرجه ابن خزيمة والنسائى ترجم عليه النسائى ثم البيهقى باب التسمية عند الوضوء وعن عبد الله بن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله الحديث اخرجه البيهقى من طريقه ومن طريق ابى هريرة وابن عمر واسانيدها ضعيفة وعن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس طهوره سمى الله اخرجه الدار قطنى واسناده ضعيف ويعارض ذلك كله حديث رفاعة ابن رافع فى قصة المسيء صلاته اذا قمت فتوضأ كما امرك الله الحديث وليس للتسمية فيه ذكر اخرجه اصحاب السنن واصله فى الصحيح من حديث ابى هريرة بدون هذه الزيادة وعن المهاجر ابن قنفذ قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد على فلما فرغ قال انه لم يمنعنى ان ارد عليك الا انى كنت على غير وضوء اخرجه ابوداؤد والنسائى

بقيه برصفحه

وهو مشروع على ما روي عن ابي حنيفة رح ولان المفروض هو المسح وبالتكرار يصير غسلا فلا يكون مسنونا فصار كمسح الخف بخلاف الغسل لانه لا يضره التكرار ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن والترتيب في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي رح فرض لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية والفاء للتعقيب ولنا ان المذكور فيها حرف الواو وهي لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة فتقتضي اعقاب غسل جملة الاعضاء والبداية بالميامن فضيلة لقوله عليه السلام ان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل

(الكلام في كونه سنة او مستحبا ۱۲ عنايه — لم يوجد الحديث بهذا اللفظ ۱۲)

فصل في نواقض الوضوء المعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط الاية وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما الحدث قال ما يخرج من السبيلين وكلمة ما عامة فتتناول المعتاد وغيره والدم والقيح اذا خرجا من البدن فتجاوزا الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء ملء الفم وقال الشافعي رح الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لما روي انه عليه السلام قاء فلم يتوضأ ولان غسل غير موضع الاصابة امر تعبدي فيقتصر على مورد الشرع وهو المخرج المعتاد ولنا قوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وقوله عليه السلام من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم ولان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة وهذا القدر في الاصل معقول والاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول لكنه يتعدى ضرورة تعدي الاول غير ان الخروج انما يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير وبملء الفم في القيء لان بزوال القشرة تظهر النجاسة في محلها فتكون بادية لا خارجة بخلاف السبيلين لان ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة فيستدل بالظهور على الانتقال والخروج وملء الفم ان يكون بحال لا يمكن ضبطه الا بتكلف لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا وقال زفر رح قليل القيء وكثيره سواء وكذا لا يشترط السيلان اعتبارا بالمخرج المعتاد ولاطلاق قوله عليه السلام القلس حدث ولنا قوله

(التعبد بندگی کردن ۱۲ نهایه — رواه الدارقطني وابن عدي — اخرجه ابن ماجة ۱۲ ت — بالكسر پوست درخت وجراحت ۱۲ — مبتدا ۱۲ خبر ۱۲ — في النقض ۱۲ عبد — اي قياسا ۱۲)

حديث ان الله يحب التيامن في كل شيء لم اجده هكذا وانما الحديث في الصحيحين عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء الحديث وفي الباب عن ابي هريرة رفعه اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم اخرجه ابو داؤد وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي رواية البيهقي اذا لبستم واذا توضأتم

فصل في الاحاديث الدالة على عدم الترتيب والموالاة في الوضوء والتيمم منها حديث عثمان اخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد العزيز بن عبد الله عن عثمان بن سعيد [illegible] عن علي انه قال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى فغسل كفيه ووجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا بماء واحد ومضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا بماء واحد ثم غسل رجليه ثلاثا ومنها حديث عبد الله بن زيد الذي اري النداء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين وغسل رجليه مرتين ومسح برأسه مرتين اخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عنه ومنها احاديث المقدام ابن معديكرب قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه واذنيه اخرجه ابو داؤد واخرج ايضا حديث الربيع بنت معوذ

وفيه تقديم غسل الوجه على المضمضة ومنها حديث عثمان في صفة الوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاثا اخرجه الدارقطني وفيه [illegible] عن عثمان قال [illegible] من الصحابة [illegible] قالوا نعم واما ما ورد في ذلك في الموالاة فاخرجه ابو داؤد من طريق خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي قدمه لمعة لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلوة ورجاله ثقات وصححه الحاكم ونقل البيهقي فقال انه مرسل وتعقب بان ابهام الصحابي لا يضر

كتاب الطهارات ١

[illegible] الحديث من [illegible] مسلم عن جابر قال اخبرني عمر بن الخطاب ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى ولابي داؤد وابن ماجة من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن انس نحوه قال الدارقطني تفرد به جرير وهو ثقة [illegible] ومن طريق ابن عمر [illegible] وضوءك [illegible] واخرجه الطبراني في الاوسط واستدل على عدم وجوب الترتيب في التيمم بما اخرجه البخاري من حديث ابي موسى انه قال لعبد الله المتيمم قول عمار

ثم بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه وفي رواية الاسماعيلي ان تضرب بيديك على الارض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وبشمالك على يمينك ثم تمسح على وجهك ولابي داؤد فضرب بيده على الارض

قوله وبالميامن [illegible] قال ان البداية بالميامن [illegible] ۱۲ عنايه

قوله والفاء للتعقيب [illegible]

قوله باجماع اهل اللغة [illegible]

قوله [illegible] ۱۲ نهايه

١٣ قوله المعتاد وغيره فيه نفي لقول مالك من ان غير المعتاد كدم الاستحاضة لا ينقض الطهارة عنده كذا في المبسوط ١٢ نهاية **١٤** قوله فتجاوز اشترط الخروج لان نفس النجاسة غير ناقضة ما لم يوصف بالخروج ١٢ نهاية **١٥** قوله الى موضع يلحقه حكم التطهير اي في الحدث او الجنابة حتى لو سال الدم الى الانف انتقض الوضوء لان الاستنشاق فرض في الجنابة سنة في الوضوء بخلاف نزول البول الى قصبة الذكر ١٢ **١٦** قوله وقال الشافعي آلخ حاصل الاقوال لا ينقض عند الشافعي مطلقا وينقض عند زفر رح مطلقا سال وامتلأ الفم من القئ اولا وعندنا مشروط بالشروط المذكورة ١٢ ف **١٧** قوله لا ينقض الوضوء ان قلت ان انسد المسلك المعتاد وانفتح موضع انتقض الطهر بالخارج منها معتادا كان او غيره مع انه غير خارج من السبيلين قلت لابد للانسان بالعادة من منفذ يخرج منه الفضلات التي تدفعها الطبيعة فان انسد الاصلي وانفتح مقامه كان الخارج من المنفذ كالخارج من احد السبيلين فينقض به ١٢ الهداد **١٨** قوله قاء فلم يتوضأ فيه بحث اما اولا فلان القئ يجوز ان لا يكون ملأ الفم فلا يثبت دعواه ولا ينفي دعواهم نعم يصح اذا كانت حكاية الفعل عامة والاصح انها ليست بعامة لا يقال فكيف يصح الاستدلال على شفعة الجار بحديث قضى بالشفعة الجار لانا نقول لفظ يكون للفعل والحكم والمراد المعنى الاخير فهو حكم يحسب المعنى واما ثانيا فلان عدم التوضي حالة الانتقاض لا يدل على عدم التوضي مطلقا ١٢ حاشيه ملا عبد الغفور رح **١٩** قوله تعبدي اي تعبدنا الله تعالى وكلفنا لغسل الاعضاء الاربعة عند وجود الحدث من السبيلين من غير ان يدركه بالعقول اذا العقل يقتضي غسل موضع اصابة النجاسة وامر الوضوء على عكس هذا فان النجاسة تخرج من احد السبيلين وانت تغسل الوجه واليد فكان هذا امرا غير مدرك بالعقل فيقتصر على مورد النص ١٢ نهاية **٢٠** قوله قوله آلخ قلت روى من حديث تميم الداري ومن حديث زيد بن ثابت ١٢ تخريج زيلعي **٢١** قوله من كل دم سائل من بمعنى الاجل والجار والمجرور اذا وقع خبرا يتعلق بالفعل العام اعني الوجود ولا يصح ههنا حمله على المعنى الحقيقي اذ يلزم كذب كلام الشارع اذ كثيرا ما يتحقق الدم السائل ولا يتوضأ الشخص وذلك محال في حقه فلابد ان يحمل على المعنى المجازي واقرب معاني المجاز الى الوجود الوجوب ١٢ حاشيه ملا عبد الغفور رح **٢٢** قوله وقوله عليه السلام قلت روى من حديث عائشة رض ومن حديث الخدري ١٢ ات **٢٣** قوله وليتوضأ الخ قيل لا استدلال بهذا الحديث من قوله فلينصرف وفيه انه لا يدل على الحدث نعم يدل على انتفاء شئ مما لا بد منه في الصلوة والحق ان الاستدلال بقوله وليتوضأ اذ الامر للوجوب لا يقال الامر في قوله وليبن للاباحة بالاتفاق فكذا ما قارنه لانا نقول القرآن في الذكر لا يدل على القرآن في الحكم ١٢ حاشيه ملا عبد الغفور رح **٢٤** قوله ولان خروج النجاسة اثبات صفة النجاسة لا يخرج من غير السبيلين بطريق القياس وبيانه على وجه واضح يحتاج الى ذكر الاصل والفرع وشروط القياس فلابد علينا ان نذكر اجمالا فنقول القياس ابانة مثل حكم احد المذكورين بمثل علته في الآخر فالمذكور الاول هو الاصل والثاني هو الفرع وشرطه ان لا يكون الاصل مخصوص الحكم بنص آخر وان لا يكون معدولا به عن القياس كبقاء صوم رمضان مع الاكل ناسيا وان يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه واما معرفة تفاصيل ذلك وما يحترز عنه بكل قيد من القيود فموضعه اصول الفقه فنقول اما الاصل فيما نحن فيه فهو الخارج من السبيلين اعني الغائط وهو يشتمل على معنى معقول وهو ان الخروج النجاسة اثر في زوال الطهارة عن المخرج لاتصافه بضد الطهارة وهو التلوث بالنجاسة وعن سائر البدن باعتبار ان الاتصاف بالحدث لا يقبل التجزي وعلى معنى غير معقول وهو الاقتصار على الاعضاء الاربعة واما الفرع فيه فهو الخارج من غير السبيلين وذلك لان علماءنا اعتبروا فاستنبطوا ان الخارج من السبيلين كان حدثا لكونه نجسا خارجا من قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وهو نص معلول بذلك الوصف لظهور اثره في جنس الحكم المعلل به وهو انتقاض الطهارة بخروج دم الحيض والنفاس ووجد ذلك في الخارج من غير السبيلين فعدي الحكم الاول اليه وتعدى الحكم الثاني وهو الاقتصار على الاعضاء الاربعة اليه ايضا ضرورة تعدي الاول لانه لو لم يتعد لتغير حكم النص بالتعليل وذلك يفسد القياس كما لا يخفى ١٢ عناية **٢٥** قوله مؤثر ان اراد انه مؤثر في زوال طهارة كل البدن فقوله وهذا القدر آلخ غير مستقيم للقطع بان تنجس جميع البدن بخروج النجاسة عن موضع واحد لا يهتدي اليه العقل

او الاول للمجموع والحديث للاخير ١٢ عبد **٣٥** قوله آلخ رواه الدارقطني في سننه من حديث سوار بن مصعب عن زيد بن علي عن ابيه عن جده ١٢ ات

متعلقة صفة فنقضها ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه **حديث** سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الحدث فقال ما يخرج من السبيلين لم اجده **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فلم يتوضأ لم اجده **حديث** الوضوء من كل دم سائل الدارقطني من حديث تميم الداري وفيه ضعف وانقطاع ومن حديث زيد بن ثابت اخرجه ابن عدي في ترجمة احمد بن الفرج **حديث** من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم ابن ماجة من حديث عائشة بلفظ من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم واخرجه الدارقطني نحوه وفي اسناده اسمعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها فانه عن ابن جريج فقال فيه عن ابن ابي مليكة عنها قال الدارقطني والحفاظ يقولون عن ابن جريج عن ابيه مرسل ثم ساقه كذلك وساقه البيهقي كذلك ثم ساق عن احمد نحوه قال الدارقطني واخرجه ابن عدي فقال قال اسمعيل مرة هكذا ومرة عن ابن جريج عن ابيه عن عائشة وفي الباب عن ابي سعيد الخدري اخرجه الدارقطني واسناده اضعف من الاول واخرجه ايضا عن ابن عباس نحوه وفي اسناده سليمان بن ارقم واخرجه ابن عدي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف في صلوته

١ سبب انقطاع الحديث ان عمر بن عبد العزيز رواه عن تميم الداري ولم يسمع منه ولا رآه وسبب ضعفه ان سنده فيه يزيد بن خالد ويزيد بن محمد وهما مجهولان يزيد بن محمد شيخ ابن خالد وهو الراوي للحديث عن عمر بن عبد العزيز وقد ضعفه ايضا في شرح المنذري ١٢ **٢** في المجمع هو في الاصل الصوت الخفي ويريد به الفوقرة وقيل هو الحدث وحركته للخروج ١٢ **٣** وكذا البيهقي قال النووي في الخلاصة وليس في الاقيس بالقئ والدم والضحك في الصلوة ١٢

حديث صحيح ١٢

عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا وقول علي حين عد الاحداث

قلت رواه الدارقطني ايضا ١٢ ف

جملة او دسعة تملأ الفم اذا تعارضت الاخبار يحمل ما روى الشافعي على القليل وما رواه زفر على الكثير والفرق بين المسلكين ما قدمناه ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم فعند ابي يوسف رح يعتبر اتحاد المجلس وعند محمد رح يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يروى ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح لانه ليس بنجس حكما حيث لم ينتقض به الطهارة وهذا اذا قاء مرة او طعاما او ماء فان قاء

بلغما فغير ناقض عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح ناقض اذا قاء ملأ الفم والخلاف في المرتقي من الجوف اما النازل من الرأس فغير ناقض بالاتفاق لان الرأس ليس بموضع النجاسة لابي يوسف رح انه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل والقليل في القيء غير ناقض ولو قاء دما وهو علق يعتبر فيه ملأ الفم لانه سوداء محترقة وان كان مائعا فكذلك عند محمد رح اعتبارا بسائر انواعه وعندهما ان سال بقوة نفسه ينقض الوضوء وان كان قليلا لان المعدة ليست بمحل الدم فيكون من قرحة في الجوف

ولو نزل من الرأس الى ما لان من الانف نقض الوضوء بالاتفاق لوصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير

فيتحقق الخروج والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لان الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يعرى عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن به والاتكاء يزيل مسكة اليقظة لزوال المقعد عن الارض ويبلغ الاسترخاء في النوم غايته بهذا النوع من الاستناد غير ان السند يمنعه من السقوط بخلاف حالة القيام والقعود والركوع والسجود في الصلوة وغيرها هو الصحيح لان بعض الاستمساك باق اذ لو زال لسقط فلم يتم الاسترخاء والاصل فيه قوله عليه السلام لا وضوء على من نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا

انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله والغلبة على العقل بالاغماء

كتاب الطهارات

حديث ليس في القطرة من الدم وضوء الا ان يكون سائلا الدارقطني من حديث ابي هريرة واسناده ضعيف قوله روي عن علي حين عد الاحداث قال او دسعة تملأ الفم لم اجده وفي الباب عن ابي هريرة رفعه يعاد الوضوء من سبع البول والدم السائل والقيء ومن دسعة تملأ الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل في الصلوة وخروج الدم اخرجه البيهقي واسناده واه جدا حديث لا وضوء على من نام قاعدا او راكعا او ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله البيهقي من طريق ابي خالد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس رفعه لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله واصل الحديث رواه ابو داود والترمذي واحمد وابن ابي شيبة والطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس بلفظ ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله قال الدارقطني تفرد به ابو خالد الدالاني ولا يصح وقال الترمذي رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة موقوفا ليس فيه ابو العالية ونقل في العلل عن البخاري لا يعرف لابي خالد سماع عن قتادة وقال ابو داود انما الوضوء على من نام مضطجعا منكر لم يروه الا الدالاني وقال في موضع آخر لم يسمعه قتادة من ابي العالية وفي الباب ص

له واخرجه ايضا احمد واله ري والدارقطني ١٢ سه اي من امراته عبد الرحمن بن عابد وادعى ابن القطان جهالته وهو غلط فقد وثقه النسائي وغيره من اختلف في صحبته كما قال ابو نعيم ١٢

٣٣ قوله والاصل فیه ای النوم الناقض لان ما قلناه قیاس والمجتهد ... الحدیث ١٢ عبد ٣٤ قوله لا وضوء علی من نام الخ قلت غریب بهذا اللفظ وروی ابو داود والترمذی من حدیث ابی خالد عن قتادة عن ابی العالیة عن ابن عباس انه رای النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم نام وهو ساجد حتی غط او نفخ ثم قام یصلی فقلت یا رسول الله انک قد نمت قال ان الوضوء لا یجب الا علی من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله انتهی تخریج زیلعی

٣٤ قوله

حواشی صفحہ

انما الوضوء الخ الحصر اضافی بالنسبة الی الاحوال السابقة واما حال الاتکاء والاستناد فیفهم من التعلیل ١٢ عبد ٣٥ قوله والغلبة المراد منه المغلوبیة والغالب هو الاغماء او الامر المفضی الی الاغماء وانما اتی بهذا لیشیر الی ان الظاهر ان یکون الاغماء ناقضا للعلم لیته ١٢ عبد الغفور رحمه الله تعالی

١٠ قوله وهو الصحیح احتراز عن قول محمد رح انه نجس کان الهندوانی یفتی بقوله وجماعة اعتبروا قول ابی یوسف رفقا باصحاب القروح حتی لو اصاب احدهم اکثر من قدر الدرهم لا یمتنع الصلوة فیه لو کان غیر سائل ١٢ ف ١١ قوله حکما اشارة الی ان النجس هو ما یحکم به الشارع بنجاسته والشرع لم یحکم بنجاسته ١٢ عنایه ١٢ قوله حیث لم ینتقض ان قلت عدم انتقاض الطهارة لا یدل علی عدم کونه نجسا الا تری ان النجاسة فی محلها کالبول فی المثانة والعذرة فی المعدة نجاسته مع ان الطهارة لا ینتقض به فعلم ان انتقاض الطهارة لیس بلازم للنجاسة اجیب بان الانتقاض ان کان غیر لازم للنجاسة مطلقا فهو لازم لها بشرط عدم بقائها فی محلها وما لا یکون حدثا لا ینتقض به الطهارة وان لم یبق فی محله ١٢ ملا الهداد ١٣ قوله وهذا ای الحکم المذکور من کون القیٔ ناقضا اذا کان ملٔ الفم والا فلا وما فی حاشیة عبد الغفور رحمه الله هذا ای القیٔ الذی یعتبر فیه ملٔ الفم انتهی انتشط کما لا یخفی ١٢ مولوی عبد الحی مد فیضه ١٤ قوله مرة یعنی به السوداء والصفراء ١٢ حاشیة ملا عبد الغفور رح ١٥ قوله فغیر ناقض حکی عن الامام ابی منصور الماتریدی قال لیس هذا الاختلاف حجة بل هو اختلاف صورة فتصور لابی حنیفة ومحمد ان البلغم یهیج من جوانب الفم فاجابا بانه طاهر وتصور لابی یوسف رح انه یهیج من البطن وبعلو منه فاجاب انه نجس ١٢ بنایه ١٦ قوله لان الرأس لیس بموضع النجاسة فیه ان الدم ایضا یوجد فی الرأس فکیف یصح هذا ویدفع بانه اراد ان موضع البلغم من الرأس لیس بمحل النجاسة ١٢ عبد ١٧ قوله بالمجاورة ای بمجاورة ما فی المعدة من النجاسة وقد خرج الی موضع یلحقه حکم التطهیر فیکون نجسا ١٢ عنایه ١٨ قوله انه لزج لزج الشیٔ اذا کان یتمدد ولا ینقطع عن الحلو ای البلغم لزج وهو لا یمازجه نجاسة ١٢ ١٩ قوله لا تتخلله النجاسة ان قیل ینتقض هذا ببلغم یقع فی النجاسة ثم یرفع یحکم بنجاسته قلت لا روایة فی هذه المسألة ولئن سلم فالفرق بینهما ان البلغم ما دام فی البطن تزداد ثخانته فیزداد لزوجته بخلاف ما اذا انفصل عن البطن ١٢ نهایه ٢٠ قوله وهو علق ای قاء وما غلیظا منجمدا غیر سائل کالعلق لم ینقض الوضوء حتی یملأ الفم لان ذلک لیس بدم وانما هی مرة سوداء محترقة والسوداء المحترقة تخرج من المعدة وما یخرج منها لا یکون حدثا ما لم یکن ملٔ الفم ١٢ نهایه ٢١ قوله لسائر انواعه انواعه خمسة الطعام والماء والمرة والصفراء والسوداء کذا ذکر الامام المحبوبی ١٢ نهایه ٢٢ قوله فیکون من قرحة فیعتبر بالخارج من القرحة والمعتبر هناک السیلان فکذلک ههنا ذکر فی مبسوط شیخ الاسلام ان قول ابی یوسف فی هذه المسألة مضطرب منهم من جعله مع محمد ومنهم من جعله مع ابی حنیفة رح واختاره المصنف ١٢ عنایه ٢٣ قوله نقض الوضوء ان قیل حکم هذه المسألة قد علم من قوله فی اول الفصل والدم والقیح اذا خرجا من البدن فتجاوزا الی موضع یلحقه حکم التطهیر فکان ذکره تکرارا اجیب بان ذکره ههنا لیس لبیان حکمها بل ذکره ههنا بیانا للاتفاق بین اصحابنا لان عند زفر رح لا ینقض الوضوء لوصوله الی قصبة الانف وانما ینقض اذا وصل الی ما لان والیه اشار بقوله بالاتفاق ١٢ عنایه ٢٤ قوله مضطجعا وکان ابو موسی الاشعری یقول لا ینقض الوضوء بالاضطجاع حتی یعلم بخروج شیٔ منه وکان اذا نام جلس عنده من یحفظه ١٢ نهایه ٢٥ قوله الی شیٔ لو ازیل لسقط متعلق بقوله مستند لا غیر بدلالة تفصیله ١٢ نهایه ٢٦ قوله لو ازیل لسقط هذا مما اختار الطحاوی لا من اصل روایة المبسوط فانه ذکر فی المبسوط فان کان القاعد مستندا الی شیٔ فنام قال الطحاوی ان کان بحال لو ازیل سنده عنه لسقط انتقض الوضوء لزوال تماسک ١٢ نهایه ٢٧ قوله لاسترخاء المفاصل قد یقال المعتبر عن الاسترخاء المتکامل لا نفس الاسترخاء والحکم بتکامل الاسترخاء محل تامل وجوابه ان النوم مضطجعا یحتمل ان یکون متکاملا فیتکامل الاسترخاء ویحتمل ان لا یکون متکاملا فلما دار جعل متکاملا احتیاطا ١٢ ملا الهداد رح ٢٨ قوله المفاصل الاسترخاء سست شدن وفرو گذاشته شدن والمفاصل جمع مفصل بالفتح پیوند عضو عری برهنه وتهیدستی والیقظة بیدار شدن وبیداری ١٢ منتخب اللغات ٢٩ قوله کالمتیقن به الا تری ان من دخل المستراح ثم شک فی وضوئه یحکم بنقض وضوئه ١٢ عنایه ٣٠ قوله لمسکة الیقظة ای التماسک الذی یکون للمتیقظان ١٢ نهایه ٣١ قوله هو الصحیح احتراز عن ما ذکره ابن شجاع انه لا یکون حدثا فی هذه الاحوال اذا کان فی الصلوة اما اذا کان غیر الصلوة فهو حدث ١٢ عنایه

متعلقه صفحہ ١٠

لکن رواه البزار وقاسم ابن اصبغ بلفظ ینتظرون الصلوة فیضعون جنوبهم فمنهم من ینام ثم یقوم الی الصلوة وفی الصحیح عن ابن عباس فی صلوته مع النبی صلی الله علیه وسلم باللیل قال فجعلت اذا اغفیت اخذ بشحمة اذنی الحدیث

١٢

والجنون لانہ فوق النوم مضطجعا فی الاسترخاء والاغماء حدث فی الاحوال کلہا وھو القیاس فی النوم

ای کل واحد من الجنون والاغماء ۱۲ ع — احترز عن صلوٰۃ الجنازۃ ۱۲ ع

الا انا عرفناہ بالاثر والاغماء فوقہ فلا یقاس علیہ والقہقہۃ فی صلوٰۃ ذات رکوع وسجود والقیاس

بالکسر بیہوش شدن ۱۲ م — المراد ما اصلہا الرکوع والسجود لیدخل صلوٰۃ المریض

انہا لا تنقض وھو قول الشافعی رحمہ اللہ لانہ لیس بخارج نجس ولہذا لم یکن حدثا فی صلوٰۃ الجنازۃ وسجدۃ

التلاوۃ وخارج الصلوٰۃ ولنا قولہ علیہ السلام الا من ضحک منکم قہقہۃ فلیعد الوضوء والصلوٰۃ جمیعا

وبمثلہ یترک القیاس والاثر ورد فی صلوٰۃ مطلقۃ فیقتصر علیہا والقہقہۃ ما یکون مسموعا لہ ولجیرانہ

ای کاملۃ ۱۲ ع

والضحک ما یکون مسموعا لہ دون جیرانہ وھو علی ما قیل یفسد الصلوٰۃ دون الوضوء والدابۃ

ذکرہ استطرادا ۱۲ عبد

تخرج من الدبر ناقضۃ فان خرجت من راس الجرح او سقط اللحم منہ لا ینقض والمراد بالدابۃ الدودۃ

للوضوء ۱۲ — الاشکل ان یقول من غیر الدبر ۱۲ عبد

وھذا لان النجس ما علیہا وذلک قلیل وھو حدث فی السبیلین دون غیرہما فاشبہ الجشاء والفساء

ان لعس الدودۃ لیست بنجسۃ ۱۲ ع

بخلاف الریح الخارجۃ من القبل والذکر لانہا لا تنبعث عن محل النجاسۃ حتی لو کانت المرأۃ مفضاۃ

یعنی انہ لیس بناقض ۱۲ ع — بالکسر آبلہ ۱۲ م

یستحب لہا الوضوء لاحتمال خروجہا من الدبر فان قشرت نقطۃ فسال منہا ماء او صدید او غیرہ ان سال

قشر بالفتح پوست باز کردن ۱۲ م — زرداب جراحت ۱۲ م

عن راس الجرح نقض وان لم یسل لا ینقض وقال زفر رحمہ اللہ ینقض فی الوجہین وقال الشافعی رحمہ اللہ لا ینقض فی

بالفتح ۱۲ م

الوجہین وھی مسألۃ الخارج من غیر السبیلین وھذہ الجملۃ نجسۃ لان الدم ینضج فیصیر قیحا ثم یزداد

ای الماء والصدید وغیرہ ۱۲ ع — ریم ۱۲ م

نضجا فیصیر صدیدا ثم یصیر ماء ھذا اذا قشرہا فخرج بنفسہ واما اذا عصرہا فخرج بعصرہ فلا ینقض

بالفتح بمعنی افشردن ۱۲

لانہ مخرج ولیس بخارج واللہ اعلم

فصل فی الغسل

وفرض الغسل المضمضۃ والاستنشاق وغسل

ای المفروض ۱۲ عبد

سائر البدن وعند الشافعی رحمہ اللہ ھما سنتان فیہ لقولہ علیہ السلام عشر من الفطرۃ ای من السنۃ

فیجب تحریک الخاتم والقرط الضیقین ۱۲ ف

وذکر منہا المضمضۃ والاستنشاق ولہذا کانا سنتین فی الوضوء ولنا قولہ تعالی وان کنتم جنبا

تقریر للدلیل ۱۲ عبد

فاطہروا امر باطہار وھو تطہیر جمیع البدن الا ان ما یتعذر ایصال الماء الیہ خارج بخلاف الوضوء

حدیث الا من ضحک منکم قہقہۃ فلیعد الصلوٰۃ والوضوء جمیعا ابن عدی من حدیث ابن عمر رفعہ من ضحک فی الصلوٰۃ قہقہۃ فلیعد الوضوء والصلوٰۃ واسنادہ ضعیف وھو من روایۃ بقیۃ وقد اضطرب فیہ کما سیاتی انشاء اللہ تعالی وعن جابر قال قال لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ضحک منکم فی الصلوٰۃ فلیتوضأ ثم لیعد الصلوٰۃ اخرجہ الدارقطنی من طریق یزید بن سنان عن الاعمش عن ابی سفیان عنہ وقال وھم فی رفعہ فقد رواہ الثوری ووکیع وابو معاویۃ وغیرہم من الاثبات عن الاعمش موقوفا ثم اخرجہا وزاد فی روایۃ انما کان لہم ذلک حین ضحکوا خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انتہی وھذا یشعر بان للحدیث اصلا الا ان جابرا ادعی الخصوصیۃ وقد روی فیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا وقیل عنہ واشہر شیء فی الباب حدیث ابی العالیۃ ولا یصح ذلک لانہ من روایۃ المسیب ابن شریک عن الاعمش والمسیب متروک واخرج الدارقطنی من طریق یزید ابن ابی خالد عن ابی سفیان عن جابر رفعہ الضحک ینقض الصلوٰۃ ولا ینقض الوضوء واسنادہ ضعیف والصحیح عن جابر من قولہ وروی الطبرانی فی الصغیر من طریق ثابت ابن محمد الزاہد عن الثوری عن ابی الزبیر عن جابر رفعہ لا یقطع الصلوٰۃ الکشر ولکن یقطعہا القہقہۃ قال لم یرفعہ عن سفیان الا ثابت ورواہ عبد الرزاق عن الثوری موقوفا واخرجہ م

ابن عدی وقال لعلہ کان عند النوری عن ابی الزبیر فشبہ علی ثابت واخرجہ ابن حبان فی الضعفاء عن الغطریف عن ابن ابی لیلی عن ابی الزبیر عن جابر رفعہ اذا ضحک الرجل فی صلوٰتہ فعلیہ الوضوء و الصلوٰۃ واذا تبسم فلا شیء علیہ وابن ابی لیلی ضعیف ولہ شاہد اخرجہ ابو یعلی والطبرانی والدارقطنی من طریق الولید بن نافع عن ابی سلمۃ عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی باصحابہ فتبسم فی الصلوٰۃ الحدیث وھو ضعیف واشہر شیء فی الباب حدیث ابی العالیۃ وقد روی عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا وقیل عنہ عن ابی موسی قال بینما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی بالناس اذ دخل رجل فتردی فی حفرۃ کانت فی المسجد وکان فی بصرہ ضرر فضحک کثیر من القوم وھم فی الصلوٰۃ فامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ضحک ان یعید الوضوء ویعید الصلوٰۃ اخرجہ الطبرانی من طریق محمد ابن میمون عن ہشام بن حسان عن حفصۃ بنت سیرین عن ابی العالیۃ عنہ ہکذا واخرجہ الدارقطنی من طریق خالد بن عبد اللہ عن ہشام بن حسان بہ لکن قال عن رجل من الانصار بدل ابی موسی وقال فیہ بقیۃ بقیہ ۱۲

عہ یشیر الی ما رواہ ابو یعلی عنہ سئل عن الرجل یضحک فی الصلوٰۃ فقال یعید الصلوٰۃ ولا یعید الوضوء ورجالہ رجال الصحیح ۱۲ عہ قال البیہقی رجالہ ثقات ۱۲

۱۲ قوله وبمثله اى بمثل ذلك الحديث اى الحديث المشهور المعمول به تيرك القياس ۱۲ عبدالغفور ۱۳ قوله فيقتصر عليها فلايتعدى الى صلواة الجنازة وسجدة التلاوة وصلوة الصبى وصلوة البانى بعد الوضوء على احدى الروايتين ۱۲ ع ۱۴ قوله والقهقهة آلخ لاتنقض قهقهة النائم فى الصلوة ولاتبطل الصلوة وقيل تنقض وتبطل وعند شداد تنقض الوضوء ولاتبطل الصلوة وقيل عكسه والاول اصح لانها انما جعلت حدثا بشرط كونها جناية ولا جناية من النائم ۱۲ ف ۱۵ قوله والضحك آلخ لم يذكر التبسم لانه ليس بمفسد للصلوة ولا للوضوء فليس له ههنا مدخل قال جرير بن عبدالله مارآنى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الا تبسم ولو فى الصلوة ۱۲ عناية ۱۶ قوله على ما قيل انما قال ذلك لعدم الرواية فيه عن الامام ۱۲ عبدالغفور ۱۷ قوله تخرج من الدبر ما صفة للدابة على ان اللام محمول على العهد الذهنى او حال من ضمير ما بعده ۱۲ حاشيه ملا عبدالغفور رح ۱۸ قوله والمراد آلخ وجدت بخط من اثق به انما فسر الدابة بها لما انه لو طار الذباب فى الدبر وخرج لاينتقض الوضوء ۱۲ نهايه ۱۹ قوله وهذا اى الفرق بين كونه ناقضا فى صورة غير ناقض فى صورة اخرى ۱۲ عبد ۲۰ قوله لان النجس ما عليها قيل فيه بحث لان هذا القول مناف لما قال سابقا من ان ما ليس بحدث ليس بنجس ويمكن ان يجاب عنه بوجوه احدها ان هذا على قول محمد رح وثانيها ان معنى العبارة لو كان فى هذه المادة نجس كان ما عليها وهو قليل فى كلتى الصورتين والقليل فى غير السبيلين ليس بحدث وثالثها ان المراد بالنجس المستقذر سواء كان فى الشرع نجسا اولا ۱۲ عبد ۲۱ قوله دون غيرهما ان قيل القليل فى غيرهما انما لم يكن حدثا لعدم الخروج وههنا قد خرج فكان قد خرج قلنا الخروج فيه مقدر بالسيلان فدار الحكم عليه فلم يجعل حدثا وان وجدت حقيقة الخروج كذا فى الكافى وفيه بحث لان ادارة الحكم المتعلق بالخروج على السيلان انما يصح اذا تعذر ادارته على حقيقته فيجب ان يدار على الخروج وقد يجاب بانه مخرج وليس بخارج حيث يخرج بقوة الدودة ۱۲ ملا آلهداد ۲۲ قوله فاشبه آلخ لف ونشر اى القليل من غير السبيلين اشبه الجشاء ومن السبيلين اشبه الفساء وذكر الامام التمرتاشى ذكر بكر رح اختلف فى ان ريح نجس بنفسه ام بسبب مروره على النجاسة وثمرته تظهر فيما اذا خرج منه الريح وعليه سراويل مبتلة ۱۲ نهايه

۲۳ قوله الجشاء والفساء وجشاء بالضم والمد آروغ وفساء بالضم باديكه از كس جدا گردد آواز بر نيايد ۱۲ منتخب ۲۴ قوله بخلاف الريح الخارجة آلخ ان قلت قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين سئل عن الحدث كل ما يخرج من السبيلين عام يتناول الريح وغيره اجيب بان المراد كل نجس يخرج من السبيلين باجماع المجتهدين ۱۲ آلهداد ۲۵ قوله مفضاة المفضاة المرأة التى اختلط سبيلاها وقيل مسلك البول والحيض وقوله فى التعليل لاحتمال آلخ اشارة الى الاول ۱۲ ف ۲۶ قوله يستحب لها الوضوء ان قلت ينبغى ان يكون واجبا كما قال به ابو حفص الكبير اجيب بان الاحتياط انما يجب اذا لم يكن العمل بالاصل الا يرى انه اذا اخبر عدل بنجاسة الماء وآخر بطهارته يتوضأ ولايجب له الاحتياط لان الاصل فى الماء هو الطهارة فيعمل به عند التعارض وههنا العمل بالاصل ممكن لان الطهارة كانت ثابتة بيقين فيعمل به عند تعارض جانبى الانتقاض وعدمه ۱۲ د ۲۷ قوله فان قشرت انما اعاد هذه المسئلة وان كانت تعلم مما تقدم ليعلم الفرق بين الخارج والمخرج او ليعلم ان حكم الماء كحكم غيره ۱۲ عنايه ۲۸ قوله هذا اى الذى ذكر من انه اذا سال نقض ۱۲ عنايه ۲۹ قوله فخرج بعصره ذكر فى المحيط عصرت القرحة فخرج منها شئ كثير كان بحال لو لم يعصر لخرج ينتقض وضوءه وحمل ما ذكر فى الكتاب على القليل مما يأباه تعليله بقوله لانه مخرج آلخ لانه يتناول القليل والكثير الا ان يقال الغالب فى الكثير الخروج وكان اخراجه كخروجه وكان اخراجه كخروجه وصار كالمخرج من السبيلين ۱۲ ملا آلهداد رح ۳۰ قوله لانه مخرج آلخ وذكر فى الكافى الاصح ان المخرج ناقض انتهى كيف لا وجميع الادلة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس تدل على تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت فى المخرج ۱۲ ف ۳۱ قوله فصل فى الغسل انما ذكر الغسل بعد الوضوء لان الحاجة الى الغسل اكثر اولان محل الوضوء جزء من البدن ومحل الغسل كل البدن والجزء مقدم على الكل او اقتداء بكتاب الله تعالى ۱۲ عنايه ۳۲ قوله المضمضة المراد منه غسل الفم ولا يراد منه تحرك الماء قليلا ۱۲ عبد ۳۳ قوله سائر البدن ان اريد بالبدن ظاهره يراد من السائر الجميع وان اريد الظاهر والباطن فيراد من السائر الباقى وتخصيص المضمضة والاستنشاق بالذكر للاختلاف فيهما كما ستعرف ۱۲ عبد

متعلقه صفحة ١١

الدارقطني مخالفة خمسة حفاظ اثبات عن هشام لم يذكر فيه ابا موسى و لا غيره ثم اخرجه من طريق ايوب وخالد الحذاء ومطر الوراق كلهم عن حفصة عن ابي العالية مرسلاً و قال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة عن ابي العالية ان اعمى تردى في بئر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه فضحك بعضهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء ويعيد الصلوة وهكذا اخرجه الدارقطني من طريق ابي عوانة بن سعيد ابن ابي عروبة وسعيد ابن بشير عن قتادة و اغرب داود بن المحبر فرواه عن ايوب بن خوط عن قتادة عن انس اخرجه الدارقطني وقال داود وايوب ضعيفان ثم اخرجه من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة عن سلام ابن ابي مطيع عن قتادة كذلك وعبد الرحمن واه قال والصحيح عن قتادة عن ابي العالية وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه الدارقطني وابن عدي من طريق عبد العزيز ابن الحصين عن الحسن عنه رفعه اذا قهقه اعاد الوضوء والصلوة وعبد العزيز متروك والراوي عنه اضعف منه واخرجه الدارقطني من طريق سليمان بن ارقم عن الحسن عن انس و ضعف رواية وقال رواه الحفاظ من هذا الوجه ليس فيه انس واخرجه ايضا من طريق محمد بن اسحق حدثني الحسن بن دينار عن الحسن عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه قال بينا نحن نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم

٣

الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن ابي المليح عن ابيه مثله قال الدارقطني الحسن بن دينار والحسن بن عمارة ضعيفان وانما المحفوظ عن الحسن مرسل وابو حفصة عن ابي العالية قال وقال ابن اسحاق مرة عن الحسن بن دينار عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه وقتادة انما رواه عن ابي العالية كما تقدم ومرسل الحسن اخرجه الشافعي من طريق معمر عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الدارقطني من رواية يونس عن الزهري كذلك وسليمان متروك واخرجه الدارقطني ايضا من طريق عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين بلفظ من ضحك في الصلوة قرقرة فليعد الوضوء والصلوة وعمرو متروك وقد اخرجه من طريق بقية عن ابن علاء عن الحسن كذلك قال محمد الخزاعي عن الحسن ويروى عن محمد مجهول قال وهو مجهول لاشك عن الحسن واخرجه الدارقطني من رواية ابي حنيفة عن منصور بن زاذان عن معبد الجهني قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة اذ اقبل اعمى يريد الصلوة فوقع في زبية فاستضحك القوم حتى قهقهوا

قال ابن اسحق وحدثني

حواشی صفحه ۱۲

۳۴ قوله اذا تعذر اليه ايصال الماء كداخل العينين لانه لما فيه من الضرر والاذى ولذا سقط غسلهما من الجنب النجاسة يمكن غسلهما والاستنشاق في الجنابة كل منهما من غير مشقة فافترض غسلهما في الجنابة الحقيقة ۱۲ نهايه ۳۵ قوله فاسح البلوغ

حاشیه ملا الهداد رحمه الله تعالی ای مطابقا ومقصوده ۱۲

لان الواجب فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة والمراد بما روى حالة الحدث بدليل قوله

علیه السلام انهما فرضان فی الجنابة سنتان فی الوضوء وسنته ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه

وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على

رأسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه هكذا حكت ميمونة رضی الله عنها اغتسال

رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يؤخر غسل رجليه لانهما فی مستنقع الماء المستعمل فلا يفيد الغسل

حتى لو كان على لوح لا يؤخر وانما يبدأ بازالة النجاسة الحقيقية كيلا تزداد باصابة الماء وليس

على المرأة ان تنقض ضفائرها فی الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر لقوله عليه السلام لام سلمة رضی الله

عنها يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح لما فيه من الحرج بخلاف

اللحية لانه لا حرج فی ايصال الماء الى اثنائها قال والمعانی الموجبة للغسل انزال المنی على وجه الدفق و

الشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة وعند الشافعی رح خروج المنی كيف ما كان يوجب الغسل لقوله عليه السلام

الماء من الماء ای الغسل من المنی ولنا ان الامر بالتطهير يتناول الجنب والجنابة فی اللغة خروج المنی على وجه الشهوة

يقال اجنب الرجل اذا قضى شهوته من المرأة والحديث محمول على الخروج عن شهوة ثم المعتبر عند ابی حنيفة رح

ومحمد رح انفصاله عن مكانه على وجه الشهوة وعند ابی يوسف رح ظهوره ايضا اعتبارا للخروج بالمزايلة اذا

الغسل يتعلق بهما ولهما انه متى وجب من وجه فالاحتياط فی الايجاب والتقاء الختانين من غير انزال

لقوله عليه السلام اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل ولم ينزل ولانه سبب للانزال ونفسه

يتغيب عن بصره وقد يخفى عليه لقلته فيقام مقامه كذا الايلاج فی الدبر لكمال السببية ويجب على

المفعول به احتياطا بخلاف البهيمة وما دون الفرج لان السببية ناقصة والحيض لقوله تعالى حتى يطهرن

كتاب الطهارات

حديث المضمضة والاستنشاق فرضان فی الجنابة سنتان فی الوضوء لم اجده هكذا وقد نقله ثاور د فی ذلك قبل لكن اخرجه الدار قطنی والحاكم وابن عدی من حديث ابی هريرة قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة وفی اسناده بركة بن محمد وهو كذاب وقال البيهقی انما جاء هذا عن ابن سيرين قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق فی الجنابة ثلاثا كذلك اخرجه الدار قطنی و اسند ايضا من طريق ابی حنيفة عن عثمان ابن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس فی من نسی المضمضة والاستنشاق لا يعيد الا ان كان جنبا واستدل على عدم وجوبهما بحديث ام سلمة قلت يا رسول الله انی امرأة اشد ظفر راسی فقال انما يكفيك ان تحثی على راسك ثلث حثيات ثم تفيضی عليك الماء فتطهری وفی رواية فاذا انت قد طهرت وفی رواية لمسلم افانقضه للجنابة والحيض فقال لا وهو فی الصحيحين وسياتی بعد حديث ميمونة فی صفة غسل النبی صلى الله عليه وسلم من الجنابة متفق عليه وله الفاظ وطرق فی البخاری كثيرة حديث ام سلمة ان النبی صلى الله عليه وسلم قال لها يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك لم اجده بهذا اللفظ وقد اوردته قبل بحديث وفی الباب عن عبيد ابن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو

٣

۱۰ قوله اغتسال آلخ قلت وليس فى حديث ميمونة مايدل على المواظبة ولا ان تيوضأ وضوءه للصلوة فاولى التمسك بما روت عائشة رض كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم تيوضا كما تيوضا للصلوة الحديث ۱۲

۱۱ قوله فى مستنقع الماء المستعمل فان كان الماء المستعمل نجسا فغسلها ظاهر وان لم يكن نجسا فللتثليث ۱۲ عبد ۱۲ قوله ان تنقض وفى نقض ضفائر الرجل اختلاف الرواية عن المشائخ ۱۲ ف ۱۳ قوله لقوله آلخ روى مسلم وغيره عنها قلت يا رسول الله انى امرأة اشد ضفر راسى افانقضه فى غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ۱۲ ف ۱۴ قوله هو الصحيح وذهب بعضهم الى غسل الذوائب فى الماء ثلثا وعصرها ۱۲ عبد ۱۵ قوله والمعانى الموجبة اى المعانى التى يجب الغسل بها لا بها وانما حرفنا عن الظاهر لان الموجب عندهم ما يجوز اجتماعه مع الموجب والظاهر امتناعه لان الغسل والانزال لا يجتمعان ۱۲ عبد ۱۶ قوله انزال المنى هو ما خلق منه الولد رائحته عند خروجه كرائحة الطلع وعند يبسه كرائحة البيض ۱۲ مجمع الانهر ۱۷ قوله والمرأة روى عن ام سليم انها سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المرأة ترى فى منامها مثل ما يرى الرجل فقال اتجد لذلك لذة قالت نعم قال فلتغتسل ۱۲ نهايه ۱۸ قوله حالة النوم سواء تذكر الشهوة بعد النوم اولا احتياطا ۱۲ عبد ۱۹ قوله كيف ما كان حتى اذا خرج منه لا بسبب الشهوة بل لعارض آخر بان حمل حملا ثقيلا او سقط من السطح فخرج منه المنى يصير جنبا ۱۲ نهايه ۲۰ قوله الجنابة خروج المنى عن شهوة اذا ثبت فى اللغة ان الجنابة هو الخروج على وجه الشهوة ثبت ان لا غسل على من خرج المنى بلا شهوة ۱۲ د ۲۱ قوله من المرأة قيل انما ذكره ليخرج قضاء شهوة البطن لان قاضيها لا يسمى جنبا وقيل ذكره لقفا الوجوب على المحتلم والمحتلمة ثبت الوجوب عليها بالحديث ۱۲ عنايه ۲۲ قوله مجهول لانه يتناول البول والمذى والودى والمنى عن شهوة وغير شهوة والكل غير مراد اجماعا وهو عام فيراد به اخص الخصوص لما عرف والمنى عن شهوة مرادا اجماعا فيحمل عليه ۱۲ د ۲۳ قوله ثم المعتبر الخ

قد يقال الجنابة فى اللغة ان كانت عبارة عن خروج المنى عن شهوة سابقة اعم من ان يكون مع الشهوة او بدونها فلا وجه لما يقوله ابو يوسف رحمه الله من اشتراط الشهوة وقت الخروج وان كانت عبارة عن خروج المنى مع الشهوة فلا وجه لما يقوله الطرفان من عدم اشتراطها وقت الخروج واياما كان فلا وجه لهذا الاختلاف الا ان يقال قد علم ان نفس الشهوة شرط فى اللغة اما وجودها عند الخروج لم يعرف ذلك فى اللغة فاختلفوا ۱۲ د ۲۴ قوله وعند ابى يوسف ثمرة الخلاف تظهر فيمن امسك ذكره حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده ۱۲ مجمع الانهر ۲۵ قوله اعتبارا اى اذا اعتبروا الشهوة فى المزايلة لزم اعتبارها فى الخروج لان كلا منهما مشروط وفيه نظر اذ القياس لا يجرى فى الشروط ۱۲ عبد ۲۶ قوله ولهما آلخ يعنى ان الخروج على وجه الشهوة قد وجد انما عدم الدفق لا غير فباعتبار ما وجد يجب الاغتسال وباعتبار ما عدم لا يجب فترجح جانب الايجاب ۱۲ نهايه ۲۷ قوله لقوله عليه السلام قلت رواه الامام ابو محمد عبد الله بن وهب فى مسنده ۱۲ ت ۲۸ قوله التقى الختانان الخ فى النهاية الختانان موضع القطع من الذكر والانثى وذكر الختانين بناء على عادتهم انهم يختنون النساء انتهى ومثله فى فتح القدير حيث قال الختانان موضع القطع من الذكر والفرج وهو سنة للرجل مكرمة للنساء المختونة وذوقى انتهى ومثله فى المرقاة شرح المشكوة حيث قال وهو موضع القطع سواء كان مختونا اولا اذا عرفت هذا فاعلم ان التقاء الختانين اعم من غيبوبة الحشفة فى القبل اذ قد يكون بتماس الختانين بدون الدخول فلما كان لمتوهم ان يتوهم من قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا التقى الختانان انه يجب الغسل بتماسها فقط ايضا احتاج الى زيادة قوله وغابة الحشفة ولهذا زاد صاحب النهاية تحت قول المصنف والتقاء الختانين قوله اى مع توارى الحشفة فان نفس ملاقاة الفرج الفرج من غير التوارى لا يوجب الغسل لكن يوجب الوضوء عند محمد رح الخ فما قال عبد الغفور لم يقيد الالتقاء بغيبوبة لا يسمع ويعجبنى تحريره بعد ذلك متصلا وانما قيد فى الحديث لدفع توهم من يتوهم ان التقاء الختانين يحصل بمجرد تماس

حواشی صفحہ ۱۵

متعلقه صفحہ ۱۵ عنه وَمسلم من رواية عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابيه خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا فى بنى سالم وقف على باب عتبان فصرخ به الحديث وفيه انه قال ارأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه فقال انما الماء من الماء وهذا يدفع تاويل ابن عباس فيما اخرجه الترمذى والطبرانى عنه قال انما قال النبى صلى الله عليه وسلم الماء من الماء فى الاحتلام الا ان يحمل قوله ان الحكم باق فى هذه الصورة لم ينسخ وفى الباب عن ابى بن كعب سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال يغسل ما اصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلى متفق عليه وسياتى انشاء الله تعالى ادلة نسخ هذا الحكم فى الذى يليه حديث اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل ام لم ينزل ابن وهب فى مسنده عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله مرفوعا بهذا اورده عبد الحق وقال اسناده ضعيف جدا وكانه يشير الى الحارث لكن لم ينفرد به فقد اخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق ابى حنيفة عن عمرو بن شعيب به وفى الباب عن ابى هريرة بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه زاد مسلم وان

يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال يغتسل فقال محمود ان ابى بن كعب كان لا يرى الغسل فقال زيد ان ابى بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت وفى الطحاوى ان عثمان وعليا وغيرهما كانوا لا يرون الغسل لكن فى الموطا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل

بالتشنّج وكذا النفاس بالاجماع وسنّ رسول الله عليه السلام الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام

حكى فعل الطريق السنية فيثبت الدعوى ١٢ عبد

صاحب الكتاب نص على السنية وقيل هذه الاربعة مستحبة وسمّى محمد رح الغسل في يوم الجمعة

حسنا في الاصل وقال مالك واجب لقوله عليه السلام من اتى الجمعة فليغتسل ولنا قوله عليه السلام

رواه الترمذی وابن ماجة بلفظه ١٢ ت

من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وبهذا يحمل ما رواه على الاستحباب او على النسخ

توفيقا بين الحديثين ١٢ عبد

ثم هذا الغسل للصلوة عند ابي يوسف رح وهو الصحيح لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة

بها وفيه خلاف الحسن والعيدان بمنزلة الجمعة لان فيهما الاجتماع فيستحب الاغتسال دفعا للتأذي بالرائحة

آزرده شدن ١٢ م

واما في عرفة والاحرام فسنبينه في المناسك ان شاء الله تعالى قال وليس في المذي والودي غسل

بسكون الدال المهملة ١٢ مجمع الانهر · بسكون الذال المعجمة ١٢ مجمع الانهر

وفيهما الوضوء لقوله عليه السلام كل فحل يمذي وفيه الوضوء والودي الغليظ من البول يتعقب

قلت يوجد في بعض النسخ ١٢ ت

الرقيق منه خروجا فيكون معتبرا به والمني خاثر ابيض ينكسر منه الذكر والمذي رقيق

اى منقبضا ١٢ عبد

يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والتفسير ماثور عن عائشة رضي الله عنها

رواه ابن المنذر ١٢ ف · بازی کردن ١٢ م · اى يميل ١٢

باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز به

الطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية والعيون والآبار والبحار لقوله تعالى وانزلنا

جمع وادی ١٢ م · جمع بیر چاه ١٢ م

من السماء ماء طهورا وقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غيّر لونه او طعمه او ريحه

وقوله عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته ومطلق الاسم يطلق على هذه المياه ولا

رواه اصحاب السنن وصححه الترمذی ١٢ ت

يجوز بما اعتصر من الشجر والثمر لانه ليس بماء مطلق والحكم عند فقده منقول الى التيمم والوظيفة

بالقصر لا بالمد ١٢ ك

في هذه الاعضاء تعبدية فلا تتعدى الى غير المنصوص عليه واما الماء الذي يقطر من الكرم فيجوز التوضي

وهو الماء المطلق ١٢

به لانه ماء خرج من غير علاج ذكره في جوامع ابي يوسف رح وفي الكتاب اشارة اليه حيث شرط الاعتصار

اى ذكره ابو يوسف فى جوامعه ١٢ عینی

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم سن الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام اما الجمعة فاحاديث الغسل فيها مشهورة في الصحيحين وغيرهما واما العيدان وعرفة فروى ابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن عقبة ابن الفاكه عن جده وكانت له صحبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة واخرجه عبد الله بن احمد في زيادة والبزار وزاد ويوم الجمعة واسناده ضعيف ولابن ماجة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى واسناده ضعيف وللبزار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين واسناده ضعيف واما الاحرام فستأتي احاديثه في كتاب الحج حديث من اتى الجمعة فليغتسل الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر بهذا وزاد البيهقي ومن لم يأتها فليس عليه غسل واصله في الصحيحين بلفظ من جاء منكم الجمعة فليغتسل ولهما عن ابي سعيد بلفظ غسل الجمعة واجب على كل محتلم ومن حديث ابي هريرة رفعه حق الله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام زاد النسائي من حديث جابر يوم الجمعة وهو للبزار والطحاوي من حديث ابي هريرة ولابن خزيمة والطحاوي عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل يوم الجمعة حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل اصحاب السنن

سه كذا نقل ابن ابي حاتم عن ابيه تصحيحه ١٢

۱۵ قوله حاثر قال الاتزاري يرد على التعريف منى المرأة لان فيها ليس بتلك الصفة فاذن يحتاج الى التعريف الجامع بين منى الرجل والمرأة وقال ما وجدت في ما عندي من الكتب ولا كتب اللغة يوجد منه الا انه ذكر في كتاب الاجناس ناقلا عن المجرد ويقال المنى هو الماء الدافق يكون منه الولد وهذا احسن ثم قال لا يقال ماء المرأة ليس بدافق لانا نقول لا نسلم لان الله اراد بالماء الدافق ماء الرجل والمرأة كليهما حيث قال خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب قلت هذا كلام عجيب صادر من غير روية والتعريف الذي ذكره المصنف هو لمنى الرجل ولا يرد عليه منى المرأة لان منى كل منهما يعرف فمنى الرجل حاثر غليظ رائحته كرائحة الطلع فيه لزوجة ينكسر منه الذكر ويتولد منه الولد ومنى المرأة ماء اصفر رقيق فتعريف احدى الماهيتين المختلفتين كيف يورد عليه تعريف الماهية الاخرى ثم استحسانه لما ذكر في المجرد غير مساعد له لان هذا منى الرجل والدفق ايضا من صفات منى الرجل وليس في منى المرأة دفق ۱۲ عيني **۱۶ قوله** ينكسر منه الذكر يعني على تقدير وجود الشهوة والا فانكسار الذكر للمنى ليس بلازم ۱۲ ملا الهداد رح **۱۷ قوله** ماثور وقول الصحابي فيما لا يعقل معناه يكون محمولا على السماع فيكون تمسكا بالنص كذا في الحاشية ۱۲ د **۱۸** قوله باب لما فرغ من بيان الطهارتين ذكر ما يحصل به الطهارة وهو الماء المطلق ۱۲ ع **۱۹ قوله** يجوز به الوضوء لم يذكر الغسل مع ان الكلام فيه وفي الوضوء اكتفاء بالوضوء اذ من المعلوم اتحادهما في الحكم وانما لم يعكس الامر لكثرة دورانه ۱۲ عبد **۲۰ قوله** من الاحداث قيد بالاحداث لان ثبوت الحكم في الجنب بالطريق الاولى ۱۲ الهداد **۲۱** قوله بماء السماء الخ وجه التمسك بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا في حق ماء السماء ظاهر وكذا في الاودية واما في حق ماء العيون والآبار فلما ان اصل المياه كلها من السماء قال الله تعالى هو الذي انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع او يصرف وجه التمسك بالآية الى ماء السماء ويصرف تمسك الحديث الى غيره والطهور البليغ في الطهارة وفي المغرب وما حكي عن ثعلب ان الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره ان كان هذا زيادة بيان لنهاية في الطهارة فصواب حسن والا فليس فعول من التفصيل في شئ وقياس هذا على ما هو مشتق من الافعال المتعدية كقطوع ومنوع غير سديد ۱۲ كفاية **۲۲ قوله** والآبار جمع البير في القلة ابير وآبار بهمزة بعد الباء ومن العرب من يقلب الهمزة قبل الباء ۱۲ عيني **۲۳ قوله** لقوله تعالى لا يقال الآية تدل على ان الماء المنزل من السماء طهور لا ان غيره مطهر ايضا لان الله تعالى قال الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض وفي موضع آخر انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها ۱۲ عناية **۲۴ قوله** الماء طهور الخ قلت غريب بهذا اللفظ وروى ابن ماجة في سننه من حديث رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد ابن سعد عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الماء لا ينجسه الا ما غلب على ريحه او طعمه او لونه ۱۲ ات **۲۵ قوله** يطلق على هذه المياه الخ قلت هذا الحديث محمول على الماء الجاري فكيف يستقيم التمسك به على طهورية هذه المياه واجيب بان موجب الحديث شيئان احدهما طهورية جميع المياه والثاني عدم تنجسها الا بما غير احد اوصافه غير انه في الحكم الثاني قد خص عنه الماء الجامد بدليل آخر كما سيجئ ۱۲ ملا الهداد **۲۶ قوله** بما اعتصر بالقصر على انها موصولة قال الاكمل هكذا المسموع وقال تاج الشريعة ما اعتصر غير ممدود وكذا قال في المستصفى وقال السغناقي بالقصر لانها موصولة وان كان يصح بمعنى الممدود ولكن المنقول هو الموصولة ولان في الممدودة وهم جواز التوضي بماء العصر هو بنفسه وليس الامر كذلك وقال الاتزاري لا نسلم ومن سلم لكن يجوز التوضي بالعصر بنفسه لانه خارج بلا علاج كما ذكره في المتن وقال بعضهم اذا قيل بالمد لوقع في الوهم ان المراد الماء المطلق قال الاتزاري لا نسلم لانه قيد بصفة الاعتصار فكيف يقع وهم الاطلاق ۱۲ عيني **۲۷ قوله** ليس بماء مطلق تحقيق ذلك انا لو فرضنا في بيت انسان ماء بير وبحر وغيره وما اعتصر من شجر او ثمر فقيل هات ماء لا يسبق ذهن المخاطب الا الى الاول ۱۲ ع **۲۸ قوله** والحكم اي التطهير او وجوب التطهير بالماء ۱۲ عبد **۲۹** قوله والوظيفة الخ جواب اشكال يرد على قوله والحكم الخ بان يقال سلمنا ان الماء الذي اعتصر من شجر او ثمر ليس بماء مطلق لكنه في معنى الماء المطلق من حيث ازالة النجاسة الحقيقية فيلحق به كما الحقه ابو حنيفة وابو يوسف بالماء المطلق في ازالة النجاسة الحقيقية فاجاب بان شرط صحة القياس ان لا يكون حكم الاصل معدولا به عن القياس وانه معدول عنه ۱۲ نهاية **۳۰ قوله** تعبدية بخلاف اعتبار الماء في النجاسات الحقيقية فان العلة هناك كونه مزيلا للنجاسة وقد وجد ههنا ۱۲ عبد **۳۱** قوله فلا تتعدى الى غير المنصوص عليه لان شرط القياس ان لا يكون حكم الاصل معدولا به عن القياس وليس في ما نحن فيه كذلك فلا يصح القياس بخلاف ازالة النجاسة الحقيقية فان قلت ان لم تمكن التعدية

متعلقة صفحہ ۱۷

عن الثوري عن رجل عن ابي نضرة عن ابي سعيد وقد سمى عبد بن حميد هذا الرجل وهو ابان الرقاشي وهو واه كما تقدم وقد اختلف عليه فيه مع ذلك واخرجه ابن عدي من وجه آخر عن جابر وفيه ضعف وفي الباب عن ابي سعيد اخرجه البزار بسند ضعيف وعن ابي هريرة كذلك واخرجه ابن عدي ايضا وعن ابن عباس اخرجه البيهقي واخرج ابو داود عن عكرمة ان ناسا سألوا ابن عباس عن غسل الجمعة أواجب هو قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل وساخبركم عن ذلك كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم ... فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عرقوا في الصوف فثارت منهم رياح تاذوا بها فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم احسن ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى بالخير بعد و عن عائشة كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في العباء فيخرج منهم الرائحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم اغتسلتم متفق عليه واستدل به على نسخ الحكم لان العلة زالت فيزول الحكم معها قوله وهذا التفسير ماثور عن عائشة اي تفسير المني والمذي لم اجده عنها وانما اخرج عبد الرزاق عن قتادة وعن عكرمة قالا هي ثلثة المني والمذي والودي اما المني فهو الماء الدافق الذي يكون عند الشهوة ومنه يكون الولد ففيه

م

فه وعن انس مثله اخرجه الدارقطني وعن ابن عباس نحوه اخرجه الدارقطني وصوب وقفه واخرجه هو والحاكم من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه وعن ابن الفراسي قال كنت اصيد وكانت لي قربة اجعل فيها ماء واني توضأت بماء البحر فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره اخرجه ابن ماجة **فصل** في طهارة الماء المستعمل وطهوريته مسلم من حديث ابي هريرة رفعه لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب وسياتي ذكر طرقه قريبا وروى البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم صب عليه من وضوئه وروى الترمذي من حديث معاذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه ومن حديث عائشة

ولا يجوز بما غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلى والمرق وماء

بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام سركه ١٢ غياث

الزردج لانه لا يسمى ماء مطلقا والمراد بماء الباقلى ما تغير بالطبخ فان تغير بدون الطبخ يجوز التوضى به

ويجوز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذى اختلط به الزعفران او

الصابون او الاشنان قال رح اجرى فى المختصر ماء الزردج مجرى المرق والمروى عن ابى يوسف رح انه

بالضم ١٢ ام — اى القدورى ١٢ عبد — اى فى عدم جواز التوضى به ١٢

بمنزلة ماء الزعفران هو الصحيح كذا اختاره الناطفى والامام السرخسى وقال الشافعى رح لا يجوز التوضى بماء

الزعفران واشباهه مما ليس من جنس الارض لانه ماء مقيد الا يرى انه يقال ماء الزعفران بخلاف اجزاء

الارض لان الماء لا يخلو عنها عادة ولنا ان اسم الماء باق على الاطلاق الا يرى انه لم يتجدد له اسم على حدة

واضافته الى الزعفران كاضافته الى البئر والعين ولان الخلط القليل لا يعتبر به لعدم امكان الاحتراز

عنه كما فى اجزاء الارض فيعتبر الغالب والغلبة بالاجزاء لا بتغير اللون هو الصحيح وان تغير بالطبخ

بعد ما خلط به غيره لا يجوز التوضى به لانه لم يبق فى معنى المنزل من السماء الا اذا طبخ فيه ما

يقصد به المبالغة فى النظافة كالاشنان ونحوه لان الميت يغسل بالماء الذى أغلى بالسدر بذلك

وردت السنة الا ان يغلب ذلك على الماء فيصير كالسويق المخلوط لزوال اسم الماء عنه وكل ماء

وقعت النجاسة فيه لم يجز الوضوء به قليلا كانت النجاسة او كثيرا وقال مالك رح يجوز ما لم يتغير

احتراز عن قول مالك رح ١٢ ع — احتراز عن قول الشافعى رح ١٢ ع

احد اوصافه لما روينا وقال الشافعى رح يجوز ان كان الماء قلتين لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء

قلتين لا يحمل خبثا ولنا حديث المستيقظ من منامه وقوله عليه السلام لا يبولن احدكم فى الماء الدائم

ولا يغتسلن فيه من الجنابة من غير فصل والذى رواه مالك ورد فى بئر بضاعة وماؤه كان جاريا

بين القلتين وغيره ١٢ عنايه

فى البساتين وما رواه الشافعى رح ضعفه ابو داؤد وهو يضعف عن احتمال النجاسة والماء الجارى

جلد ١ كتاب الطهارات

قوله لان الميت يغسل بالماء الذى اغلى فيه السدر بذلك وردت السنة لم اجده بقيد الغلى واما بسدر ففى عدة احاديث وسياتى فى الجنائز وفى الماء المسخن حديث الاصلع بن شريك وهو فى الطبرانى وروى الدارقطنى ان عمر اغتسل بماء سخن له فى قمقمة وعلقه البخارى واما المشمس ففيه حديث عائشة اخرجه الدارقطنى من خمس طرق واهية وعند الطبرانى فى الاوسط طريق سادسة وعن انس اخرجه العقيلى واسناده واه جدا واخرجه الشافعى موقوفا على عمر باسناد ضعيف واخرجه الدارقطنى وابن حبان فى الثقات من وجه آخر اصلح منه قوله قال مالك يجوز ما لم يتغير احد اوصافه كما تقدم يشير الى حديث الماء لا ينجسه شئ الحديث المتقدم حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبث الاربعة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر وفى لفظ لم ينجسه شئ وقد اطنب الدارقطنى فى استيعاب طرقه وجود ابن دقيق العيد فى الامام فى تحرير الكلام عليه وفى الباب عن جابر اخرجه الدارقطنى والعقيلى وابن عدى بلفظ اذا بلغ الماء اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث واسناده واه والصحيح عن محمد بن المنكدر قوله وقيل عنه عن عبد الله بن عمرو وعن عبد الرحمن بن ابى هريرة عن ابيه قال اذا كان الماء قدر اربعين قلة لم يحمل خبثا اخرجه الدارقطنى وقال الصحيح عن ابى هريرة اربعين غربا حديث اذا استيقظ احدكم تقدم فى اول الكتاب حديث لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة ابوداؤد وابن ماجة من طريق ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة بهذا لكن بلفظ ولا يغتسل وكرره باللفظ المؤكد رواه البيهقى من وجه آخر عن ابن عجلان فقال عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة بلفظ نهى ان يبال فى الماء الراكد وان يغتسل فيه من الجنابة والحديث فى الصحيحين من وجه آخر عن ابى الزناد عن الاعرج بلفظ لا يبولن احدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه وفى لفظ منه وللترمذى

بقيه بر صفحه ١٩

۱۵ قوله واشباهه ای اشباه الزعفران واشباه ماء الزعفران بارجاع الضمیر الی الزعفران المضاف الیه للفظ الماء او الی المضاف وما قال مولانا الهداد انه لابد علی التقدیر الثانی من حذف المضاف انتهی سهو ۱۲ مولوی محمد عبدالحی نور الله مرقده ۱۶ قوله لانه ماء مقید فعنده یجوز التیمم مع وجود ماء الاشنان والزعفران ونحوه ونحن نقول ان شرط المصیر الی التیمم عدم مطلق الماء وهذا ماء مطلق فلا یجوز التیمم مع وجوده ۱۲ مولوی محمد عبدالحی نور الله مرقده ۱۷ قوله یقال ماء الزعفران بالاضافة مثله یوجب التقیید کماء الشجر وماء التمر وماء الورد ۱۲ الهداد ۱۸ قوله الا یری الخ ان قلت لم یتجدد لماء الباقلی وماء الورد اسم علی حدة مع انه لم یبق له اسم الماء علی الاطلاق قلنا الاصل فی مالم یتجدد له اسم آخر اطلاق اسم الماء عليه انه تخلف فی ماء الباقلی ونحوه باعتبار انه لم یبق فیه طبع الماء ۱۲ د ۱۹ قوله واضافته الی آخره یعنی ان هذه الاضافة لتمییز هذا الماء عن سائر المیاه فتحقق اسم الماء اذ التمییز انما یحتاج الیه عند الاشتراک بخلاف ماء الباقلی والورد والشجر فانه للتقیید ۱۲ د ۲۰ قوله کالاضافة الی البیر والعین یعنی لا کالاضافة الی العنب فی قوله ماء العنب فیراد به عصره وذلک لانه لو اتی بماء الزعفران عند طلب مطلق الماء لایخطاء لغة بخلاف ماء العنب ۱۲ د ۲۱ قوله لا یعتبر به لان الماء لایخلو عنه عادة فلو اعتبر ما یعتبر لزم ان لایوجد ماء مطلقا ۱۲ عبد الغفور ۲۲ قوله هو الصحیح کانه احتراز عن ماذکر فی التحفة انه یعتبر الغلبة اولا من حیث اللون او الطعم ثم من حیث الاجزاء فان کان شیئا یخالف لونه لون الماء کاللبن فان غلب لون الماء یجوز التوضی به وان کان مغلوبا لم یجز نحو ماء الطبخ والعبرة للطعم ان کان شیئا له طعم یظهر فی الماء والغالب طعم ذلک الشیء لم یجز التوضی به کنقیع الزبیب وان کان شیئا لا طعم فالعبرة فیه لکثرة الاجزاء ۱۲ د ۲۳ قوله بعد ما خلط به غیره انما قید به لان الماء اذا طبخ وحده وتغیر به جاز الوضوء به ۱۲ ع ۲۴ قوله الا اذا طبخ فیه استثناء من قوله لایجوز التوضی به وانما جاز ذلک لان السنة وردت به فی غسل الموتی بالماء الذی اغلی بالسدر ۱۲ ع ۲۵ قوله کالاشنان بضم اول وکسر واو دست که بهندی ستو گویند بفتح سین مهمله وتشدید تاء فوقانی ۱۲ غث ۲۶ قوله کل ماء المراد منه الماء الغیر الجاری وغیر ما هو فی معنی الماء الجاری کالحوض الکبیر الذی هو عشر فی عشر ۱۲ نهایه ۲۷ قوله قلیلا کانت الخ ترک علامة التانیث بعد ما جعل القلیل والکثیر صفتین للنجاسة مع ان کل واحد منهما فعیل بمعنی فاعل وفی مثله یفرق بین المذکر والمؤنث کسمیع وسمیعة وعلیم وعلیمة لان فعیلا بمعنی فاعل قد یشبه بفعیل بمعنی مفعول ومنه قوله تعالی ان رحمة الله قریب من المحسنین ۱۲ نهایه ۲۸ قوله لما روینا من قول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم الماء طهور لاینجسه شیء الحدیث ۱۲ عنایه ۲۹ قوله انکان الماء قلتین اضطربت اقوالهم فی مقدار القلة فقیل القلتان خمس قرب وکل قربة خمسون منا وقیل ثلث مائة من تقریبا لا تحدیدا وقیل القلة ما یسع فیه قربتان ۱۲ ع ۳۰ قوله اذا بلغ الماء قلتین الخ قلت رواه اصحاب السنن الاربعة من حدیث ابن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یسأل عن الماء یکون فی الفلاة وماینوبه من السباع والدواب اذا کان الماء قلتین لم یحمل خبثا ۱۲ ت ۳۱ قوله حدیث المستیقظ من منامه وهو قول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم اذا استیقظ احدکم من منامه فلا یغمسن یده فی الاناء حتی یغسلها ثلثا وجه التمسک به انه لما کان النهی عن الغمس لاجل احتمال النجاسة فحقیقة النجاسة اولی ان یکون نجسا ۱۲ عنایه ۳۲ قوله وقوله علیه السلام قلت رواه بهذا اللفظ ابوداؤد وابن ماجة ۱۲ ت ۳۳ قوله لایبولن الخ وهذه حجة علی الفریقین اما علی مالک فلان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم نهی عن الاغتسال وانه لایغیر اوصاف الماء بیقین واما علی الشافعی فلان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم نهی عن البول فی الماء الدائم ومطلق النهی یقتضی التحریم لاسیما علی مذهبه ولم یفصل فکان القلتان وغیرهما سواء ۱۲ ع ۳۴ قوله والذی رواه مالک الخ قلت یرید به حدیث الماء طهور الخ وقد تقدم اول الباب وروده فی بیر بضاعة اخرجه ابوداؤد والترمذی والنسائی عن عبید الله بن عبدالله بن رافع ابن خدیج عن ابی سعید الخدری قال قیل یارسول الله صلی الله علیه وسلم انتوضأ من بیر بضاعة وهی تلقی فیها الحیض ولحوم الکلاب والنتن فقال النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم ان الماء طهور لاینجسه شیء انتهی ۱۲ ت ۳۵ قوله فی بیر بضاعة تکسر وتضم کذا فی الصحاح وفی المغرب بالکسر لاغیر

متعلقه صفحہ ۱۸

ثم یتوضأ منه وفی روایة لمسلم من وجه آخر عن ابی هریرة بلفظ لایغتسل احدکم فی الماء الدائم الذی لایجری وهو جنب قال کیف یفعل یا اباهریرة قال یتناوله تناولا ولمسلم ایضا عن جابر رفعه لایبولن احدکم فی الماء الراکد قوله والذی رواه مالک ورد فی بیر بضاعة وماؤها کان جاریا بین البساتین کانه اراد بقوله والذی رواه مالک حدیث الماء لاینجسه شیء واما وروده فی بیر بضاعة فاخرجه اصحاب السنن الثلاثة عن ابی سعید قال قیل یارسول الله انتوضأ من بیر بضاعة وهی بیر یلقی فیها الحیض ولحوم الکلاب والنتن فقال ان الماء طهور لاینجسه شیء واخرجه قاسم ابن اصبغ من حدیث سهل بن سعد نحوه واما قوله ان ماء بیر بضاعة کان جاریا بین البساتین فهو کلام مردود علی من قاله وقد سبق الی دعوی ذلک وجزم به الطحاوی فاخرج عن ابی جعفر ابن ابی عمران عن محمد بن شجاع البلخی عن الواقدی قال کانت بیر بضاعة طریقا للماء الی البساتین وهذا اسناد واه جدا ولو صح لم یثبت به المراد لاحتمال ان یکون المراد ان الماء کان ینقل منها بالسانیة الی البساتین ولو کانت سیحا جاریا لم تسم بیرا وقال ابوداؤد فی السنن انه رآها بالمد وذرعها ورای فیها ماء متغیرا وان قتیبة ذکره عن قیمها انه ذکر له انها اکثر مایکون فیها الماء الی العانة فاذا انقص فالی

ص

من العورة وانه هو سأل الذرع فقال له البستان الذی هی فیه هل غیر بناؤها عما کانت علیه فذکر انها ما تغیرت عما کانت علیه قبل ذلک قوله وقد ضعفه ابوداؤد وما رواه الشافعی ولم یجب بریبا حدیث القلتین ولم یخرج هذا عند ابی داؤد بل اخرج حدیث القلتین وسکت علیه ولم یقع منه فی جمیع الطرق عنه فی سوالات الآجری فیه طعن بل اخرجه فی السنن

اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به اذا لم يرلها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والاثر هو الطعم او الرائحة او اللون والجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه اذ اثر التحريك في السراية فوق اثر النجاسة ثم عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتبر التحريك بالاغتسال وهو قول ابي يوسف رحمه الله وعنه بالتحريك باليد وعن محمد رحمه الله بالتوضي ووجه الاول ان الحاجة اليه في الحياض اشد منها الى التوضي وبعضهم قدروا بالمساحة عشرا في عشر بذراع الكرباس توسعة للامر على الناس وعليه الفتوى والمعتبر في العمق ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح وقوله في الكتاب جاز الوضوء من الجانب الآخر اشارة الى انه يتنجس موضع الوقوع وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يتنجس الا بظهور النجاسة فيه كالماء الجاري قال وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقرب ونحوها وقال الشافعي رحمه الله يفسده لان التحريم لا بطريق الكرامة آية النجاسة بخلاف دود الخل وسوس الثمار لان فيه ضرورة ولنا قوله عليه السلام فيه هذا هو الحلال اكله وشربه والوضوء منه ولان المنجس اختلاط الدم المسفوح باجزائه عند الموت حتى حل المذكى لانعدام الدم فيه ولا دم فيها والحرمة ليست من ضرورتها النجاسة كالطين وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان وقال الشافعي رحمه الله يفسده الا السمك لما مر ولنا انه مات في معدنه فلا يعطى له حكم النجاسة كبيضة حال محها دما ولانه لا دم فيها اذ الدموي لا يسكن في الماء والدم هو المنجس وفي غير الماء قيل غير السمك يفسده لانعدام المعدن وقيل لا يفسده لعدم الدم وهو الاصح والضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم

حديث هو الحلال شربه واكله والوضوء منه الدارقطني من حديث سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه ورواه ابن عدي عن هذا الوجه وضعفه واخرج البخاري في هذا الحكم حديث ابي هريرة رفعه اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه ثم لينزعه الحديث فوجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم لا يأمر بغمس ما ينجس ما مات فيه لئلا يكون متعمدا للافساد وفي الباب عن ابي سعيد عند النسائي وابن ماجة وابن حبان واحمد ١٢

جلد ا
كتاب الطهارات

۱۲ قولہ قدروا بالمساحۃ فان قلت نصب المقدرات بالرائے لایجوز وکیف اخترتم فی حد الماء الکثیر عشرا فی عشر وما استنادکم وہذا کل واحد من الائمۃ الثلثۃ استند فی ہذا الباب علی الاثر اما مالک فانہ اعتمد علی حدیث ابی سعید الخدری وقال ان الماء لاینجس بشئ الا اذا تغیر احد اوصافہ وبہ قال الاوزاعی واللیث بن سعد وعبد اللہ بن وہب واسمٰعیل بن اسحٰق ومحمد بن بکیر والحسن بن صالح وبہ قال احمد فی روایۃ واما الشافعی فانہ اعتبر القلتین بالحدیث الوارد فیہ وبہ قال احمد فی روایۃ مشہورۃ عنہ وقالت الظاہریۃ الماء لاینجس اصلا سواء کان جاریۃ او راکدا وسواء کان قلیلا او کثیرا تغیر طعمہ ولونہ او ریحہ او لم یتغیر لظاہر حدیث ابی سعید الخدری الماء طہور لاینجسہ شئ وقال ابن حزم فی المحلی وممن روی عنہ القول مثل قولنا ان الماء لاینجسہ شئ عائشۃ رض وعمر وابن مسعود وابن عباس والحسن بن علی ومیمونۃ وابوہریرۃ وحذیفۃ رضی اللہ عنہم والاسود وعبد الرحمٰن اخوہ وابن ابی لیلے وسعید بن جبیر ومجاہد وسعید بن المسیب والقاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق والحسن البصری وعکرمۃ وجابر بن زید وغیرہم قلت حدیث بیر بضاعۃ یصلح ان یکون استنادا فی التقدیر بعشر فی عشر بیان ذلک ان محمدا لما سئل عن ذلک قال ان کان قدر مسجدی فہو کثیر فلما قاسوہ وجدوہ ثمانیا فی ثمان من داخلہ وعشرا فی عشر من خارجہ وقیل اثنی عشر فی اثنی عشر وکان وسع بیر بضاعۃ ثمانیا فی ثمان والدلیل علیہ ما قال ابوداؤد قد ذرعت بیر بضاعۃ بردائی ثم ذرعتہ فاذا عرضہا ستۃ اذرع وسالت الذی فتح بالباب ادخلنی ہل غیر تموہا ما کانت علیہ فقال لا ورایت الماء متغیر اللون انتہی فاذا کان عرضہا ستۃ اذرع یکون طولہا اکثر منہا لان الغالب ان یکون الطول امد من العرض ولو کانت البیر مدورۃ یقال فاذا دورہا ستۃ اذرع فان اضیف ما فی الطول من الزیادۃ الی العرض یکون مقدار الثمانیۃ فی الثمانیۃ لان منشاء ذلک علی التقدیر لا علی التحریر فاخذ محمد من ہذا ۱۲ عینی ۱۳ قولہ عشرا فی عشر قال محی السنۃ التقدیر بعشر فی عشر لایرجع الی اصل معتمد علیہ ۱۲ و ۱۴ قولہ بذراع الکرباس ہو ست قبضات لیس فوق کل قبضۃ اصبع قائمۃ وجعل الولوالجی سبعا وذراع المساحۃ سبع فوق کل قبضۃ اصبع قائمۃ وہل المعتبر ذراع المساحۃ او ذراع الکرباس او فی کل زمان ومکان حسب عاداتہم اقوال ۱۲ ف ۱۵ قولہ الکرباس بالکسر وبا موحدۃ وسین مہملۃ جامۂ سفید از منتخب مؤید الفضلاء در سراج نوشتہ کہ این معرب کرباس بالفتح باشد بمعنے فیہ ۱۲ عنث ۱۶ قولہ توسعۃ تعلیل لاصل المساحۃ لاالکمیۃ

وتعلیل ایضا لاعتبار ذراع الکرباس لان ذراع المساحۃ سبع مشتات مع قیام اصبع اما فی کل واحد من المشتات او فی واحد منہا علی اختلاف القولین ۱۲ عبد ۱۷ قولہ وعلیہ الفتوی کل الاقوال فی الحوض المربع وان کان مربعا فقدر باربعۃ واربعین او ثمانیۃ واربعین والمختار ستۃ واربعون ۱۲ ف ۱۸ قولہ ہو الصحیح وقیل ذراع وقیل شبر ۱۲ فتح القدیر ۱۹ قولہ اشارۃ الی انہ الخ قلت والی ان یترک من موضع النجاسۃ الی ما لا یصل الیہ اثر النجاسۃ ۱۲ د ۲۰ قولہ یجس وعلے ہذا صاحب المبسوط والبدائع وجعلہ صاحب الکنز اصح ومشائخ بخارا وبلخ قالوا یتوضأ من جانب الوقوع فی غیر المرئیۃ وفی المرئیۃ لا ۱۲ ف ۲۱ قولہ موضع الوقوع لعلہ اراد من موضع الوقوع موضعا یتحرک بالتحریک ۱۲ عبد ۲۲ قولہ ما لیس لہ نفس سائلۃ ای دم سائل وذکر الزنابیر بلفظ الجمع دون غیرہ لان لہ انواعا شتی ۱۲ نہایہ ۲۳ قولہ فی الماء لیس قید احترازیا بل اعتبارہ یجری مجری العادۃ ۱۲ عبد ۲۴ قولہ کالبق الخ بق بفتح با وتشدید قاف بمعنی پشہ گاہی در فارسی بضرورت نظم تخفیف می آرند وذباب بضم اول مگس از منتخب وزنبور معروفست از قاموس وعقرب بالفتح بمعنی کژدم ۱۲ عنث ۲۵ قولہ آیۃ للنجاسۃ آن قلت صید البحر حلال عندہ قلت انما یحل بشرط الذبح ۱۲ د ۲۶ قولہ کحلاف دود النحل الخ دود بدال اول مضموم وواو معروف بمعنی کرمہا ۱۲ عنث ۲۷ قولہ لان فیہ ضرورۃ فاذا ماتت الدود والسوس فی النحل والثمار لاینجسان ۱۲ عنایہ ۲۸ قولہ قولہ علیہ السلام وہو فی ما رواہ سلمان الفارسی رض ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم سئل عن اناء فیہ طعام او شراب یموت فیہ ما لیس لہ دم سائل فقال ہذا ہو الحلال اکلہ وشربہ والوضوء منہ کذا فی المبسوطین ۱۲ کفایہ ۲۹ قولہ ولان المنجس الخ الحاصل ان حال الحیوۃ لیست نجسۃ والموت لیس منجسا لانہ تفریق العروق مثلا ولیس شئ منہ یوجب النجاسۃ ولیس شئ من انتقال الدم من موضعہ فیعتبر ہذا ۱۲ ملا عبد الغفور رح ۳۰ قولہ حتی حل المذکی یعنی ان سبب شرعیۃ الذکاۃ فی الاصل سببا فی الاصل زوال الدم بہا لکن الشارع اقام نفس الفعل من الاہل مقامہ حتی لو امتنع الخروج بمانع کان اکلت ورق الاعناب حل ۱۲ ف ۳۱ قولہ ولا دم فیہا ای فی الاشیاء المذکورۃ من البق والذباب والزنابیر والعقرب ونحوہا ۱۲ عبد الغفور ۳۲ قولہ کالطین اکل الطین مکروہ وذکر الحلوانی ان کان یضر بکرہ وان کان

باب التناسع بان تناسع فیہ الموت و
ما یعیش ۱۲ عبد ۳۴ قولہ الکلب
ما یعیش فی الماء والمائعات کالماء
ان یموت فی الماء او خارجہ ثم ینقل الیہ
فی الصحیح وغیرہ الماء من المائعات
۱۲ ف ۳۵ قولہ ۱۲ عنایہ
۳۶ قولہ انہ مات فی معدنہ
ان قلت الارض معدن

قولہ ولا یفسد ۱۲ عنایہ ۴۱
قولہ والضفدع البحری
یکون بین اصابعہ سترۃ
البری ۱۲

وعدم المعدن وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه في الماء ومائي المعاش دون مائي المولد مفسد

قال الماء المستعمل لا يطهر الاحداث خلافا لمالك والشافعي رحمهما يقولان ان الطهور ما يطهر غيره مرة بعد اخرى كالقطوع وقال زفر وهو احد قولي الشافعي رح ان كان المستعمل متوضيا فهو طهور وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور لان العضو طاهر حقيقة وباعتباره يكون الماء طاهرا لكنه نجس حكما وباعتباره يكون الماء نجسا فقلنا بانتفاء الطهورية وبقاء الطهارة عملا بالشبهين وقال محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح هو طاهر غير طهور لان ملاقاة الطاهر الطاهر لا توجب التنجس الا انه اقيمت به قربة فتغيرت به صفته كمال الصدقة وقال ابو حنيفة وابو يوسف رح هو نجس لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة ولانه ماء ازيلت به النجاسة الحكمية فيعتبر بماء ازيلت به النجاسة الحقيقية ثم في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح نجاسته غليظة اعتبارا بالمستعمل في الحقيقية وفي رواية ابي يوسف رح عنه وهو قوله نجاسته خفيفة لمكان الاختلاف والماء المستعمل هو ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة قال وهذا عند ابي يوسف رح وقيل هو قول ابي حنيفة ايضا وقال محمد رح لا يصير مستعملا الا باقامة القربة لان الاستعمال بانتقال نجاسة الآثام اليه وانها تزال بالقربة وابو يوسف رح يقول اسقاط الفرض مؤثر ايضا فيثبت الفساد بالامرين ومتى يصير الماء مستعملا الصحيح انه كما زال عن العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده والجنب اذا انغمس في البئر لطلب الدلو فعند ابي يوسف رح الرجل بحاله لعدم الصب وهو شرط عنده لاسقاط الفرض والماء بحاله لعدم الامرين وعند محمد رح كلاهما طاهران الرجل لعدم

كتاب الطهارات

حديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم تقدم قريبا

١٧ قوله فيعتبر الخ الحاصل ان الشارع لما جعل النجاسة الحكمية في حكم النجاسة الحقيقية يعتبر حكمها بحكمها الا اذا وجد دليل يدل على خلافه ولم يوجد ١٢ حاشية عبد الغفور ١٨ قوله ما ازيلت به الخ والدليل عليه ان الجنب اذا اغتسل يؤخر غسل رجليه كيلا تنجس رجلاه ثانيا بالماء المستعمل ولانهم اجمعوا على ان المسافر اذا خاف العطش حل له التيمم ولا يؤمر بالتوضي وجمع الغسالة للشرب ١٢ نهاية ١٩ قوله الحقيقية وفي بعض النسخ بل اشد لان الحكمية لا يعفى قليلها ٢٠ قوله ثم في رواية الحسن ہے رواية شاذة غير ماخوذ بها ١٢ مجمع الانهر ٢٠ قوله ثم في رواية الحسن الخ سمعت سيدي عليا الخواص يقول مدارك الامام ابي حنيفة دقيقة لا يطلع عليها الا اهل الكشف من اكابر الاولياء قال وكان الامام ابو حنيفة اذا رأى ماء الميضاة يعرف سائر الذنوب التي خرت فيه من الكبائر والصغائر فلهذا جعل ماء الطهارة اذا تطهر به المكلف له ثلثة احوال احدها انه كالنجاسة المغلظة احتياطا لاحتمال ان يكون المكلف ارتكب كبيرة الثاني انه كالنجاسة المتوسطة لاحتمال ان يكون ارتكب صغيرة الثالث انه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال ان يكون المكلف ارتكب مكروها او خلاف الاولى فان ذلك ليس ذنبا حقيقة لجواز ارتكابه في الجملة وفهم جماعة من مقلديه ان هذه الثلثة اقوال في حال واحد والحال انها في احوال كما ذكرنا بحسب حصر الذنوب الشرعية في ثلثة اقسام ولا يخلو غالب المكلفين ان يرتكب واحدا منها الا نادرا ١٢ الميزان لعبد الوهاب الشعراني ٢١ قوله اعتبارا الخ ان اراد الاعتبار بالمستعمل في الحقيقة اعم من ان تكون خفيفة او غليظة فلا وجه اليه لظهور ان المستعمل في الحقيقة الحقيقية لا يصير نجاسة غليظة وان اراد الاعتبار بالحقيقية الغير الخفيفة فذلك يتوقف على اثبات ان الحكمية نجاسة غليظة وهو ممنوع ١٢ ملا الهداد رحمه الله تعالى ٢٢ قوله لكان الاختلاف كانه دليل على وجه قوله لا على قوله وفي رواية ابي يوسف رح عنه ١٢ حاشية ملا الهداد رح ٢٣ قوله هو ماء ازيل اعلم ان التعريف غير مانع اذ يصدق هذا التعريف على الماء الغير المزال عن العضو ويمكن ان يدفع بان التعريف بالاعم جائز او يقال ان الماء الغير المنفصل ايضا مستعمل لكنه لا يعطى له حكم المستعمل الا بعد الانفصال او تقييد التعريف بالازالة بقرينة اللاحق ١٢ حاشية عبد الغفور رح ٢٤ قوله او استعمل الخ لفظة او ليس للترديد في التعريف بل في التعريف ترديد ١٢ عبد ٢٥ قوله على وجه القربة الحاصل ان سبب ثبوت صفة الاستعمال عند ابي حنيفة وابي

يوسف رح كل من رفع الحدث والتقرب وعند محمد التقرب كان معه الرفع اولا وعند زفر الرفع كان معه تقرب اولا والتقرب هو ان ينوي الوضوء وغيره حتى يصير عبادة ١٢ ف ٢٦ قوله هذا اي كون احد الامرين ماء مستعملا عنده ١٢ عبد ٢٧ قوله عند ابي يوسف رح ذكر شيخ الاسلام في مبسوطه يجب ان يكون قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف رح ١٢ نهاية ٢٨ قوله وقال محمد رح الى آخره فلو توضأ محدث بنية القربة صار الماء مستعملا بالاجماع ولو توضأ المتوضي للتبرد لا يصير مستعملا بالاجماع ولو توضأ المحدث للتبرد صار مستعملا عندهما وعند زفر خلافا لمحمد لعدم قصد القربة وكذا عند الشافعي رح لعدم ازالة الحدث عنده بلا نية ولو توضأ المتوضي للقربة صار مستعملا عند الثلثة خلافا لزفر والشافعي الموافق له ١٢ عناية ٢٩ قوله لان الاستعمال الخ اي لا استعمال الا باقامة القربة وانتقال نجاسة الآثام اليه اذ لا دليل لكونه مستعملا الا الحاقه بمال الصدقة والمال لا يصير خبيثا الا بنية القربة ١٢ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى ٣٠ قوله نجاسة الآثام لان الاثم قذر لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اصاب هذه القاذورات فليستتر بستر الله تعالى وطاعة شعبة من الكفر وهو اقوى النجاسات ١٢ نهاية ٣١ قوله وانها تزال الخ لقائل ان يقول لو كان انتقال نجاسة الآثام سبب الاستعمال وعدم الطهورية لكان تحقق الآثام في الشخص موجب الزوال طهوريته واجيب عن ذلك بان نور الايمان مانع عن تصرف الآثام اليه ١٢ عبد ٣٢ قوله مؤثر ايضا لان التغير عندهما انما يكون بزوال نجاسة حكمية عن المحل ١٢ عناية ٣٣ قوله فيثبت الفساد بالامرين اي باقامة القربة ودفع الحدث قياسا على الماء الذي ازيلت به النجاسة الحقيقية ١٢ د ٣٤ قوله ومتى يصير الخ هذا هو بيان وقت اخذ حكم الاستعمال ١٢ نهاية ٣٥ قوله الصحيح احتراز عن قول كثير من المشائخ وهو قول سفيان الثوري انه لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان ١٢ ف ٣٦ قوله انه كما زال الخ الكاف للمفاجاة لا التشبيه كما يقال كما خرجت من البيت رائيت زيدا ١٢ نهاية ٣٧ قوله صار مستعملا حتى لو اصابه ثوب تنجس ١٢ عناية ٣٨ قوله ولا ضرورة بعده فان قلت فيه ضرورة لتعذر صون الثياب عنه اجيب بان صون الثياب عنه غير واجب لان الماء المستعمل ظاهر الرواية فاما من قال بانه نجس قال ظاهر انه انما ياخذ حكم الاستعمال عنده اذا استقر في موضع لا كما انفصل عن العضو لان الحرج منتف اجماعا ١٢

٢٣ نجاسة ... قوله ... الرازي ١٢ ...
... قوله ... ١٢ نهاية ...
... الطهارة ... الحكم بالطهارة ...

قوله باول الملاقاة فان الماء يصير مستعملا وان لم يصر الية لا نجاسة بنزه عنده ١٢ ع قوله نجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل يعني ان الرجل لم يطهر عن النجاسة الحكمية عنده بالماء المستعمل ١٢ قوله اوفق الروايات بالقياس لان الاولى والثانية تقتضيان ثبوت حكم الاستعمال كذا في الحاشية قوله وكل اهاب يتناول كل جلد يحتمل الدباغة بحميده ١٢ قوله الا جلد الخنزير والآدمي فانه لا يطهر جلد الحية والفارة

اشتراط الصب الماء لعدم نية القربة وعند ابي حنيفة رح كلاهما نجسان الماء لاسقاط الفرض عن البعض باول الملاقاة والرجل لبقاء الحدث في بقية الاعضاء وقيل عنده نجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو اوفق الروايات عنه **قال** وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير

بکسر اول وبای موحده یعنی پوست حیوان کر آن را دباغت نکرده باشند یا پوست مطلق ١٢ غث

والآدمي لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر وهو بعمومه حجة على مالك رح في جلد الميتة ولا

رواه الترمذي وصححه ١٢ ف — فانه يقول بانه لا يطهر ١٢ عنايه

يعارض بالنهي الوارد عن الانتفاع من الميتة وهو قوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب لانه

وبيل مالك ١٢ عنايه

اسم لغير المدبوغ وحجة على الشافعي رح في جلد الكلب وليس الكلب بنجس العين الا ترى انه ينتفع به حراسة

ودباغت بالكسر پیراستن پوست وپاک کردن ١٢ غث — جواب عن قياس الشافعي الكلب على الخنزير وان لم يذكر في الكتاب ١٢ ع

واصطيادا بخلاف الخنزير لانه نجس العين اذ الهاء في قوله تعالى فانه رجس منصرف اليه لقربه وحرمة الانتفاع باجزاء الآدمي لكرامته فخرجا عما رويناه ثم ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ وان كان تشميسا او تتريبا لان المقصود يحصل به فلا معنى لاشتراط غيره ثم ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة لانه يعمل عمل الدباغ في ازالة الرطوبات النجسة وكذلك يطهر لحمه هو الصحيح وان لم يكن ماكولا وشعر الميتة وعظمها طاهر وقال الشافعي رح نجس لانه من اجزاء الميتة ولنا انه لا حيوة فيهما ولهذا لا يتألم بقطعهما فلا يحلهما الموت اذ الموت زوال الحيوة وشعر الانسان وعظمه طاهر وقال الشافعي نجس لانه لا ينتفع به ولا يجوز بيعه ولنا ان عدم الانتفاع والبيع لكرامته فلا يدل على نجاسته

فصل في البير

واذا وقعت في البير نجاسة نزحت وكان نزح ما

ما لم تكن عشرا في عشر ١٢ ع

فيها من الماء طهارة لها باجماع السلف ومسائل البير مبنية على اتباع الآثار دون القياس

الصحابة ومن بعدهم ١٢ ع

فان وقعت فيها بعرة او بعرتان من بعر الابل والغنم لم تفسد الماء استحسانا

حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر الترمذي والنسائي وابن ماجة والشافعي وابن حبان واحمد والبزار واسحق من طريق عبد الرحمن ابن وعلة عن ابن عباس بهذا واخرجه مسلم من هذا الوجه بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي لفظ دباغه طهوره وفي الباب عن ابن عمر اخرجه الدار قطني وقال اسناده حسن وفي الباب عن ابن عباس قال تصدق على مولاة ميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها متفق عليه الا ان قوله فدبغتموه ليس في البخاري وفي رواية الدار قطني او ليس في الماء والقرظ ما يطهرها وفي لفظ رخص لكم في مسكها وفي لفظ ان دباغه طهوره اخرجه من حديث ميمونة ولابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة قال دباغه يزيل خبثه ورواه الدار قطني من وجه آخر عن ابن عباس انما حرم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به وفيه عبد الجبار ابن مسلم وهو ضعيف ومن وجه آخر نحوه وفيه ابو بكر الهذلي وهو متروك وعن سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا اخرجه البخاري وعن عائشة مرفوعا

حاشية كتاب الطهارات

۵۷ قوله بالنهي الوارد الخ قلت رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث الحكم بن عيينة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن حكيم عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه كتب الى جهينة قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب انتهى ۱۲ ات ۵۸ قوله لغير المدبوغ كذا قال الاصمعي ويدل عليه ما روي عن عائشة انها كانت تخطب وتمدح اباها فقالت رحم الله ابا بكر قرر الرؤس على كواهلها والدماء في اهبها كذا في مبسوط شيخ الاسلام ۱۲ نهايه ۵۹ قوله في جلد الكلب ونحوه ما حرم اكله لما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دعي الى دار قوم فاجاب ودعي الى دار قوم فلم يجب فقيل له في ذلك فقال ان في دار فلان كلبا فقيل له وفي دار فلان هرة فقال انها ليست بنجسة فدل هذا على ان الكلب نجس ۱۲ د ۶۰ قوله الكلب ليس في التخصيص بالكلب زيادة فائدة ۱۲ نهايه ۶۱ قوله وليس الخ اختلفت في هذه المسألة الروايات فمنهم من ذهب الى كونه نجس العين قال شمس الائمة السرخسي المذهب عندنا عين الكلب نجس اليه يشير محمد في الكتاب في قوله وليس الميت انجس من الكلب والخنزير وقيل والاصح انه ليس بنجس العين ۱۲ عنايه ۶۲ قوله ينتفع به الخ يشكل بالسرقين فانه ينتفع به بالايقاد واجيب بان هذا انتفاع بالاستهلاك وهو جائز في نجس العين كاراقة الخمر وفيه نظر لان الانتفاع به لو كان كالاقتران بالخمر للاراقة لما كان دليلا على جواز بيعه وقد استدل المصنف على جواز بيعه بهذا كما سبق والظاهر ان يقال القياس ان لا يصح الانتفاع بالسرقين الا انا جوزناه بالاجماع ۱۲ د ۶۳ قوله بخلاف الخنزير متصل بقوله الا جلد الخنزير ۱۲ عنايه ۶۴ قوله لانه نجس العين الخ وقال بعض من يعد من المشائخ انما لا يطهر جلد الخنزير لان دباغته غير متصور لعدم تصور انفكاك شعره وجلده من لحمه كذا في النهاية اقول وفيه ان هذا الدليل يقتضي ان لا يطهر جلد الانسان ايضا بالدباغة لان جلده لا يتصور منفكا من لحمه مع انه قد نقل ملا الهداد رح من التحفة انه يطهر لو دبغ فتفكر ۱۲ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ۶۵ قوله اذ الهاء الخ فيه بحث اذ الترجيح بالقرب انما يصح اذا دار الضمير بين ان يكون اللحم او الخنزير وامّا يدور ههنا اذ تعين لحم الخنزير مرجعا له وليس كذلك بل مرجعه جميع ذلك من المحرمات لان الظاهر انه خرج مخرج التعليل للاستثناء المذكور اي الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير لما انه رجس فينصرف الى الكل على ان الخنزير وان كان قريبا لكن اللحم مقصود بالذكر وعود الضمير الى المقصود احق ۱۲ الهداد ۶۶ قوله منصرف اليه فان الضمير يجوز ان يرجع الى كل من المضاف والمضاف اليه ورجوعه الى المضاف اليه فيما نحن فيه اولى لكونه اشمل للاجزاء واحوط ۱۲ عنايه ۶۷ قوله فخرجا من الخروج واللازم بصيغة المعلوم كما هو الظاهر فما قال مولانا الهداد على صيغة المجهول انتهى ليس بصحيح اللهم الا ان يجعل من باب التفعيل اما روينا اي رويت سابقا في هذا الكتاب وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر الدال على شمول جلد الخنزير والآدمي بعمومه على ما هو داب المصنف في هذا الكتاب من انه اذا قال روينا يريد به الحديث الذي ذكره سابقا ومولانا الهداد قال اي خرج عن ما روينا من الاحاديث الدالة على جواز الانتفاع بجلود الميتة اذا دبغت مطلقا منها الخ فكانه فهم معنى قوله ما روينا ما رواه معاشرنا والله اعلم ۱۲ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ۶۸ قوله ثم ما يمنع الخ لما تبين بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ان الدباغ يوجب الطهارة بقي الكلام في معنى الطهارة والدباغة فقال ثم الخ ۱۲ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى ۶۹ قوله فهو دباغ قال محمد في الآثار حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل شيء يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ ۱۲ عنايه ۷۰ قوله ان كان الخ الدباغة اعم من ان تكون حقيقية كالقرض ونحوه او حكمية كالتتريب والتشميس والالقاء في الريح فان كانت بالاولى لا يعود نجسا ابدا وان كانت بالثانية ثم اصابه الماء ففيه روايتان عن الامام والاظهر انه يعود قياسا وعندهما لا يعود استحسانا وهو الصحيح ۱۲ مجمع الانهر ۷۱ قوله لاشتراط غيره كاستعمال القرظ ونحوه على ما اشترطه الشافعي ۱۲ ملا الهداد ۷۲ قوله يطهر انما يطهر الجلد بالذكاة اذا كانت في المحل من الاهل فذكاة المجوسي لا تطهر ۱۲ فتح القدير ۷۳ قوله بالذكاة بالذال المعجمة الذبح وبالزاء المعجمة التطهير ۱۲ حاشية

منتعلقه صفحه ۲۴

وعن زيد بن ثابت رفعه دباغ جلود الميتة طهورها اخرجه البيهقي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج اخرجه البيهقي وعن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج اخرجه احمد وابو داؤد حديث لا تنتفعوا من الميتة باهاب الاربعة وابن حبان واحمد والطبراني من حديث عبد الله ابن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بارض جهينة ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وفي رواية لابن حبان عن عبد الله بن عكيم حدثنا شيخة لنا من جهينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم وفي رواية للبيهقي قبل موته باربعين يوما وللطبراني في الاوسط كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في ارض جهينة اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب قال ابو داؤد قال النضر بن شميل انما يسمى اهابا ما لم يدبغ فاذا دبغ يسمى شنا وقربة وفي الباب عن ابي المليح ابن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ان تفترش رواه الثلاثة واللفظ للترمذي وعن جابر رفعه لا تنتفعوا من الميتة بشيء رواه ابن وهب في مسنده وعن ابن عمر رفعه ادفنوا الشعر والدم والاظفار فانها ميتة اخرجه ابن عدي وفيه عبد الله ابن عبد العزيز وهو ضعيف

والقياس ان تفسد لوقوع النجاسة في الماء القليل وجه الاستحسان ان آبار الفلوات ليست لها رؤس حاجزة والمواشي تبعر حولها فتلقيها الريح فيها فجعل القليل عفواً للضرورة ولا ضرورة في الكثير وهو ما يستكثره الناظر اليه في المروي عن ابي حنيفة رح وعليه الاعتماد ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي والبعر لان الضرورة تشمل الكل وفي شاة تبعر في المحلب بعرة او بعرتين قالوا ترمى البعرة ويشرب اللبن لمكان الضرورة ولا يعفى القليل في الاناء على ما قيل لعدم الضرورة وعن ابي حنيفة رح انه كالبئر في حق البعرة والبعرتين فان وقع فيها خرء الحمام او العصفور لا يفسده خلافاً للشافعي رح له انه استحال الى نتن وفساد فاشبه خرء الدجاجة ولنا اجماع المسلمين على اقتناء الحمامات في المساجد مع ورود الامر بتطهيرها واستحالته لا الى نتن رائحة فاشبه الحماة فان بالت فيها شاة نزح الماء كله عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح لا ينزح الا اذا غلب على الماء فيخرج من ان يكون طهوراً واصله ان بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده نجس عندهما له ان النبي عليه السلام امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها ولهما قوله عليه السلام استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه من غير فصل ولانه يستحيل الى نتن وفساد فصار كبول ما لا يؤكل لحمه وتاويل ما روي انه عرف شفاؤهم وحياً ثم عند ابي حنيفة رح لا يحل شربه للتداوي لانه لا يتيقن بالشفاء فيه فلا يعرض عن الحرمة وعند ابي يوسف رح يحل للتداوي للقصة وعند محمد رح يحل للتداوي وغيره لطهارته عنده وان ماتت فيها فارة او عصفورة او سودانية او صعوة او سام ابرص نزح منها عشرون دلواً الى ثلثين بحسب كبر الدلو وصغرها يعني بعد اخراج الفارة لحديث انس رض انه قال في الفارة اذا ماتت في البئر واخرجت من

حديث الامر بتطهير المساجد الاربعة الا النسائي من حديث عائشة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد في الدور وان تطيب وتنظف واخرجه احمد وصححه ابن حبان ورجح الترمذي ارساله وعن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نضع المساجد في دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها اخرجه ابوداود حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها متفق عليه من حديث انس مطولا وسياتي في باب الانجاس الاحاديث الواردة في طهارة بول ما يؤكل لحمه حديث استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه الدارقطني من حديث انس وقال المحفوظ مرسل وعن ابي هريرة مثله اخرجه الدارقطني والحاكم وعن ابن عباس بلفظ ان عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه اخرجه الطبراني والدارقطني قوله روي عن انس انه قال في الفارة اذا ماتت في البير واخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا ١٢

١ اللفظ لابي داود ١٢
٢ عن انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين لبني النجار يعذبان بالنميمة والبول فاخذ سعفة فشقها فوضع على هذا القبر شقا وعلى هذا القبر شقا وقال لا يزال يخفف عنهما ما رطبتين رواه الطبراني في الاوسط وفيه عبد الرحمن وهو ضعيف وعن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا البول فانه اول ما يحاسب به العبد في القبر رواه الطبراني ورجال موثوقون ١٢

ساعة ينزح منها عشرون دلوا والعصفورة ونحوها تعادل الفارة في الجثة فاخذت حكمها والعشرون

بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب فان ماتت فيها حمامة اونحوها كالدجاجة والسنور

نزح منها ما بين اربعين دلوا الى ستين وفي الجامع الصغير اربعون او خمسون وهو الاظهر لما روي

عن ابي سعيد الخدري رض انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البير ينزح منها اربعون دلوا وهذا لبيان

الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب ثم المعتبر في كل بير دلوها الذي يستقى به منها وقيل دلو يسع فيه

صاع ولو نزح منها بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا جاز لحصول المقصود وان ماتت فيها شاة

او آدمي او كلب نزح جميع ما فيها من الماء لان ابن عباس وابن الزبير رض افتيا بنزح الماء كله حين مات زنجي

في بير زمزم فان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر لانتشار البلة في اجزاء

الماء وان كانت البير معينة بحيث لا يمكن نزحها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وطريق معرفته

ان تحفر حفيرة مثل موضع الماء من البير ويصب فيها ما ينزح منها الى ان تمتلئ او ترسل فيها قصبة و

تجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها مثلا عشر دلاء ثم تعاد القصبة فتنظر كم انتقص فينزح لكل

قدر منها عشر دلاء وهذان عن ابي يوسف رح وعن محمد رح نزح مائتا دلو الى ثلث مائة فكانه بنى

قوله على ما شاهد في بلده وعن ابي حنيفة رح في الجامع الصغير في مثله ينزح حتى يغلبهم الماء

ولم يقدر الغلبة بشيء كما هو دابه وقيل يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء وهذا اشبه

بالفقه وان وجدوا في البير فارة او غيرها ولا يدرى متى وقعت ولم ينتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا

توضؤا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كانت قد انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام

ولياليها وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا انها متى وقعت

جلد ١

كتاب الطهارة

قوله روي عن ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البير ينزح منها اربعون دلوا قال ابن التركماني رواه الطحاوي من طريق وليس ذلك فيه وانما فيه من طريق حماد ابن ابي سليمن انه قال في دجاجة وقعت في البير فماتت قال ينزح منها قدر اربعين دلوا او خمسين

قوله روي عن ابن عباس وابن الزبير انهما افتيا بنزح البير كلها حين مات زنجي في بير زمزم الدارقطني من طريق ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح فغلبتهم عين جاءت من الركن فامر بها فدسمت بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم قال البيهقي ابن سيرين عن ابن عباس منقطع وقال ابن ابي شيبة حدثنا هشيم حدثنا منصور هو ابن زاذان عن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر به ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم واخرجه الطحاوي من طريق هشيم وعن عمرو بن دينار ان زنجيا وقع في زمزم فمات فامر به ابن عباس فاخرج وسدت عيونها ثم نزحت اخرجه البيهقي وفيه ابن لهيعة وعن قتادة عن ابن عباس ان زنجيا وقع في زمزم فمات فانزل اليه رجلا فاخرجه ثم قال انزحوا ما فيها من ماء وهذا منقطع اخرجه البيهقي واخرج من طريق جابر الجعفي عن ابي الطفيل عن ابن عباس نحوه ومن وجه اخر لم يذكر ابن عباس

جلد ١
كتاب الطهارات

لان اليقين لا يزول بالشك وصار كمن رأى في ثوبه نجاسة ولا يدري متى اصابته ولابي حنيفة رح ان للموت سببا ظاهرا وهو الوقوع في الماء فيحال به عليه الا ان الانتفاخ دليل التقادم فيقدر بالثلث وعدم الانتفاخ والتفسخ دليل قرب العهد فقدرناه بيوم وليلة لان ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها واما مسألة النجاسة فقد قال المعلى هو على الخلاف فيقدر بالثلث في البالي وبيوم وليلة في الطري ولو سلم فالثوب بمرأى عينه والبئر غائبة عن بصره فيفترقان

فصل في الاسآر وغيرها وعرق كل شئ معتبر بسؤره لانهما يتولدان من لحمه فاخذ احدهما حكم صاحبه وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر لان المختلط به اللعاب وقد تولد من لحم طاهر ويدخل في هذا الجواب الجنب والحائض والكافر وسؤر الكلب نجس ويغسل الاناء من ولوغه ثلثا لقوله عليه السلام يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا ولسانه يلاقي الماء دون الاناء فلما تنجس الاناء فالماء اولى وهذا يفيد النجاسة والعدد في الغسل وهو حجة على الشافعي رح في اشتراط السبع ولان ما يصيبه بوله يطهر بالثلث فما يصيبه سؤره وهو دونه اولى والامر الوارد بالسبع محمول على ابتداء الاسلام وسؤر الخنزير نجس لانه نجس العين على ما مر وسؤر سباع البهائم نجس خلافا للشافعي رح فيما سوى الكلب والخنزير لان لحمها نجس ومنه يتولد اللعاب وهو المعتبر في الباب وسؤر الهرة طاهر مكروه وعن ابي يوسف رح انه غير مكروه لان النبي عليه السلام كان يصغي لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ منه ولهما قوله عليه السلام الهرة سبع والمراد بيان الحكم الا انه سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة وما رواه محمول على ما قبل التحريم ثم قيل كراهته لحرمة اللحم وقيل لعدم تحاميها النجاسة وهذا يشير الى التنزه والاول الى القرب من التحريم ولو اكلت الفارة ثم شربت على فور الماء

حديث يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا الدارقطني عن ابي هريرة بهذا وزاد او خمسا او سبعا قال تفرد به عبد الوهاب ابن الضحاك عن اسمعيل ابن عياش واخرجه من وجه اقوى من هذا موقوفا بلفظ اهراقه وغسل ثلث مرات واخرجه ابن عدي من طريق حسين الكرابيسي وعمر بن شبه كلاهما عن اسحق الازرق عن عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطا عن ابي هريرة نحو الموقوف وهو من رواية عمر بن شبه موقوفا قال ابن عدي لم يرفعه غير الكرابيسي ولم اجد له حديثا منكرا واعله البيهقي بعبد الملك ابن ابي سليمن وقال لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف احتج الطحاوي بحديث عبد الله بن مغفل الذي اخرجه مسلم بلفظ اغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب وقال من اخذ بالزائد في حديث ابي هريرة يلزمه الاخذ بزيادة عبد الله ابن مغفل **حديث** الامر الوارد بالسبع متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب وفي لفظ لمسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات **تنبيه** رواه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب واخرجه الاسمعيلي من طريقه بلفظ اذا ولغ وهو غريب واخرجه الاكثر من جميع الطرق بلفظ اذا ولغ الا انه في مسند ابي يعلى من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد بلفظ اذا شرب وكذا اخرجه الجوزقي من طريق ورقاء عن ابي الزناد

٣

ك قال الدميري في كامل ابن عدي في ترجمة ابي يوسف حدثنا ابي حنيفة انه روى عن عروة عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم تمر به الهرة فيصغي لها الاناء فيشرب ثم يتوضأ بفضلها ١٢

۱۴ قوله طاهر لما روى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اتى بقدح من لبن فشرب وناول الباقي اعرابيا كان من يمينه فشرب ثم ناوله ابابكر فشربه ولان عين الآدمي طاهر وانما لا يوكل لكرامته لا لنجاسته ۱۲ و

۱۵ قوله الجنب لان ما لاقى الجنب من الماء شفتاه او احدى شفتيه والشفتان طاهرتان حقيقة لانه لا نجاسة على اعضائه من حيث الحقيقة لما بينا والنجاسة الحكمية على قول محمد لا تغير صفة الماء اذا لم يقصد به القربة ولم يقصد ههنا القربة انما قصد به الشرب فلا يتغير صفة الماء على مذهبه وكذا على قولهما لان النجاسة الحكمية وان كانت توجب تنجس الماء اذا سقط به فرضا وقد اسقط به فرضا وان قصد به الشرب الا ان الماء لم يتنجس نفيا للحرج كما سقط اعتبار النجاسة في ادخال اليد وان سقط به الفرض من اليد ۱۲ نهايه ۱۶ قوله والحائض لما روي ان عائشة شربت من اناء في حال حيضها فوضع فمه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على موضع فيها وشرب ۱۲ ۱۷ قوله والكافر لما روى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انزل وفد ثقيف في المسجد وكانوا مشركين ولو كان عين المشرك نجسا لما فعل ذلك ولا يعارض بقوله تعالى انما المشركون نجس لان المراد به الخبث في الاعتقاد ۱۲ عنايه ۱۸ قوله لقوله عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلث مرات انتهى رواه ابن عدي في الكامل ۱۲ ات ۱۸ قوله لقوله عليه السلام يغسل الاناء الخ هذا الحديث رواه ابو هريرة روي عنه من طريقين الاول اخرجه الدار قطني في سننه عن عبد الوهاب بن ضحاك عن اسمعيل عن هشام عن عروة عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا او خمسا الثاني اخرجه ابن عدي في الكامل عن الحسين عن الكرابيسي حدثنا اسحق حدثنا عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله سبع مرات فان قلت قال الدار قطني تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك وغيره يروي عن اسمعيل ابن عياش بهذا الاسناد فاغسلوه سبعا وهو الصواب قال البيهقي في اسناده اسمعيل بن عياش وهو لا يحتج به خصوصا اذا روى عن اهل الحجاز قلت ظاهر هذا الكلام اطلاق القول وانه لا يحتج به وانما اذا روى من اهل الحجاز كان اشد في عدم الاحتجاج به وعلى هذا قد خالف البيهقي هذا ما ذكره في باب ترك الوضوء من الدم وقال القدوري في تجريده ان قولهم عبد الوهاب بن الضحاك عن اسمعيل وهما ضعيفان غير معتد به

حتى يبينوا صفة الضعف فان الجرح المبهم غير مقبول وروى الدار قطني هذا الحديث بسند صحيح من حديث عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة اذا ولغ الكلب في اناء فاهرقوه ثم اغسلوه ثلث مرات وروى ايضا من حديث عطاء عن ابي هريرة انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء يهرقه ويغسله ثلث مرات ورواه الطحاوي ايضا باسناد صحيح وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر قال سئلت الزهري عن الكلب يلغ في الاناء قال يغسل ثلثا فهذا الزهري لو لم يثبت عنده نسخ السبع لما افتى بما افتى به ابو هريرة وروى عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج قال قال لي عطاء يغسل الاناء الذي ولغ الكلب فيه كل ذلك سبعا وخمسا وثلث مرات وقد شنع ابن حزم ههنا على ابي حنيفة واساء الادب فقال قال ابو حنيفة لا يغسل الاناء من ولوغ الكلب الا مرة واحدة وان كل ما في الاناء يهراق اي شيء كان وهذا قول لا يحفظ عن احد من الصحابة ولا من التابعين واحتج له بعض مقلديه بان ابا هريرة قد روى عنه انه خالفه وهو باطل لانه روى هذا الخبر الساقط عبد السلام بن حرب وهو ضعيف قلت هذا الكلام في غاية السخافة والسفاهة لانه لم يقل فيه بالمرة ولا احد من اصحابه بل مذهبه ان يغسل ثلث مرات كما افتى به ابو هريرة وكيف يقول هذا لا يحفظ عن احد من الصحابة والحكم على عبد السلام بالسقوط ساقط وعبد السلام ثقة مامون حافظ اخرج له الجماعة ۱۲ من البناية للعيني رح ۱۹ قوله من ولوغ الكلب حقيقة الولوغ شرب الكلب المائعات باطراف لسانه ذكره في الصحاح ۱۲ نهايه ۲۰ قوله يطهر بالثلث فيه نظر لان بول الكلب ودمه وسائر ما هو منه لا يطهر الا بالغسل سبعا عند الشافعي رح فكيف القياس ۱۲ د ۲۱ قوله والامر الوارد الخ قلت رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولهن او اخرهن بالتراب ۱۲ ات ۲۲ قوله بالسبع فيه تامل لانه قدر حديث الغسل سبع مرات ابو هريرة ايضا وهو ممن اسلم سنة سبع من الهجرة والاولى ان يقال هو محمول على التنظيف لا على الاشتراط والتفصيل في فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ۱۲ مولوي عبد الحي نور الله مرقده ۲۳ قوله محمول على ابتداء الاسلام فان قلت ما الدليل على انه محمول على ابتداء الاسلام قلت هو انه عليه السلام كان يشدد في امر الكلاب حتى يمتنعوا من الاقتناء ونهاهم عن المخالطة

متعلق صفحه ۲۸

والحاكم من وجه آخر عن عائشة مرفوعا انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت يعني الهرة و للدار قطني هي كبعض متاع البيت وروى ابن ماجة والدار قطني من طريق اخرى ضعيفة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك وفي الباب عن انس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا انس اسكب لي وضوء فسكبت فلما قضى حاجته اقبل الى الاناء فرأى هرا قد ولغ في الاناء فوقف له حتى شرب ثم سألته فقال يا انس ان الهرة من متاع البيت لن يقذر شيئا ولن ينجسه اخرجه الطبراني في الصغير وفي اسناده ضعف حديث الهر سبع الدار قطني و الحاكم من حديث ابي هريرة بلفظ السنور سبع وفي رواية الدار قطني قصة وفي رواية للحنضوة الهر سبع واخرجه العقيلي في ترجمة عيسى بن المسيب وضعفه وفي الباب عن ابي هريرة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة فقيل له ان الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور اخرجه ابن ماجة وعن جابر قيل يا رسول الله انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع والحديثان ضعيفان ويعارض هذا احاديث ابي هريرة رفعه يغسل الاناء من ولوغ الهرة

---

۵ روى احمد والدار قطني والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دعى الى دار قوم فاجاب ودعى الى دار اخرين فلم يجب فقيل له في ذلك فقال ان في دار فلان كلبا وقيل له ان في دار فلان هرة فقال صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم والطوافات ۱۲ ۵ رواه ابن ماجة وقال العجب من الشيخ تقي الدين كيف تابعه في الالمام على هذه المقولة قال ۱۲ ايضا اسناده والدار قطني والبيهقي ۱۲

واخرجها ابن حبان والحاكم وابن خزيمة وقال ابن منده لا يثبت ۱۲

يتنجس الا اذا مكثت ساعة لغسلها فمها بلعابها والاستثناء على مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ويسقط اعتبار الصب للضرورة وسؤر الدجاجة المخلاة مكروه لانها تخالط النجاسة ولو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها لا يكره لوقوع الامن عن المخالطة وكذا سؤر سباع الطير لانها تأكل الميتات فاشبه الدجاجة المخلاة وعن ابي يوسف انها اذا كانت محبوسة يعلم صاحبها انه لا قذر على منقارها لا يكره لوقوع الامن عن المخالطة واستحسن المشائخ هذه الرواية وسؤر ما يسكن البيوت كالحية والفارة مكروه لان حرمة اللحم اوجبت نجاسة السؤر الا انه سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة والتنبيه على العلة في الهرة وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيه قيل الشك في طهارته لانه لو كان طاهرا لكان طهورا ما لم يغلب اللعاب على الماء وقيل الشك في طهوريته لانه لو وجد الماء لا يجب عليه غسل رأسه وكذا لبنه طاهر وعرقه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش فكذا سؤره وهو الاصح ويروى نص محمد على طهارته وسبب الشك تعارض الادلة في اباحته وحرمته واختلاف الصحابة عنهم في نجاسته وطهارته وعن ابي حنيفة انه نجس ترجيحا للحرمة والنجاسة والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته فان لم يجد غيرهما يتوضأ بهما ويتيمم ويجوز ايهما قدم وقال زفر لا يجوز الا ان يقدم الوضوء لانه ماء واجب الاستعمال فاشبه الماء المطلق ولنا ان المطهر احدهما فيفيد الجمع دون الترتيب وسؤر الفرس طاهر عندهما لان لحمه مأكول وكذا عنده في الصحيح لان الكراهة لاظهار شرفه فان لم يجد الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة رح يتوضأ به ولا يتيمم لحديث ليلة الجن فان النبي عليه السلام توضأ به حين لم يجد الماء وقال ابو يوسف رح يتيمم ولا يتوضأ به وهو رواية عن ابي حنيفة رح

قوله وسبب الشك تعارض الادلة في اباحته وحرمته واختلاف الصحابة في طهارته ونجاسته يعني سور البغل والحمار ويحتمل عود الضمير الى السور من حيث هو او على اللحم وقد اخرجه الشيخان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية ولابي داود عن غالب بن ابجر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر القصة قال اطعم اهلك من سمين حمرك واسناده ضعيف مضطرب وسياتي في الذبائح حديث المتوضي بنبيذ التمر الاربعة الا النسائي عن ابن مسعود من طريق ابي فزارة عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن عندك طهور قال لا الا شئ من نبيذ في اداوة قال تمرة طيبة وماء طهور زاد الترمذي فتوضاء منه وقال ابو زيد رجل مجهول ورواه احمد وزاد ايضا وتوضأ منه وصلى وقال ابن ابي حاتم عن ابي زرعة ليس بصحيح وابو زيد مجهول وكذا حكى ابن عدي عن البخاري وقال هو خلاف القرآن وابو فزارة وهو راشد بن كيسان وهو ثقة وقيل غيره فقال احمد هو رجل مجهول واخرجه ابن عدي من طريق ابي عبد الله الشقري عن شريك النخعي عن ابي زائدة عن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم معك ماء قلت لا الا نبيذ في اداوة قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ وقال شوشه ابو عبد الله الشقري عن شريك

سلہ قال في شرح المهذب حديث ابن مسعود ضعيف باجماع المحدثين وقال الطحاوي انما ذهب ابو حنيفة ومحمد الى الوضوء بالنبيذ اعتمادا على حديث ابن مسعود ولا اصل له ١٢ سلہ ٢ وقع في رواية ابي داود وهو زائد ١٢

١٣

١١ قوله لايجب عليه ولوكان طهارة الماء مشكوكا لوجب غسل رأسه الذي مسحه بسور الماء احتياطا اذ الشك يوجب الغسل وان كان التوهم لايوجبه بل يقتضي الاستحباب ١٢ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى **١٢ قوله** وكذا لبنه اي الحمار اذ المذكور هو الحمار فان قلت اللبن يكون للاتان دون الحمار قلت المراد بالحمار هذا الجنس فيتناول الذكر والانثى وتخصيص الحمار بالذكر باعتبار الذكورة وقد يجاب بان الحمار سبب اللبن فيصح ان يضاف اليه اللبن تسبيبا ١٢ حاشية ملا الهداد **١٣ قوله** طاهر قيل المذكور ليس بظاهر الرواية وانما هو فيه نجس المذكور في الكتاب انما هو رواية عن محمد رحمه الله ١٢ عنايه **١٤ قوله** لا يمنع جواز الصلوة في عرقه عن ابي حنيفة ثلث روايات في رواية قال هو طاهر وفي رواية قال هو نجس نجاسة خفيفة وفي رواية اخرى قال انه نجس نجاسة غليظة ١٢ نهايه **١٥ قوله** ويروى الخ وهو ما روى عن محمد انه قال اربع لو غمس فيه الثوب لم يتنجس وهي سور الحمار والماء المستعمل ولبن الاتان وبول ما يؤكل لحمه ١٢ عنايه **١٦ قوله** تعارض الادلة فحديث خيبر في القاء القدور وفي بعض رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم امر مناديا ينادي بالقائها فانها رجس رواه الطحاوي وغيره يفيد الحرمة وحديث غالب بن ابجر حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من مالك فقال ليس لي مال الا الحميرات فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كل من سمين مالك يفيد الحل ١٢ ف **١٧ قوله** او اختلاف الصحابة وفيه نظر لان الاختلاف الصحابة لايورث شكا بل ينبغي ان يعمل بايهما شاء قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وصار اختلافهم كتعارض القياسين فان تعارضهما لايوجب الشك بل يجب ان يعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة القلب عندنا وعند الشافعي لا يشترط شهادة القلب لان كلا منهما حجة بخلاف النصين المتعارضين لان احدهما منسوخ والمنسوخ ليس بحجة فلو عمل بايهما شاء كان فيه احتمال العمل بلا دليل فيوجب الشك البتة فكل من قولي الصحابة حجة كالقياسين ١٢ ملا الهداد رح **١٨ قوله** وطهارته قال شيخ الاسلام والاصح في التمسك ان ليس لاشكال هو ان الحمار يربط في الدور والافنية فيشرب من الاواني وللضرورة والبلوى اثر في اسقاط النجاسة كما في الفارة والهرة الا ان الضرورة في الحمار متقاعدة عن الضرورة في الهرة والفارة لانهما تخلان في مضائق البيت بخلاف الحمار ايضا بتعدد القصة كما مضى فهل الجمع بين خبري النفي والاثبات

ولولم يكن الضرورة ثابتة اصلا كما في سور السباع والبهايم لوجب الحكم بنجاسة سوره بلا اشكال ولو كانت الضرورة مثل ضرورة الهرة لوجب الحكم باسقاط النجاسة فثبتت الضرورة من وجه دون وجه فقد استوى ما يوجب الطهارة والنجاسة فتساقطا للتعارض فوجب المصير الى ما كان ثابتا قبل التعارض والثابت قبله شيئان الطهارة في جانب الماء والنجاسة في جانب اللعاب لان اللعاب متولد من اللحم ولحمه نجس فكان اللعاب نجسا وليس احدهما اولى من الآخر فبقي الامر مشكلا ١٢ نهايه **١٩ قوله** ترجيحا للحرمة والنجاسة استشكل بما اذا اخبر عدل بحل طعام وآخر بحرمته فانه يرجح خبر الحل وبما اذا اخبر عدل لطهارة الماء وآخر بنجاسته فيترجح الطهارة واجيب بان تعارض الخبرين في الطعام يوجب التهاتر والعمل بالاصل وهو الحل ولا يجوز ترجيح الحرمة بالاحتياط لاستلزام تكذيب خبر الحل من غير دليل فان ادلة الشرع في حل الطعام وحرمته فتوجب الترجيح بدليل وهو تقليل النسخ الذي هو خلاف الاصل على ما عرف في الاصول والعمل بالاحتياط واجب عند عدم المانع وكذا اذا تعارض الخبران في الماء يوجب التهاتر والعمل بالاصل لوقوع الشك باختلاط النجاسة والاصل عدمه فبقي الماء على اصله وهو الطهارة فاما ههنا فقد اختلط اللعاب المتولد من اللحم بالماء بيقين وقد ترجح جهة الحرمة فيه باتفاق الروايات من اصحابنا فيجب ترجيح النجاسة ١٢ عنايه **٢٠ قوله** يتوضأ الخ وفي شرح الجامع الصغير للامام المحبوبي وعن نصير بن يحيى في رجل لم يجد الا سور الحمار قال يهريق ذلك السور حتى يصير عادما للماء ثم يتيمم فعرض قوله على ابي القاسم الصغار فقال هو قول ابي حنيفة ١٢ نهايه **٢١ قوله** ويجوز بايهما قدم ههنا فرعان الاول اختلفوا في النية في الوضوء بسور الحمار والاحوط ان ينوي الثاني لو توضأ بسور الحمار وصلى الظهر ثم تيمم فصلى صحت الظهر ١٢ ف **٢٢ قوله** فيفيد الجمع وصورته ان يتوضأ ويتيمم ثم يصلي او يتوضأ فيصلي ويتيمم فيصلي ثانيا او بالعكس ١٢ د **٢٣ قوله** دون الترتيب يعني ان المطهر في الواقع احدهما اما السور او التراب فان كان الاول فلا فائدة في استعمال الثاني تقدم او تاخر وان كان الثاني فلا يضر التقديم والتاخير فوجب الضم دون الترتيب ١٢ عنايه **٢٤**

متعلقه صفحه ٣٠

كذاب وله طريق اخرى اخرجه احمد والدار قطني من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي رافع عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن امعك ماء قال لا قال معك نبيذ قال احسبه قال نعم فتوضأ به قال الدار قطني علي بن زيد ضعيف وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود وتعقبه ابن دقيق العيد بان علي بن زيد صدوق وانما هو سيء الحفظ وسماع ابي رافع من ابن مسعود ممكن فانه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وروى عن ابي بكر وعمر ومن بعدهم قال ابن عبد البر في الاستيعاب عظم رواية عن عمر وابي هريرة وطريق اخرى اخرجها الدار قطني من طريق يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي عبيدة وابي الاحوص عن ابن مسعود قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذ معك اداوة من ماء ثم انطلق وانا معه فذكر الحديث وقال فيه فلما افرغت عليه من الاداوة اذا هو نبيذ فقلت يا رسول الله اخطأت بالنبيذ فقال صلى الله عليه وسلم تمرة حلوة وماء عذب فيه الحسن بن قتيبة وهو ضعيف وكذا الراوي عنه واخرجه الدار قطني ايضا من طريق ابي سلام عن ابن غيلان الثقفي انه سمع عبد الله ابن مسعود يقول دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بوضوء فجئته باداوة فاذا فيها نبيذ فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدار قطني ابن غيلان مجهول يقال اسمه عمرو ويقال عبد الله بن عمرو

٣

ابن غيلان وطريق اخرى لكن ليس فيها ذكر النبيذ اخرجها الطحاوي من طريق جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن مسعود قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البراز فخط لي خطا وادخلني فيه وقال لي لا تبرح حتى ارجع اليك ثم ابطأ فما جاء حتى السحر وجعلت اسمع الاصوات ثم جاء فقلت اين كنت يا رسول الله قال ارسلت الى الجن فقلت ما هذه الاصوات التي سمعت قال هي اصواتهم

وبه قال الشافعي رح عملاً بآية التيمم لانها اقوى وهو منسوخ بها لانها مدنية وليلة الجن كانت مكية وقال محمد رح يتوضأ به ويتيمم لان في الحديث اضطراباً وفي التاريخ جهالة فوجب الجمع احتياطاً قلنا ليلة الجن كانت غير واحدة فلا يصح دعوى النسخ والحديث مشهور عملت به الصحابة وبمثله يزاد على الكتاب واما الاغتسال به فقد قيل يجوز عنده اعتباراً بالوضوء وقيل لا يجوز لانه فوقه والنبيذ المختلف فيه ان يكون حلواً رقيقاً يسيل على الاعضاء كالماء وما اشتد منها صار حراماً لا يجوز التوضي به وان غيرته النار فما دام حلواً فهو على الخلاف وان اشتد فعند ابي حنيفة يجوز التوضي به لانه يحل شربه عنده وعند محمد لا يتوضأ به لحرمة شربه عنده ولا يجوز التوضي بما سواه من الانبذة جرياً على قضية القياس

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر بينه وبين المصر ميل او اكثر يتيمم بالصعيد لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً وقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء والميل هو المختار في المقدار لانه يلحقه الحرج بدخول المصر والماء معدوم حقيقة والمعتبر المسافة دون خوف الفوت لان التفريط يأتي من قبله ولو كان يجد الماء الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه يتيمم لما تلونا ولان الضرر في زيادة المرض فوق الضرر في زيادة ثمن الماء وذلك يبيح التيمم فهذا اولى ولا فرق بين ان يشتد مرضه بالتحرك او بالاستعمال واعتبر الشافعي رح خوف التلف وهو مردود بظاهر النص ولو خاف الجنب ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم بالصعيد وهذا اذا كان خارج المصر لما بينا ولو كان في المصر فكذلك عند ابي حنيفة رح خلافاً لهما هما يقولان ان تحقق هذه الحالة نادر في المصر فلا يعتبر وله ان العجز

قوله ان في الحديث اضطراباً تقدم بيانه وقوله ان في التاريخ جهالة قد ظهر من النص في المقدمة ما يقربه ذلك وقوله ليلة الجن كانت غير واحدة تقدم بيانه ايضاً قوله الحديث مشهور عمل به الصحابة اما الشهرة فليست الاصطلاحية وانما يريد شهرته بين الناس واما عمل الصحابة فلم يثبت عن احد منهم فقد اخرج الدارقطني ذلك من وجهين ضعيفين عن علي ومن وجه آخر ضعف منهما عن ابن عباس ومن طريق اخرى عن ابن عباس مرفوعاً اذا لم يجد احدكم ماء ووجد النبيذ فليتوضأ به اخرجه من وجه اخر نحوه وقال الصواب موقوف على عكرمة قال البيهقي رواه هقل والوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة من قوله وكذا قال شيبان وعلي ابن المبارك عن يحيى طريق اخرى لحديث ابن مسعود اخرجه البزار والطبراني والدارقطني من طريق حنش الصنعاني عن ابن عباس عن ابن مسعود انه وضأ النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بنبيذ فتوضأ وقال ماء طهور قال الدارقطني لا يثبت لان ابن لهيعة في احاديثه مناكير واخرجه ابن ماجة لكنه قال عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن الحديث

باب التيمم حديث التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء اصحاب السنن وابن حبان من حديث ابي ذر بلفظ الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فان لم يجد الماء فاذا وجد الماء فليمس

ه٨ قوله كانت غير واحدة ذكر صاحب آكام المرجان في احكام الجان
ان ظاهر الاحاديث الواردة في ليلة الجن انها كانت ست مرات وذكر
منها مرة في بقيع الغرقد قد حضرها ابن مسعود ومرتين بمكة ومرة رابعة خارج
المدينة حضرها الزبير بن العوام فلا يقطع بالنسخ ١٢ ف ه٩ قوله
فلا يصح دعوى النسخ اذ يجوز ان يكون المرة الثانية في المدينة بعد آية التيمم
١٢ عناية ه١٠ قوله والحديث الخ فيه نظر اذ المشهور ما كان آحادا
في الاصل ثم تواتر عند المتأخرين وليس هذا كذلك بل تكلم فيه كثيرا من
المتأخرين ١٢ ف ه١١ قوله مشهور ليس يريد به المشهور الاصطلاحي
بل المعنى اللغوي ١٢ ت ه١٢ قوله عملت به الصحابة ففي سنن
الدارقطني عن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس انه قال النبيذ وضوء
من لم يجد الماء واخرج ايضا عن الحارث عن علي انه كان لا يرى بأسا
بالوضوء بالنبيذ ١٢ زيلعي ه١٣ قوله الصحابة وعن هذا قال ابو حنيفة
ان اشتبه كون عبد الله بن مسعود مع رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم ليلة الجن قلنا في الباب ما يكفي الاعتماد عليه وهو رواية هذه الكبار
من الصحابة كذا في مبسوط شيخ الاسلام ١٢ نهاية ه١٤ قوله ومثله
يزاد على الكتاب فيكون التقدير بحكم الزيادة فان لم يجد ماء ولا نبيذ تمر
فتيمم ١٢ د ه١٥ قوله واما الاغتسال الخ اختلف مشايخنا في الاغتسال
بنبيذ التمر عند ابي حنيفة فمنهم من لم يجوز لان الاثر في الوضوء خاصة والاصح
انه يجوز لان المخصوص عن القياس بالنص يلحق به ما في معناه من كل وجه
١٢ ن ه١٦ قوله ان يكون حلوا الخ قال في الخزانة انما اختلف
اجوبة ابي حنيفة في الوضوء لاختلاف المسائل سئل مرة ان كان الماء
يجوز غالبا قال يتوضأ وسئل مرة ان كانت الحلاوة غالبة قال لا
يتوضأ بل يتيمم وسئل مرة عما لم يدر ايهما الغالب قال يجمع بينهما وعلى
هذا الغسل ١٢ ف ه١٧ قوله بما سواه من الانبذة وعند الاوزاعي
يجوز التوضي بسائر الانبذة بالقياس على نبيذ التمر ١٢ نهاية ه١٨
قوله باب لما فرغ عن ذكر الطهارة بالماء شرع في ذكر التيمم
لما ان حق الخلف ان يكون بعد الاصل ١٢ عناية ه١٩ قوله
التيمم التيمم لغة القصد وشرعا قصد التراب للتطهير ١٢ عبد ه٢٠ قوله
ومن لم يجد الماء اي الماء الكافي لاستعماله بالقرينة الاذكر في الآية ١٢ -
حاشية ملا عبد الغفور رح ه٢١ قوله اوخارج المصر ان
قرئ بالرفع فمعطوف على المسافر وان قرئ بالنصب كان حالا
معطوفا على الجملة الحالية قبلها اعني وهو مسافر وفيه انه يلزم كون
الحال معرفة لان الاضافة معنوية الا ان يقال ان المصر مفعول به

بحسب المعنى ١٢ عبد ه٢٢ قوله اوخارج المصر تصريح بجواز التيمم
لمن خرج من المصر غير مسافر لا كما زعم البعض انه لا يجوز لمن خرج من المصر
الا اذا قصد سفرا صحيحا واشارة الى انه لا يجوز التيمم لعادم الماء في المصر
لانه نادر وقد نص عليه في المبسوط والمحيط وذكر في الاسرار اذا عدم الماء
في المصر تيمم لتحقق حقيقة العجز والنادر اذا كان تناوله النص يجب اعتباره
١٢ د ه٢٣ قوله بينه وبين المصر الخ متعلق بكل من المسافر وخارج
المصر كما هو الاظهر والمراد بالمصر موضع الماء سواء كان مصرا او لا كني به
عن موضع الماء لانه موضع الماء غالبا وقال عبد الغفور رح يكون المصر
كناية عن الماء ان جعل بينه وبين المصر متعلقا بكل من المسافر والمريض
وان لم يجعل المصر كناية عن الماء يجعل بينه وبين المصر متعلقا بخارج
المصر وترك حال المسافر ليعلم بالمقايسة انتهى اقول فيه ما لا يخفى اما
اولا فبان احتمال تعلقه بكل من المسافر والمريض عجيب اذ ذكر المريض يأتي
بعده فما معنى تعلقه به فالصواب خارج المصر مكان المريض واما ثانيا
فبان كون المصر كناية عن الماء ليس بموقوف على ان يتعلق بينه بكل
من المسافر وخارج المصر واما ثالثا فبانه لو لم يجعل المصر كناية عن الماء
لا وجه لتعلقه بخارج المصر فقط وترك حال المسافر بالمقايسة واما
رابعا فحق العبارة على تحريره ان يقول يكون المصر كناية عن الماء
ان جعل بينه وبين المصر متعلقا بكل من المسافر والمريض وان جعل
متعلقا بخارج المصر فقط وترك حال المسافر ليعلم بالمقايسة يجعل
المصر كناية عن الماء انتهى والله اعلم بالصواب ١٢ مولوي محمد
عبد الحي نور الله مرقده ه٢٣ قوله او اكثر قيل حال
الاكثر ليعلم بالاولى فلا حاجة الى ذكره قلنا التحديدات الشرعية
قد يكون غير معقولة المعنى فيجوز ان يذهب الوهم الى ان هذه التحديدات
غير معقولة المعنى ١٢ عبد ه٢٤ قوله تيمم المراد بالتيمم معناه
اللغوي فلا يكون الصعيد مستدركا ١٢ عبد ه٢٥ قوله فلم تجدوا
الخ سابقه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الآية ١٢ حاشية ملا
عبد الغفور رح ه٢٦ قوله التراب طهور المسلم الخ قلت
روي من حديث ابي ذر ومن حديث ابي هريرة فحديث ابي ذر رواه
ابو داؤد والترمذي والنسائي من حديث ابي قلابة عن عمرو بن بجدان
عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصعيد
الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين ما لم يجد الماء فاذا وجد الماء
فليمسه بشره انتهى ١٢ ت ه٢٧ قوله طهور لفظ الطهارة يدل على

ثابت حقیقۃ فلابد من اعتبارہ والتیمم ضربتان یمسح باحدٰہما وجہہ وبالاخرٰی یدیہ الی المرفقین لقولہ علیہ السلام التیمم ضربتان ضربۃ للوجہ وضربۃ للیدین وینفض یدیہ بقدر مایتناثر التراب کیلا یصیر مثلۃ ولابد من الاستیعاب فی ظاہر الروایۃ لقیامہ مقام الوضوء ولہذا قالوا یخلل الاصابع وینزع الخاتم لیتم المسح والحدث والجنابۃ فیہ سواء وکذا الحیض والنفاس لما روی ان قوما جاؤا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقالوا انا قوم نسکن ہذہ الرمال ولانجد الماء شہرا او شہرین وفینا الجنب والحائض والنفساء فقال علیکم بارضکم ویجوز التیمم عند ابی حنیفۃ ومحمد رہ بکل ماکان من جنس الارض کالتراب والرمل والحجر والجص والنورۃ والکحل والزرنیخ وقال ابو یوسف رہ لایجوز الا بالتراب والرمل وقال الشافعی لایجوز الا بالتراب المنبت وہو روایۃ عن ابی یوسف رہ لقولہ تعالی فتیمموا صعیدا طیبا ای ترابا منبتا قالہ ابن عباس رض غیران ابا یوسف زاد علیہ الرمل بالحدیث الذی رویناہ ولہما ان الصعید اسم لوجہ الارض سمی بہ لصعودہ والطیب یحتمل الطاہر فحمل علیہ لانہ الیق بموضع الطہارۃ اوہو مراد بالاجماع ثم لایشترط ان یکون علیہ غبار عند ابی حنیفۃ رہ لاطلاق ماتلونا وکذا یجوز بالغبار مع القدرۃ علی الصعید عند ابی حنیفۃ ومحمد رہ لانہ تراب رقیق والنیۃ فرض فی التیمم وقال زفر رہ لیس بفرض لانہ خلف عن الوضوء فلایخالفہ فی وصفہ ولنا انہ ینبئ عن القصد فلا یتحقق دونہ اوجعل طہورا فی حالۃ مخصوصۃ والماء طہور بنفسہ علی مامر ثم اذا نوی الطہارۃ او استباحۃ الصلوۃ اجزاہ ولایشترط نیۃ التیمم للحدث او للجنابۃ ہو الصحیح من المذہب فان تیمم نصرانی یرید

حدیث التیمم ضربتان ضربۃ للوجہ وضربۃ للیدین الی المرفقین الدارقطنی والحاکم من حدیث ابن عمر تفرد علی بن ظبیان برفعہ ووقفہ غیرہ واخرجہ الدارقطنی والحاکم ایضا من طریقین واہیین عن ابن عمر وقد اخرجہ ابو داود من حدیث ابن عمر قصۃ طویلۃ فیہا فضرب بیدیہ علی الحائط ومسح بہما وجہہ ثم ضرب ضربۃ اخری فمسح ذراعیہ واسنادہ ضعیف واخرج الدارقطنی من حدیث ابی جہیم ابن الحرث نحوہ باسناد ضعیف والحدیث فی الصحیحین لیس فیہ الی المرفقین واخرجہ الدارقطنی والحاکم نحو حدیث ابن عمر المذکور من حدیث جابر باسناد حسن قال الدارقطنی رواتہ ثقات وہو من روایۃ عثمان بن محمد الانماطی عن حرمی بن عمارۃ عن عزرۃ بن ثابت عن ابی الزبیر عن جابر وخالفہ یحیی بن حکیم ومحمد بن معمر فقالا عن حرمی بن عمارۃ عن الحریش بن الخریت عن ابن ابی ملیکۃ عن عائشۃ اخرجہ البزار وقال الحریش ہو اخو الزبیر بن الخریت قلت قال البخاری فیہ نظر وذکرہ ابن عدی فی الکامل وقال لم اعتبر حدیثہ وفی الباب عن الاسلع بن شریک اخرجہ الطبرانی والدارقطنی والبیہقی وعن عمار بن یاسر قال کنت فی القوم حین نزلت الرخصۃ فامرنا فضربنا واحدۃ للوجہ ثم ضربۃ اخری للیدین الی المرفقین اخرجہ البزار باسناد

لہ وفی التقریب ہو اخو الزبیر بن الخریت ۱۲ واللہ اعلم

قوله وكذا الحيض الخ وقال بعض الناس انه لا يتيمم الجنب والحائض والنفساء والمسألة مختلفة بين الصحابة روى عن عمر رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما انهم كانوا لا يجوزون التيمم للجنب وعن على رضى الله عنه وابن عباس رضى الله عنهما وعائشة رضى الله عنها انهم كانوا يجوزون التيمم للجنب وحاصل اختلافهم راجع الى ان المراد من قوله تعالى او لامستم النساء ماذا كان عمر رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم على المس باليد يحملونه وكانوا يقولون ان الله تعالى اباح التيمم للمحدث فقط فلا يباح للجنب لان القياس ان لا يكون التيمم طهورا وانما عرفناه طهورا فى حق المحدث بخلاف القياس والجنابة فوق الحدث فلا يثبت طهوريته فى حقها وعلى رضى الله عنه وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم كانوا يحملون المس على الجماع وكانوا يقولون ان الله تعالى اباح التيمم للجنب كما اباح للمحدث واصحابنا اخذوا بقول على وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم ١٢ نهاية ٥١٥ قوله لما روى الخ عن ابى هريرة رضى الله عنه ان ناسا من اهل البادية اتوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالوا انا نكون بالرمال الاشهر الثلثة والاربعة يكون فينا الجنب والحائض والنفساء ولسنا نجد الماء فقال عليكم بارضكم ثم ضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها على يديه الى المرفقين اخرجه احمد ١٢ ف ٥١٦ قوله ويجوز التيمم الخ شرع فى بيان ما يصح به التيمم فقال يجوز التيمم الخ ١٢ نهاية حاشية هداية ٥١٧ قوله بل ما كان من جنس الارض قيل هذا لا يحترق ولا يصير رمادا بالنار ولا يلين ولا ينطبع قلت ذكر فى المحيط ان التيمم بالرماد لا يجوز مع ان الرماد لا يحترق ولا يصير رمادا ثانيا وكذا لا يلين ولا ينطبع الا ان يقال الرماد محترق لانه شئ قد احترق قبل الاحتراق وان لم يبق قابلا له بعد ما قبله بالفعل والمراد بقوله ما لا يحترق ما لا يقبل الاحتراق لا بالفعل ولا بالصلاحية فيخرج الرماد لانه قبل الاحتراق بالفعل ١٢ ملا الهداد ٥١٨ قوله من جنس الارض ههنا لطيفة وهى ان الله تعالى خلق الماء ثم تكاثف منه وصار ترابا وتلطف منه فصار نارا فكان الماء اصلا ذكره المفسرون وهو منقول عن التوراة فاذا تعذر الطهارة بالاصل انتقل الى الطبع واقيم مقامه والنبات كالشجر ونحوه والمعدنى كالحديد ليس بتبع الماء حتى يقوم مقامه ولا للتراب حتى يقدم مقامه وانما هو مركب من العناصر الاربعة ١٢ عناية ٥١٩ قوله كالتراب الخ وكذا بالياقوت والفيروزج والزمرد لانها احجار مضيئة ولا يجوز التيمم باللؤلؤ ولو مسحوقا والزجاج المتخذ من الرمل وشئ آخر والماء المنجمد والمعادن الا ان تكون فى محلها او مختلطا بالتراب ١٢ مج ٥٢٠ قوله قال ابن عباس فان قلت تاويل الصحابى ليس بحجة بالاجماع انما الخلاف فى مذهبه قلت لم يذكره احتجاجا بل تعويلا كانه قال المراد بالطيب ههنا المنبت لانه احتمل الطاهر والمنبت غير ان المنبت متيقن لانه مراد بكل حال اما لو اريد المنبت فظاهر واما لو اريد الطاهر فلانه يتناول المنبت وغيره وكان المنبت متيقنا فيؤخذ وترك المتحمل كيف وقد روى عن ابن عباس انه اراد بالطيب المنبت ولو لم ينقل ذلك عنه لقلنا به فكيف اذا نقل عنه ١٢ و ٥٢١ قوله اسم لوجه الارض قال النبى صلى الله عليه وسلم تحشر العلماء فى صعيد واحد كانها سبيكة فضة فيقول الله يا معشر العلماء انى لم اضع علمى فيكم الا لعلمى بكم وانى لم اضع حكمتى فيكم وانا اريد ان اعذبكم انطلقوا مغفورا لكم فدل على ان الصعيد هو الارض ١٢ نهاية ٥٢٢ قوله بصعوده اى لارتفاعه يقال صعد على الجبل اى ارتفع ١٢ ملا الهداد ٥٢٣ قوله بموضع الطهارة الاية اى انه لو كان التراب المنبت نجسا لما جاز التيمم به اجماعا فعلم ان الانبات ليس له اثر فى هذا الباب مما يؤيده قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم ١٢ ع ٥٢٤ قوله ادهو مراد بالاجماع رد ايضا لضعفها اذ لا دليل على اجماعها سوى اشتراط الطهارة اجماعا وهو لا يصلح دليلا لجواز ان يكون اشتراطه بدليل دلالة النص فكيف يصح دعوى الاجماع وابو يوسف رح اراد المنبت ولا عموم للمشترك فلا يمكنه ان يريد به الطاهر لان ارادة الطاهر لم ينقل من الخصم فاحتمل انه اشتراط الطهارة بعبارة النص فح كان الطاهر مرادا بالاجماع واحتمل انه اشتراطها بدليل آخر فح كان الطاهر مرادا لانه اليق بموضع الطهارة ١٢ حاشية ملا الهداد ٥٢٥ قوله مراد بالاجماع فيجب ان لا يكون المنبت مرادا لان الطيب اسم مشترك بينهما ١٢ نهاية ٥٢٦ قوله عند ابى حنيفة رح وعند محمد فى احدى الروايتين عنه عناية ٥٢٧ قوله لاطلاق ما تلونا من قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فلا فصل بين ان يكون عليه غبار او بين ان لا يكون ١٢ د ٥٢٨ قوله ما تلونا فى رواية اخرى عن محمد وهو قول ابى يوسف والشافعى احمد لا يجوز بدون الغبار لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه

متعلق صفحة ٣٢

اخرى فمسح بهما على يديه الى المرفقين وفى اسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف جدا ولكن تابعه ابن لهيعة اخرجه ابو يعلى وله طريق اخرى عند الطبرانى فى الاوسط وفيها ابراهيم بن يزيد الجوزى وهو ضعيف ايضا فصل فى ذكر احاديث فى التيمم منها حديث عمران بن حصين فى قصة المزادتين فقال الرجل اصابتنى جنابة ولا ماء فقال النبى صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه وعن ابن عباس مرفوعا اذا فجئتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم اخرجه ابن عدى فى الكامل وابن ابى شيبة والطحاوى قال ابن عدى الصواب موقوف وعن ابن عمر انه اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها اخرجه الدارقطنى وعن حذيفة رفعه فضلت على الناس بثلث الحديث وفيه وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء اخرجه مسلم واخرجه احمد والبيهقى من حديث على وفيه وجعل لى التراب طهورا وعن ابن عباس من السنة ان لا يصلى بالتيمم اكثر من صلوة واحدة اخرجه الدارقطنى باسناد واه وعن ابن عمر يتيمم لكل صلوة وان لم يحدث اخرجه البيهقى باسناد صحيح موقوف وعن على مثله باسناد ضعيف وعن ابى سعيد قال خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلوة

طيبا فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت فاعاد احدهما الصلوة والوضوء ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذى لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلوتك وقال للذى توضأ واعاد لك الاجر مرتين اخرجه ابو داود والحاكم وفى اسناد ...

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم تيمم فقيل له ان الماء منك قريب قال فلعلى لا ابلغه اخرجه اسحق وعن عمرو بن العاص قال احتلمت فى ليلة باردة وانا فى غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابى الصبح ثم اخبرت النبى صلى الله عليه وسلم فضحك اخرجه ابو داود والحاكم وعلقه البخارى ١٢

لـه لان فيه الحسن بن عمارة وقد ضعفه شعبة وسفيان واحمد بن حنبل وكذا الثورى والطبرانى ١٢

جلد ١

كتاب الطهارات

بالاسلام ثم اسلم لم يكن متيمما عند ابى حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح هو متيمم لانه نوى قربة مقصودة بخلاف التيمم لدخول المسجد ومس المصحف لانه ليس بقربة مقصودة ولهما ان التراب ما جعل طهورا الا فى حال ارادة قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة والاسلام قربة مقصودة يصح بدونها بخلاف سجدة التلاوة لانها قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة وان توضأ لا يريد به الاسلام ثم اسلم فهو متوضئ خلافا للشافعى رح بناء على اشتراط النية فان تيمم مسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو

دليل الشافعى ويفهم منه دليلنا ١٢ ع

على تيممه وقال زفر رح يبطل تيممه لان الكفر ينافيه فيستوى فيه الابتداء والانتهاء كالمحرمية فى النكاح ولنا ان الباقى بعد التيمم صفة كونه طاهرا فاعتراض الكفر عليه لا ينافيه كما لو اعترض على الوضوء

اى ليس التيمم باقيا فى نفسه حتى يرتفع بورود الكفر ١٢ ف

وانما لا يصح من الكافر ابتداء لعدم النية منه وينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء لانه خلف عنه فاخذ حكمه وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله لان القدرة هى المراد بالوجود الذى هو غاية لطهورية التراب وخائف السبع والعدو والعطش عاجز حكما والنائم عند ابى حنيفة رح قادر

فى قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ١٢ ف

تقديرا حتى لو مر النائم المتيمم على الماء بطل تيممه عنده والمراد ما يكفى للوضوء لانه لا معتبر بما

اى حكما ١٢ ع

دونه ابتداء فكذا انتهاء ولا يتيمم الا بصعيد طاهر لان الطيب اريد به الطاهر ولانه آلة التطهير فلا بد من طهارته فى نفسه كالماء ويستحب لعادم الماء وهو يرجوه ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت فان وجد الماء يتوضأ والا تيمم وصلى ليقع الاداء باكمل الطهارتين فصار كالطامع فى الجماعة وعن ابى حنيفة وابى يوسف رح فى غير رواية الاصول ان التاخير حتم لان غالب الرأى كالمتحقق وجه الظاهر ان العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه الا بيقين مثله ويصلى بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل وعند الشافعى رح

مالم يجد الماء او يحدث ١٢ ع

فتح القدير

۵۹ قوله لانهار اعترض ههنا بان الكفر ينافي التيمم باعتبار كونه عبادة وكونه عبادة انما هي بالنية وهي ليست بشرط عند زفر فيكون اعتراض الكفر عليه كاعتراضه على الوضوء واجيب بانه روي عن زفر في رواية اخرى اشتراط النية للتيمم وقيل المنافاة بينهما باعتبار عدم الاهلية لانه شرع للصلوة والكافر ليس باهل لها فكان فعله كفعل البهيمة فيكون تيممه باطلا نوى اولم ينو ١٢ ع **۵۱۰ قوله** كالمحرمية في النكاح كما تمنع ابتداء النكاح تمنع بقاءه حتى لوكان الزوجان صغيرين فارضعتهما امرأة ارتفع النكاح اوكبيرين فمكنت الزوج ابن زوجها عن نفسها ارتفع بعد الثبوت والاصل ان كل صفة منافية لحكم يستوي فيها الابتداء والبقاء الا ان يخرج شئ بالنص كبقاء الصلوة عند سبق الحدث حتى جاز البناء ١٢ ف **۵۱۱ قوله** لاينافيه فان قيل اليس ان الردة تحبط عمله لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووضوءه وتيممه من عمله قلنا الردة تحبط ثواب العمل وذلك لايمنع زوال الحدث كمن توضأ رياء زال الحدث وانكان لايثاب على عمله كذا في المبسوط ١٢ ان **۵۱۲ قوله** لعدم النية منه لان التيمم في نفسه منافي الكفر وانما ينافيه شرطه وهو النية وهو ليس بها له ١٢ ف **۵۱۳ قوله** لانه خلف عنه وحكم الخلف يجب ان يكون متحدا مع الاصل ١٢ ملا الهداد **۵۱۴ قوله** فاخذ حكمه فان قلت قد خالف في النية فانها شرط في التيمم عندنا دون الوضوء اجيب بان التيمم خلف عن الوضوء المامور به والنية شرط في الوضوء المامور به الذي هو عبادة فلا يكون الخلف مخالفا للاصل وبان التيمم انما يصير خلفا عن الوضوء في حال ارادة الصلوة لا مطلقا وعند ارادة الصلوة لايحتاج الى النية ١٢ ملا الهداد **۵۱۵ قوله** وينقضه ايضا مقتضاه ان كل ماينقض الوضوء ينقض التيمم وشئ آخر ايضا ينقضه وهو رؤية الماء وليس الامر كذلك غير ان الوضوء يفيد طهارة مطلقة والتيمم طهارة مقيدة بقيد وقت رؤية الماء وبعد ما رأى الماء ظهر اثر الحدث السابق وينتهي عمل التراب ١٢ الهداد **۵۱۶ قوله** رؤية الماء واضافة النقض الى رؤية الماء مجاز لان الناقض هو الحدث السابق ١٢ نهاية **۵۱۷ قوله** اذا قدر على استعماله لانه اذا قدر عليه ولكن لم يقدر على استعماله لوجوده كعدمه ١٢ مجمع الانهر **۵۱۸ قوله** الذي هو غاية سماه غاية من حيث المعنى اذ ليس في لفظ الكتاب ما يدل على ذلك المذكور في الحديث قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مالم يجد الماء كلمة المدة اي مادام انه غير واجد للماء ولكن معناهما يلتقيان في ان الحكم بعد ذلك الوقت يخالف ماقبله فسمي باسم الغاية قيل لايلزم من انتهاء

الطهورية انتهاء الطهارة الحاصلة بالتراب كالماء المستعمل فانه يصير نجسا بالاستعمال وينتهي طهورية ويبقى طهارة الحاصلة منه ١٢ عناية **۵۱۹ قوله** قوله لطهورية التراب توقيت الطهورية به يشعر بكونها ضرورية ومتى كانت ضرورية كانت الطهارة الحاصلة بها ضرورية ايضا فيتقدر بقدر الضرورة وقد انتهت الضرورة برؤية الماء فينتهي الطهارة فانه دفع ما قيل عليه ١٢ ون **۵۲۰ قوله** والعدو قلت يجب ان يكون الاعادة بالوضوء على الخائف من العدو بعد زوال العذر لما ان العذر جاء من قبل العباد وقد ذكر المصنف في التجنيس والامام الولوالجي في فتاواه رجل اراد ان يتوضأ فمنعه انسان عن التوضي قيل ينبغي ان يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلوة بعد زوال ذلك عنه لان هذا عذر جاء من قبل العباد فلا يسقط عنه فرض الوضوء كالمحبوس في السجن اذا وجد التراب طاهرا ولم يجد الماء تيمم ويصلي فاذا خرج يعيد فكذا هذا ١٢ نهاية **۵۲۱ قوله** والعطش على نفسه اودابته اورفيقه ١٢ ف **۵۲۲ قوله** عاجز لان صيانة النفس اوجب من صيانة الطهارة بالماء فان لها بدلا ولا بدل للنفس ولان هذا في معنى المريض بجامع خوف الفوات وفي حق المريض التيمم منصوص عليه فالحق به ١٢ ان **۵۲۳ قوله** حكما وكذا اذا خاف الجوع بان كان محتاجا الى الماء للعجين اما ان احتاج اليه للمرقة فلا يتيمم ١٢ ف **۵۲۴ قوله** والنائم يعني من لم يكن مضطجعا ولا مستندا الى محل فانه اذا كان كذلك ينتقض تيممه بالنوم ١٢ ع **۵۲۵ قوله** عند ابي حنيفة رح في فتاوى قاضي خان تيمم مر على الماء نائما ذكر في بعض الروايات ان على قول ابي حنيفة ينتقض تيممه ثم قال وقيل ينبغي ان لاينتقض عند الكل لانه لوتيمم ولقربه ماء لايعلم به يجوز تيممه عند الكل ١٢ نهاية **۵۲۶ قوله** قادر تقديرا لانه عجز عن استعمال الماء بعد زمن العباد فلا يعتبر ولان النوم باطن فلا يوقف عليه فقد يتعلق الحكم بالسبب الظاهر وهو المرور على الماء ولان نوم في حالة السفر على وجه لايشعر بالماء في غاية الندرة فلم يعتبر نومه ١٢ ملا الهداد رحمه الله تعالى **۵۲۷ قوله** تقديرا واعلم انهم قالوا لوصلى بتيمم ثم طلع عليه رجل معه ماء فان غلب على ظنه انه يعطيه بطلب وان غلب انه لايعطيه مضى على صلاته ١٢ ف **۵۲۸ قوله** المراد يعني في قوله وينقضه ايضا رؤية الماء ماء يكفي الوضوء فلو وجد المتيمم ماء فتوضأ فنقص عن احدى رجليه ان كان غسل كل عضو ثلثا اومرتين انتقض تيممه وان مرة لاينتقض لانه في الاول وجد ماء يكفيه اذ لو اقتصر على ما يتادى به الفرض كفاه بخلاف الثاني وقال الشافعي لايجوز مع وجود الماء القليل حتى يستعمله ثم يتيمم لان قوله تعالى فلم تجدوا ماء نفيه

عبد العزيز رح على ما نقله صاحب الغاية مما مخصه انه ينبغي ان لايجوز التيمم اذا كان حصول الماء يقينا مع انه صرح المصنف في الاوائل ان الخارج من المصر اذا كان ابعد من الماء بقدر الميل او اكثر يجوز له التيمم والله اعلم ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده **۵۳۴ قوله** الا يتيقن

يتيمم لكل فرض لانه طهارة ضرورية ولنا انه طهور حال عدم الماء فيعمل عمله ما بقي شرطه ويتيمم

الصحيح في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلوة لانها

لان الوجوب انما هو بالحضور ١٢ ع — لانه اذا لم يخف الفوت لا يجوز ١٢ ع

لا تقضى فيتحقق العجز وكذا من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان يفوته العيد يتيمم لانها

لا تعاد وقوله والولي غيره اشارة الى انه لا يجوز للولي وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح هو الصحيح لان

للولي حق الاعادة فلا فوات في حقه وان احدث الامام او المقتدي في صلوة العيد تيمم وبنى عند ابي حنيفة

وقالا لا يتيمم لان اللاحق يصلي بعد فراغ الامام فلا يخاف الفوت وله ان الخوف باق لانه يوم زحمة

فيعتريه عارض يفسد عليه صلاته والخلاف فيما اذا شرع بالوضوء ولو شرع بالتيمم تيمم وبنى

بالاتفاق لانا لو اوجبنا الوضوء يكون واجدا للماء في صلاته فيفسد ولا يتيمم للجمعة وان خاف

وصلية ١٢

الفوت لو توضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا لانها تفوت الى خلف وهو الظهر

اى الجمعة ١٢ عنايه

بخلاف العيد وكذا اذا خاف فوت الوقت لو توضأ لم يتيمم ويتوضأ ويقضي ما فاته لان الفوات

الى خلف وهو القضاء والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعدها

اللام للعهد ١٢ ف

عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يعيدها والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه

هو قول الشافعي رح ١٢ ع

غيره بامره وذكره في الوقت وبعده سواء له انه واجد للماء فصار كما اذا كان في رحله ثوب فنسيه

ولهما انه لا قدرة بدون العلم وهو المراد

فقولهما لا قدرة بدون العلم لا يفيد بهذا التقرير ١٢ ف

بالوجود وماء الرحل معد للشرب لا للاستعمال ومسئلة الثوب على الاختلاف ولو كان على الاتفاق

جواب عن النكتة الثانية ١٢ عنايه — جواب عن المقيس عليه ١٢ عنايه

ففرض الستر يفوت لا الى خلف والطهارة بالماء تفوت الى خلف وهو التيمم وليس على المتيمم طلب الماء

اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء لان الغالب عدم الماء في الفلوات ولا دليل على الوجود فلم يكن واجدا

٥١٣ قوله لانا لو اوجبنا الخ يعنے لو كان شرع بالتيمم فى صلوة العيد فسبقه الحدث لا وجبنا عليه الوضوء نظرا الى انه لا خوف فلا فوت كان هذا الايجاب شرعا فرع الحكم لوجود الماء اذ لا يجب الوضوء مع حكم الشرع بعدم الماء والحكم بوجود الماء يوجب فساد الصلوة بالتيمم وهذا بناء على ان الحكم بانه واجد للماء بعد سبق الحدث يستلزم الحكم بانه واجد فى الصلوة اذ لا فصل بين زمانه وما قبله بشئ اصلا وقد يقال لا يلزم ذلك لان الحكم شرطا بالعدم الشرعى بناء على خوف الفوت وقد زال بسبق الحدث فيجب ان يعتبر الاعتبار الشرعى فيه قبل السبق عادما وبعده واجدا على ما هو ظاهر ١٢ فتح القدير

٥١٤ قوله يكون واجدا للماء قيل فى التعليل لو اوجبنا الوضوء فسدت صلاته برؤية الماء فيقع الفوات وفيه نظر ظاهر اذ الانتقاض برؤية الماء لا يتحقق لان انتقاض التيمم قد وجد قبله بسبق الحدث ١٢ ف

٥١٥ قوله فيفسد قيل هذا المختار بعض المتاخرين ومنهم من قال يتوضأ ويبنى القدرة على الماء والاداء لامران اللاحق يصلے الخ وفرق بين هذا وبين تيمم يجد الماء فى خلال الصلوة بان التيمم ينتقض وهناك بصفة الاستناد الى ابتداء وجود الحدث عند اصابة الماء لانه يصير محدثا بالحدث السابق اذ الاصابة ليست بحدث وفيما نحن فيه لم ينتقض التيمم عند اصابة الماء بصفة الاستناد بل بالحدث الطارى على التيمم ١٢ عناية

٥١٦ قوله اربعا قيل هذا تاكيد وقطع لارادة الجمعة من الظهر مجازا ١٢ عناية

٥١٧ قوله لانها تفوت الخ اشار من هنا ان كل ما يفوت لا الى خلف صح اداؤها بالتيمم عند خوف فوتها اذا اشتغل بالوضوء سواء كان الخوف بتقصير منه بان اخر الى ان خاف الفوات او لا بتقصيره وقد اشار فى اول الباب عند قوله لان التقصير باتى من قبله الى ان خوف الفوات لما كان بتقصير منه لا يبيح له الصلوة بالتيمم سواء كان لها خلف او لا وبينهما نوع تناف ١٢ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى

٥١٨ قوله هو الظهر اطلق الخلف على الظهر مع انه ليس بخلف لان اربع ركعات لا يكون خلفا عن اثنين اما لانه خلف عند البعض واما لانه يتصور بصورة الخلف حيث يصير اليها عند العجز عن اداء الجمعة ١٢ ملا الهداد

٥١٩ قوله وكذا اذا فات الخ الايقال هذا قد وقع مكررا لان هذا الحكم قد عرف من اول الباب من قوله والمعتبر المسافة دون خوف الفوت لذهاب الوقت لان ذلك قول صاحب الهداية وهنا قول القدورى وقيل لانه علل بتعليل آخر وفيه نظر ١٢ عناية

٥٢٠ قوله لم يتيمم بانه فات الخ زفر لان التيمم انما شرع لتحصيل الصلوة فى وقتها فلم يلزمه قوله ان الفوات الى خلف كلا فوات ولم يجبهم سوى ان التقصير من قبله فلا يوجب الترخيص عليه وهو انما يتم اذا اخر لا لعذر ١٢ فتح القدير

٥٢١ قوله المسافر الخ وذكر الامام الزاهدى ان المسألة على ثلثة اوجه اما ان وضعه بنفسه ولم يطلب او وضعه غلامه او اجيره وهو لا يعلم او وضعه بنفسه ونسيه ففى الاول لا يجوز صلاته بالاجماع لان التقصير جاء من قبله حيث لم يطلب وفى الثانى يجوز بالاجماع لان المرء لا يخاطب بفعل الغير وان وضعه بنفسه ثم نسيه فهو على الاختلاف ١٢ نهاية

٥٢٢ قوله اذا نسى الماء قيد المسألة بالنسيان لان فى الظن لا يجوز له التيمم بالاجماع ١٢ نهاية

٥٢٣ قوله فى رحله ولو كان الماء فى اناء فى ظهره او معلقا بعنقه او موضوعا بين يديه ثم نسيه وتيمم لا يجزيه بالاجماع لانه نسى ما لا ينسى فلا يعتبر نسيانه ولو كان الماء معلقا على الاكاف فان كان راكبا والماء فى مؤخر الرحل يجزيه عندهما لانه نسى ما ينسى وان كان سائقا فان كان الماء فى مقدم الرحل يجزيه عندهما وان كان فى مؤخر الرحل لا يجزيه بالاجماع كذا ذكره الامام المحبوبى فى شرح الجامع الصغير ١٢ نهاية

٥٢٤ قوله ولان رحل المسافر الخ هذه النكتة تشير الى ان الفصول الثلثة وهى ذات وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره او وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم على الاختلاف فيه رواية عن محمد فى غير رواية الاصول ١٢ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى

٥٢٥ قوله معدن للماء وكل ما هو معدن للماء عادة يفترض على المتيمم طلب الماء فيه ١٢ عناية

٥٢٦ قوله فيفترض الطلب ولذا وجبت الاعادة اذا صلے بثوب نجس او عاريا او بنجاسة حقيقية ناسيا للماء والثوب الطاهر فى رحله لوجود اشتراط الطلب ١٢ ف

٥٢٧ قوله ما الرحل الخ تقريره ان رحل المسافر معدن للماء عادة للشرب او للاستعمال الاول مسلم غير مفيد والثانى ممنوع ١٢ عناية

٥٢٨ قوله ومسألة الثوب الخ تقريره ان الحكم فيه عندنا كذلك فلا يصير حجة ١٢ ع

٥٢٩ قوله ولو كان على الاتفاق الخ يعنے ان الفرق بينهما موجود فلم لا يجوز ان يكون الحكم مضافا الى الفارق دون المشترك فلا يصح القياس ١٢ ع

٥٣٠ قوله وليس الخ لان قوله تعالى فلم تجدوا يقتضى عدم الوجدان مطلقا عن قيد الطلب فيعمل باطلاقه ١٢ عناية

٥٣١ قوله طلب الماء وقال الشافعى الطلب شرط فى جميع المواضع ولو تيمم من غير طلب لا يجزيه واحتج فى ذلك بقوله تعالى فلم تجدوا ماء ومعناه بعد الطلب اذ لا يقال لغير الطالب لم يجد ١٢ نهاية

٥٣٢ قوله اذا لم يغلب الخ وقال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن المسافر لا يجد الماء يطلب عن يمين الطريق وعن يساره قال ان طمع فى ذلك فعل ١٢ نهاية

وان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه لانه واجد للماء نظرا الى الدليل ثم يطلب مقدار الغلوة ولا يبلغ ميلا كيلا ينقطع عن رفقته وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم لعدم المنع غالبا فان منعه منه تيمم لتحقق العجز ولو تيمم قبل الطلب اجزاه عند ابي حنيفة رح لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة ولو ابى ان يعطيه الا بثمن المثل وعنده ثمنه لا يجزيه التيمم لتحقق القدرة ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش لان الضرر مسقط والله اعلم

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة والاخبار فيه مستفيضة حتى قيل ان من لم يره كان مبتدعا لكن من راه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا ويجوز من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم احدث خصه بحدث موجب للوضوء لانه لا مسح من الجنابة على ما نبين ان شاء الله وبحدث متاخر لان الخف عهد مانعا ولو جوزناه بحدث سابق كالمستحاضة اذا لبست ثم خرج الوقت والمتيمم اذا لبس ثم راى الماء كان رافعا وقوله اذا لبسهما على طهارة كاملة لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللبس بل وقت الحدث وهذا المذهب عندنا حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة ثم احدث يجزيه المسح وهذا لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة وقت المنع حتى لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف رافعا ويجوز للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها لقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها قال وابتداؤها عقيب الحدث لان الخف مانع سراية الحدث فتعتبر المدة من وقت المنع والمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدأ من قبل الاصابع الى الساق لحديث مغيرة رض ان النبي عليه السلام وضع يديه على خفيه ومدهما من الاصابع

باب المسح على الخفين قوله المسح على الخفين جائز بالسنة والاخبار فيه مستفيضة قد قال ابن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين فمنهم جرير ففي الصحيحين انه قال ثم توضأ ومسح على خفيه واخرجه ابو داود وابن خزيمة والحاكم من وجه اخر ان جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة وللطبراني في الاوسط من وجه اخر عن جرير انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فذهب يتبرز فرجع فتوضأ ومسح على خفيه الحديث الثاني عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين اخرجوه وزاد الحاكم وابو داود بهذا امرني ربي وللطبراني من وجه اخر عن المغيرة قال اخر غزوة غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نمسح على خفافنا للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة الثالث عن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وان عمر قال لابنه اذا حدثك سعد شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال غيره اخرجه البخاري واخرجه ابن ماجة من وجه اخر وفيه فقال عمر سعد لما نت ابن اخي فقال عمر كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا فقال ابن عمر وان جاء من الغائط قال نعم الرابع عن عمرو بن امية انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اخرجه البخاري الخامس عن حذيفة نحوه

قوله مستفيضة من روى مسح الخف عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عمر وعبد الله بن عباس وسعد والمغيرة وابو موسى الاشعري وعمرو بن العاص وابو ايوب وابو امامة وسهل بن سعد وجابر بن عبد الله وابو سعيد وبلال وصفوان بن عسال وعبد الله بن الحارث وسلمان وثوبان وعبادة بن الصامت ويعلى بن مرة واسامة بن زيد وعمرو بن امية الضمري وبريدة وابو هريرة وعائشة رضي الله عنهم اجمعين ١٢ ف

عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فتوضأ ومسح على خفيه اخرجه مسلم واصله في البخاري دون المسح السادس عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار اخرجه مسلم وله وللنسائي من وجه اخر عن اسامة بن زيد

جلد ١ كتاب الطهارة

قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال الاسواق فذهب لحاجته ثم رجع قال اسامة فسالت بلالا ما صنع فقال ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ومسح على الخفين ثم صلى واخرجه الحاكم وابن خزيمة وقال لم يقع في حديث انه مسح في الحضر غير هذا وتعقب بان عند الطبراني من حديث المغيرة انه مسح في المدينة وفي بعض طرق حديثه ان السباطة كانت بالمدينة قال البيهقي لم ينقل احد عن الاعمش بالمدينة الا محمد بن طلحة وله طرق اخرى سياتي في حديث الجرموق السابع عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه الحديث اخرجه مسلم والاربعة وللاربعة الا النسائي

٥١٤ قوله حتى قيل الخ وسئل ابو حنيفة عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال هو ان تفضل الشيخين يعني ابابكر وعمر على سائر الصحابة وان تحب الختنين يعني عثمان وعلي وان ترى المسح على الخفين ١٢ نهاية ٥١٥ قوله كان مبتدعا قال الشيخ ابو عمرو بن عبد البر لم يرد عن احد من الصحابة انكار المسح الا ما روي عن ابن عباس وعائشة وابي هريرة فاما ابن عباس وابو هريرة فقد جاء عنهما بالاسانيد الحسان خلاف ذلك موافقة سائر الصحابة واما عائشة ففي صحيح مسلم انها احالت ذلك على علي وفي رواية قالت وسئلت عنه ما لي بهذا علم وما رواه محمد بن مهاجر البغدادي عنها لان اقطع رجلي بالموسى احب الي من ان امسح على الخفين حديث باطل نص عليه الحفاظ ١٢ ف ٥١٦ قوله كان باعتبار اختيار الغسل الذي هو اشق على البدن لا باعتبار ترك المسح ١٢ و ٥١٧ قوله ماجورا وقيل هذه رواية خالفت روايات اصول الفقه فان فيها ان المسح على الخفين رخصة اسقاط كالصلوة في السفر والعزيمة لم تبق مشروعة فيها فكيف يوجر على غير المشروع اجيب بانه انما يكون ذلك ما دام المكلف متخففا فاما اذا نزع خفيه او احدهما ولزمه ذلك لا محالة لخفة الغسل فلا يجوز المسح ح فلم يمكن من ذلك النوع وذلك كابطال السفر للاتمام ١٢ ع ٥١٨ قوله موجب للوضوء جعل الحدث موجبا مجازا فانه ناقض للوضوء فلا يكون موجبا بل هو شرط لوجوبه فجاز ان يضاف اليه الايجاب اليه ١٢ ع ٥١٩ قوله كالمستحاضة لها التي سال دمها وقت الوضوء واللبس او وقت الوضوء دون اللبس او بالعكس فانها لا تمسح بعد خروج الوقت واما اذا كان منقطعا وقت الوضوء واللبس فانها والصحيحة سواء ١٢ نهاية ٥٢٠ قوله ثم خرج الوقت يفيد ان منعها من المسح بعد الوقت فتمسح في الوقت ١٢ ف ٥٢١ قوله والمتيمم الخ لان برؤية الماء ظهر حكم الحدث السابق فلو جاز المسح كان الخف رافعا وليس كذلك ١٢ عناية ٥٢٢ قوله ثم رائي الخ وفي الكافي لو تيمم ولبس خفيه ثم احدث ثم وجد ماء يكفي للوضوء يتوضاء ويغسل رجليه ولم يجز المسح لان تيممه بطل برؤية الماء مستندا الى الاول فتبين انه لبس الخف بلا طهارة كاملة هذا كلامه وهذا مشكل لظهور ان المتيمم اذا احدث ثم وجد الماء انما يبطل تيممه بالحدث لا برؤية الماء لانه لم يكن تيمما عند الرؤية حتى يبطل به التيمم وانتقاض التيمم بالحدث لا يستند الى اول الاستعمال صرح به القاضي الامام فخر الدين في فصل المسح ١٢ حاشية ملا الهداد ٥٢٣ قوله لا يفيد الخ ليس المراد انه لا يفيد اللفظ لانه مفيد له بل ان المقصود لا يفيد بهذا اللفظ هذا المعنى بل قصد به افادة ما ذكره المصـ وعلى هذا يكون الجار والمجرور متصلا بحدث موجب والتقدير جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء على طهارة كاملة اذا لبسهما ثم احدث ١٢ ف ٥٢٤ قوله اشتراط الكمال وتحقيقه ان اللبس فعل يتخلل الدوام حتى يصح فيه ضرب المدة فيكون لبقاؤه كابتداءه ويسمى لبقاءه لبسا كما يسمى ابتداءه لبسا فيصدق قوله اذا لبسهما على طهارة كاملة ١٢ ملا الهداد ٥٢٥ قوله وقت اللبس اي وقت ابتداء اللبس والا فحالة البقاء ايضا لبس ١٢ حاشية ملا الهداد ٥٢٦ قوله وهذا المذهب وعند الشافعي يشترط كمال الطهارة في وقت اللبس حتى لو غسل احدى رجليه ولبس الخف ثم لبس الآخر لا يجوز المسح عنده ١٢ ملا الهداد ٥٢٧ قوله عندنا الشافعي يقول وقت اللبس حال انعقاد العلة لانه منع سراية الحدث في وقت الحدث حال ثبوت اللبس فيشترط الطهارة في الطرفين كما في نصاب الزكوة يشترط كماله في طرفي الحول قلنا انه لما يحتاج الى المسح وقت الحدث فيشترط كمال الطهارة ح ١٢ ملا الهداد ٥٢٨ قوله وهذا لان الخ واما قول الشافعي ان اللبس حال انعقاد العلة قلنا ليس كذلك لان انعقاد العلة لا يتصور بدون محلها ومحلها الحدث لان محل العلة هو محل حكمها وحكمها منع الحدث ١٢ نهاية ٥٢٩ قوله لان الخف الخ كبراه كل ما هو مانع حلول الحدث بالقدم يراعى فيه كمال الطهارة وقت المنع عن حلول الحدث ١٢ ع ٥٣٠ قوله فيراعى كمال الطهارة اما اذا كانت ناقصة عند الحدث يصير الخف رافعا حدثا كان بالرجلين من حيث الحكم وان لم يكن من حيث الحقيقة وما شرع مانعا لا رافعا ١٢ نهاية ٥٣١ قوله ويجوز الخ ذكر في الاسرار قال عامة العلماء مدة المسح مقدرة وقال مالك غير مقدرة ذكره من غير فصل بين المقيم والمسافر كما ترى وقال شيخ الاسلام في مبسوطه وقال مالك بان مدة المسح في حق المسافر غير موقت بل يمسح كما شاء اذا لبسهما على الطهارة وجعل هذا القول للامام السرخسي قول الحسن البصري قال وكان الحسن البصري يقول المسح يؤبد للمسافر واحتج من ادعى التابيد للمسافر بحديث عمار بن ياسر قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم امسح يوما قال نعم قال فقلت يومين قال نعم حتى انتهت الى سبعة ايام فقال اذا كنت في سفر فامسح ما بدا لك وتاويله عندنا ان مراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيان ان المسح مؤبد غير منسوخ ١٢ نهاية ٥٣٢ قوله يمسح الخ قلت سواه

متعلقة صفحه

من طريق اخرى ان النجاشي اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما الثامن عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها اخرجه مسلم واخرجه ابن خزيمة بلفظ رخص التاسع عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم اخرجه الاربعة الا ابا داؤد وابن خزيمة وابن حبان واحمد والطبراني العاشر عن خزيمة بن ثابت رخص المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة اخرجه الاربعة الا النسائي وصححه ابن حبان الحادي عشر عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فامرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين اخرجه احمد وابو داؤد والحاكم واسناده منقطع ولفظ احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه وعلى الخمار والعمامة الثاني عشر عن ابن عمر بن الخطاب ان سعد بن ابي وقاص سال عمر فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالمسح على ظاهر الخف للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة اخرجه البزار وابو يعلى ولفظه اذا لبستهما وهما طاهرتان وقد نفذ طريق مع سعد

الثالث عشر عن ابي بن عمارة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلثة حتى بلغ سبعا قال وما بدا لك اخرجه ابو داؤد والرابع عشر عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين اخرجه ابن ماجه وفي اسناده ضعف واخرجه ابن السكن باسناد صحيح بلفظ رايت من هو خير مني ومنك يفعله يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله الخامس عشر عن انس بن مالك قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال هل من ماء فتوضأ ومسح على خفيه ثم لحق بالجيش فامهم اخرجه بقية ما احتجوا اخرج عن انس اخرجه ابن حبان من وجه اخر بمعناه والطبراني من وجه اخرى بالفظ الخ ... السادس عشر عن عائشة عليها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نمسح على الخفين للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة اخرجه النسائي والدار قطني من وجه اخر عنها ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منذ نزلت عليه المائدة السابع عشر عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت في المسح على الخفين ثلثة ايام

...ثلثة ايام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوما وليلة اخرجه ابن حبان واحمد واسحق والبزار وابن خزيمة والطبراني وقال الترمذي عن البخاري حديث حسن وفي رواية للدار قطني انه رخص للمسافر ثلثة ايام اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما الثامن عشر عن عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك اخرجه احمد واسحق والبزار والطبراني في الاوسط قال احمد هذا من اجود حديث في المسح التاسع عشر عن ابي ايوب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ويامر اخرجه اسحق والطبراني العشرون عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له وضئني قال فاتيته بوضوء فتوضأ ومسح على خفيه قلت يا رسول الله لم تغسل رجليك

الی علاها امسحة واحدة وکانی انظر الی اثر المسح علی خف رسول الله علیه السلام خطوطا بالاصابع

ثم المسح علی الظاهر حتم حتی لا یجوز علی باطن الخف وعقبه وساقه لانه معدول به عن القیاس فیراعی جمیع

ما ورد به الشرع والبداية من الاصابع استحباب اعتبارا بالاصل وهو الغسل وفرض ذلک مقدار ثلث

اصابع من اصابع الید وقال الکرخی ره من اصابع الرجل والاول اصح اعتبارا لآلة المسح ولا یجوز المسح

علی خف فیه خرق کثیر یتبین منه قدر ثلث اصابع من اصابع الرجل وان کان اقل من ذلک جاز وقال زفر

والشافعی رح لا یجوز وان قل لانه لما وجب غسل البادی یجب غسل الباقی ولنا ان الخفاف لا تخلو عن قلیل

خرق عادة فیلحقهم الحرج فی النزع وتخلو عن الکثیر فلا حرج والکثیر ان ینکشف قدر ثلث اصابع

الرجل اصغرها هو الصحیح لان الاصل فی القدم هو الاصابع والثلث اکثرها فاقیم مقام الکل واعتبار

الاصغر للاحتیاط ولا معتبر بدخول الانامل اذا کان لا ینفرج عند المشی ویعتبر هذا المقدار فی

کل خف علی حدة فیجمع الخرق فی خف واحد ولا یجمع فی خفین لان الخرق فی احدهما لا یمنع قطع

السفر بالآخر بخلاف النجاسة المتفرقة لانه حامل للکل وانکشاف العورة نظیر النجاسة ولا یجوز المسح

لمن وجب علیه الغسل لحدیث صفوان بن عسال رض انه قال کان رسول الله صلی الله

علیه وسلم یامرنا اذا کنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ایام ولیالیها الا عن جنابة ولکن عن بول

او غائط او نوم ولان الجنابة لا تتکرر عادة فلا حرج فی النزع بخلاف الحدث لانه یتکرر

وینقض المسح کل شیء ینقض الوضوء لانه بعض الوضوء وینقضه ایضا نزع الخف لسرایة

الحدث الی القدم حیث زال المانع وکذا نزع احدهما لتعذر الجمع بین الغسل

والمسح فی وظیفة واحدة وکذا مضی المدة لما روینا واذا تمت المدة نزع

الخامس والعشرون حدیث ربیعة بن کعب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح علی خفیه اخرجه الطبرانی والعقیلی السادس والعشرون حدیث اسامة بن شریک کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی السفر لا ننزع خفافنا ثلثة ایام ولیالیهن ونکون معه فی الحضر یمسح علی خفافنا یوما ولیلة اخرجه ابو یعلی السابع والعشرون حدیث البراء للمسافر ثلثة ایام الحدیث اخرجه الطبرانی وهو عند ابن عدی بلفظ کان یمسح علی الخفین الثامن والعشرون حدیث عوسجة بن مسلم عن ابیه رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم بال ثم توضا ومسح علی خفیه اخرجه الطبرانی والبزار التاسع والعشرون حدیث ابی طلحة ان النبی صلی الله علیه وسلم توضا ومسح علی الخفین والخمار اخرجه الطبرانی فی الصغیر الثلثون حدیث عبد الله بن مسلم بن یسار عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی المسح علی الخفین ثلاثة ایام الحدیث اخرجه العقیلی الحادی والثلثون حدیث یعلی بن عطاء عن ابی اوس بن اوس قال قام ابی فبال وتوضا ومسح علی خفیه وقال لا تزید علی ما رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل اخرجه ابن ابی شیبة وسیاتی له حدیث آخر فی المسح علی النعلین الثانی والثلثون حدیث عبد الله بن مسعود کنا نمسح علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الحضر یوما ولیلة وفی السفر ثلثة ایام اخرجه البزار والطبرانی فی الاوسط من طرق

جملة کتاب الطهارات

والاربعون عن ابی ذر قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح علی الموقین والخمار رواه الطبرانی فی الاوسط قال ابن عبد البر لم یرو عن احد من الصحابة انکار المسح الا عن ابن عباس وابی هریرة وعائشة فاما ابن عباس وابو هریرة فقد جاء عنهما بالاسانید الحسان خلاف ذلک واما عائشة فقد صح عنها انها احالت علم ذلک علی علی قلت ومما جاء عن ابن عباس ما اخرجه ابن ابی شیبة عن ابن ادریس عن قطن قلت لعطاء ان عکرمة یقول قال ابن عباس سبق الکتاب المسح علی الخفین فقال کذب عکرمة رایت ابن عباس یمسح علیهما واخرج البیهقی من طریق شعبة عن قتادة سمعت موسی بن سلمة سالت ابن عباس عن المسح علی الخفین فقال للمسافر ثلثة ایام ولیالیهن وللمقیم یوم ولیلة

۵۷ قوله تبين الخ يعنے اذا كان محل الفرض منفرجا و منفرج عند المشي فان كان شطا لا يظهر ما تحته ان كان اكثر من ذلك او يظهر منه وهو هنا وهو اكبر منها لا يمنع ولو كان في الكعب لا يمنع وان كبر كذا في الاختيار وفي العتابي فان كان الخرق في موضع العقب ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب جاز المسح عليه وان كان اكثر لا يجوز ١٢ ف ۵۸ قوله ثلث اصابع في مبسوط شيخ الاسلام فقد اعتبر في حق الخرق ثلث اصابع الرجل وفي حق المسح ثلث اصابع اليد والفرق بينهما هو ان الخرق اذا كان مقدار ثلث اصابع انما منع جواز المسح لانه مما يمنع قطع السفر والمشي انما يتحقق من الرجل فيعتبر ثلث اصابع الرجل واما فعل المسح فانما يعتبر من اليد فاعتبر باصابع اليد ١٢ نهاية ۵۹ قوله وقال زفر الخ في هذه المسئلة اربع اقوال الاول شمول المنع للقليل والكثير وهو مذهب زفر والشافعي ره والثاني شمول الجواز فيهما وهو مذهب سفيان الثوري وقد روي عن مالك والثالث الفصل بين القليل والكثير وهو قول علمائنا وهو استحسان والرابع القول بغسل ما ظهر من القدم ومسح ما لم يظهر وهو قول الاوزاعي ١٢ عنايه ۵۱۰ قوله هو الصحيح احتراز عن رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المعتبر ثلث اصابع من اصابع اليد لانه آلة المسح وعن ما قال شمس الائمة الحلوائي المعتبر في الخرق اكبر الاصابع ان كان الخرق عنده اكبرها واصغرها ان كان عند اصغرها ١٢ عنايه ۵۱۱ قوله ولا معتبر الخ ولم يذكر اذا كان بيده وقدر ثلث انامل من اصابع الرجل قال بعضهم يمنع المسح واليه مال شمس السرخسي وقال بعضهم لا يمنع بل الشرط ان يبدو ثلث اصابع بكمالها واليه اشار شمس الحلوائي وقال في النهاية هو الاصح ١٢ ع ۵۱۲ قوله ولا يجمع في خفين قيل ينبغي ان يجمع في الخفين ايضا لان الرجلين صارتا كعضو واحد لدخولهما تحت خطاب واحد واجيب بانهما كعضو واحد في حكم الشرع وخطابه والخرق امر حسي فلا يكونان فيه كعضو واحد كما في قطع المسافة ولذا لو مد الماء من الاصابع الى العقب جاز ولم يظهر له حكم الاستعمال لانه عضو واحد ولو مد الماء من احد الرجلين الى الاخرى لم يجز ١٢ عنايه ۵۱۳ قوله بخلاف النجاسة يعنے اذا كان في احد الخفين نجاسة قليلة وفي الاخرى كذلك تجمع بينهما ١٢ عنايه ۵۱۴ قوله نظير النجاسة في ان المانع انكشاف عين العورة وقد وجد كما ان المانع وجود النجاسة وقد وجد ١٢ عناية ۵۱۴ قوله نظير النجاسة لعني انه يجمع وان كان في مواضع كما يجمع النجاسة المتفرقة في بدن الانسان او ثوبه او خفه وفي الزيادات لو انكشف شئ من فرجها وشئ من فخذها وشئ من ساقها وشئ من

شعرها بحيث لو جمع يكون ربع ساقها او شعرها او فرجها لا يجوز صلاتها ١٢ عيني ۵۱۵ قوله ولا يجوز لان الجنابة لما الزمته غسل جميع البدن كان الحدث ساريا الى القدم فلا ينوب المسح عنه لما ان المسح انما يعمل باعتبار ان الحدث حل بظاهر الخف ولم يسر الى القدم وههنا سرت النجاسة فلم يعمل عمله ولانه لا يتاتى الغسل مع وجود الخف ملبوسا وهذا التقرير يغني عن التصوير ١٢ نهايه ۵۱۶ قوله لمن وجب عليه الغسل قيل صورته مسافر جنب ولا ماء عنده فتيمم ولبس ثم احدث ووجد ماء يكفي وضوءه لا يجوز له المسح لان الجنابة سرت الى القدمين والتيمم ليس بطهارة كاملة ١٢ ف ۵۱۷ قوله لحديث الخ فان قلت قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمسح المقيم يوما وليلة مطلق يتناول الجنب المحدث وهو مشهور فلا يجوز تقييده بحديث صفوان لانه من الآحاد اجيب بعد تسليم انه من الآحاد بانه موافق لدلالة الاجماع فانهم اجمعوا على ان المسح رخصة وان المطلوب من الرخصة اليسر ولا يسر للجنب في غسل القدم ١٢ ملا الهداد ۵۱۸ قوله كان الخ هذا يشعر بان نزع الخف للغسل مكروه لان ادنى درجات الامر الاستحباب ١٢ حاشية ملا الهداد ۵۱۹ قوله لا عن جنابة بكلمة لا النافية فالمعنے عدم النزع ليس عن جنابة فان فيها النزع ولكن عن بول او غائط او نوم والمشهور في الروايات كلمة الا الاستثنائية فالمعنى امرنا ان لا ننزع خفافنا الا من جنابة فننزع فيها ولكن عن بول او غائط او نوم ففيها عدم النزع ثم المشهور في كتب المحدثين بالواو في قوله او غائط او نوم والمشهور في كتب الفقه باو كذا قال العيني ١٢ مولوي عبد الحي نور الله مرقده ۵۲۰ قوله حلال الجنابة الخ يشير الى ان شرعية المسح لدفع الحرج والحرج في ما يتكرر وهو الحدث دون الجنابة ١٢ ع ۵۲۱ قوله لانه لبعض الوضوء فلو لم يكن لكان ما فرضناه ناقضا للوضوء لم يكن ناقضا له بل لبعضه هذا باطل ١٢ عنايه ۵۲۲ قوله نزع الخف لما روي عن عبد الله ابن عمر انه كان في غزوة فنزع خفيه وغسل قدميه ولم يعد الوضوء وهكذا روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلم ان الحدث انما يزول بالمسح زوالا موقتا ١٢ د ۵۲۳ قوله لسراية الحدث وقد غسل سائر الاعضاء ولم يغسل القدمين فكان عليه غسل القدمين ١٢ نهايه ۵۲۴ قوله الى القدم وفي فتاوى قاضيخان مسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلاته لانه لا فائدة في قطع الصلوة لان حاجته بعد انقضاء المدة الى غسل القدمين فلو قطع الصلوة وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم فلذا يمضي على صلاته من المشائخ من قال يفسد

حديث المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه ومدهما من الاصابع الى اعلاهما مسحة واحدة وكاني انظر الى اثر المسح على خف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطا بالاصابع ابن ابي شيبة باسناد منقطع بدون قوله خطوطا بالاصابع عن الحنفي عن ابي عامر الخراز عن الحسن عن المغيرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كاني انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين واخرج الائمة الا النسائي من وجه آخر عن المغيرة وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح اعلى الخف واسفله قال الاثرم سمعت احمد يضعف هذا الحديث وفي الباب عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه فقال بيده كانه يدفعه انما امرت بالمسح وقال بيده هكذا من اطراف الاصابع الى اصل الساق وخطط بالاصابع اخرجه ابن ماجة باسناد ضعيف واخرجه الطبراني في الاوسط فاسقط منه رجلا وعن علي قال لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه اخرجه ابو داود وعن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالمسح على ظهر

عن الحاكم والداري قطني وقال ابن حزم باسناد بن موسى فاخطأ في ذلك فانه لم ينفرد به ورواه الدار قطني من حديث عطاء بن يسار سالت ميمونة عن المسح فقالت قلت يا رسول الله كل ساعة يمسح الانسان على الخفين ولا

خفيه وغسل رجليه صلى لبس عليه عادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل المدة لان عند النزع يسري الحدث السابق الى القدمين كانه لم يغسلهما وحكم النزع يثبت بخروج القدم الى الساق لانه لا معتبر به في حق المسح وكذا باكثر القدم هو الصحيح ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام ولياليها عملا باطلاق الحديث ولانه حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه اخره بخلاف ما اذا استكمل المدة للاقامة ثم سافر لان الحدث قد سرى الى القدم والخف ليس برافع ولو اقام وهو مسافر ان استكمل مدة الاقامة نزع لان رخصة السفر لا تبقى بدونه وان لم يستكمل تمها لان هذه مدة الاقامة وهو مقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه خلافا للشافعي رح فانه يقول البدل لا يكون له بدل ولنا ان النبي عليه السلام مسح على الجرموقين ولانه تبع للخف استعمالا وغرضا فصار كخف ذي طاقين وهو بدل عن الرجل لا عن الخف بخلاف ما اذا لبس الجرموق بعدما احدث لان الحدث حل بالخف فلا يتحول الى غيره ولو كان الجرموق من كرباس لا يجوز المسح عليه لانه لا يصلح بدلا عن الرجل الا ان تنفذ البلة الى الخف ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة رح الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان لما روي ان النبي عليه السلام مسح على جوربيه ولانه يمكنه المشي فيه اذا كان ثخينا وهو ان يستمسك على الساق من غير ان يربط بشيء فاشبه الخف وله انه ليس في معنى الخف لانه لا يمكن مواظبة المشي فيه الا اذا كان منعلا وهو محمل الحديث وعنه انه رجع الى قولهما وعليه الفتوى ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين لانه لا حرج في نزع هذه الاشياء والرخصة لدفع الحرج ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين ابو داود وابن خزيمة والحاكم من طريق ابي عبد الله عن ابي عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضي حاجته فاتيته بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه وعن علي قال ثم عمر بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار اخرجه الطبراني وعن ابي ادريس الخولاني عن بلال مثله اخرجه ابن خزيمة وعن انس ابن مالك مثله اخرجه البيهقي وعن ابي ذر اخرجه الطبراني في الاوسط كما نقله م

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه الاربعة و ابن حبان من طريق ابي قيس الاودي عن هذيل بن شرحبيل عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين صححه الترمذي وقال النسائي لا اعلم احدا تابع ابا قيس والصحيح عن المغيرة المسح على الخفين وقال ابو داود كان ابن مهدي لا يحدث به قال وحديث ابي موسى مثله ليس بالمتصل ولا بالقوي قال ومسح على الجوربين علي وابو مسعود والبراء وانس وابو امامة و سهل بن سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر وابن عباس وقال البيهقي ضعف هذا الحديث الثوري وابن مهدي وابن معين واحمد وابن المديني ومسلم ثم ساق

بقيه بر صفحه

عه وكذا قال مهنا سألت احمد عن حديث سفين عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن هذيل فقال حديث ابي قيس ليس صحيحا المعروف عن المغيرة فذكر حديثه وقال المرادي ان احمد ذكر ابا قيس فقال ليس به باس انكروا عليه حديثين حديث المغيرة في المسح فاما ابن مهدي فابى ان يحدث به واما وكيع فحدث به مختصر العلل ١٢ ١٢

قوله ١٠ فيعتبر في آخره وليس كالصوم والصلوة لان الصلوة الواحدة والصوم الواحد مما لا يتجزى فاعتبار الاقامة في اوله لا يبيح الفطر واعتبار السفر في آخره يبيح فترجح جانب الحرمة وكذا في الصلوة حيث يرجح جانب الاقامة للاحتياط لما انهما لا يتجزيان فيغلب جانب التكميل واما الوقت فمما يتجزى بعضه عن بعض فلم يجتمع الاقامة والسفر في شئ واحد فكان الاعتبار لما وجد وهو السفر ١٢ **نهايه ١١ قوله** مسح عليه ثم لو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما مسح على الخف الظاهر وعلى الجرموق الباقي وفي بعض روايات الاصل قال ينزع الجرموق الثاني ويمسح على الخفين وقال زفر يمسح على الخف الذي نزع منه الجرموق وليس عليه في الآخر شئ ١٢ **نهايه ١٢ قوله** لا يكون له بدل اي بالرأي فان الشرع ورد بالمسح على الخفين بدلا عن غسل الرجل لا غير ١٢ **عنايه ١٣ قوله** ولنا الخ هذا الحديث رواه بلال وانس وابو ذر اما حديث بلال فاخرجه ابوداؤد من حديث ابي عبد الله بن عبد الرحمن شهد عبد الرحمن ابن عوف يسأل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال كان يخرج يقضي حاجة فآتيه بالماء فيتوضأ ثم يمسح على عمامته وجرموقيه ؛ رواه ابن خزيمة والحاكم في المستدرك ورواه الطبراني في معجمه واما حديث انس فرواه البيهقي واما حديث ابي ذر فرواه الطبراني ١٢ **عيني رح ١٤ قوله** استعمالا وغرضا اما الاستعمال فانه يدور مع الخف مشيا وقياما وقعودا وارتفاعا وانخفاضا واما الغرض فلانه وقاية للخف كما ان الخف وقاية للرجل ١٢ **عنايه ١٥ قوله** فصار كخف ذي طاقين اي فصار الخف من هاتين الخفين كخف ذي طاقين ثم نزع احد طاقيه او كان الخف ذا شعر فمسح عليه ثم حلق الشعر فانه لا يجب عليه اعادة المسح قلت لما كانت تبعيته في الاستعمال والغرض لم تكن بالاصالة فاذا زال بالنزع زالت التبعية وحل الحدث بما تحته فيجب اعادة المسح واما طاق الخف فلشدة اتصال احدهما بالآخر كانا كالشعر مع البشرة وقد تقدم انه لو مسح على الرأس ثم حلقه لا يجب عليه اعادة المسح ١٢ **عيني رح ١٦ قوله** وهو بدل الخ تقريره انا لا نسلم انه بدل عن البدل ١٢ **عنايه ١٧ قوله** عن الرجل قيل لو كان كذلك لوجب غسل الرجلين عند نزعهما كما في نزع الخفين وهو ليس كذلك فكان بدل الخف ولزم بدلية البدل واجيب بانه بدل الرجل ما لم ينتزع فاذا نزع زالت البدلية عنه ١٢ **عنايه ١٨ قوله** من كرباس وان كان الجرموقان من اديم او نحوه جاز المسح عليهما سواء لبسهما منفردا او على الخف ١٢ **شرح وقايه ١٩ قوله** لانه لا يصلح بدلا عن الرجل اذ لا يمكن تتابع المشي عليه الا ان تنفذ البلة فيصير المسح عليهما مسحا على الخف فيجوز ١٢ **علوي بر شرح وقايه ٢٠ قوله** ولا يجوز صرح فقهاؤنا انه لا يجوز المسح على النعلين لكن روى ابن ماجة والترمذي وابوداؤد انه عليه الصلوة والسلام مسح على النعلين ولاصحابنا في الجواب عنه مسالك ثلثة الاول حمله على الجورب المنعل والثاني حمله على انه قد كان لبس النعلين فوق الجوربين كما قاله الخطابي والثالث ان مسح النعلين منسوخ ذكره القارئ وايضا روايات المسح ضعيفة ١٢ من غاية المقال في ما يتعلق بالنعال للمولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده **٢١ قوله** على الجوربين الخ المسح على الجوربين على ثلثة اوجه في وجه يجوز المسح عند الكل وهو ما اذا كانا ثخينين وفي وجه لا يجوز بالاتفاق وهو ان يكونا غير ثخينين وغير منعلين وفي وجه اختلفوا فيه وهو اذا كانا ثخينين غير منعلين كذا في شرح الطحاوي وقال الشافعي لا يجوز المسح على الجوربين كذا في الاسرار ١٢ **نهايه ٢٢ قوله** الا ان يكونا مجلدين الخ المجلد هو الذي وضع الجلد اعلاه واسفله فيكون كالخف والمنعل بالتخفيف وسكون ما بعد الميم ويجوز تشديد العين مع فتح النون ما وضع الجلد على اسفله كالنعل ١٢ **مج ٢٣ قوله** الا ان يكونا مجلدين المجلد ما وضع الجلد على اعلاه واسفله والمنعل بالتخفيف وسكون النون ما وضع على اسفله جلدة كالنعل للقدم ١٢ **كفايه ٢٤ قوله** لا يشفان من شف الثوب اذا رق حيث رأيت ما وراءه من باب ضرب ١٢ **عنايه ٢٥ قوله** لما روي كما قال الترمذي في حديث المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين ١٢ **ف ٢٦ قوله** ولانه الخ ان كان الجورب من الشعر فالصحيح انه ان كان صلبا مستمسكا يمشي معه فرسخا او فراسخ فعلى هذا الخلاف كما في الشمني ١٢ **مجمع الانهر ٢٧ قوله** وهو محمل الحديث لانها واقعة حال لا عموم لها ١٢ **ف ٢٨ قوله** وعنه الخ عن ابي حنيفة انه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لاصحابه فعلت ما كنت امنع الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه ١٢ **عنايه ٢٩ قوله** انه رجع في آخر عمره قبل موته بتسعة ايام وقيل ثلثة ايام ١٢ **مجمع الانهر ٣٠ قوله** ولا يجوز المسح فيه نفي لقول من يجوز المسح على العمامة كالاوزاعي واحمد بن حنبل واهل الظاهر قالوا صح ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح على عمامته وخفيه ١٢ **عنايه ٣١ قوله** على العمامة بالكسر واحد العمايم والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين معروف والبرقع بضم الباء وضم القاف وفتحها الخمار والقفاز بضم القاف

متعلقه صفحه ٤٢

اسانيدها وحديث ابي موسى الذي اشار اليه ابوداود اخرجه ابن ماجة وفي اسناده ضعف وانقطاع كما قال ابوداؤد وفي الباب عن بلال اخرجه الطبراني بسندين احدهما ثقات وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة ومسح على نعليه اخرجه ابن عدي ثم البيهقي وفي اسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف وذكره من طريق زيد بن الحباب بمتابعة رواد وهي متابعة قوية لكنها شاذة لمخالفة الاثبات وقد وقع في البخاري في هذا الحديث ثم رش على رجليه وهما في النعل حتى غسلهما واجاب ابن خزيمة عن هذه الاحاديث اذا صحت بانه كان وضوء عن غير حدث واخرجه من طريق عبد خير عن علي انه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءا خفيفا ومسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم للطاهر ما لم يحدث وتبعه ابن حبان على ذلك فاخرجه من حديث اوس ابن اوس انه توضأ ومسح على النعلين وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عليهما ثم قال هذا كان في النفل ثم ساق من طريق النزال بن سبرة عن علي انه توضأ ومسح على رجليه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت وقال هذا وضوء من لم يحدث وسبق الى ذلك البزار في

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجبائر وامر عليا بذلك قلت هما حديثان فحديث المسح على الجبائر اخرجه الدارقطني عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الجبائر وفيه ابو عمارة وهو ضعيف واما حديث علي فروى ابن ماجة قال انكسرت احدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر واخرجه الدارقطني وفيه عمرو بن خالد وهو متروك ورواه الدارقطني من وجه آخر عن علي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجبائر تكون على الكسر كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يمسح بالماء عليها الحديث واسناده واه جدا وفي الباب عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رماه ابن قمئة يوم احد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء اخرجه الطبراني وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي اصابه الجراح انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده اخرجه ابو داود وذكر الاختلاف فيه على عطاء هل هو عن جابر او عن ابن عباس ورجح الدارقطني في العلل ارساله

باب الحيض حديث اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام الطبراني والدارقطني بسند ضعيف

لانه عليه السلام فعل ذلك وامر عليا رضي الله عنه به ولان الحرج فيه فوق الحرج في نزع الخف فكان اولى بشرع

رواه ابن ماجة ١٢ ف

المسح ويكتفى بالمسح على اكثرها ذكره الحسن ولا يتوقت لعدم التوقيف بالتوقيت وان سقطت الجبيرة

وان مسح على النصف لم يجز ١٢ نهاية بيان الفرق بين مسح الجبيرة ومسح الخف ١٢ عناية

عن غير برء لا يبطل المسح لان العذر قائم والمسح عليها كالغسل لما تحتها ما دام العذر باقيا وان سقطت

عن برء بطل لزوال العذر وان كان في الصلوة استقبل لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل

باب الحيض والاستحاضة

اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها وما نقص من ذلك فهو استحاضة لقوله عليه السلام اقل الحيض للجارية البكر

دليل على الاولى للاصل المجموع ١٢ عبد — لغة الدم الخارج ١٢ عبد

والثيب ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام وهو حجة على الشافعي رح في التقدير بيوم وليلة وعن ابي يوسف رح

المراد منها مقدارها ١٢ عبد

انه يومان والاكثر من اليوم الثالث اقامة للاكثر مقام الكل قلنا هذا نقص عن تقدير الشرع واكثره عشرة

ايام والزائد استحاضة لما روينا وهو حجة على الشافعي رح في التقدير بخمسة عشر يوما ثم الزائد

اي قوله اقل الحيض الخ ١٢

والناقص استحاضة لان تقدير الشرع يمنع الحاق غيره به وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة حيض

بيان الوانه ١٢ عناية

حتى ترى البياض خالصا وقال ابو يوسف رح لا تكون الكدرة من الحيض الا بعد الدم لانه لو كان من

سواء رأت الكدرة في اول الايام او لا ١٢ نهاية

الرحم لتأخر خروج الكدر عن الصافي ولهما ما روي ان عائشة رض جعلت ما سوى البياض الخالص

الملازمة ممنوعة ١٢ عبد

حيضا وهذا لا يعرف الا سماعا وفم الرحم منكوس فيخرج الكدر اولا كالجرة اذا ثقب اسفلها واما

فعدم الرفع في حكم الرفع ١٢ عبد

الخضرة فالصحيح ان المرأة اذا كانت من ذوات الاقراء تكون حيضا ويحمل على فساد الغذاء

ذكر ابو علي الدقاق ان الخضرة نوع من الكدرة ١٢ نهاية

وان كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة تحمل على فساد المنبت فلا تكون حيضا والحيض

يسقط عن الحائض الصلوة ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلوات لقول

عائشة رض كانت احدانا على عهد رسول الله عليه السلام اذا طهرت من حيضها

جلد ١ كتاب الطهارات

ملخص من كتب الفقه والحواشي

---

١ وفيه حفص بن عمر العدني وهو ضعيف ١٢ ٢ في الكبير والاوسط ١٢

٥١٣ قوله ولياليها يريد بالليالي الليالي التي تتخلل بين هذه الايام كذا في الحميدي ١٢ و٥١٤ قوله لقوله الخ روى الدارقطني عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اقل الحيض للجارية البكر والثيب الثلث واكثره ما يكون عشرة ايام فاذا زاد فهي مستحاضة انتهى ١٢ ف ٥١٥ قوله للجارية البكر الخ اعلم ان العلامة الزيلعي قد خرج هذا الحديث بتخريجات كثيرة وليس في شيء منها لفظ ولياليها ويؤيده ما قال مولانا الهداد رح ثم ذكر الايام يستتبع الليالي الى آخر ما قال ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ٥١٦ قوله وهو حجة على الشافعي رح الخ في الشرح اختلف العلماء على خمسة اقوال فعندنا اقل مدة الحيض ثلثة ايام ولياليها وعن ابي يوسف يومان والاكثر من اليوم الثالث وروى الحسن عن ابي حنيفة ثلثة ايام بما تتخللها وذلك ليلتان لان في الآثار ذكر الايام فجعلنا الايام اصلا وما تخللها من الليالي يتبعها وقال مالك يقدر ما يوجد ولو ساعة وقدر الشافعي بيوم وليلة ١٢ الهداد ٥١٧ قوله هذا النقص فان الشرع قدر اقل المدة بثلثة فلو كان ما دونها يكفي لم يبق الثلثة اقل مدته ١٢ الهداد ٥١٨ قوله وهو حجة والمراد بالشطر ليس حقيقته بل البعض ١٢ عناية ٥١٩ قوله في التقدير بخمسة عشر يوما القول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في نقصان دين النساء تقعد احديهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي والمراد به زمان الحيض والشطر هو النصف ١٢ عناية ٥٢٠ قوله وما تراه المرأة الخ الوانه ستة الحمرة والسواد والصفرة والكدرة والخضرة والتربية ولم يذكر السواد لانه لا اشكال في كونه حيضا لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دم الحيض اسود عبيط محتدم ١٢ عناية ٥٢١ قوله من الحمرة الخ لم يذكر التربية وهي التي تميل الى التراب لانها مندرجة في الكدرة ١٢ عبد ٥٢٢ قوله الصفرة الحمرة عند غلبة الصفرة يرق فتصير صفرة ١٢ نهاية ٥٢٣ قوله لانه لو كان الخ حاصله ان المعتاد في دم الرحم ان يخرج الصافي اولا ثم الكدر وفي دم العرق على العكس فلما خرج الكدر اولا علم انه من العرق ولا الزم خلاف العادة ولقائل ان يقول قول المص في ما بعد في جواب ابي يوسف بفم الرحم منكوس الخ لا يصلح جوابا لابي يوسف على ما قرر من دليله لانه بناء على المعتاد في دم الرحم ودم العرق من تقدم الصافي على الكدر في الاول وعكسه في الثاني وكون فم الرحم منكوسا لا يرد ما هو المعتاد في الدمين نعم يصلح جوابا له لو علل قول ابي يوسف بان الكدر والصافي اذا اجتمعا يكون الكدر بعد الصافي فيخرج الصافي اولا ثم الكدر ١٢ الهداد

٥٢٤ قوله ولنا ما روي الخ قلت روى مالك ومحمد في موطاهما عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة تسألنها عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة انتهى ١٢ ات ٥٢٥ قوله سوى البياض الخ روي عنها ايضا انها قالت كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهذا اولى بالتمسك مما تمسك به صاحب الكافي من قول عائشة لا حتى ترين القصة البيضاء ولانه نفي الخروج عن الحيض بكل شيء من الوانه الا بالبياض ولا كلام فيه فان ابا يوسف رح ايضا لا يرى الخروج بالكدرة ونحوه من الوان انما خالف في ان رؤية الكدرة هل يوجب الدخول في الحيض فزعم انه لا يوجبه وزعم الطرفان انه يوجبه على ما سبق ١٢ و٥٢٦ قوله وهذا لا يعرف الا سماعا فيحمل على انها سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٢ ع ٥٢٧ قوله الا سماعا لان هذا الحكم غير معقول المعنى وكل ما هو كذلك يحمل على السماع من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٢ عبد ٥٢٨ قوله وفم الرحم الخ يعني ان فم الرحم من جانب السفل فيخرج الكدر اولا فلا يلزمهم ان لا يخرج الكدر الا منكوسا وليس على زعمهم ذلك لانا نقول هذا الدليل الزامي لابي يوسف رح حيث زعم انه يجتمع الصافي والكدر وبعد ذلك يخرج ١٢ عبد ٥٢٩ قوله منكوس فان قلت فينبغي ان لا يكون الكدرة حيضا اذا تأخر من الصافي اجيب بان التقدم والتأخر في الخروج على وجه ذكره ابو يوسف رح انما يتصور عند اجتماع الصافي مع الكدر وعند اجتماعهما وجب ان لا يخرج الصافي اولا لان فم الرحم منكوس واما اذا تأخر الكدر عن الصافي يكون حيضا لجواز ان يكون الدم صافيا كله ثم يتكدر بتغير المزاج فيخرج كدرا وبالجملة انما هي تقدم الكدر على الصافي في الخروج عند اجتماعهما لا مطلقا على ان القياس ان لا يكون الكدرة حيضا اذا تأخرت عن الصافي لكنا تركناه بالاجماع ١٢ ذ ٥٣٠ قوله فيخرج الكدر اولا وما قاله ابو يوسف رح فيما اذا كان الثقب في اعلى الرحم فاما اذا كان في اسفله فالكدرة تسبق خروج الصافي وههنا الثقب من الاصل فجعلنا الكدرة حيضا وكان شيخي يقول من خاصة الطبيعة انها تدفع الكدرة اولا وهو محسوس في الافتصاد ١٢ نهاية ٥٣١ قوله فالصحيح احتراز عن قول من قال الكلت فصيلا على وجه الانكار والاستبعاد ١٢ ف ٥٣٢ قوله على افساد الغذاء كانها اكلت غذاء فاسدا فسد صورة دمها ١٢ -

متعلقہ صفحہ ٤٦

من حديث ابي امامة و زاد في آخره فهي مستحاضة وفي الباب عن واثلة رفعه اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف وعن معاذ رفعه لا حيض دون ثلاثة ايام ولا حيض فوق عشرة ايام فما زاد على ذلك فهي مستحاضة تتوضأ لكل صلوة الا ايام اقرائها ولا نفاس دون اسبوعين ولا نفاس فوق اربعين يوما فان رأت النفساء الطهر دون الاربعين صامت وصلت ولا يأتيها زوجها الا بعد الاربعين اخرجه ابن عدي واسناده واه واخرجه العقيلي من وجه آخر مختصرا لا حيض اقل من ثلاث ولا فوق عشرة وعن ابي سعيد رفعه اقل الحيض ثلث واكثره عشر واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر اخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية وفيه ابو داود النخعي وهو واه وعن انس رفعه الحيض ثلاثة ايام فاذا جاوزت العشر فهي مستحاضة اخرجه ابن عدي وفيه الحسن بن دينار وهو واه وعن عائشة مرفوعا اكثر الحيض عشر واقله ثلاث اخرجه ابن حبان في الضعفاء وفيه الحسين بن علوان وهو متروك حديث عائشة انها جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا مالك والشافعي عنه ان النساء كن يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف يسألنها عن الصلوة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء وفي الباب

نقض الصيام ولا تقضى الصلوات ولان فى قضاء الصلوات حرجا لتضاعفها ولا حرج فى قضاء
الصوم ولا تدخل المسجد وكذا الجنب لقوله عليه السلام فانى لا احل المسجد لحائض ولا جنب
هو باطلاقه حجة على الشافعى رح فى اباحة الدخول على وجه العبور والمرور ولا تطوف بالبيت لان الطواف فى
المسجد ولا ياتيها زوجها لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وليس للحائض والجنب والنفساء قراءة القرآن
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن وهو حجة على مالك فى الحائض وهو
باطلاقه يتناول ما دون الآية فيكون حجة على الطحاوى فى اباحته وليس لهم مس المصحف الا بغلافه
ولا اخذ درهم فيه سورة من القرآن الا بصرته وكذا المحدث لا يمس المصحف الا بغلافه لقوله عليه السلام
لا يمس القرآن الا طاهر ثم الحدث والجنابة حلا اليد فيستويان فى حكم المس والجنابة حلت الفم دون الحدث
فيفترقان فى حكم القراءة وغلافه ما يكون متجافيا عنه دون ما هو متصل به كالجلد المشرز هو الصحيح ويكره
مسه بالكم هو الصحيح لانه تابع له بخلاف كتب الشريعة لاهلها حيث يرخص فى مسها بالكم لان
فيه ضرورة ولا بأس بدفع المصحف الى الصبيان لان فى المنع تضييع حفظ القرآن وفى الامر بالتطهير
حرجا بهم وهذا هو الصحيح واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم تحل وطيها حتى تغتسل
لان الدم يدر تارة وينقطع اخرى فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع ولو لم تغتسل ومضى
عليها ادنى وقت الصلوة بقدر ان تقدر على الاغتسال والتحريمة حل وطيها لان الصلوة صارت
دينا فى ذمتها فطهرت حكما ولو كان انقطع الدم دون عادتها فوق الثلث لم يقربها حتى
تمضى عادتها وان اغتسلت لان العود فى العادة غالب فكان الاحتياط فى الاجتناب وان
انقطع الدم لعشرة ايام حل وطيها قبل الغسل لان الحيض لا مزيد له على العشرة الا انه لا يستحب

حديث انى لا احل المسجد لحائض ولا جنب ابو داؤد عن عائشة جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة فى المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لا احل المسجد لحائض ولا جنب وفى الباب عن ام سلمة اخرجه ابن ماجة والطبرانى ورجح ابو زرعة انه عن عائشة لا عن ام سلمة حديث لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن الترمذى وابن ماجة وابن عدى والبيهقى من حديث ابن عمر وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وهى ضعيفة وقال ابو حاتم فى العلل الصواب من قول ابن عمر لكن اخرجه الدارقطنى من وجه آخر عن موسى بن عقبة ظاهره الصحة ومن وجه آخر عنه فيه مجهول واخرجه الدارقطنى وابن عدى عن جابر وفيه محمد بن الفضل وهو ضعيف وعن على انه توضأ ثم قرء شيئا من القرآن وقال هذا لمن ليس بجنب واما الجنب فلا ولا آية اخرجه الطحاوى واحمد وهو عند الدارقطنى بلفظ قال اقرؤا القرآن ما لم يصب احدكم جنابة فان اصابته فلا ولا حرفا واحدا وفى الباب عن على كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القرآن شئ ليس الجنابة اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم وقال البيهقى قال الشافعى اهل الحديث لا يثبتونه حديث لا يمس القرآن الا طاهر ابو داؤد فى المراسيل والنسائى من

جلد ١ كتاب الطهارات

ـه ثم دخل النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى ١٢ ـه وعن على رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئا الحديث اخرجه ابو يعلى ورجاله موثوقون ١٢ ـه وفيه اسمعيل بن رافع ضعفه يحيى بن معين والنسائى وقال البخارى ثقة مقارب الحديث ١٢ ـه فى الكبير والاوسط وفيه سويد ضعفه ابو حاتم النسائى وابن معين فى رواية ووثقه فى رواية وقال ابو زرعة ليس بالقوى الخ ١٢ ـه فى الكبير والصغير ورجاله موثوقون ١٢

۸ قولہ ولا یاتیہا زوجہا ولہ ان یستمتع بہا قال محمد یجتنب مقام الدم
ویستمتع بہا مادون السرة بلا ازار وقالا یستمتع بہا ما فوق السرة وتحت
الرکبة ویجتنب غیر ذلک ۱۲ د ۹ قولہ لقولہ تعالی الخ ولو اتاہا
مستحلا کفر وعالما بالحرمة ارتکب کبیرة ووجبت التوبة ویتصدق
بدینار او بنصفہ استحبابا وقیل بدینار ان کان اول الحیض وبنصفہ ان
اتاہا فی آخرہ ۱۲ ف ۱۰ قولہ علی مالک ہو یقول الجنب قادر
علی تحصیل صفة الطہارة بالاغتسال فیلزمہ تقدیمہ علی القراءة
والحائض عاجزة عن ذلک فکان لہا ان تقرأ ۱۲ نہایہ ۱۱
قولہ وہو باطلاقہ یتناول مادون الآیة ولا یلزم من ذلک حرمة
کلمة او حرف لانہ لیس قرآنا اذ القرآن کلام ای مرکب ۱۲ عبد
۱۲ قولہ فی اباحتہ ذکر نجم الدین الزاہدی انہ روایة ابن سماعة
عن ابی حنیفة رح وان علیہ الاکثر ۱۲ ف ۱۳ قولہ ولیس
لہم مس المصحف وکذا مس لوح مکتوب فیہ آیة من القرآن ۱۲
نہایہ ۱۴ قولہ المصحف ولم یفصلہ بین ما اذا کتب من حیث
انہ قرآن او من حیث انہ دعاء والقیاس ہو الاول قیاسا علی القراءة
۱۲ عبد ۱۵ قولہ الا بغلافہ ای الا ممسکا لہ بغلافہ ۱۲ عبد
۱۶ قولہ فیہ سورة من القرآن ذکر السورة بناء علی ان العادة
جرت سابقا علی کتابة السورة ۱۲ عبد ۱۷ قولہ لقولہ صلی اللہ
علیہ وعلی آلہ وسلم انما عدل عن التمسک بقولہ تعالی انہ لقرآن
کریم فی کتاب مکنون لا یمسہ الا المطہرون لان قولہ لا یمسہ یحتمل
ان یکون صفة للکتاب المکنون والمراد بہ اللوح المحفوظ ویحتمل ان
یکون صفة لقرآن کریم وعلی الاول لا یصلح للتمسک وعلی الثانی
یصلح فلا یکون حجة بالشک وجوابہ ان الآیة تصلح حجة علی الوجہ الاول
ایضا وذلک لان المصحف فی العالم العلوی ہو المصحف فی العالم
السفلی فلما لم یکن مساس اللوح الا للمطہرین لم یکن مساس المصحف الا
للمطہرین ۱۲ د ۱۸ قولہ ثم الحدث والجنابة الخ بیان للتشارک
فی حرمة المس وافتراقہما حکم القراءة وتقریرہ انہ لما ثبت حکم الحدث
فی الید لم یجز مس المصحف بالید لہما جمیعا ولما لم یثبت حکم الحدث
فی الفم حیث لم یجب غسلہ وثبت حکم الجنابة فیہ حیث وجب غسلہ
جازت قراءة المحدث دون الجنب ۱۲ عنایہ ۱۹ قولہ حل
الید فیہ ان حلول الحدث لیس الا بالقیاس الی الاعضاء المغسولة
فی الوضوء فیجوز مس المصحف بغیر المغسولة لعدم حلول الحدث فیہ
ودفع بالتجویز وبان الحلول فی باب المس فاستوی سائر الاعضاء

۱۲ عبد ۲۰ قولہ فی حکم المس یفید جواز نظر الجنب لانہ لم یحل
العین ۱۲ ف ۲۱ قولہ دون الحدث ہذا مشکل لما تقرر ان بدن
الآدمی غیر متجز فی حکم الحدث بل الشخص کلہ موصوف بانہ محدث وکان
ینبغی ان یجب غسل الکل الا انہ اقیم غسل رؤس الاعضاء مقام الکل
تیسیرا ولانہ یکرہ للمحدث مس المصحف بعضدہ مع ان العضد کالفم
حیث لا یجب غسلہ ولان الحدث والجنابة حلا الرجل مع ذلک [illegible]
فی حکم دخول المسجد حتی لم یجز للجنب دون المحدث والجواب ان الحدث
والجنابة وان کانا یحلان فی کل البدن فحلول الجنابة تام معتبر فی وجوب
الاغتسال فیظہر فی جمیع ما یتعلق بہ الطہارة کالقراءة والمس ودخول
المسجد وحلول الحدث لیس بتلک الہویة فقلنا المس فوق القراءة
فیحرم بہما والنظر دونہ فلا یحرم بشیء منہما والقراءة بین بین فیحرم
بالاکبر دون الاصغر کما ان مس المصحف فوق دخول المسجد فی الحرمة
فیحرم بہما ولم یحرم دخول المسجد الا بالجنابة فظہر ان المراد بقولہ الجنابة
حلت الفم دون الحدث انہا حلت الفم حلولا کاملا دون الحدث
لان حلولہ دون حلولہا ۱۲ د ۲۲ قولہ الا یکون متجافیا بان یکون
شیئا ثالثا بین الماس والممسوس ولا یکون تبعا لاحدہما کالکم
فی حق الماس والجلد فی حق الممسوس ۱۲ نہایہ ۲۳ قولہ متجافیا
عنہ وہو الخریطة خلافا لمن قال ہو الجلد او الکم لان الجلد الملصق تابع
لہ حتی یدخل فی بیعہ بغیر شرط فلمسہ مسہ والکم تابع للماس فالمس بہ
مس بیدہ وخلافا لمن قال المکروہ مس الکتابة لا مس موضع البیاض ۱۲
ف ۲۴ قولہ کالجلد المشرز ای مصحف مشرز ای مضموم
شرز اجزاؤہ بعضہا مع بعض ای مسدد وفی العباب مصحف
مشرز ای مضموم الکراریس ای الاجزاء بعضہا مع بعض مضموم الطرفین
فان لم یضم طرفاہ فہو مشرش بشینین ۱۲ عینی ۲۵ قولہ
ہو الصحیح انما قال ذلک لان بعضہم ذہب الی ان المتصل کالغلاف
۱۲ حاشیہ ملا عبد الغفور رح ۲۶ قولہ ویکرہ مسہ
المراد بہ کراہة التحریم ولذا قال فی الفتاوی لا یجوز للجنب والحائض
ان یمسا المصحف بکمیہما او ببعض ثیابہما لان الثیاب بمنزلة یدیہما
۱۲ ف ۲۷ قولہ ہو الصحیح احتراز عن ما ذہب الیہ الجمہور
انہ لا یکرہ مسہ بالکم لان المحرم ہو المس وہو اسم للمباشرة بلا حائل ۱۲
د ۲۸ قولہ بخلاف کتب الشریعة یعنی کتب الفقہ والحدیث
یرخص لاہلہا مسہا بالکم للضرورة وفیہ اشارة الی ان مسہا بلا طہارة
مکروہ ۱۲ ع ۲۹ قولہ ولا باس الخ انما ذکرہ مع ان الصبیان

ولم یذکر تفاوت وجوب الصلوة علیہا عند ادراک جزء من وقت الصلوة وحاصلہ انہ یشترط تمکن الاغتسال والتحریمة فی الوقت فی الصورة الاولی دون الثانیة ۱۲ نہایہ

قبل الاغتسال للنهي في القراءة بالتشديد في الطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم المتوالي

قال هذه احدى الروايات عن ابي حنيفة رح ووجهه ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالاجماع

فيعتبر اوله وآخره كالنصاب في باب الزكوة وعن ابي يوسف رح وهو رواية عن ابي حنيفة وقيل هو

آخر اقواله ان الطهر اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يفصل وهو كله كالدم المتوالي لانه طهر فاسد فيكون

بمنزلة الدم والاخذ بهذا القول ايسر وتمامه يعرف في كتاب الحيض واقل الطهر خمسة عشر يوما هكذا

نقل عن ابراهيم النخعي وانه لا يعرف الا توقيفا ولا غاية لاكثره لانه يمتد الى سنة وسنتين فلا يتقدر

بتقدير الا اذا استمر بها الدم فيعرف ذلك في كتاب الحيض ودم الاستحاضة كالرعاف لا يمنع

الصوم ولا الصلوة ولا الوطي لقوله عليه السلام توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير واذا عرف

حكم الصلوة ثبت حكم الصوم والوطي بنتيجة الاجماع ولو زاد الدم على عشرة ايام ولها عادة

معروفة دونها ردت الى ايام عادتها والذي زاد استحاضة لقوله عليه السلام المستحاضة

تدع الصلوة ايام اقرائها ولان الزائد على العادة يجانس ما زاد على العشرة فيلحق به وان ابتدأت

مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة لانا عرفناه حيضا

فلا يخرج عنه بالشك والله اعلم

فصل

والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح

الذي لا يرقا يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض

والنوافل وقال الشافعي رح تتوضأ المستحاضة لكل مكتوبة لقوله عليه السلام المستحاضة

تتوضأ لكل صلوة ولان اعتبار طهارتها ضرورة اداء المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ منها ولنا

قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة وهو المراد بالاول لان اللام

جلد ١ كتاب الطهارات

قوله روى عن ابراهيم النخعي قال اقل الطهر خمسة عشر يوما لم اجده حديث توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير ابن ماجة من حديث عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش وهو عند ابي داؤد لكن لم يقل وان قطر الدم على الحصير وفي الباب عن عكرمة عن عائشة اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه فكانت ترى الحمرة والصفرة والطست تحتها وهي تصلي اخرجه البخاري حديث المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها الاربعة الا النسائي من طريق عدي بن ثابت عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي قال ابو داؤد ولابي داؤد عن عائشة مرفوعا المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل مرة ثم تتوضأ الى مثل اقرائها اخرجه الطبراني في الصغير وعن سليمن بن يسار ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت فامرت ام سلمة ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتستذفر بثوب وتصلي اخرجه الدارقطني وقال رواته ثقات واخرجه ابن ابي شيبة نحوه وعن سودة بنت زمعة مرفوعا المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها التي كانت تجلس فيها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ لكل صلوة اخرجه الطبراني في الاوسط حديث المستحاضة تتوضأ لكل

بقيه ص ٥١

۵١٨ قوله اذا استمر بها الدم عند العامة مقدر ثم اختلفوا فقال محمد بن ابراهيم الميداني يقدر بستة اشهر الا ساعة لان الطهر المتخلل بين الشيئين دون مدة الحبل عادة وادنى مدة الحمل ستة اشهر فقدرنا مدة اكثر الطهر بستة اشهر الا ساعة وقال الزعفراني الطهر مقدر في حقها بسبعة وعشرين يوما لان الشهر يشتمل على الحيض والطهر واقل الحيض ثلثة فبقي الطهر سبعة وعشرين يوما كذا في الكافي وذكر في المحيط بيان هذا فقال مبتدأة رأت عشرة دما وستة طهر ثم استمر الدم قال ابو عصمة حيضها وطهرها ما رأت حتى ان عدتها تنقضي بثلث سنين وثلثين يوما وقال الميداني عدتها تنقضي بتسعة اشهر الا ثلث ساعات لجواز ان يقع الطلاق في الحيض فيحتاج الى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة وكل حيض عشرة ايام وقيل طهرها اربعة اشهر الا ساعة لانه اقل مدة استبانة الخلق ونقصنا منه بساعة لما قلنا والحاكم الشهيد قدره بشهرين كذا في الشرح وقال ابو علي الدقاق اكثره سبعة وخمسون يوما ولو استمر الدم في المبتلاة وطلقها زوجها لا تنقضي عدتها ابدا عند ابي عصمة كذا في الحاشية الحميدية ١٢ الهداد ۵١٩ قوله يعرف ذلك لما كان في الاقوال فيه كثرة اعرض المص عنها وقال يعرف ذلك الخ ١٢ عناية ۵٢٠ قوله توضأي وصلي قلت رواه ابن ماجة في سننه من حديث وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال انما ذلك عرق وليس بالحيضة اجتنبي الصلوة ايام محيضك ثم اغتسلي وتوضأي لكل صلوة وان قطر الدم على الحصير ١٢ ات ۵٢١ قوله وان قطر الدم على الحصير شيخنا علاء الدين وهم في عزو هذا الحديث لابي داؤد مقلدا لغيره في ذلك وابو داؤد وان كان اخرجه لكم لم يقل فيه وان قطر الخ فليس هو حديث الكتاب ١٢ ات ۵٢٢ قوله ثبت الى آخره اذ الاجماع منعقد على ان دم الرحم يمنع الصوم والصلوة والوطي ودم العرق لا يمنع واحدا منها فلما لم يمنع هذا الدم الصلوة علم انها دم عرق لا دم رحم فيثبت الحكمان الآخران دلالة كذا في الكافي وهو مشكل اذ الاجماع على ان دم العرق لا يمنع شيئا منها انما هو فيما اذا لم يكن في الوطي اقتراب الدم كالرعاف والا فقد روينا عن عائشة ان المستحاضة لا يأتيها زوجها وبه قال النخعي والحكم وكرهه ابن سيرين وقال احمد لا يأتيها الا ان يطول ذلك وفي رواية عنه لا يجوز الا ان يخاف زوجها العنت ١٢ د ۵٢٣ قوله نتيجة الاجماع اي بدلالة وتقريره اجمع المسلمون على وجوب الصلوة وهو يوجب الصوم وحل الوطي بالطريق الاولى لانه لما جعل الدم عدما في حق الصلوة مع المنافات الثابتة بينهما لكونه منافيا لشرطها فلان يجعل عدما في حق الصوم والوطي الذين لا منافات بينهما اولى وقال في المجتبى تفسير نتيجة الاجماع بالدلالة غير صحيح لفظا ومعنى وتفسيره بالحكم اشد انطباقا وقال الشيخ عبد العزيز رح يجوز ان تسمى نتيجة من حيث ان دلالة النص او الاجماع لا تحصل الا به ويستحيل ان يثبت قبله فكانه نتيجة والنص والاجماع اصل ونو فسرت بالحكم وهم ان الاجماع منعقد عليه قصدا ١٢ ع ۵٢٤ قوله ولو زاد الدم على العشرة واما اذا زاد على عادتها المعروفة دون العشرة فقد اختلف المشايخ فذهب ائمة بلخ الى انها تؤمر بالاغتسال والصلوة لان حال الزيادة مترددة بين الحيض والاستحاضة لانه ان انقطع الدم قبل ان يجاوز العشرة كان حيضا وان جاوز العشرة كان استحاضة فلا تترك الصلوة مع التردد وقال مشايخ بخارا لا تؤمر بالاغتسال والصلوة لانا عرفناها حائضا بيقين ودليل بقاء الحيض هو رؤية الدم قائم ولا تكون مستحاضة حتى تستمر فتتجاوز العشرة ولا دليل على ذلك فلا تؤمر حتى يتبين امرها فان جاوزت العشرة امرت بقضاء ما تركت من الصلوة بعد ايام عادتها في المجتبى وهو الاصح ١٢ ع ۵٢٥ قوله لها عادة معروفة وهي تثبت بمرتين لا بمرة واحدة كما ذهب اليه بعضهم ١٢ عبد ۵٢٦ قوله والذي زاد استحاضة ثم لا تصلي في الزائد على العادة لاحتمال صيرورتها اهلا وعدم صيرورتها فيبقى كذلك كذا في الكافي ١٢ د ۵٢٧ قوله يجانس من حيث انه زيادة على المقدار اذ المقدر العادي كالمقدار الشرعي ١٢ ف ۵٢٨ قوله فيلحق به وقال الشافعي المرأة اذا استحيضت ولها ايام معلومة في الحيض فانها تميز باللون فيما زاد على الايام فان كان اسود عبيطا او احمر خالصا يجعلها حيضا ولا عبرة للايام وان لم يكن اسود او احمر كان استحاضة وان لم يمكن التمييز باللون بان لم يكن اسود خالصا واحمر خالصا بل اشتبه هذا وهذا فح يعتبر الايام ١٢ ن ۵٢٩ قوله من كل شهر وعن ابي يوسف رح حيضها ثلاثة ايام في حق الصلوة والصوم وعشرة في حق الوطي اخذا بالاحتياط كذا في الظهيرية ١٢ ف ۵٣٠ قوله لانا عرفنا الخ لانا حكمنا في الثلثة انه حيض بيقين واما الباقي

صلوة ابن حبان من طريق ابي عوانة عن هشام عن ابيه عن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلوة ايامها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلوة واخرجه ايضا من طريق محمد بن علي بن الحسن بن شقيق سمعت ابي يقول حدثنا ابو حمزة عن هشام فذكره مطولا في قصة فاطمة بنت ابي حبيش وفيه فاذا ادبرت فاغتسلي وتوضأي لكل صلوة وهو عند البخاري من طريق ابي معوية عن هشام وقال في آخره فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي قال وقال ابي ثم توضئي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت وفي رواية الترمذي بعد ان اخرجه من طريق عبدة ووكيع وابي معوية عن هشام قال ابو معوية في حديثه وتوضأي الى آخره واخرجه مسلم من طرق واشار الى ان هذه الزيادة في رواية حماد بن زيد وانه حذفها وفي الباب عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة بالوضوء لكل صلوة اخرجه ابو يعلى واسناده ضعيف وقد تقدم حديث ام سلمة في الذي قبل حديث المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة لم اجده هكذا وانما في حديث ام سلمة ان امرأة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتتوضأ لكل صلوة

١٢

عدة واخرجه الطبراني في الاوسط فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به وعن جابر ايضا ان فاطمة بنت قيس سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تقعد ايام اقرائها ثم تغتسل عند كل طهر ثم تحتشي لصلواتها رواه الطبراني في الصغير ورجاله رجال الصحيح ١٢ ١٢ ١٢

تستعار للوقت يقال تأهب لصلوة الظهر اي لوقتها ولان الوقت اقيم مقام الاداء تيسيرا فيدار الحكم

عليه اذا خرج الوقت بطل وضوءهم واستأنفوا الوضوء لصلوة اخرى وهذا عند اصحابنا الثلثة رح

بجزيان يكون تأكيدا ١٢ ع

وقال زفر رح استأنفوا اذا دخل الوقت فان توضؤا حين تطلع الشمس اجزاهم حتى يذهب وقت الظهر

الآخر ١٢ — بيان موضع الخلاف ١٢ ع

وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف وزفر رح اجزاهم حتى يدخل وقت الظهر وحاصله ان طهارة

المعذور تنتقض بخروج الوقت بالحدث السابق عند ابي حنيفة ومحمد رح وبدخول الوقت عند زفر رح

وبأيهما كان عند ابي يوسف رح وفائدة الاختلاف لا تظهر الا فيمن توضأ قبل الزوال كما ذكرنا او قبل طلوع

الشمس لزفر رح ان اعتبار الطهارة مع المنافي للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت فلا تعتبر ولابي يوسف رح

ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده ولهما انه لا بد من تقديم الطهارة على الوقت ليتمكن من

الاداء كما دخل الوقت وخروج الوقت دليل زوال الحاجة فظهر اعتبار الحدث عنده والمراد بالوقت وقت المفروضة حتى

لو توضأ المعذور لصلوة العيد له ان يصلي الظهر به عندهما وهو الصحيح لانها بمنزلة صلوة الضحى ولو توضأ

مرة للظهر في وقته واخرى فيه للعصر فعندهما ليس له ان يصلي العصر به لانتقاضه بخروج وقت المفروضة

لابي حنيفة ومحمد رح ١٢ ع

والمستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلوة الا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه وكذا كل من هو في

معناها وهو من ذكرناه ومن به استطلاق بطن وانفلات ريح لان الضرورة بهذا تتحقق وهي تعم الكل

اي المستحاضة ١٢ ع — هو خروج الشيء فلتة اي بغتة ١٢ ع — اي بما ذكرنا من الاحداث ١٢ ع

فصل في النفاس

والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة لانه مأخوذ من تنفس الرحم بالدم

بفتح النون وكسرها والضم فيه خطاء ١٢ مغرب

او من خروج النفس بمعنى الولد او بمعنى الدم والدم الذي تراه الحامل ابتداء او حال ولادتها قبل خروج

الولد استحاضة وان كان ممتدا وقال الشافعي رح حيض اعتبارا بالنفاس اذ هما جميعا من الرحم ولنا

اي مبلغ بلغ النصاب من الحيض ١٢ ن

ان بالحبل ينسد فم الرحم كذا العادة والنفاس بعد انفتاحه بخروج الولد ولهذا كان نفاسا بعد

كتاب الطهارات

السيلان او وجد السيلان بعده اما اذا كان على الانقطاع ودام الى خروج الوقت فلا يبطل بالخروج مالم يحدث حدثا آخر ١٢ ف ٢١ قوله وبدخول الوقت عند زفر الخ ورأے فخر الاسلام ان فخر الاسلام لم يرذلك ولا ابو يوسف فالكل متفقون على انتقاضه عند الخروج ١٢ ف ٢٢ قوله لا تطهر الا الخ لان فى الاولى دخولا بلا خروج فلا ينتقض عند ابى حنيفة ومحمد حتى يذهب وقت الظهر وينتقض عندهما وفى الثانية خروجا بدون دخول فينتقض عند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ولا ينتقض عند زفر ١٢ ف ٢٣ قوله فلا تعتبر فان قلت فلما لم تعتبر الطهارة قبل الوقت عنده فكيف يوصف بالانتقاض عند دخول الوقت قلت عدم الاعتبار قبل الوقت باعتبار ان الحاجة المتعلقة باداء الوقتية منعدمة فى حق تلك الطهارة لا انها غير معتبرة اصلا بل هى معتبرة فى حق النوافل وقضاء الفوائت ١٢ نهايه ٢٦ قوله فلا تعتبر قبله ولا بعده هذا ايضا لا يستقيم الا ان يراد بالانتقاض بالدخول عدم اعتبارها فى اداء الوقتية ١٢ و ٢٧ قوله انه لا بد الخ لقائل ان يقول فيجب ان لا ينتقض الطهارة فيما اذا توضأ المعذور بعد اداء الظهر لصلوة العصر بخروج وقت الظهر لانه يحتاج الى تقديم الطهارة على وقت العصر ليتمكن من ادائها كما دخل والمسألة بخلافه لما سيجى فى الكتاب ١٢ و ٢٨ قوله من الاداء كما دخل اى ليفاجى الاداء تمكن الاداء بدخول الوقت ١٢ ن ١٩ قوله وهو الصحيح احتراز عما قال بعض المشائخ ليس له ان يصلى الظهر به لانه خرج وقت صلوة واجبة ١٢ ع ٢٠ قوله بمنزلة صلوة الضحى حتى قال بعض المشائخ انها صلوة الضحى ادت بجماعة ١٢ عنايه ٢١ قوله واخرى فيه للعصر قيل انما وضع المسألة فى الظهر لتبيين ان ليس بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل وفيه رد لما روى اسد بن عمرو عن ابى حنيفة ان ظل كل شئ مثله اذا كان خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر بين الصحيح ١٢ عنايه ٢٢ قوله فعندهما الخ انما خصهما بالذكر مع ان الكل على هذا لان الشبهة تأتى على قولهما اذ له ان يقدم الطهارة على الوقت ولا ينتقض بالدخول ومع هذا لا تصلى العصر بهذا لانه دخل مشتمل على الخروج ١٢ ف ٢٣ قوله هے التى الخ قيل والصحيح ان يقال المستحاضة هى من لا يخلو وقت الوضوء او بعده

فى الوقت عن الحدث الذى ابتليت به وذلك لانه يرد على القول الاول ما اذا رأت الدم فے اول الوقت لا تنتقض طهارتها اذا انقطع فتوضأت ودام الانقطاع حتے خرج الوقت ١٢ نهايه ٢٤ قوله وقت صلوة لا بد من العناية فيه بان يقال المراد من وجود الحدث فى وقت الصلوة هو ان يوجد فى الوضوء فى وقت الصلوة او بعد الوضوء فى وقت الصلوة ١٢ نهايه ٢٥ قوله يوجد فيه كانه اراد بالمستحاضة المستحاضة المعذورة والا فهذا الذے ذكر ليس بتعريف للمستحاضة لان المرأة التى زاد دمها على العشرة او انتقض من الثلثة مستحاضة ولو ساعة ١٢ الهداد ٢٦ قوله فى النفاس قد يكون جمع النفساء وقد يكون مصدرا ١٢ عبد ٢٧ قوله هو الدم الخارج يشعر بان خروج الدم شرط حتے لو خرج الولد ولم تر دما لا تكون نفساء وهو رواية عن ابى يوسف رح وفے قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى انها تكون نفساء بمجرد خروج الولد وان لم تر دما لانه لا يخلو عن بل الدم وبه يكون نفساء واكثر المشائخ اخذوا بقول ابى حنيفة وبه كان يفتے الصدر الشهيد وبعضهم اخذوا بقول ابى يوسف وثمرة الخلاف تظهر فى حق الغسل لان الوضوء يجب من خروج الولد اتفاقا ١٢ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالے ٢٨ قوله عقيب الولادة ثم الأولے ان يقول هو الدم الخارج من القبل عقيب الولادة اذ لو خرج من السرة وسال الدم من قبلها لا تكون نفساء بل تكون صاحب جرح سائل ١٢ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالے ٢٩ قوله لانه ماخوذ الخ فيه تسامح لانه تعليل فى موضع التعريف ويتدارك بانه جعله من باب التسمية كانه قال سمے الدم الخارج عقيب الولادة نفاسا لانه الخ ١٢ عنايه ٣٠ قوله او من خروج النفس بسكون الفاء بمعنے الولد او بمعنے الدم من قولهم له نفس سائلة وقال صاحب المغرب واما اشتقاقه من تنفس الرحم او خروج النفس بمعنى الولد فليس بذاك ١٢ عنايه ٣١ قوله ابتداء لے سابقا على الولادة وهو ما يشتمل جميع اوقات الحمل ١٢ حاشية ملا عبد الغفور رحمه الله تعالے ٣٢ قوله قبل خروج الولد اى تمامه او ما هو فى حكم التمام ١٢ عبد ٣٣ قوله اعتبارا بالنفاس يعنے فيما اذا ولدت ولدين فى بطن واحد فرأت الدم قبل خروج الولد الثانى فانه نفاس عندهما خلافا

٣٤ قوله ... لما سيجى ١٢ نهاية
... وذلك لان
... تكون
... الرحم ... لا يتنفس
فى ... النفاس ... فى
... العادة الا اذا ...
فيه ١٢ حاشية ملا الهداد
رحمه الله تعالے

خروج بعض الولد فيما يروى عن ابى حنيفة ومحمد رح لانه ينفتح فيتنفس به والسقط الذى استبان بعض خلقه

اى اكثره ١٢ ف

ولد حتى تصير به نفساء وتصير الامة ام ولد به وكذا العدة تنقضى به واقل النفاس لا حد له

ان ادعاه المولى ١٢ ع

لان تقدم الولد علم الخروج من الرحم فاغنى عن امتداد جعل علما عليه بخلاف الحيض واكثره اربعون

الضمير الى خروجه من الرحم ١٢ ف

يوما والزائد عليه استحاضة لحديث ام سلمة رض ان النبى عليه السلام وقت للنفساء اربعين يوما و

هو حجة على الشافعى رح فى اعتبار الستين ولو جاوز الدم الاربعين وكانت ولدت قبل ذلك ولها عادة

فى النفاس ردت الى ايام عادتها لما بينا فى الحيض وان لم تكن لها عادة فابتداء نفاسها اربعون

والباقى استحاضة ١٢

يوما لانه امكن جعله نفاسا فان ولدت ولدين فى بطن واحد فنفاسها من الولد الاول عند

بهما ولدان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر ١٢ ع

ابى حنيفة وابى يوسف رح وان كان بين الولدين اربعون يوما وقال محمد رح من الولد الاخير وهو قول

وصلية ١٢

زفر رح لانها حامل بعد وضع الاول فلا تصير نفساء كما انها لا تحيض ولهذا تنقضى العدة بالاخير

بالاجماع ولهما ان الحامل انما لا تحيض لانسداد فم الرحم على ما ذكرنا وقد انفتح بخروج الاول و

جواب عن استدلالهما ١٢

تنفس بالدم فكان نفاسا والعدة تعلقت بوضع حمل مضاف اليها فيتناول الجميع

باب الانجاس وتطهيرها

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلى وثوبه والمكان الذى يصلى عليه لقوله تعالى وثيابك فطهر

اى ازالتها ١٢ ع

وقال عليه السلام حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ولا تضرك اثره واذا وجب التطهير فى الثوب

وجب فى البدن والمكان لان الاستعمال فى حالة الصلوة يشمل الكل ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مائع طاهر

يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحو ذلك مما اذا عصر انعصر وهذا عند ابى حنيفة رح و

فيه اونى مسامحة ١٢ عبد

ابى يوسف رح وقال محمد وزفر والشافعى رح لا يجوز الا بالماء لانه يتنجس باول الملاقات والنجس

حديث ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما: الحاكم والاربعة الا النسائى من حديث ام سلمة كانت المرأة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم تقعد فى النفاس اربعين وكنا نطلى وجوهنا بالورس من الكلف زاد ابو داؤد ولا يأمرها النبى صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس وفى الباب عن انس اخرجه ابن ماجة والدار قطنى بلفظ وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وفى اسناده ضعف قال الدار قطنى المنفرد به وعن عثمان ابن ابى العاص نحوه الا الاستثناء اخرجه الحاكم والدار قطنى وضعفه وعن عبد الله ابن عمرو رفعه تنتظر النفساء اربعين ليلة فان رأت الطهر قبل ذلك فهى طاهر وان جاوزت الاربعين فهى بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلى فان غلبها الدم توضأت لكل صلوة اخرجه الحاكم والدار قطنى واسناده واه وعن جابر وقت للنفساء اربعين يوما اخرجه الطبرانى فى الاوسط وفيه عبيد بن جناد وهو ضعيف وعن عائشة مثله اخرجه الدار قطنى وضعفه واخرجه ابن حبان من وجه اخر اضعف منه وهو فى الاوسط للطبرانى وعن ابى الدرداء وابى هريرة نحوه بسياق عبد الله ابن عمرو واخرجه ابن عدى فى ترجمة العلاء ابن كثير وضعفه تلو

تقريبا ٥٥

نجفان

ع قال الهيثمى فى مجمع الزوائد فيه اشعث بن سوار وثقه ابن معين واختلف فى الاحتجاج به ١٢ ١٢ ١٢

۱۱ قوله وهو قول زفر وحكی عن ابی یوسف انه قال لانفاس لها من الولد الثانی وان رغم انف ابی یوسف ولكنها تغتسل كما تضع الولد الثانی وتصلی كذا فی المحیط ۱۲ نهایه ۱۲ قوله والعدة الجواب عن قیاس محمد النفاس علی العدة ۱۲ عنایه ۱۳ قوله حمل مضاف الیها لقوله تعالی واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن والحمل اسم لكل ما فی البطن وما بقی الولد فیها كانت حاملا فلا تنقضی العدة حتی تضع الجمیع ۱۲ ع ۱۴ قوله باب لما فرغ من بیان النجاسة الحكمیة وتطهیرها شرع فی بیان النجاسة الحقیقیة وتطهیرها لان الاولی اقوی اذ الطهارة عنها شرط لجواز الصلوة حتی ان قلیلها یمنع جواز الصلوة ۱۲ نهایه ۱۵ قوله الانجاس جمع نجس بالفتح وهو فی الاصل مصدر ثم نقل الی ما یستقذر منه وقال بعضهم النجس بالفتح والكسر صفة مشبهة ۱۲ عبد ۱۶ قوله وتطهیرها ای نفس محلها اما ہے فلا تطهیر ۱۲ ف ۱۷ قوله واجب مقید بالامكان بما اذا لم یستلزم ارتكاب ما ہو اشد ۱۲ ف ۱۸ قوله من بدن المصلی الكلام ہہنا فی مواضع فی الدلیل الذی یوجب التطهیر وفی الآلة التی یقع التطهیر بها وفی بیان انواع النجاسات وفی كیفیة التطهیر وفی القدر الذی یصیر المحل به نجسا وفیما یتعذر فیه التطهیر وستعرفها ۱۲ نهایه ۱۹ قوله والمكان الذی یصلی فیه والمعتبر موضع القدم لانه لا بد من القیام ویكون بالقدم واما موضع السجود فیشترط فی روایة محمد عن ابی حنیفة لانه ركن كالقیام وفی روایة ابی یوسف عنه لا یشترط لان السجود یتادی بالانف وانه اقل من قدر الدرهم وعندهما یشترط لان السجود علی الجبهة فرض وذلك یزید علیه ۱۲ ف ۲۰ قوله وثیابك فطهر ای فی الصلوة وذلك یعلم من الخارج ۱۲ عبد ۲۱ قوله وقال الخ المصنف انما استدل به علی وجوب الطهارة من الثیاب والبیهقی فی سننه استدل به علی اصحابنا فی وجوب الطهارة بالماء دون غیره من المائعات وهو مفهوم مخالف لا یقول به امامه ۱۲ ت ۲۲ قوله وقال علیه السلام الخ هذا له اصل فی الحدیث الصحیح ولكن ما روی بهذا اللفظ وروی الائمة الستة فی كتبهم واللفظ لمسلم من حدیث هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن جدته اسماء بنت ابی بكر قالت جاءت امرأة الی رسول الله فقالت احدانا یصیب ثوبها من دم الحیضة كیف تصنع به قال تحته ثم تقرصه تنضحه ثم تصلی فیه وفی روایة لابی داود حتیه ثم اقرصیه بالماء ثم انضحیه وفی روایة له وان رأت فیه دما فلتقرصه بشیء من الماء ولتنضح ما لم یر وتصلی فیه ورواه ابن ابی شیبة فی مصنفه ورواه الامام ابو محمد عبد الله ابن علی بن الجارود فی كتاب المنتقی وفی روایة حتیه واقرصیه بالماء واغسلیه وصلی فیه ورشیه بالماء ۱۲ عینی ۲۲ قوله ثم اقرصیه الحت القشر بالید او العود والقرص القشر باطراف الاصابع ۱۲ نهایه ۲۳ قوله ولا تغرك اثره قلت غریب بهذا اللفظ وروی الائمة الستة فی كتبهم واللفظ لمسلم من حدیث هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبیر عن جدته اسماء بنت ابی بكر قالت جاءت امرأة الی النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم فقالت احدانا یصیب ثوبها من دم الحیضة كیف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلی فیه انتهی وفی روایة لابی داود حتیه ثم اقرصیه بالماء ثم انضحیه وفی روایة له فان رأت فیه دما فلتقرصه بشیء من ماء ولتنضح ما لم تر وتصلی فیه ورواه ابن ابی شیبة وفیه قال اقرصیه بالماء واغسلیه وصلی فیه ۱۲ ت ۲۴ قوله وجب فی البدن والمكان بطریق اولی لانها الزم للمصلی منه لتصور انفصاله دونهما ۱۲ ف ۲۵ قوله والمكان الدلیل علی اشتراط طهارة المكان انه لما ثبت وجوب طهارة الثوب بقوله تعالی وثیابك فطهر بعبارته دل ذلك علی اشتراط طهارة المكان ایضا لانه انما وجب طهارة الثوب لان حالة الصلوة حالة مناجاة مع الرب وهی اعلی حال العبد فیجب ان یكون علی احسن الاحوال وذلك فی طهارته وطهارة ما یصلی فیه وقد وجب علیه تطهیر الثوب بالنص مع قصور الاتصال به وامكان الصلوة بدونه فلان یشترط طهارة مكانه مع كمال اتصاله به اولی كذا ذكره وقد اثبت فی الهدایة تطهیر البدن ایضا بدلالة هذا النص الوارد فی تطهیر الثوب وانت تعلم انه لا یحتاج الی اثبات طهارة المكان والبدن فی الصلوة لكی دلالة النص بل هما ثابتان بعبارة النصوص اما الثانی فقد عرفت ما ورد فیه من النصوص واما الاول فلان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن الصلوة فی مواضع النجاسات كالمزبلة وغیرها كما ورد فی الاحادیث الصحاح فدل ذلك علی اشتراط طهارة المكان قال العینی فی شرح الهدایة نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصلوة فی الاماكن السبعة رواه ابن ماجة لانها مظنة النجاسات ولما حل عمر من صخرة بیت المقدس

منتعلق صفحہ ۵
هو عن مكحول عنهما
ولم یسمع منهما باب
الانجاس حدیث
حتیه ثم اقرصیه ثم
اغسلیه بالماء ابن الجارود
من حدیث اسماء بنت
ابی بكر ان امرأة سالت
النبی صلی الله علیه وسلم
عن الثوب تصیبه دم
الحیضة فقال حتیه و
اقرصیه ورشیه بالماء
ولابی داود حتیه ثم
اقرصیه بالماء ثم
انضحیه وهو فی الصحیحین
بلفظ تحته ثم تقرصه
بالماء ثم تنضحه ۱۲

لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس ترك فى الماء للضرورة ولهما ان المائع قالع والطهورية بعلة القلع و
الازالة والنجاسة للمجاورة فاذا انتهت اجزاء النجس يبقى طاهرا وجواب الكتاب لا يفرق بين الثوب
والبدن وهذا قول ابى حنيفة رح واحدى الروايتين عن ابى يوسف رح وعنه انه فرق بينهما فلم
يجوز فى البدن بغير الماء واذا اصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث والعذرة والدم والمنى فجفت
فدلكه بالارض جاز وهذا استحسان وقال محمد رح لا يجوز وهو القياس الا فى المنى خاصة لان
المتداخل فى الخف لا يزيله الجفاف والدلك بخلاف المنى على ما نذكره ولهما قوله عليه السلام فان كان
بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور ولان الجلد لصلابته لا يتداخله اجزاء النجاسة
الا قليل ثم يجتذبه الجرم اذا جف فاذا زال زال ما قام به وفى الرطب لا يجوز حتى يغسله لان المسح
بالارض يكثره ولا يطهره وعن ابى يوسف رح انه اذا مسحه بالارض حتى لم يبق اثر النجاسة
يطهر لعموم البلوى واطلاق ما يروى وعليه مشايخنا رح فان اصابه بول فيبس لم يجز حتى يغسله
وكذا كل ما لا جرم له كالخمر لان الاجزاء تتشرب فيه ولا جاذب يجذبها وقيل ما يتصل به
من الرمل جرم له والثوب لا يجزى فيه الا الغسل وان يبس لان الثوب لتخلخله يتداخله كثير من
اجزاء النجاسة فلا يخرجها الا الغسل والمنى نجس يجب غسله رطبا فاذا جف على الثوب اجزأ فيه
الفرك لقوله عليه السلام لعائشة رض فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا وقال الشافعى رح
المنى طاهر والحجة عليه ما رويناه وقال عليه السلام انما يغسل الثوب من خمس وذكر منها المنى ولو اصاب
البدن قال مشايخنا رح يطهر بالفرك لان البلوى فيه اشد وعن ابى حنيفة رح انه لا يطهر الا بالغسل
لان حرارة البدن جاذبة فلا يعود الى الجرم والبدن لا يمكن فركه والنجاسة اذا اصابت المرآة

جلد ۱
كتاب الطهارات

حديث فان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور ابوداؤد وابن حبان والحاكم من حديث ابى هريرة رفعه اذا وطى احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وفى رواية لابى داؤد اذا وطى احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور وفى اسناد كل منهما مقال ولابى داؤد وابن حبان وابى يعلى واسحق من حديث ابى سعيد رفعه اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفيه قصة واخرجه ابوداود من حديث عائشة قالت بمعناه حديث قال النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة فى المنى فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا لم اجده بهذا السياق وهو عند البزار والدارقطنى من حديث عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا ولمسلم من وجه آخر لقد رأيتنى وانى لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى ولابى داؤد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه ولاحمد من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المنى من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلى فيه ويحته يابسا ثم يصلى فيه وفى الصحيحين عن عائشة انها كانت
بقيه بر ٥

٥١٣ قوله عليه السلام وذلك بعد ان خلع النعلين في الصلوة وبعد المضي وذلك الخلع في اثناء الصلوة باخبار جبرئيل في حقه ان فيه اذى ان قيل لو كان فيه افضى لوجب استقبال الصلوة اي استينافها ولم يستانف قلنا يحتمل ان يكون وجوب طهارة الملبوس في اثناء الصلوة اوكانت اقل من الدرهم ١٢ عبد ٥١٤ قوله فان كان الخ قال ابو سعيد الخدري بينما رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعها عن يساره فلما رأى القوم ذلك القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبرئيل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما انتهى ١٢ ت ٥١٥ قوله فليمسحهما بالارض اما اذا اصابه الماء بعد ذلك هل يعود نجاسته كما كان ففيه روايتان ١٢ ع ٥١٦ قوله فان الارض لهما طهور قالت عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الرجل يطأ بنعليه في الاذى قال التراب لهما طهور رواه ابو داؤد ١٢ ت ٥١٦ قوله وفي الرطب اي في الروث والعذرة والدم اصاب الخف وهي رطب بعد لا يطهر الا بالغسل ١٢ نهايه ٥١٧ قوله واطلاق ما يروى فان قيل الحديث كما لم يفرق بين الرطب واليابس لم يفرق بين ماله جرم وما ليس له بجرم فكان الواجب ان يستويا في الحكم اجيب بانه فرق بينهما واخرج الذي لا جرم له بالتعليل وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فان الارض لهما طهور اي مزيل لنجاستهما ونحن نعلم ان الخف اذا تشرب البول او الخمر لا يزيله المسح ولا يخرجه عن اجزاء الجلد ١٢ عنايه ٥١٨ قوله ما لا جرم له الفاصل بين ما لا جرم له وبين ماله جرم هو ان كل ما يرى بعد الجفاف على ظاهر الخف كالعذرة والروث والدم ونحوه يطهر فهو ذو جرم وما لا يرى بعد الجفاف ليس بذي جرم ١٢ مج ٥١٩ قوله وقيل الخ قال الامام المحبوبي اذا مشى الرجل على بول او خمر ثم مشى على الرماد او الرمل او التراب فالتصق به وجف فمسحه بالارض حتى تناثر انه يطهر وما التصق به كالجرم له وقال السرخسي وهو صحيح ١٢ نهايه ٥٢٠ قوله جرم له الحاصل ان الجرم اعم من ان يكون من جنس النجاسة او من غير جنسها ١٢ عبد ٥٢١ قوله لان الثوب الخ قولهم اجزاء الثوب متخلخلة اي في خلالها فرج لرخاوتها كذا في المغرب ١٢ نهايه ٥٢٢ قوله والمني نجس وكونه اصل خلقة الآدمي لا ينفي صفة النجاسة كالمضغة والعلقة وتعلق الشافعي بحديث ابن عباس

لا يصح لان ذلك موقوف عليه ولئن ثبت كونه مرفوعا فنقول الحديث يشهد لنا من وجه لانه امر بالاماطة والامر للوجوب والتشبيه بالمخاط والبزاق وان كان يشهد له فظاهر الامر يشهد لنا فسقط الاحتجاج به كذا في المبسوطين ١٢ نهايه ٥٢٣ قوله اجزاء هذه المسألة مشكلة فان الفحل يمذي ثم يمني والمذي بالتجفيف لا يطهر بالفرك الا انه جعل المذي في هذه الصورة مغلوبا فكان الاعتبار للمني دون المذي ١٢ الهداد ٥٢٤ قوله فيه وعن البعض ان مني المرأة لا يطهر بالفرك لانه يكون رقيقا ١٢ نهايه ٥٢٥ قوله الفرك قال الفقير ابو اسحاق الحافظ المني اليابس انما يطهر بالفرك اذا خرج المني بعد ما كان رأس الذكر طاهرا بان كان بال واستنجى واما اذا لم يكن طاهرا لا يطهر قالوا وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح ١٢ نهايه ٥٢٦ قوله فاغسليه لعائشة الذي في صحيح ابي عوانة عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يابسا وامسحه او اغسله شك الحميدي اذا كان رطبا ورواه الدار قطني واغسله من غير شك هذا فعلها واما ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لها ذلك فالله اعلم لكن الظاهر ان ذلك لعلمه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خصوصا اذا تكرر منها ذلك مع التفات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الى طهارة ثوبه ١٢ فتح القدير ٥٢٧ قوله واقر كيه ثم اذا افرك المني وحكم بطهارة الثوب ثم اصاب الماء ذلك الثوب هل يعود نجسا فهو على الروايتين عن ابي حنيفة كذا في المحيط ١٢ نهايه ٥٢٨ قوله ان كان يابسا واختلف في ما اذا كان للثوب طاق آخر فنفذت البلة الى الطاق الصحيح انه يطهر بالفرك لانه من اجزاء المني كذا ذكره التمرتاشي رح ١٢ ان ٥٢٩ قوله وقال الشافعي وهو مروي عن علي رضي الله عنه وسعد ابن ابي وقاص وابن عمر وعائشة وداؤد واحمد في اصح الروايتين وهو مذهب اصحاب الحديث ١٢ د ٥٣٠ قوله المني طاهر واما مني باقي الحيوانات غير الآدمي فمنها الكلب والخنزير فمنيهما نجس بالاجماع وما عداهما ففي منيه ثلثة اوجه الاصح انها كلها طاهرة من ماكول اللحم وغيره والثاني انها نجس والثالث مني ماكول اللحم طاهر وغير نجس ١٢

حاشيه ملا الهداد رحمه الله تعالى

٥٣١ قوله والحجة عليه ما ذكرنا واحتج بحديث ابن عباس قال المني كالمخاط فامطه عنك ولو باذخر شبهه بالمخاط وهو طاهر وبما روي عن عائشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وعلى

الحديث مسلم وبيان الخ يصلي ... ان زادوني فكان خارجا عن الصلوة بالاستحالة ان يقال ان الانبياء فاقدوا من نجس ١٢ الهداية ٥٣٢ قوله روى الخ قلت رواه الدار قطني من حديث ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وانا استقي راحلة لي في ركوة اذ تنخمت فاصابت نخامتي ثوبي فاقبلت اغسله فقال يا عمار ما نخامتك ولا دموعك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك انما يغسل الثوب من خمس من البول والغائط والمني والدم والقيء انتهى ١٢ ت ٥٣٣ وذكر منها المني ولفظ الاثبات يدل على الوجوب والنفي القران في الذكر يدل على القران في الحكم وبعض الامور تحقيق بحب غسله ... في البعض ١٢ عبد ٥٣٤ الا آخره ١٢ قوله اشد الانفصال الثوب عن الخ دون البدن ١٢ عنايه ٥٣٥ قوله فلا يعود ما تشرب منه البدن الى الجرم ولئن عاد فانما يطهر بالفرك والبدن لا يمكن فركه ١٢ عنايه

بقيه صفحه ٥٦ (؟)

متعلقه صفحه ٥٦

تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ابي شيبة من طريق خالد بن ابي عزة سال رجل عمر فقال اني احتلمت على طنفسة فقال ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فاحككه فان خفي عليك فارششه ورواه الشافعي ثم البيهقي من طريقه باسناد صحيح عن عطاء عن ابن عباس في المني انما هو بمنزلة المخاط والبزاق قال البيهقي هذا هو الصحيح موقوف ورفعه شريك عن ابن ابي ليلى عن عطاء ولا يثبت انتهى وهو عند الدار قطني والطبراني في حديث انما يغسل الثوب من خمس وذكر منها المني الدار قطني من حديث عمار مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسقي راحلة لي في ركوة فاصابت نخامتي ثوبي فاقبلت اغسلها فقال يا عمار ما نخامتك ولا دموعك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك انما يغسل الثوب من خمس من البول والغائط والمني والدم والقيء قال الدار قطني لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف واخرجه ابن عدي وضعفه واخرجه البزار والطبراني لكن وقع عنده عن حماد بن سلمة بدل ثابت بن حماد وهو خطاء

او السيف اكتفى بمسحهما لانه لا تتداخلهما النجاسة وما على ظاهرهما يزول بالمسح واذا اصابت الارض

نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها وقال زفر والشافعي رح لا تجوز لانه

لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم بها ولنا قوله عليه السلام ذكاة الارض يبسها وانما لا يجوز التيمم لان طهارة

الصعيد ثبت شرطا بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بالحديث وقدر الدرهم وما دونه من النجس المغلظ

كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلوة معه وان زاد لم تجز وقال زفر والشافعي رح

قليل النجاسة وكثيرها سواء لان النص الموجب للتطهير لم يفصل ولنا ان القليل لا يمكن التحرز عنه

فيجعل عفوا وقدرناه بقدر الدرهم اخذا عن موضع الاستنجاء ثم يروى اعتبار الدرهم من حيث

المساحة وهو قدر عرض الكف في الصحيح ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ

وزنه مثقالا وقيل في التوفيق بينهما ان الاولى في الرقيق والثانية في الكثيف وانما كانت نجاسة هذه

الاشياء مغلظة لانها ثبتت بدليل مقطوع به وان كانت مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة

معه حتى يبلغ ربع الثوب يروى ذلك عن ابي حنيفة رح لان التقدير فيه بالكثير الفاحش والربع ملحق

بالكل في بعض الاحكام وعنه ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة كالمئزر وقيل ربع الموضع الذي

اصابه كالذيل والدخريص وعن ابي يوسف رح شبر في شبر وانما كان مخففا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح

لمكان الاختلاف في نجاسته او لتعارض النصين على اختلاف الاصلين واذا اصاب الثوب من الروث او

من اخثاء البقر اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه عند ابي حنيفة رح لان النص الوارد في

نجاسته وهو ما روي انه عليه السلام رمى بالروثة وقال هذا رجس او ركس لم يعارضه غيره

وبهذا يثبت التغليظ عنده والتخفيف بالتعارض وقالا يجزيه حتى يفحش لان للاجتهاد

جلد ١
كتاب الطهارات

حديث ذكاة الارض يبسها لم اره مرفوعا وانما هو عند ابن ابي شيبة من قول ابي جعفر محمد ابن علي وعن محمد بن الحنفية و ابي قلابة قالا اذا جفت الارض فقد ذكت وعند عبد الرزاق عن ابي قلابة جفوف الارض طهورها ويعارضه حديث انس في الامر بصب الماء على بول الاعرابي وهو في الصحيحين ورد فيه الحفر من طريقين مسند بن وطريقين مرسلين وهما في الدارقطني وبين عللها حديث تعاد الصلوة من قدر الدرهم من الدم الدارقطني من حديث ابي هريرة وفيه روح بن غطيف وهو متروك قوله وانما كان مخففا عند ابي حنيفة وابي يوسف اي بول ما يوكل لحمه لمكان الاختلاف في نجاسته او لتعارض النصين ثم قال وان اصابه بول الفرس لم يفسد حتى يفحش عند ابي حنيفة لتعارض الاثار كانه يشير بالتعارض الى حديث استنزهوا من البول مع الاحاديث الدالة على ان بول ما يوكل لحمه طاهر و حديث استنزهوا عن البول صحيح ومضى في باب المياه والاحاديث الاخرى منها حديث العرنيين وقد تقدم وحديث ابن مسعود في وضع الكافر سلا جزور على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد في الصحيح وحديث عمر كان الرجل ينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده الحديث اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وحديث انس كان
لفقيه ٥٩

۱۴ قوله وبول الحمار والهرة والفارة اعترض بعض شراح الوقاية ههنا ان المراد بقوله بول الحمار الخ بول ما لا يوكل لحمه فلو طرح قوله والبول لكان احسن انتهى وفيه كلام وهو انه فرق بين ما لا يوكل لحمه للكرامة وبين لا يوكل لحمه للنجاسة كما صرحوا به ولذا وقع التصريح في الكتب بحكم كل واحد منها على حدة كذا قال المحشي ليعقوب باشاه ولم يتفطن بعض شراح هذا الكتاب لهذه الدقيقة فقال في تفسير قوله والبول اي من حيوان لم يوكل وانسان وقوله بول الحمار نص عليه لئلا يتوهم انه حكمه يخالف حكم غيره من غير الماكول في البول لما خالفه في العرق والسور ولم يقيد التدارك بقوله والهرة والفارة مع انه يمكن التدارك فيهما لانه اختلف المشايخ فيهما فقال بعضهم بول الهرة والفارة وخرؤهما نجس في ظاهر الروايتين يفسد الماء والثوب وقال بعضهم بول الخفاش ليس بنجس للضرورة وكذا بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب لا يفسد ۱۲ مج ۱۵ قوله جازت الصلوة سواء اصاب الثوب او البدن ۱۲ عبد ۱۶ قوله قليل النجاسة الا ما لا يا غذه العين لانه لا يمكنه الامتناع عنه كالذباب النجسة تقع عليه ودم البراغيث ۱۲ نهايه ۱۷ قوله سواء ذكر في شرح الحاوي قليل دم البرغوث والقمل والبعوض والقرح والقصد والحجامة والبثرة وبول الخفاش وطين الشارع النجس عفو لتعذر الاحتراز عنه فعلم ان القليل الذي لا يمكن الاحتراز عنه عفو عنده ايضا ۱۲ د ۱۸ قوله فجعل عفوا وحجتنا في ذلك ما روي عن عمر انه سئل عن قليل النجاسة في الثوب فقال اذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع الصلوة ۱۲ نهايه ۱۹ قوله اخذا الخ وجه الاخذ ما ذكر الامام ابو زيد الدبوسي في الاسرار وهو الصحيح فقال روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال من اكتحل فليوتر ومن لا فلا حرج عليه ومن استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج عليه والاستجمار هو الاستنجاء فثبت ان الاستنجاء غير واجب بالحجارة ولا حرج في ذلك فعلم انه سقط حكمه لقلة النجاسة وان ذلك القدر عفو لان الشافعي وافقنا في ان الاستنجاء بالماء سنة غير واجب والحجارة لا تستاصل النجاسة عنه كما لو اصاب موضعا آخر من بدنه فمسح بالحجارة لم يطهر فدل انه عفو لقلة المكان ۱۲ نهايه ۲۰ قوله عن موضع الاستنجاء فانا اجمعنا على ان الاستنجاء بالحجر يكتفي وانه لا يستاصل النجاسة حتى لو جلس في ماء قليل نجسه ۱۲ د ۲۱ قوله من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف هو باطن مفاصل الاصابع ۱۲ مجمع الانهر ۲۲ قوله في الصحيح متعلق بقوله اعتبار الدم من حيث المساحة لا بقوله وهو قدر عرض الكف لعدم رواية الخلاف ۱۲ عبد ۲۳ قوله الكبير المثقال اي كبير وزنه وثقله فالمراد بالمثقال الثقل ولو رفع المثقال يكون صفة اخرى للدرهم فالمعنى ما يبلغ وزنه مثقالا على ما قاله المصرح ۱۲ د ۲۴ قوله مثقالا المثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات ۱۲ شرح وقايه ۲۵ قوله وقيل القائل الفقيه ابو جعفر رح ۱۲ ن ۲۶ قوله في التوفيق كان الحامل على التوفيق هو ان الرواية الثانية لو كانت على الظاهر لادى الى القول بعفو المغلظة وان كان يبلغ الاكثر فانها اذا كانت رقيقة ربما يا خذ اكثر من الربع ۱۲ د ۲۷ قوله بينهما انما احتاج الى ذكر التوفيق لان محمدا ذكر الدرهم الكبير في النوادر واعتبره هناك من حيث العرض فقال الدرهم الكبير يكون مثل عرض الكف وذكره في كتاب الصلوة واعتبره من حيث الوزن فقال ابو جعفر يوفق بين الفاظ محمد رح ۱۲ ن ۲۸ قوله ان لا ادلى الخ واختار شارح الكنز تبعا لكثير من المشايخ ما قيل من التوفيق بين الروايتين ۱۲ ف ۲۹ قوله بهذه الاشياء يعني المذكورة في اول البحث ۱۲ ع ۳۰ قوله بدليل مقطوع به لم يرد بالمقطوع ما لا شبهة فيه اذ الموجب للتخفيف انما هو تعارض الآثار ولم يقل احد ان ما يكون فيه دليل قطعي فهو مغلظ وما يكون فيه دليل ظني فهو مخفف فيراد بالمقطوع به ما لم يكن معارضا ولا مجتهدا فيه ۱۲ حاشيه ملا الهداد ۳۱ قوله حتى يبلغ ربع الثوب فاذا بلغ ربع الثوب كان نجسا غير معفو عنه ۱۲ حاشيه ملا عبد الغفور ۳۲ قوله ربع الثوب قال صاحب التحفة واما حد الكثير في النجاسة الخفيفة فهو الكثير الفاحش ولم يذكر حده في ظاهر الرواية واختلف الروايات عن الامام روي عن ابي يوسف انه قال سألت ابا حنيفة عن الكثير الفاحش فكره ان يحد له حدا وقال الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه وروي الحسن عنه انه قال شبر في شبر وذكر الحاكم في مختصره عن الطرفين الربع وهو الاصح ۱۲ مج ۳۳ قوله في بعض الاحكام كمسح الراس وانكشاف العورة وغيرهما ۱۲ عنايه ۳۴ قوله وعنه الخ اختلفوا في ربع فقيل ربع ثوب يجوز فيه الصلوة كالميزر لانه اقصر الثوب وقيل ربع اي ثوب كان وهو المتبادر من المتن وفي المضمرات انه ربع جميع الثوب هو الصحيح وفي الكرماني الاصح ربع الموضع المصاب ان كان كما او ذيلا قد يلا لانه ادخل في الاحتياط وعليه فتوى اكثر المشايخ وعن ابي يوسف ذراع في ذراع ۱۲ شرح وقايه

النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم الحديث وقد مضى في السنن من حديث ابي هريرة بصيغة الامر وحديث جابر رفعه ما اكل لحمه فلا باس ببوله اخرجه الدارقطني من حديثه ومن حديث البراء باسنادين واهيين حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى بالروثة وقال هذا رجس او ركس البخاري من حديث ابن مسعود بالكاف وفي ابن ماجة بالجيم وسياتي في الاستنجاء حديث المستيقظ من النوم تقدم احاديث بول الصبي عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه على بوله ولم يغسله اخرجاه وفي رواية لمسلم فرشه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وفي رواية الطحاوي صبوا عليه الماء صبا اخرجاه وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في بول الصغير ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية اخرجه ابن حبان والحاكم والاربعة الا النسائي وفي رواية الطحاوي وصبوا عليه الماء صبا وعن ابي السمح قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بحسن او حسين فبال على صدره فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام اخرجه الحاكم والاربعة الا الترمذي وعن ام الفضل بنت

فيه مساغا وبهذا يثبت التخفيف عندهما ولان فيه ضرورة لامتلاء الطرق بها وهي مؤثرة في التخفيف بخلاف بول الحمار لان الارض تنشفه قلنا الضرورة في النعال قد اثرت في التخفيف مرة حتى تطهر بالمسح فتكتفى مؤنتها ولا فرق بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم وزفر فرق بينهما فوافق ابا حنيفة في غير مأكول اللحم ووافقهما في المأكول وعن محمد انه لما دخل الري ورأى البلوى افتى ان الكثير الفاحش لا يمنع ايضا وقاسوا عليها طين بخارا وعند ذلك رجوعه في الخف يروى وان اصابه بول الفرس لم يفسد حتى يفحش عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يمنع وان فحش لان بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده مخفف نجاسته عند ابي يوسف ولحمه مأكول عندهما واما عند ابي حنيفة فالتخفيف لتعارض الآثار وان اصابه خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور اكثر من قدر الدرهم اجزأت الصلوة فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجزى فقد قيل ان الاختلاف في النجاسة وقد قيل في المقدار وهو الاصح هو يقول ان التخفيف للضرورة ولا ضرورة لعدم المخالطة فلا يخفف ولهما انها تذرق من الهواء والتحامي عنه متعذر فتحققت الضرورة ولو وقع في الاناء قيل يفسده وقيل لا يفسده لتعذر صون الاواني عنه وان اصابه من دم السمك او من لعاب البغل والحمار اكثر من قدر الدرهم اجزأت الصلوة فيه اما دم السمك فلانه ليس بدم على التحقيق فلا يكون نجسا وعن ابي يوسف انه اعتبر فيه الكثير الفاحش فاعتبره نجسا واما لعاب البغل والحمار فلانه مشكوك فيه فلا يتنجس به الطاهر فان انتضح عليه البول مثل رؤس الابر فذلك ليس بشيء لانه لا يستطاع الامتناع عنه والنجاسة ضربان مرئية وغير مرئية فما كان منها مرئيا فطهارتها بزوال عينها لان النجاسة حلت المحل باعتبار العين فتزول بزواله

يغني الابيب عنه لتجويز الصلوة معه وان كانت نجاسة ان بدنك موجود فكان شيئا حقيقة وذلك لانه لا استطاع عنه الامتناع خصوصا

١٢ قوله لتعارض الآثار من حديث استنزهوا من البول وقصة العرنيين ويرد عليه ايرادان الايراد الاول ان التعارض انما هو في بول ما يوكل لحمه ولذا لم يثبت في بول الحمار ولحم الفرس غير ماكول عند الامام فاين التعارض فيه والجواب عنه ان الفرس لا يوكل لحمه عنده لحرمته باستعماله في الجهاد لا للنجاسة فكان ماكول اللحم حقيقة فوجد التعارض فيه الايراد الثاني ان التعارض انما يثبت اذا جهل التاريخ وههنا في حديث العرنيين دلالة التقدم لان فيه المثلة وهي منسوخة واجاب عنه صاحب النهاية بان انتساخ المثلة لا يدل على انتساخ بول ما يوكل لحمه لانهما حكمان مختلفان انتهى ورده صاحب العناية بقوله وهو فاسد لان حديث العرنيين ان دل على طهارة بول ما يوكل لحمه فلا يكون منسوخا او لا فان كان الاول انتفى التعارض وان كان الثاني لم يثبت نجاسة بول ما يوكل لحمه عنده لقوله استنزهوا الخ انتهى اقول لعناية الاله القدير في دفع الرد اولا بانه ما ذا اراد بحديث العرنيين في ترديده ان اراد كله فنختار الشق الثاني و ان اراد البعض فنختار الاول ولا يضر مقصودنا كما يظهر من نهاية التامل وثانيا بانا نختار الشق الثاني وما ذكره من قوله لم يثبت الخ من العجائب لان حديث العرنيين لما بقي غير منسوخ وعارضه استنزهوا صار بول ما يوكل لحمه متنجسا بنجاسة خفيفة واما نفس نجاسته فثبت من موضع آخر كما لا يخفى على من به فتح القدير ثم اقول في الجواب عن الايراد الثاني اولا ان ما ذكر انما يدل على تقديم حديث العرنيين على حديث انتساخ المثلة لا على حديث استنزهوا الا اذا ثبت تاخر حديث استنزهوا من حديث الانتساخ ولم يظهر بعد وثانيا ان وجود التعارض صورة يكفي لثبوت النجاسة الخفيفة عند الامام على ما يدل عليه قول مولانا عبد الغفور رح صورة تحت قول المصنف سابقا والتخفيف بالتعارض والله اعلم بحقيقة الحال فلا يضرنا المذكور ثم اقول بقي ههنا شيء آخر وهو ان قول المصنف لتعارض الآثار يدل على ان تخفيف النجاسة انما هو في الفرس عند الامام الاعظم لعدم تعارض الآثار في غيره ويشهد به تصوير الماتن لمسألة فيما قال مولانا عبد الغفور تحت قول الماتن وان اصابه بول الفرس الخ وكذا البول ما يوكل لحمه كما يدل عليه الدليل انتهى ساقط اللهم الا اذا ثبت قياس غير الفرس عليه هذا ما حصل لي في هذا الآن بفضل الملك المنان ١٢ مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده

١٣ قوله اجزأت الخ هذا عند الامام لانها تذرق في الهواء والتحامي عنها متعذر وعندهما نجس مغلظ في رواية الهندواني وهو الصحيح ومخففة في رواية الكرخي عن الشيخين وعند محمد نجس بنجاسة غليظة و

قال شمس الائمة السرخسي ان خرء ما لا يوكل لحمه طاهر عند الشيخين اذ لا فرق بين ماكول اللحم وغيره انتهى ١٢ مجمع الانهر ١٤ قوله ان الاختلاف في النجاسة يعني انه طاهر عندهما وهو المنقول عن الكرخي و نجس عند محمد رح ١٢ عنايه ١٥ قوله في المقدار يعني انه نجس بالاتفاق لكنه خفيف عند ابي حنيفة غليظ عندهما وهو المنقول عن ابي جعفر الهندواني ١٢ عنايه ١٦ قوله وهو الاصح ليفهم من كلام المصنف ان ابا يوسف مع ابي حنيفة في الروايتين معا هكذا ذكره فخر الاسلام في الجامع الصغير وهو خلاف ما في المنظومة والمختلف فان فيهما ان ابا يوسف مع ابي حنيفة في رواية الكرخي ومع محمد على رواية الشيخ الهندواني ١٢ عنايه ١٧ قوله يقول على طريقة صاحب الهداية وفخر الاسلام ١٢ عنايه ١٨ قوله لعدم المخالطة اي عدم مخالطة عوام الناس ١٢ عبد ١٩ قوله فلا يخفف لان تحقق التخفيف ليس الا للضرورة ولا ضرورة ههنا فلا تخفيف وانما قلنا ذلك لان عدم الدليل لا يستلزم عدم المدلول الا اذا انحصر الدليل فيه ١٢ عبد ٢٠ قوله ولهما الخ يخطر بالبال والله اعلم بحقيقة الحال ان مدار التخفيف عند الامام الهمام ابي حنيفة رح تعارض النصين فيه ولم يتبين بعد وعند ابي يوسف وجود الاجتهاد بالفعل لا امكانه كما يظهر من تحرير مولانا عبد الغفور رح ولم ينكشف فكيف يكون وجود الضرورة شاهدا على وجود التخفيف عندهما فليتفكر فيه ١٢ مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده ٢١ قوله قيل يفسده لامكان صون الاواني عنه وبه اخذ ابو بكر الاعمش ١٢ ع ٢٢ قوله ليس بدم وما يسيل منه عند الشق فذاك ليس بدم انما ذاك ماء ابيض لانه يتغير الا ترى انه اذا شمس ابيض وسائر الدماء تسود بالشمس ١٢ نهايه ٢٣ قوله على التحقيق الاعلى قول ابي يوسف رح فانه دمه نجس عنده وهو ضعيف كذا في المبسوط ١٢ نهايه ٢٤ قوله فلا يكون نجسا وكذا دم البق والقمل والبرغوث والذباب طاهر كما في الخانية ١٢ مج ٢٥ قوله مشكوك فيه وعند ابي يوسف مخفف حتى اذا فحش يمنع جواز الصلوة لانه متولد من اللحم النجس وانما قدر بالكثير الفاحش للضرورة ١٢ مج ٢٦ قوله مثل رؤس الابر قال الهندواني يدل على انه لو كان مثل الجانب الآخر اعتبر وغيره من المشايخ لا يعتبر الجانبان معا دفعا للحرج وما لم يعتبر اذا اصابه ماء فكثر لا يجب غسله ١٢ ف ٢٧ قوله ليس بشيء اي معتبر في النجاسة حتى يجب غسله

شيء من النجاسة واحد لا يستطيع الامتناع منه ولا يتنجس استعداد ثوب لدخول الخلاء فقد روى ان محمد بن علي زين العابدين كلف لذلك يعني استعد لبيت الخلاء ثوبا على حدة ثم ترك وقال لم يتكلف لهذا من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وعن حسن البصري ان رجلا سأله عن دم البق فقال له من اين انت قال من الشام فقال لاصحابه انظروا الى قلة حياء هذا الرجل فانه من قوم اراقوا دم ابن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم جاء يسألني عن دم البق فهذا الحسن البصري هذا السؤال من التعمق وكره لم يتكلف فيه لما فيه من حرج الناس والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة

لدورانه بين ... وذلك لان النبي ... ١٢ مجمع الانهر ٢٩ ... عنه الشافعي لا يعفى ... نجس عنده لانه نجس ... نهايه ٣٠ ... بعد الجفاف الا ان يكون مستجمدا كالغائط والدم او لا كالبول ونحوه ١٢ عنايه

الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالته لان الحرج مدفوع وهذا يشير الى انه لا يشترط الغسل بعد
زوال العين ان زال بالغسل مرة واحدة وفيه كلام وما ليس بمرئي فطهارته ان يغسل حتى
يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر لان التكرار لا بد منه للاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب
الظن كما في امر القبلة وانما قدروا بالثلث لان غالب الظن يحصل عنده فاقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا
ويتايد ذلك بحديث المستيقظ من منامه ثم لا بد من العصر في كل مرة في ظاهر الرواية لانه هو المستخرج

فصل في الاستنجاء

الاستنجاء سنة لان النبي عليه السلام واظب عليه ويجوز فيه الحجر
وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه لان المقصود هو الانقاء فيعتبر ما هو المقصود وليس فيه
عدد مسنون وقال الشافعي رح لا بد من الثلث لقوله عليه السلام وليستنج منكم بثلثة احجار
ولنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج وما رواه متروك الظاهر فانه
لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز بالاجماع وغسله بالماء افضل لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا
نزلت في اقوام كانوا يتبعون الحجارة الماء ثم هو ادب وقيل سنة في زماننا ويستعمل الماء الى ان
يقع في غالب ظنه انه قد طهر ولا يقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا فيقدر بالثلث في حقه وقيل
بالسبع ولو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز الا الماء وفي بعض النسخ الا المائع وهذا يحقق اختلاف
الروايتين في تطهير العضو بغير الماء على ما بينا وهذا لان المسح غير مزيل الا انه اكتفى به في
موضع الاستنجاء فلا يتعداه ثم يعتبر المقدار المانع وراء موضع الاستنجاء عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح لسقوط اعتبار ذلك الموضع وعند محمد رح مع موضع الاستنجاء اعتبارا بسائر
المواضع ولا يستنجي بعظم ولا بروث لان النبي عليه السلام نهى عن ذلك ولو فعل يجزيه

فصل في الاستنجاء
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه هو كذلك خلافا لمن زعم انه لم يفعله والدليل عليه حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء اخرجاه وفي لفظ فاتيته بالماء فيغسل وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في تور او ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الارض اخرجه ابوداود وعن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء اخرجه ابن ماجة وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل مقعدته ثلثا قال ابن عمر جربناه فوجدناه طهورا اخرجه ابن ماجة ايضا وعنها قالت مروا ازواجكن ان يغسلوا اثر الغائط والبول فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي حديث وليستنج بثلاثة احجار البيهقي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار وهو عند ابن ماجة واحمد والاربعة الا الترمذي بلفظ وكان يامر بثلاثة احجار وفي عند مسلم من حديث سلمان نهانا ان نستقبل

٣

٥٧ قوله فصل فى الاستنجاء اعترض عليه بان الاستنجاء من سنن الوضوء فالمناسب ذكره فى سنن الوضوء بل هو اهم منها ذكرا لان الاستنجاء لرفع النجاسة الحقيقة وبواقى السنن لدفع النجاسة الحكمية واجيب عنه بان الاستنجاء لم يذكر فى القرآن المجيد فلذا لم يذكره هناك وفيه ان المضمضة ايضا غير مذكورة فيه كذا فى النهاية واجاب عنه مولانا عبد الغفور رح بقوله لانسلم انه سنة بل الاستنجاء بمنزلة ازالة النجاسة من عضو ولذا جاز تقديمه على الوضوء وتاخيره وايضا لو استنجى فلا يجب عليه الاعادة وان تخلل الحدث بغير الخارج من السبيلين ولو كان من سنن الوضوء لوجب الاعادة كما فى المضمضة والاستنشاق انتهى يقول العبد الفقير معتصما بحبل الله القوى ان فى تحرير جوابه بعبارته المسطورة مؤاخذات لفظية ومعنوية المؤاخذة الاولى انه ماذا اراد بقوله لانسلم انه سنة ان اراد انا لانسلم انه سنة مطلقة فى اى وقت توضاء كالاستنشاق فمسلم لكنه لا يفيد اذ غرض المورد انه من سنن الوضوء وان كان مقيدا بوقت البول او الغائط قبل الوضوء بمعنى انه اذا بال او ذهب الى بيت الخلاء ثم توضاء بلا استنجاء ثم اثم ترك السنة المؤكدة وان اراد انا لانسلم انه سنة اصلا فغير صحيح لانه سنة البتة يشهد عليه قوله الاستنجاء سنة وان اراد انا لانسلم انه سنة مؤكدة ففيه انه تعليل المصنف لان مواظبة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم دليل على كونه من السنن المؤكدة وما فى فتاوى مجمع البركات وغيره من انه سنة مؤكدة ان قيل مواظبة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم تدل على الوجوب فينبغى ان لا يكون سنة بل واجبا يجاب عنه بان مواظبة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم انما تدل على الوجوب اذا لم يقع شىء معارض له وههنا قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم من استجمر فليوتر فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج يدل على خلافه فتكون المواظبة ههنا دليلا للسنية فقط كذا افاد فى مجمع الانهر وفيه انا لانسلم ان قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن لا فلا حرج متعلق بالاستنجاء بل هو مرتبط بقوله فليوتر كذا افاد مولانا الهداد المؤاخذة الثانية قوله ولذا جاز الخ غير مسلم انما جاز تاخيره ولم يجب تقديمه بناء على ان القليل من النجاسة عفو فجواز التاخير لا ينافى كونه سنة مؤكدة المؤاخذة الثالثة قوله ولو كان من سنن الوضوء لوجب الاعادة ممنوع اذ السنة على قسمين على ما سنقول فهذا من القسم الذى ليس منه المضمضة فيكون تقديمه على الوضوء ضروريا بلا تخلل حدث او تخلله المؤاخذة الرابعة قوله يجب يفيد وجوبه وليس كذلك فتفكر والحق فى الجواب عن الاعتراض ما ظهر لى هو ان السنة على نوعين احدهما ما يستحسن اعادته لو تخلل حدث كالمضمضة وثانيهما ما ليس كذلك كالاستنجاء ولا شك ان السنة

حقيقة هو القسم الاول فلذا بينها فى سنن الوضوء ولم يبين فيه القسم الثانى وجه آخر السنة على قسمين احدهما ما يتكرر بتكرر الوضوء كالاستنشاق و ثانيهما ما بخلافه كالاستنجاء فبين فى مباحث الوضوء القسم الاول افرد الثانى منه والله اعلم بالصواب ١٢ حسن الشرح ١٢ مولوى **محمد عبد الحى مد فيضه**

٥٨ قوله فى الاستنجاء هو ازالة ما على السبيل من النجاسة ١٢ ف **٥٩ قوله** واظب عليه قلت فيه احاديث منها ما اخرجه البخارى ومسلم عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوى اداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء انتهى ١٢ ت **٦٠ قوله** وما قام مقامه يعنى من الاعيان الطاهرة المزيلة نحو الزجاج والثلج والآجر والفحم ١٢ ف **٦١ قوله** ويستنجى الخ قلت رواه البيهقى فى سننه من حديث القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار ونهى عن الروث والرمة وان يستنجى الرجل بيمينه انتهى ١٢ ت **٦٢ قوله** جاز بالاجماع فعلم ان المراد عدد الاحجار غير انه قدر الثلث لان غالب الظن يحصل به ١٢ ف **٦٣ قوله** نزلت فى الخ قلت رواه البزار فى مسنده حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز قال وجدت ابى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية فى اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فسالهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء انتهى ١٢ **تخريج زيلعى** **٦٤ قوله** ثم هو اى الغسل بالماء بعد المسح بالاحجار ١٢ **ملا عبد الغفور** **٦٥ قوله** ادب لان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يستنجى بالماء مرة وتركه مرة ١٢ ع **٦٦ قوله** سنة سئل الحسن البصرى عن الاستنجاء بالماء فقال سنة فقيل له كيف ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والخيار من الصحابة رضى الله عنهم قد تركوه فقال انهم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا ان قلت السنة لا تثبت بالمواظبة ولا مواظبة اجيب بان المواظبة ثابتة دلالة فان حالهم لو كان كحالنا لواظبوا على الغسل بالماء ١٢ و **٦٧ قوله** فى زماننا والنظر الى ما تقدم اول الفصل من حديث انس وعائشة يفيدان الاستنجاء بالماء سنة مؤكدة فى كل زمان لافادة المواظبة والله اعلم ١٢ ف **٦٨ قوله** ولا يقدر بالمرات الانسب تقديره بها تسهيلا

فليستطب بها فانها تجزى عنه اخرجه ابوداؤد والنسائى و الدارقطنى وعن ابى هريرة رفعه اذا تغوط احدكم فليمسح بثلاثة احجار فان ذلك كافيه اخرجه الطبرانى وعن ابن مسعود قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط فامرنى ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس اخرجه البخارى والترمذى وتمسك به الحنفية فى عدم وجوب الثلاث وتعقبه ابن الجوزى بان قال يحتمل ان يكون اخذ ثالثا وبالاحتمال لا يتم الاستدلال و كانه لم ير الحديث عند احمد والدارقطنى من وجه آخر قال فى آخره فالقى الروثة وقال انها ركس ائتنى بحجر واخرجه البيهقى من هذا الوجه وقال تابعه ابو شيبة عن ابى اسحق وتعقب بانه مرسل وان ابا اسحق عن علقمة ولم يسمع منه حديث من استجمر فليوتر من فعل فحسن ومن لا فلا حرج ابوداؤد و ابن ماجة واحمد وابن حبان من حديث ابى هريرة واصله فى الصحيحين دون الزيادة قوله نزلت فى اقوام يتبعون الحجارة الماء يعنى قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والبزار عن عبد الله بن شبيب حدثنا احمد بن محمد ابن عبد العزيز وجدت فى كتاب ابى عن الزهرى عن عبيد الله عن

عليه وسلم ان نستنجى بعظم وروث وقال انهما لا يطهران اخرجه الدارقطنى وابن عدى فى ترجمة سلمة بن رجاء واسناده حسن وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتمسح بعظم او ببعر اخرجه مسلم وعن عبد الله بن عبد الرحمن هو ابو طوالة عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستطيب بعظم او روث او جلد اخرجه الدارقطنى وقال لا يصح ذكر الجلد ١٢ ١٢ ١٢

لحصول المقصود ومعنى النهي في الروث النجاسة وفي العظم كونه زاد الجن ولا بطعام لانه
اضاعة واسراف ولا بيمينه لان النبي عليه السلام نهى عن الاستنجاء باليمين

كتاب الصلوٰة

باب المواقيت وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو المعترض في الافق واخر وقتها ما لم تطلع الشمس
لحديث امامة جبرئيل عليه السلام انه ام رسول الله عليه السلام فيها في اليوم الاول حين طلع الفجر
وفي اليوم الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال في اخر الحديث ما بين هذين الوقتين وقت
لك ولامتك ولا معتبر بالفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام لقوله عليه السلام
لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل وانما الفجر المستطير في الافق اي المنتشر فيها واول وقت الظهر اذا
زالت الشمس لامامة جبرئيل عليه السلام في اليوم الاول حين زالت الشمس واخر وقتها عند
ابي حنيفة رح اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا اذا صار الظل مثله وهو رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله وفيء الزوال هو الفيء الذي يكون للاشياء وقت الزوال لهما امامة جبرئيل
في اليوم الاول للعصر في هذا الوقت ولابي حنيفة رح قوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر
من فيح جهنم واشد الحر في ديارهم في هذا الوقت واذا تعارضت الاثار لا ينقضي الوقت بالشك واول
وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس لقوله عليه السلام
من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر
وقتها ما لم يغب الشفق وقال الشافعي رح مقدار ما يصلي فيه ثلث ركعات لان جبرئيل عليه السلام ام في يومين في
وقت واحد ولنا قوله عليه السلام اول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخر وقتها حين يغيب الشفق وما رواه كان

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء باليمين متفق عليه من حديث ابي قتادة بلفظ اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه وعن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث قال فيه ونهى عن الاستنجاء باليمين اخرجه مسلم

كتاب الصلوٰة قوله روي في حديث امامة جبرئيل عليه السلام انه ام رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال في اخر الحديث ما بين هذين وقت لك ولامتك الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم واحمد واسحق من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وسلم حين مالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر حين مالت الشمس ثم مكث حتى اذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر فقال قم يا محمد فصل العصر ثم مكث حتى اذا غابت الشمس جاءه فقال قم فصل المغرب فقام فصلاها ثم مكث حتى اذا غاب الشفق جاءه فقال قم فصل العشاء فقام فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر بالصبح فقال قم يا محمد فصل الصبح ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل الظهر ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثليه فقال قم يا محمد فصل العصر ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال قم

١١ قوله انه ام آلخ اعترض عليه بان الملائكة غير مكلفين بالعبادات فصلوة جبرئيل تكون نفلا وصلوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خلفه كانت فرضا واقتدار المفترض بالمتنفل باطل واجيب بان صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعله اعاد الصلوات التي اداها خلف جبرئيل وفيه نظر ظاهر لعدم كفاية الاحتمال مالم يثبت والحق في الجواب ان جبرئيل لما امره الله تعالى بان يوم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويصلي الصلوات الخمس في اليومين اماما صار مكلفا عند ذلك فصارت الصلوات في حقه ايضا فرضا في اليومين فلا يلزم اقتدار المفترض بالمتنفل بل بالمفترض ولئن امهلني الله تعالى لاجمع في هذه المسالة رسالة اسميها بتدوير الفلك ١٢ **مولوي محمد عبد الحي مدفيضه ١٢ قوله** ثم قال في آخر الحديث آلخ قلت حديث امامة جبرئيل رواه جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وجابر وابو مسعود وابو هريرة وعمرو بن حزم وابو سعيد الخدري وانس وابن عمر اما حديث ابن عباس فرواه ابو داؤد والترمذي عن عبد الرحمن ابن الحارث بن ابي ربيعة عن حكيم اخبرني نافع ابن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال امني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت الي جبريل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واما حديث جابر فرواه الترمذي والنسائي واما حديث ابي مسعود فرواه اسحق بن راهويه في مسنده والبيهقي والطبراني واما حديث ابي هريرة فرواه البزار في مسنده والنسائي والحاكم واما حديث عمرو فرواه عبد الرزاق في مصنفه واما حديث الخدري فرواه احمد في مسنده والطحاوي في شرح معاني الآثار واما حديث انس فرواه الدار قطني واما حديث ابن عمر فرواه الدار قطني واختلف في اول صلوة صلاها رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم بجبريل فرواية الدار قطني عن ابن عمر تشهد بانها صلوة الفجر وبقية الاحاديث تشهد بانها صلوة الظهر وهذا هو الصحيح ويشهد له مارواه الطبراني عن ابي هريرة وابي سعيد قالا اول صلوة فرضت على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلوة الظهر وان شئت التفصيل فارجع الى نصب الراية لتخريج احاديث الهداية للحافظ جمال الدين الزيلعي رح ١٢ **مولوي محمد عبد الحي مدفيضه ١٣ قوله** مابين هذين الوقتين اعترض عليه بان هذه العبارة تدل على انحصار الوقت في مابين الوقتين فيخرج الوقتان انفسهما واجيب بان حالهما علم بالنقل ١٢ **عبد ١٤ قوله** ثم يعقبه الظلام تصريح بان الفجر الاول بعد طلوعه يغيب ويطلع الثاني بعد غيبوبته حيث قال ثم يعقبه الظلام وليس كذلك عند المشاهدة فانا نشاهد انه لا يغيب بل يبقى الى ان يطلع الفجر الثاني من تحت الافق المظلم الشبيه بالخيط الاسود ١٢ **الهداد ١٥ قوله** لا يغرنكم آلخ لفظ مسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق ١٢ **ت ١٦ قوله** اذان بلال اعلم ان بلالا كان يؤذن قبل طلوع الصبح الصادق وكان ابن ام مكتوم يؤذن بعده فلذلك قال عليه الصلوة والسلام لا يغرنكم اذان بلال اي لا تظنوا باذانه دخول وقت صلوة الفجر فانه ليس للفجر بل للتهجد او السحور كما يدل عليه الرواية الاخرى فانه يؤذن ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم ١٢ **مولوي محمد عبد الحي مدفيضه ١٧ قوله** مالم تغرب الشمس من اطلاق اسم الكل على الجزء ١٢ **عبد ١٨ قوله** الشمس من الافق الحسي لا الحقيقي فانه لا يمكن تحقيقه ١٢ **مج ١٩ قوله** لقوله اللفظ للبخاري ومسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر انتهى ١٢ **ن ٢٠ قوله** قبل ان تغرب الشمس قلت هذا الحديث يدل على بقاء وقت العصر بعد الاصفرار بالاشارة وماروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال وقت العصر مالم يصفر الشمس بعبارته يدل على انعدام وقته بالاصفرار والعبارة راجحة كذا قال مولانا الهداد رح اقول الحديث الثاني ماول بالوقت المستحب فلا تعارض ومن هذا اندفع ما قال بعد وايضا

متعلقہ صفحہ ٦٥

وفي آخره الصلوة مابين صلوتك امس وصلوتك اليوم اخرجه النسائي والحاكم من هذا الوجه وعن انس ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حين زالت الشمس فامره ان يؤذن الناس بالصلوة حين فرضت عليهم فقام جبرئيل امام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى اربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة ياتم الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ياتم بجبرئيل الحديث اخرجه الدار قطني واخرجه ابو داود في المراسيل عن الحسن مرسلا وروى مسلم من حديث بريدة وعبد الله ابن عمرو وابي موسى ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن مواقيت الصلوة فقال اشهد معنا الصلوة فامر بلالا فاذن بغلس فذكر الحديث بطوله حديث لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل وانما الفجر المستطير في الافق مسلم وابو داود والترمذي والنسائي من حديث سمرة بن جندب رفعه لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق اخرجه الترمذي واخرجه احمد وابن راهويه وابي يعلى وابن ابي شيبة والطبراني في حديث ان جبرئيل

عن عائشة وللابن حبان من حديث ابي هريرة من صلى من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس لم تفته الصلوة ومن صلى من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس لم تفته الصلوة وفي لفظ فقد ادرك الصلوة كلها وللنسائي من وجه آخر عن ابي هريرة اذا صلى احدكم ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها اخرى وللدار قطني من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه وروى النسائي من طريق قتادة وسئل عن رجل صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس فقال حدثني خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتم صلاته حديث ان جبرئيل ام النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب في يومين في وقت واحد هو في حديث ابي هريرة وابي مسعود وعمرو بن حزم وابي سعيد وابن عمر ولم يرد في امامة جبرئيل الا كذلك لكن وقع في حديث بريدة وابي موسى عند

للتحرز عن الكراهة ثم الشفق هو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رح وعندهما هو الحمرة وهو رواية عن ابي حنيفة وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام الشفق الحمرة ولابي حنيفة رح قوله عليه السلام واخر وقت المغرب اذا اسود الافق وما رواه موقوف على ابن عمر رض ذكره مالك في الموطا وفيه اختلاف الصحابة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها ما لم يطلع الفجر لقوله عليه السلام واخر وقت العشاء حين لم يطلع الفجر وهو حجة على الشافعي رح في تقديره بذهاب ثلث الليل واول وقت الوتر بعد العشاء واخره ما لم يطلع الفجر لقوله عليه السلام في الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر قال رض هذا عندهما وعند ابي حنيفة رح وقته وقت العشاء الا انه لا يقدم عليه عند التذكر للترتيب

فصل

ويستحب الاسفار بالفجر لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقال الشافعي يستحب التعجيل في كل صلوة والحجة عليه ما رويناه وما نرويه والابراد بالظهر في الصيف وتقديمه في الشتاء لما روينا ولرواية انس رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في الشتاء بكر بالظهر واذا كان في الصيف ابرد بها وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس في الصيف والشتاء لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعده والمعتبر تغير القرص وهو ان يصير بحال لا تحار فيه الاعين هو الصحيح والتاخير اليه مكروه ويستحب تعجيل المغرب لان تاخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود وقال عليه السلام لا تزال امتي بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشاء وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل ولان فيه قطع السمر المنهي عنه بعده وقيل في الصيف تعجل كيلا تتقلل الجماعة والتاخير الى نصف الليل مباح لان دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة عارضه دليل الندب وهو قطع السمر بواحد

حديث الشفق الحمرة الدارقطني في السنن والغرائب عن ابن عمر بهذا وقال غريب رواته ثقات وقال البيهقي الصحيح موقوف وهو من رواية عتيق بن يعقوب عن مالك وتابعه ابو حذافة عن مالك اخرجه ابن عساكر قوله وما رواه موقوف على ابن عمر ذكره مالك في الموطا هو كما قال قال مالك الشفق الحمرة وقال ابن عساكر رواه موقوفا على ابن عمر عبيد الله وعبد الله ابن نافع جميعا عن نافع عن ابن عمر حديث اخر وقت المغرب اذا اسود الافق لم اجده لكن في حديث ابي مسعود عند ابي داود يصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق حديث اخر وقت العشاء حين يطلع الفجر لم اجده لكن قال الطحاوي يظهر من مجموع الاحاديث ان اخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك ان في حديث ابن عباس وابي موسى والخدري ونحوها انه اخرها الى ثلث الليل وفي حديث ابي هريرة وانس انه اخرها حتى انتصف وفي حديث عائشة انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل فثبت ان الليل كله وقت لها ويؤيده كتاب عمر الى ابي موسى وصل العشاء اي الليل شئت وحديث ابي قتادة ليس في النوم تفريط الحديث حديث

باب الصلوة

م في الوتر صلوة ما بين العشاء الى طلوع الفجر سياتي في احاديث الوتر حديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر الاربعة وابن حبان من حديث رافع بن خديج من رواية محمود بن لبيد عنه وفي لفظ لابن حبان فكلما اصبحتم فانه اعظم للاجور قال الترمذي حسن صحيح قال الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار ان يضح الفجر فلا يشك فيه وليس معناه التاخير انتهى وفي هذا التاويل نظر فقد اخرج الطبراني وابن عدي من رواية هرمز بن عبد الرحمن سمعت جدي رافع بن خديج يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نور بصلوة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار واخرجه الطبراني من حديث محمود بن لبيد لم يذكر رافع بن خديج واسناده ضعيف فانه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن محمود وعبد الرحمن ضعيف وقد رواه يزيد بن عبد الملك عن زيد بن اسلم فقال عن انس اخرجه ...
هذه كلها عند الطحاوي ١٢

نکلہ قولہ بالفجر فان قلت ہو معارض بحدیث ابی مسعود الانصاری قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی الصبح مرۃ بغلس ثم صلی مرۃ فاسفر بہا ثم کانت صلاتہ فی التغلیس الی ان فارق الدنیا و بحدیث عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الصبح فینصرف النساء متلفعات بمروطہن ما یعرفن من الغلس اجیب بانہ لما تعارضت الاخبار صرنا الی القیاس ۱۲ ولکلہ قولہ فانہ اعظم للاجر والمعنے والفقہی فیہ ان تاخیر الفجر الی آخر الوقت مباح بلا کراہۃ و تقلیل الجماعۃ امر مکروہ وکذلک ایقاع الناس فی الحرج والتغلیس فی الفجر یؤدی الی احد الامرین اما ازعاج الناس لاول الوقت وفیہ حرج لانہ امر بخلاف العادۃ واما تقلیل الجماعۃ وہو فاسد الا تری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم نہی معاذا عن التطویل فی القراءۃ وعلل بتنفیر الناس عن الجماعۃ مع ان تطویل القراءۃ سنۃ فوق تعجیل الصلوۃ لاول الوقت ۱۲ نہایہ

ملکلہ قولہ وقال الشافعی وقال الطحاوی یبدأ بالتغلیس ویختم فی الاسفار ویجمع بینہما بتطویل القراءۃ ۱۲ عنایہ

سلکلہ قولہ یستحب لقول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اول الوقت رضوان اللہ وآخرہ عفو اللہ والعفو یقتضی تقصیرا وقال فی جواب ای العمل احب الی اللہ تعالی الصلوۃ فی اول وقتہا ۱۲ ف

نکلہ قولہ التعجیل فی کل صلوۃ باسباب الصلوۃ کالطہارۃ والستر والاذان کما دخل الوقت فانہ لعدم مؤخرا والشغل الخفیف کاکل اللقمۃ وکلام کثیر لا یمنع ادراکہ ولا یکلف علی خلاف العادۃ ولو کان متلبسا بالاسباب بان کان متوضیا مستور العورۃ واخر بقدر الاشتغال بہا کان مدرکا للفضیلۃ ایضا کذا فی شرح الحاوی ۱۲ د

ھلکلہ قولہ فی کل صلوۃ لیس کما ینبغی لما ان الابراد فی الظہر ایضا مستحب عند الشافعی بشدۃ الحر فی ملک کالحجاز لطالب الجماعۃ فی مسجد یاتی الناس فی بعید لا ان یقال الاستغراق یوجب شمول الافراد لا شمول الاحوال ۱۲ د

لکلہ قولہ ما روینا یعنی من حدیث رافع ابن خدیج وہو قول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اسفروا بالفجر فانہ اعظم للاجر وذلک لانہ امر بذلک واقلہ الندب ۱۲ ع

لکلہ قولہ ولنا روینا اشارۃ الی قولہ واذا کان فی الصیف فابردوا بہا فانہ یدعی التعجیل فی کل صلوۃ فکان الابراد بالظہر حجۃ علیہ ۱۲ ن

سکلہ قولہ لما روینا من قول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ابردوا بالظہر فان شدۃ الحر من فیح جہنم فقولہ لما روینا متعلق بقولہ الابراد بالظہر فقط وقولہ ولروایۃ انس الخ متعلق بالمسألتین جمیعا ۱۲ ع

لکلہ قولہ ولروایۃ انس قلت رواہ البخاری من حدیث خالد بن دینار قال صلے بنا امیرنا یوم الجمعۃ ثم قال لانس کیف کان رسول اللہ صلی علیہ وعلی آلہ وسلم یصلی الظہر قال کان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اذا اشتد البرد بکر بالصلوۃ واذا اشتد الحر ابرد بالصلوۃ انتہی ۱۲

سلکلہ قولہ لما فیہ من تکثیر النوافل ولذا کان التعجیل فی المغرب افضل لان اداء النافلۃ قبلہا مکروہ کما بعد العصر ۱۲ ان

اسکلہ قولہ وہو ان یصیر الخ تکلموا فی معرفۃ تغیر القرص قال بعضہم اذا قامت الشمس للغروب قدر رمح او رمحین لم تتغیر واذا صار اقل من ذلک فقد تغیرت وقال بعضہم یوضع طشت ماء فی صحوۃ وینظر فیہ فان کان القرص یبدو للناظر فقد تغیرت وقال بعضہم بما ذکر فی الکتاب فکان تفسیرہ لقولہ وہو ان یصیر الخ احترازا عن التفسیرین ۱۲ ان

سکلہ قولہ لا تحار فیہ الاعین من الحیرۃ والتحیر وقولہم لا تحار فیہ فی الاعین ای ذہب ضوؤہا بحیث لا تتحیر فیہ البصر کذا فی المغرب ۱۲ ان

سکلہ قولہ ہو الصحیح احتراز عن قول سفیان الثوری وابراہیم النخعی ان المعتبر تغیر الضوء الذی یقع فی الجدران قال شمس الائمۃ اخذنا بقول الشعبی ہو تغیر القرص لان تغیر الضوء یحصل بعد الزوال ۱۲ عنایہ

سکلہ قولہ والتاخیر الیہ مکروہ قالوا واما الفعل فغیر مکروہ لانہ مامور بالفعل ولا یستقیم اثبات الکراہۃ مع الامر ۱۲ ع

ھسکلہ قولہ لان تاخیرہا مکروہ فیہ نظر لان ما یکون تاخیرہ مکروہا لا یلزم ان یکون تعجیلہا مستحبا لجواز ان یکون مستحبا الا یری ان تاخیر العشاء الی نصف اللیل الاخیر مکروہ ولا یلزم من ترکہ الاستحباب لان تاخیر العشاء الی نصف اللیل مباح ما یجی والجواب ان التاخیر ہہنا مکروہ لما فیہ من التشبہ بالیہود وما فیہ التشبہ بالیہود فترکہ مستحب لان الاباحۃ فیہ قد تفضی الی المسامحۃ وما ذکر فی النہایۃ وغیرہا فی جواب السوال المسطور مبنیا علی امر الضدین او النقیضین لا یتمشی فتامل ۱۲ عنایہ

لسکلہ وقال اعترض علی المصنف فی تاخیر الحدیث عن الدلیل العقلی اجیب بانہ فعل ذلک لان للحدیث دلالۃ علی تاخیر العشاء فکرہ الفصل بینہ وبین المدلول ۱۲ ع

متعلقہ صفحہ ۶۶

ایوب بن بیار وہو ضعیف وفی الباب عن ابن مسعود اخرجہ الطبرانی واسنادہ واہ واخرجہ الطحاوی باسناد صحیح عن ابن مسعود من فعلہ وعن ابی ہریرۃ اخرجہ ابن حبان فی الضعفاء وروی الطحاوی عن علی انہ کان یصلی الفجر وہم یتراؤن الشمس مخافۃ ان تطلع وعن ابراہیم النخعی قال ما اجتمع اصحاب رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم علی شیء ما اجتمعوا علے التنویر وعن انس قال کان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یصلی الصبح حین یفسح البصر اخرجہ قاسم بن ثابت ویعارض ہذہ الاحادیث حدیث عائشۃ ان کان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یصلی الصبح فینصرف النساء متلفعات بمروطہن ما یعرفن من الغلس متفق علیہ وفی لفظ لمسلم ما یعرفن من تغلیس رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم بالصلوۃ وروی عبد الرزاق والطبرانی من طریقہ من حدیث ام سلمۃ نحوہ باسناد صحیح وعن جابر وابی برزۃ ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم کان یصلی الصبح بغلس متفق علیہما وعن ابی مسعود ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم صلے الصبح مرۃ بغلس ثم صلے مرۃ اخری فاسفر بہا ثم کانت صلوتہ بعد ذلک الغلس حتے مات لم یعد الی ان یسفر اخرجہ ابوداؤد

۲ وابن حبان وعن مغیث بن سمی صلیت مع ابن الزبیر الصبح بغلس فلما سلم اقبلت علے ابن عمر فقلت ما ہذہ الصلوۃ فقال ہذہ صلوتنا کانت مع رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر فلما طعن عمر اسفر بہا عثمان اخرجہ ابن ماجۃ وفی الباب احادیث الوقت الاول من الصلوۃ رضوان اللہ والوقت الآخر عفو اللہ اخرجہ الترمذی والحاکم من حدیث ابن عمر قال الشافعی العفو لا یکون الا عن تقصیر وعن جریر نحوہ اخرجہ الدارقطنی وعن ابی محذورۃ نحوہ وزاد واوسطہ رحمۃ اللہ اخرجہ الدارقطنی وعن انس نحو الاول اخرجہ ابن عدی وعن ام فروۃ سئل رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ای الاعمال افضل قال الصلوۃ فی اول وقتہا اخرجہ ابوداؤد والترمذی وفی اسنادہ اضطراب وعن ابن مسعود قال سألت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ای الصلوۃ افضل قال الصلوۃ فی اول وقتہا اخرجہ

جلد ا
كتاب الصلوة

فيثبت الاباحة الى النصف والى النصف الاخير كره لما فيه من تقليل الجماعة وقد انقطع السمر قبله ويستحب

في الوتر لمن يألف صلوة الليل آخر الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم لقوله عليه السلام من خاف

ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل فاذا كان يوم غيم فالمستحب

في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها وفي العصر والعشاء تعجيلها لان في تاخير العشاء تقليل الجماعة على

اعتبار المطر وفي تاخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه ولا توهم في الفجر لان تلك المدة مديدة

وعن ابي حنيفة رح التاخير في الكل للاحتياط الا ترى انه يجوز الاداء بعد الوقت لا قبله **فصل**

في الاوقات التي تكره فيها الصلوة لا تجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة

ولا عند غروبها لحديث عقبة بن عامر رض قال ثلثة اوقات نهانا رسول الله عليه السلام ان نصلي

وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب

حتى تغرب والمراد بقوله وان نقبر صلوة الجنازة لان الدفن غير مكروه والحديث باطلاقه حجة على

الشافعي رح في تخصيص الفرائض وبمكة وحجة على ابي يوسف رح في اباحة النفل يوم الجمعة وقت

الزوال **قال** ولا صلوة جنازة لما روينا ولا سجدة تلاوة لانها في معنى الصلوة الا عصر يومه

عند الغروب لان السبب هو الجزء القائم من الوقت لانه لو تعلق بالكل لوجب الاداء بعده ولو

تعلق بالجزء الماضي فالمؤدي في آخر الوقت قاض واذا كان كذلك فقد اداها كما وجبت بخلاف

غيرها من الصلوات لانها وجبت كاملة فلا تتادى بالناقص قال رض والمراد بالنفي المذكور في صلوة الجنازة و

سجدة التلاوة الكراهة حتى لو صلوها فيه وتلا سجدة فيه فسجدها جاز لانها اديت ناقصة كما وجبت اذ الوجوب

بحضور الجنازة والتلاوة ويكره ان يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب لما روي انه عليه السلام

حديث من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخر الليل فليوتر آخره مسلم عن جابر فصل في الاوقات المكروهة حديث عقبة ثلث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها وان نقبر موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب اخرجه مسلم والاربعة واخرجه ابن شاهين في الجنائز بلفظ وان نصلي على موتانا وهذا يرجح حمل ابي داؤد لعله الدفن الحقيقي ٣ والله اعلم

مر العشاء المشار اليه في الكتاب بقوله ولان فيه قطع السمر المنهي عنه بعدها كأنه يشير الى حديث ابي برزة مرفوعا وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها متفق عليه ولمسلم كان لا يحب ولابي داؤد كان ينهى ولابن ماجة عن عائشة ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء ولا سمر بعدها وعن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابي بكر الليلة في الامر من امر المسلمين وانا معه اخرجه الترمذي والنسائي وعن ابن عمر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء في آخر حياته فلما سلم قال ارأيتكم ليلتكم هذه الحديث متفق عليه ١٢ ١٢ ١٢

ﷺ۱۳ قوله لاتجوز الخ اعلم ان الفرائض لاتجوز عندنا فی ہذه الاوقات وکذلک النوافل فی بعض الروایات وعند الشافعی لاتجوز الفرض فی ہذه الاوقات فی جمیع البلدان وتجوز النوافل عنده فیہا بمکۃ فقوله لاتجوز ان اراد بالصلوۃ الفرض والنفل جمیعا بجعل الالف واللام للجنس لزمہ ان لایجوز النفل واذا لم یجز فان شرع فیہ وافسده لم یجب علیہ قضاؤه ولکن یجب علیہ قضاؤه ذکره شمس الائمۃ السرخسی فی اصولہ بلا ذکر خلاف والتمرتاشی فی الجامع الصغیر عند ابی حنیفۃ وابی یوسف ان اداء الفرض وحده والنفل جائز مکروه لم یستقیم جعل الحدیث حجۃ علی الشافعی فی تجویزه بالنوافل فصاحب النہایۃ جعل اللام للجنس تناولا للفرض والنفل فاجاب عن ورود النفل ووجوب قضائہ بالشروع بان معنی قوله لایجوز فعلہ شرعا فاما لو شرع لزمہ کما نقول لایجوز مباشرة البیع الفاسد اما لو باشره وقبض المبیع ثبت الملک ویلزم علیہ ان یکون عدم الجواز فی الفرض بمعنی وفی النوافل بمعنی آخر فانہ یجعلہ فیہما من قبیل نہی القبیح لمعنی فی غیر مجاور جمیعا وذلک یقتضی الکراہۃ کما عرف فی اصول الفقہ وغیره جعل اللام لنوع مخصوص وقال حتی لو صلی النوافل فی الاوقات المکروہۃ جاز لنقل ذلک عن الکرخی والاسبیجابی ویلزمہ ان لایستقیم جعلہ حجۃ علی الشافعی رح کما ذکرنا آنفا لایقال المراد لقول المصنف لاتجوز الصلوۃ الفرض والحجۃ علی الشافعی الحدیث فان صاحب النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قال نہانا ان نصلی بالصلوۃ الفرض والنفل جمیعا والدلیل یجوز ان یکون اعم من المدلول لانا نقول ان کان المراد بالنہی عدم الجواز فی النفل والفرض جمیعا لزم علیہ ما نقل علیہ عن الکرخی والاسبیجابی وان کان الجواز مع الکراہۃ فیہما لم یکن الحدیث حجۃ لنا علی الشافعی الا اذا ثبت ان اصحابنا یقولون بالجواز مع الکراہۃ فیہما وہو یقول بالجواز بلا کراہۃ ولم اطلع علی ذلک فی ما وجدتہ من الکتب وان کان عدم الجواز فی الفرض والجواز مع الکراہۃ فی النفل لزمہ اختلاف معنی اللفظ الواحد لا علی سبیل الکنایۃ وہو غیر جائز والذی اری ان المراد عدم الجواز فی الفرض والنفل علی بعض الروایات کما ذکرنا ولایلزمہ ما نقل عن الکرخی والاسبیجابی لانہ اختار خلافہ واللہ اعلم ۱۲ ع ۱۴ قوله عند قیامہا فی الظہیرة ای وقت وقوف الشمس فی نصف النہار ۱۲ مج ۱۵ قوله عند بدل من الاوقات ای وقت طلوع الشمس حتی ترتفع ای ارتفاع الشمس عبد ۱۶ قوله حتی ترتفع اختلف العلماء فی الارتفاع قیل اذا ارتفع الشمس قدر رمح او رمحین و

قال الفضلی مادام الانسان یقدر علی النظر فی قرص الشمس فی الطلوع لا یصح الصلوۃ ۱۲ عنایہ ۱۷ قوله حتی تغرب قیل التخصیص بالثلثۃ لیفید الانحصار وقد ذکر الاصحاب غیرہا من الاوقات التی یکره فیہا الصلوۃ وذلک یستلزم ابطال العدد المنصوص علیہ شرعا اجیب بان غیرہا لیس فی معناہا لانہ لایجوز صلوۃ جنازة وسجدة تلاوة وقضاء الفوائت فیہا دون غیرہا واذا کان المعنی مختلفا لایلزم الابطال بل یکون کل واحد منہا ثابتا بدلیل علی حدة فالثلثۃ المذکورة ثبت بحدیث عقبۃ بن عامر وغیرہا ثبت من قول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لاصلوۃ بعد الفجر حتی تطلع الشمس ولا بعد العصر حتی تغرب وقس علیہ ۱۲ عنایہ ۱۸ قوله غیر مکروه ای بالاجماع نص علی ذلک الشیخ ابو حامد وصاحب الحاوی والشیخ نصیر ذکره النووی فی کتاب الجنائز ۱۲ د ۱۹ قوله فی تخصیص الفرائض قلت عبارة الکتاب مع اختلاف النسخ لا یفی مذہب الشافعی انما الوافی بہ ما ذکره شارح الحاوی حیث قال ان کل صلوۃ لہا سبب متقدم او مقارن فانہا لاتکره فی ہذه الاوقات فمنہا الفوائت لعموم قول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم من نام عن صلوۃ او نسیہا فلیصلہا اذا ذکرہا وسواء فی ذلک قضاء الفوائت والسنن والنوافل التی اتخذہا وردا ومنہا صلوۃ الجنازة قال النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم یا علی لاتوخر اربعا وذکر منہا الجنازة اذا حضرت ومنہا تحیۃ المسجد اذا اتفق دخولہ فی ہذه الاوقات لغرض غیر التحیۃ من انتظار صلوۃ وغیرہ لقول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اذا دخل المسجد احدکم فلا یجلس حتی یصلی رکعتین واما اذا دخل المسجد لغرض التحیۃ فیکره کما لو آخر الفائتۃ لیقضیہا فیہا لکونہ متحریا بالصلوۃ وقد روی لاتتحروا لصلوتکم طلوع الشمس ولا غروبہا ومنہا صلوۃ الاستسقاء لان الحاجۃ الداعیۃ موجود فی الوقت ومنہا صلوۃ الخسوف اذ ربما یفوت بالانجلاء علی تقدیر التاخیر ومنہا الرکعتان بعد الظہر وسجود الشکر وسجود التلاوة وانما یکره فی ہذه الاوقات صلوۃ لاسبب لہا الا فی حرم مکۃ لما روی عن ابی ذر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لاصلوۃ بعد العصر حتی تغرب الشمس ولا بعد الصبح حتی تطلع الا فی مکۃ والمعنی شرف البقعۃ وزیادة فضیلۃ الصلوۃ فیہا ولایخص عدم الکراہۃ بمسجد الحرام لان الدلیل یشمل کل الحرم للاستواء فی الفضیلۃ بہذا اللفظ ۱۲ البنایہ ۲۰ قوله وبمکۃ الصحیح من الروایۃ ان یذکر الفرائض ومکۃ بدون الواو ومع التاء لیکون تعمیم جواد

حواشی صفحہ ۶۸

فصحت العبارة ومن ہہنا اندفع ما یقال ان تقریر المصنف یقتضی ان یصح قضاء عصر امس فی وقت الغروب ولیس کذلک فافہم فان قلت ینبغی ان یصح عصر امس عند غروب الیوم لان سببہ ناقص وہو آخر وقت عصر امس فیتادی بانا قص قلت لانسلم ان وقتہ آخر الوقت بل سببہ الکل فان قلت لایندفع الشبہۃ اذ الکل ایضا ناقص اذ نقصان الجزء یوجب فساد الکل قلت نعم لکن غلب ہہنا الاکثر علی الاندر فجعل الکل کالصحیح لان الناقص ...

نهى عن ذلك ولا بأس بان يصلى فى هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلى على الجنازة لان

يعنى بعد العصر والفجر ١٢ عنايه

الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى فى الوقت فلم تظهر فى حق الفرائض

تاكيد لقوله لحق الفرض ١٢ عنايه

وفيما وجب لعينه كسجدة التلاوة وظهر فى حق المنذور لانه تعلق وجوبه بسبب من جهته وفى حق

ركعتى الطواف وفى الذى شرع فيه ثم افسده لان الوجوب لغيره وهو ختم الطواف وصيانة المؤدى عن

البطلان ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتى الفجر لانه عليه السلام لم يزد عليهما

مع حرصه على الصلوة ولا يتنفل بعد الغروب قبل الفرض لما فيه من تاخير المغرب وكذا اذا

خرج الامام للخطبة يوم الجمعة الى ان يفرغ من خطبته لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة

باب الاذان

الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة لا سواها للنقل المتواتر وصفة الاذان معروفة وهو كما

مؤكدة ١٢ ع — للرجال ١٢ ج — اى كيفيته ١٢ ع

اذن الملك النازل من السماء ولا ترجيع فيه وهو ان يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما

الاظهر انه جبريل ١٢ عينى

وقال الشافعى رح فيه ذلك لحديث ابى محذورة ان النبى عليه السلام امره بالترجيع ولنا انه لا

رواه الجماعة الا البخارى — الاذان ١٢ ع — وعنده لو ترك لا يضر البتة ١٢ د — الترجيع ١٢ ع

ترجيع فى المشاهير وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا ويزيد فى اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير

فيه نظر ١٢ ت

من النوم مرتين لان بلالا رض قال الصلوة خير من النوم حين وجد النبى عليه السلام راقدا فقال

عليه السلام ما احسن هذا يا بلال اجعله فى اذانك وخص الفجر به لانه وقت نوم وغفلة والاقامة

مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين هكذا فعل الملك

النازل من السماء وهو المشهور ثم هو حجة على الشافعى رح فى قوله انها فرادى فرادى

الا قوله قد قامت الصلوة ويترسل فى الاذان ويحدر فى الاقامة لقوله عليه السلام اذا

من باب نصر ينصر ١٢ نهر فائق

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس متفق عليه من حديث ابن عباس قال شهد عندى رجال مرضيون وارضاهم عندى عمر بهذا واخرجاه عن ابى هريرة وابى سعيد وفى الباب عن جماعة وجاء فى حديث الركعتين بعد العصر عن معوية قال انكم لتصلون صلوة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها ولقد نهى عنها يعنى الركعتين بعد العصر اخرجه البخارى وعن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين دبر كل صلوة مكتوبة الا الصبح والعصر اخرجه اسحق وعن عمرو بن عنبسة قال قلت يا رسول الله اخبرنى عن الصلوة قال صل الصبح ثم اقصر عن الصلوة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر فانها حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفئ فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الحديث بطوله اخرجه مسلم وعن عائشة قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر متفق عليه

فاخبرت فقالت ام سلمة فرجعت اليهم فردونى الى ام سلمة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما فقلت له فى ذلك فقال اتانى ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين بعد الظهر وهما هاتان متفق عليهما وعند مسلم عن ابى سلمة عن عائشة نحو حديث ام سلمة تنبيه اخذ بعمومها الجمهور وخصصها الشافعى بما اخرجه عن ابن عيينة عن ابى الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار اخرجه ابن حبان والحاكم والاربعة قال بعض العلماء بين حديث ابى هريرة ومن وافقه وبين حديث جبير بن مطعم عموم وخصوص فالاول عام فى المكان خاص فى الزمان والثانى بالعكس فليس حمل عموم احدهما على خصوص الآخر باولى من عكسه وقد يرجح الاول بما اخرجه اسحق من حديث معاذ بن عفراء انه طاف بعد العصر او بعد الصبح ......

۱۳ قوله باب لما ذكر اوقات الصلوة التي هي اسباب وجوب الصلوة وهي في الحقيقة اعلام للوجوب لما ان الوجوب في الحقيقة مضاف الى الله تعالى لكن ذلك غيب عنا فاقام الله تعالى برأفته الكاملة ورحمته الشاملة الاسباب الظاهرة اعلاما على ايجابه ذكر الاذان الذي هو اعلام لتلك الاعلام فتناسبا من حيث الاعلام وقدم ذكر الاوقات على ذكر الاذان لما ان في الاوقات معنى السببية في حق العباد والسبب مقدم على العلامة لقوته ۱۲ نهاية ۱۴ قوله الاذان الخ هو لغة اعلام وشرعا اعلام دخول وقت الصلوة على وجه مخصوص ويطلق على الالفاظ المخصوصة والترتيب بينهما مسنون فلو غير الترتيب كانت الاعادة افضل وسببه ابتداء اذان ملك ليلة الاسرى واقامته حين صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اماما بالملائكة وارواح الانبياء والاشهر ان السبب رؤيا من الصحابة في ليلة واحدة وهو مشهور نزول جبريل على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا منافاة بين هذه الاسباب لامكان ثبوته لمجموعها ۱۲ مج ۱۵ قوله سنة هو قول عامة الفقهاء وكذا الاقامة وقال بعض مشائخنا واجب لقول محمد لو اجتمع اهل بلدة على تركه قاتلناهم عليه واجيب بان القتال انما يلزم للاجتماع على تركه باستخفافهم بالدين ۱۲ ۱۶ قوله والجمعة ذكر الجمعة لدفع وهم من توهم ان الاذان لها كصلوة العيدين بجامع ان كليهما يتعلقان بالامام والمصر والا فهو داخل في الخمس ۱۲ عناية ۱۷ قوله لا سواها فلا يؤذن لصلوة العيدين وصلوة الكسوف ۱۲ ف ۱۸ قوله للنقل المتواتر الظاهر انه متعلق بكلا المطلوبين اما سنية الاذان للصلوات الخمس فقد تواتر من زمان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الى الآن سنيته واعمال الصحابة كالاذان النفس النفيس صلى الله عليه وعلى آله وسلم وان اختلف فيه لكن عملته الصحابة رضي الله عنهم بحضرته وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم به فكانت سنة تقريرية وامرية لا فعلية واما عدم سنيته لباقي الصلوات فقد روى في الاحاديث وقوع الكسوف زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصلوة العيدين والجنازة بلا اذان واقامة والله اعلم ۱۲ مولوی محمد عبد الحی دام فیضه ۱۹ قوله وهو كما اذن الخ قلت رواه ابو داود في سننه من طريق محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني ابي عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال فقل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه اليه ويؤذن قال فسمع عمر ذلك وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلله الحمد ۱۲ ا ت ۲۰ قوله ولا ترجيع فيه الترجيع ان ياتي الشهادتين مرتين مرتين بصوت خفض ثم يمد صوته فياتي بكل منهما مرتين اخريين بالصوت الذي افتتح الاذان به ۱۲ د ۲۱ قوله لحديث ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة الحديث رواه مسلم هكذا والتكبير في اوله مرتان وبه يستدل مالك رح ورواه ابو داود والنسائي والتكبير في اوله اربعا واسناده صحيح ۱۲ ف ۲۲ قوله امره بالترجيع احتج الشافعي بحديث ابي محذورة وبالقياس على التكبير فكما ان ياتي بلفظة التكبير اربع مرات فكذا بكلمة الشهادتين ۱۲ نهاية ۲۳ قوله ولنا الخ واما التكبير فهو دليلنا فان ذكر التكبير مرتين لما كان بصوت واحد فهو ككلمة واحدة ۱۲ نهاية ۲۴ قوله انه لا ترجيع ولان المقصود من الاذان حي على الصلوة حي على الفلاح ولا ترجيع في هاتين الكلمتين فما سواهما اولى ۱۲ عن

متعلقه صفحه

اي جاء اهل بلدنا وحبل ليس بالقوي وقد اخرج ابن عدي من طريق اليسع بن طلحة عن مجاهد قال بلغنا ان اباذر قال فذكره وعن ابي هريرة رفعه من طاف فليصل اي حين طاف اخرجه ابن عدي واسناده ضعيف وفي اولا صلوة بعد الصبح الحديث ۲ حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر متفق عليه عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي اذا طلع الفجر الا ركعتين خفيفتين ولابن حبان الا ركعتي الفجر وعن ابن عمر رفعه لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين اخرجه ابو داود والترمذي والدارقطني واحمد وفي اسناده ضعيف ايوب بن الحصين قيل محمد بن الحصين مجهول واخرجه الطبراني في الاوسط من طريقين عن ابن عمر واخرجه في الكبير باسناد قوي ليس فيه الا ابوبكر بن محمد وكانه ابن ابي سبرة وهو واه ومما يدل على ذلك حديث ابن مسعود رفعه لا يمنعكم اذان بلال فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم متفق عليه فانه يدل على منع التنفل بعد الفجر فلو كان مباحا لم يكن لقوله ليرجع قائمكم معنى

باب الاذان

قوله الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة لا سواها للنقل المتواتر هو ماخوذ بالاستقراء وجاء فيه صريحا ما اخرجه مسلم عن جابر بن سمرة قال

حواشی صفحہ ۷۰

كتاب الصلوة

جلد ١

اذنت فترسّل واذا اقمت فاحدُر وهذا بيان الاستحباب ويستقبل بهما القبلة لان النازل من السماء اذّن مستقبل القبلة ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود ويكره لمخالفة السنة ويحوّل وجهه للصلوة والفلاح يمنة ويسرة لانه خطاب للقوم فيواجههم وان استدار في صومعته فحسن ومراده اذا لم يستطع تحويل الوجه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه مكانهما كما هو السنة بان كانت الصومعة متسعة فاما من غير حاجة فلا والافضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه بذلك امر النبي عليه السلام بلالا رض ولانه ابلغ في الاعلام وان لم يفعل فحسن لانها ليست بسنة اصلية والتثويب في الفجر حيّ على الصلوة حيّ على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة حسن لانه وقت نوم وغفلة وكره في سائر الصلوات ومعناه العود الى الاعلام وهو على حسب ما تعارفوه وهذا التثويب احدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة رض لتغير احوال الناس وخصوا الفجر به لما ذكرنا والمتاخرون استحسنوه في الصلوات كلها لظهور التواني في الامور الدينية وقال ابو يوسف رح لا ارى بأسا ان يقول المؤذن للامير في الصلوات كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حيّ على الصلوة حيّ على الفلاح الصلوة يرحمك الله واستبعده محمد رح لان الناس سواسية في امر الجماعة وابو يوسف رح خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم بامور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة وعلى هذا القاضي والمفتي ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا يجلس في المغرب ايضا جلسة خفيفة لانه لا بد من الفصل اذ الوصل مكروه ولا يقع الفصل بالسكتة لوجودها بين كلمات الاذان فيفصل بالجلسة كما بين الخطبتين ولابي حنيفة رح ان التاخير مكروه فيكتفي بادنى الفصل احترازا عنه والمكان في مسألتنا مختلف وكذا النغمة فيقع الفصل بالسكتة ولا كذلك الخطبة

متعلقه صفحه

والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة واخرجه ابو عوانة من وجه آخر عن ابن عمر ان بلالا قال الصلوة خير من النوم حين وجد النبي صلى الله عليه وسلم راقدا فقال ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك انطلق في من طريق الزهري عن حفص بن عمر عن بلال واخرجه البيهقي عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد القرظ ان سعدا كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفص فحدثني اهلي ان بلالا فذكره واخرجه احمد وابن ماجة من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد في قصة الاذان وفيه فجاء بلال ذات غداة يؤذن بصلوة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم فاقرت في تاذين الفجر فثبت الامر على ذلك واخرجه ابن ماجة من طريق الزهري عن سالم عن ابيه مطولا في قصة عبد الله بن زيد وزاد في آخره قال الزهري وزاد بلال في نداء صلوة الغداة الصلوة خير من النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي الشيخ في كتاب الاذان من طريق ابن حفص عن ابن عمر قال جاء بلال فذكر نحوه وفي الباب عن انس قال من السنة اذا قال المؤذن ٣

ص في اذان صلوة الفجر حي على الفلاح قال الصلوة خير من النوم اخرجه ابن خزيمة والدارقطني وعن ابي محذورة انه كان يقول ذلك اخرجه ابن ابي شيبة وابو داؤد وعن عائشة جاء بلال فذكر نحوه
عه الطبراني في الاوسط حديث ان الملك النازل من السماء اقام بصفة الاذان مثنى مثنى وزاد بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ابو داؤد وعن رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ قال احيلت الصلوة فذكر الحديث
مطولا ثم قام فقال مثلها الا انه قال بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوة وفي رواية له عن عبد الرحمن حدثنا اصحابنا فذكره مطولا ووقع عند ابن ابي شيبة حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد
فذكر الحديث واخرجه الترمذي من وجه آخر فقال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة وفي الباب عن ابي محذورة قال علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة اخرجه الاربعة منهم من طوله ومنهم من اختصره وصححه ابن خزيمة وابن حبان وهو عند مسلم بدون ذكر الاقامة لكن اخرجه اسحق في

عندابی حنیفة ان جلس جاز وان فصل غیر جالس ان الخ

ے قولہ اذا لم یستطع المراد انہ ان کان المأذنۃ بحیث لو حول وجہہ مع ثبات قدمیہ لا یحصل الاعلام بہ ۱۲ شرح وقایہ ے قولہ بان کانت الصومعۃ متسعۃ لا یمکنہ الاعلام الا بالاستدارۃ فعلی ہذا قولہ بان کانت متعلق بنفی الفعل ای عدم الاستطاعۃ بسبب ان کانت الصومعۃ متسعۃ اَو معناہ اذا لم یقدر علی التحویل مع ثبات قدمیہ لخوف السقوط بان کانت الصومعۃ میذنۃ ضیقۃ ففی المکان المرتفع الضیق لا یمکن التحویل مع ثبات قدمیہ فکان قولہ بان کانت متعلقا بالفعل المنفی ۱۲ الہداد ۸ قولہ فحسن ای الاذان حسن لا ترک الفعل لان ذلک الفعل وان لم یکن من السنن الاصلیۃ لکنہ فعل امر بہ النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم بلالا فلا یلیق ان یوصف ترکہ بالحسن لکن لما لم یکن من السنن الاصلیۃ لم توثر زوال ذلک الفعل فی زوال الحسن المتمکن من نفس الاذان فکان معناہ ان الاذان بذلک الفعل احسن وبترکہ حسن واسناد الحسن الی الاذان مذکور فی الفوائد الظہیریۃ ۱۲ ان ۹ قولہ لانہا الخ قال فی العنایۃ لعبد القادر فیہ نظر لما تقدم من الاحادیث الصحیحۃ مع لفظۃ الامر انتہی وفیہ نظر اذ ما تقدم من لفظ الامر مصروف عن الوجوب لانہ شرع کیفیۃ لما ہو سنۃ فیکون المراد بہ السنیۃ والاصلیۃ امر زائد صرف عنہ التعلیل ۱۲ ف ۱۰ قولہ اصلیۃ لانہ لم یذکر فی حدیث عبد اللہ بن زید بن عبد ربہ وہو الاصل فی الباب وانما کان ذلک لاقامۃ سنۃ الصوت الا تری الی قول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم حین امر بلالا معللا قال انہ اندی لصوتک ۱۲ ۱۱ قولہ والتثویب قال فی المبسوط اما معنی التثویب لغۃ فالرجوع ومنہ سمی الثواب بہ لان منفعۃ عملہ تعود الیہ ویقال ثاب الی المریض نفسہ اذا برأ فہو عود الی الاعلام بعد الاعلام ۱۲ نہایہ ۱۲ قولہ فی سائر الصلوات لما روی ان علیا رای مؤذنا یثوب فی العشاء فقال اخرجوا ہذا المبتدع من المسجد وروی مجاہد قال دخلت مع ابن عمر مسجدا فصلی فیہ الظہر فسمع مؤذنا یثوب فغضب وقال قم حتی تخرج من عند ہذا المبتدع ۱۲ ع ۱۳ قولہ وہو علی حسب ما تعارفوہ لیفید عدم تعیین الحیعلتین نحو الصلوۃ الصلوۃ او قامت قامت ۱۲ ف ۱۴ قولہ ما تعارفوہ لانہ للمبالغۃ فی الاعلام وانما یحصل بما یتعارفونہ کذا فی المبسوط ۱۲ نہایہ ۱۵ قولہ وہذا اشارۃ الی قولہ حی علی الصلوۃ حی علی الفلاح ۱۲ عنایہ ۱۶

قولہ احدثہ لم یذکر القدیم ہہنا وذکر فی الاصل ان التثویب الاول کان فی صلوۃ الفجر بعد الاذان الصلوۃ خیر من النوم فاحدث الناس ہذا التثویب ۱۲ عنایہ ۱۷ قولہ استحسنوہ ولکن لم یشترطوا عین ذلک اللفظ الذی یوحی علی الصلوۃ حی علی الفلاح ۱۲ نہایہ ۱۸ قولہ فی الصلوات کلہا قلت علی ہذا التقریر کان استحسان المتاخرین احداثا بعد احداث لان التثویب الاصلی کان الصلوۃ خیر من النوم لا غیر فی اذان الفجر خاصۃ واحدث علماء الکوفۃ حی علی الصلوۃ حی علی الفلاح فی صلوۃ الفجر خاصۃ مع ابقاء الاول واحدث المتاخرون التثویب بین الاذان والاقامۃ علی ما تعارفوہ فی جمیع الصلوات مع ابقاء الاول ۱۲ ان ۱۹ قولہ وقال ابو یوسف فی الجامع الصغیر لقاضی خان وانما قال ابو یوسف ذلک فی امراء زمانہ لانہم کانوا مشتغلین بالنظر فی امور الرعیۃ فاستحسن زیادۃ الاعلام فی حقہم ولا کذلک امراء زماننا ۱۲ نہایہ ۲۰ قولہ واستبعدہ اقول لا وجہ لاستبعادہ اولم یسمع ما ورد فی الاحادیث من ان بلالا کان یحضر بباب الحجرۃ النبویۃ ویخبرہ بالصلوۃ بعد ما اذن فی الفجر وہذا ہو اصل ابی یوسف فی التخصیص ولی فی ہذا المبحث تحقیق شریف ذکرتہ فی رسالتی التحقیق العجیب فی مسألۃ التثویب ۱۲ مولوی محمد عبد الحی مد فیضہ ۲۱ قولہ ویجلس لا خلاف ان وصل الاذان بالاقامۃ مکروہ لان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت لیتاہبوا للصلوۃ بالطہارۃ فیحضروا المسجد لاقامۃ الصلوۃ وبالوصل ینتفی ہذا المقصود فان کان الصلوۃ مما یتطوع قبلہا مسنونا او مستحبا الفصل بینہما بالصلوۃ لقول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم بین کل اذانین صلوۃ فان لم یصل یجلس بینہما لحصول المقصود بہ ۱۲ عنایہ ۲۲ قولہ وہذا عند ابی حنیفۃ رح حاصل المذہب ان العلماء اتفقوا علی انہ لا یصل الاقامۃ بالاذان فی المغرب بل یفصل بینہما لکنہم اختلفوا فی مقدار الفصل فعند ابی حنیفۃ المستحب ان یفصل بینہما بسکتۃ یسکت قائما ساعۃ ثم یقیم ومقدار السکتۃ عندہ قدر ما یتمکن فیہ من قراءۃ ثلث آیات قصار او آیۃ طویلۃ وروی عنہ مقدار ما یخطو ثلث خطوات وعندہما یفصل بینہما بجلسۃ خفیفۃ مقدار الجلسۃ بین الخطبتین وذکر الامام الحلوائی الخلاف فی الافضلیۃ حتی

حواشی صفحہ ۲۷

متعلقہ صفحہ ۷

وروی الطحاوی من حدیث سلمۃ بن الاکوع انہ کان یثنی الاقامۃ ومن طریق ابراہیم النخعی عن ثوبان انہ کان یؤذن مثنی ویقیم مثنی وروی البیہقی فی الخلافیات من طریق عبد اللہ بن محمد بن عبد اللہ بن زید عن ابیہ عن جدہ انہ رای الاذان مثنی مثنی والاقامۃ مثنی مثنی قال فاتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاعلمتہ فقال علمہن بلالا قال فتقدمت فقال لی اقم فاقمت واسنادہ صحیح ولہ شاہد عند ابی داؤد من طریق محمد بن عمرو عن محمد بن عبد اللہ عن عمہ عبد اللہ بن زید فذکر قصۃ الاذان قال فقال عبد اللہ انا رأیتہ وانا کنت اریدہ فقال فاقم انت ومن الاحادیث العامۃ امر بلال ان یشفع الاذان ویوتر الاقامۃ متفق علیہ وفی بعض طرقہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر بلالا ان یشفع الاذان ویوتر الاقامۃ متفق علیہ وفی بعض طرقہ لم تثن الاقامۃ ... الاذان وعن ابن عمر انما کان الاذان علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مرتین مرتین والاقامۃ مرۃ مرۃ غیر انہ یقول ۲

ومرقد قامت الصلوۃ مرتین اخرجہ ابو داؤد والنسائی وعن عبد الملک ابن ابی محذورۃ انہ سمع اباہ یقول ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرہ ان یشفع الاذان ویوتر الاقامۃ اخرجہ الدارقطنی وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثنی ابی عن ابیہ عن جدہ ان اذان بلال کان مثنی مثنی واقامتہ مفردۃ اخرجہ ابن ماجۃ وعن معمر ابن محمد بن عبید اللہ ابن ابی رافع حدثنی ابی عن ابیہ رأیت بلالا یؤذن بین یدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثنی مثنی ویقیم واحدۃ اخرجہ ابن ماجۃ وعن عون بن ابی جحیفۃ عن ابیہ کان الاذان علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثنی مثنی والاقامۃ مرۃ واحدۃ اخرجہ البیہقی وعن سلمۃ بن الاکوع مثلہ اخرجہ الدارقطنی وعن ابن سعد القرظ عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر بلالا ان یدخل اصبعیہ فی اذنیہ وان اذان بلال کان مثنی مثنی واقامتہ مفردۃ قد قامت الصلوۃ مرۃ واحدۃ اخرجہ ابن عدی حدیث اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر الترمذی عن جابر انہ من ہذا والحاکم وابن عدی واسنادہ ضعیف واخرج الدارقطنی عن عمر مثلہ موقوفا وعن علی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یأمرنا ان نرتل الاذان و

ابی رافع قال رأیت بلالا یؤذن بین یدی النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثنی مثنی ویقیم واحدۃ اخرجہ ابن ماجۃ ۱۲ منہ مغفرۃ للترمذی

نحذر الاقامۃ اخرجہ الدارقطنی واخرج الطبرانی من وجہ آخر عن علی کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یأمر بلالا مثل حدیث ان الملک النازل من السماء اذن مستقبل القبلۃ اسحق من طریق عبد الرحمن بن ابی لیلی جاء عبد اللہ بن زید فقال یا رسول اللہ انی رأیت رجلا نزل من السماء فقام علی جذم حائط فاستقبل القبلۃ فذکر الحدیث وہو عند ابی داؤد من روایۃ عبد الرحمن عن معاذ وقد تقدم واخرج ابن عدی والحاکم من طریق عبد الرحمن بن سعد القرظ حدثنی ابی عن ابائہ ان بلالا کان اذا کبر بالاذان استقبل القبلۃ قولہ فی تحویل الوجہ یمینا وشمالا مع ثبات القدمین کما ہو السنۃ کانہ یشیر الی حدیث ابی جحیفۃ انہ رای بلالا یؤذن قال فجعلت اتتبع فاہ ہہنا وہہنا یمینا وشمالا متفق علیہ ولابی داؤد فلما بلغ حی علی الصلوۃ حی علی الفلاح لوی عنقہ یمینا وشمالا ولم یستدر

وقال الشافعي يفصل بركعتين اعتبارا بسائر الصلوات والفرق قد ذكرناه قال يعقوب رأيت أبا حنيفة

يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس بين الاذان والاقامة وهذا يفيد ما قلناه وان المستحب كون المؤذن

عالما بالسنة لقوله عليه السلام ويؤذن لكم خياركم ويؤذن للفائتة ويقيم لانه عليه السلام قضى

بالواو والذي في ابي داود عن ابن عباس ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم اقرأكم ١٢ ف

الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة وهو حجة على الشافعي في اكتفائه بالاقامة فان فاتته

في احد قوليه ١٢ ف

صلوات اذن للاولى واقام لما روينا وكان مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام ليكون القضاء على

من حديث ليلة التعريس ١٢ ع

حسب الاداء وان شاء اقتصر على الاقامة لان الاذان للاستحضار وهم حضور قال وعن محمد انه يقام

لما بعدها قالوا يجوز ان يكون هذا قولهم جميعا وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر فان اذن على غير وضوء

يعني الامام ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ١٢ عبد

جاز لانه ذكر وليس بصلوة فكان الوضوء فيه استحبابا كما في القراءة ويكره ان يقيم على غير وضوء لما فيه

اي قراءة القرآن ١٢ عبد — حتى يجب فيه الوضوء ١٢

من الفصل بين الاقامة والصلوة ويروى انه لا تكره الاقامة ايضا لانه احد الاذانين ويروى انه يكره الاذان

بالاشتغال باعمال الوضوء ١٢ ع

ايضا لانه يصير داعيا الى ما لا يجيب بنفسه ويكره ان يؤذن وهو جنب رواية واحدة ووجه الفرق على

احدى الروايتين ان للاذان شبها بالصلوة فيشترط الطهارة عن اغلظ الحدثين دون اخفهما

عملا بالشبهين وفي الجامع الصغير اذا اذن على غير وضوء واقام لا يعيد والجنب احب الي ان يعيد

وان لم يعد اجزاه اما الاول فلخفة الحدث واما الثاني ففي الاعادة بسبب الجنابة روايتان و

الاشبه ان يعاد الاذان دون الاقامة لان تكرار الاذان مشروع دون الاقامة وقوله ان لم يعد

كما في الجمعة ١٢ عبد — اي في الجملة ١٢ عبد

اجزاه يعني الصلوة لانها جائزة بدون الاذان والاقامة قال وكذلك المرأة تؤذن معناه

يستحب ان يعاد ليقع على وجه السنة ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها ويعاد في الوقت

ليكون المؤذن رجلا ١٢ عبد

لان الاذان للاعلام وقبل الوقت تجهيل وقال ابو يوسف وهو قول الشافعي رحمه

للوقت ١٢ عبد

حديث وليؤذن لكم خياركم ابو داود وابن ماجة والطبراني من حديث ابن عباس وزاد وليؤمكم قراؤكم واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر فزاد بدل هذه ولا يؤذن لكم غلام لم يحتلم قوله والتثويب مخصوص بالفجر للترمذي من طريق عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن بلال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اثوب في شيء من الصلوة الا في صلوة الفجر وضعفه وقد اخرجه البيهقي من وجه اخر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال ولم يسمع منه قوله لا يستحب لمن اذن ان يقيم عندنا خلافا للشافعي الاربعة الا النسائي من حديث زياد بن الحرث الصدائي رفعه من اذن فهو يقيم وهو مختصر واخرج ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ له من حديث ابن عمر شاهدا وقد تقدم حديث عبد الله ابن زيد قريبا ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقيم حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة ابو داود من حديث ابي هريرة في قصة التعريس في الوادي قال فقال تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة فامر بلالا فاذن واقام فصلى واصله في مسلم دون الاذان بل قال فاقام الصلوة وعمران بن حصين في هذه القصة ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتي الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر اخرجه ابو داود

م واصله في الصحيحين بدون ذكر الاذان والاقامة واخرجه ابن خزيمة فقال ثم امر بلالا فاذن واخرجه ابن حبان ايضا والحاكم وعن عمرو بن امية كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ فقال تحولوا عن هذا المكان ثم امر بلالا فاذن ثم توضأوا وصلوا ركعتي الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم صلوة الصبح اخرجه ابو داود واخرج عن ذي مخبر نحوه وعن ابن مسعود قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فقال من يكلؤنا فقال بلال انا فناموا الحديث وفيه افعلوا كما كنتم تفعلون اخرجه ابو داود واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن ابن مسعود وقال في اخره فامر بلالا فاذن ثم اقام وعن بلال انهم ناموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر الحديث فامر بلالا فاذن ثم صلى ركعتين ثم اقام بلال فصلى بهم صلوة الفجر بعد ما طلعت الشمس واصل الحديث

حواشی صفحہ ۴۷

۱۳ قوله وهو حجة على الشافعي الخ وقد رجح القونوي انه لا يكتفى بالاقامة بل يؤذن ويقيم ۱۲ عبد **۱۴ قوله** وكان مخيرا اعترض عليه بان الرفق اذا كان متعينا في احد الجانبين لا تخيير هناك ومن الظاهر ان الرفق متعين في احدهما ويجاب بان ذلك في الواجب واما في السنن فلا ۱۲ عبد **۱۵ قوله** ان شاء اذن واقام وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين شغلهم الكفار قضاهن باذان واقامة يعني الصلوات الاربع ۱۲ ف **۱۶ قوله** ليكون القضاء الخ لم يعلله بما روى لان المروى لا يدل على قضاء الفوائت المتعددة نعم حديث الخندق يدل وهو غير مدرك ۱۲ عبد **۱۷ قوله** على حسب الاداء اصل عندنا ان يؤذن لكل فرض ادى او قضى الا الظهر يوم الجمعة في المصر فان اداءها بها مكروه وروى ذلك عن علي الا ما تؤديه النساء او تقضيه بجماعتهن ۱۲ ف **۱۸ قوله** لان الاذان الخ لا يخفى ان هذا التعليل يقتضي ان لا يكون المنفرد في الفائتة الاولى مخيرا وليس كذلك مع ان هذا حكمة والحكم يراعى في الجنس ولذا قالوا ان من يؤذن للصبي يراعي يمنة ويسرة ۱۲ عبد **۱۹ قوله** وهم هذا صحيح في الجماعة واما في المنفرد فحاله ظاهر بعدم الجماعة ويجوز ان يعم الحاضرون بحيث يشمل الملك وح يتحقق بالنسبة الى المنفرد ايضا حضور هو في الاصل مصدر ۱۲ عبد **۲۰ قوله** حضور قال في الصحاح هم حضور اي حاضرون ۱۲ عبد **۲۱ قوله** وعن محمد وجهه انهما صلاتان اجتمعتا في وقت واحد فيؤذن ويقام للاولى ويقام للباقية كالظهر والعصر بعرفة ولهما ما روى ابو يوسف بسنده ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين شغلهم الكفار يوم الاحزاب عن اربع صلوات عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء قضاهن على الولاء وامر بلالا ان يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن ولانها صلوة مفروضة فيقيمها المخاطب بالاقامة بالجماعة فيقيمها كالجماعة بخلاف النساء و صلاة عرفة لو كان على القياس لم يعارض النص فكيف وهما على غير قياس ۱۲ ف **۲۲ قوله** انه يقام لما بعدها اي من غير خيار بين الجمع بينهما وبين افراد الاقامة ۱۲ نهاية **۲۳ قوله** قالوا الخ قال ابوبكر الرازي يجوز ان يكون هذا قولهم جميعا والمذكور في الكتاب محمول على الصلوة الواحدة فيرتفع الخلاف بين اصحابنا ۱۲ ع **۲۴ قوله** وينبغي اي يستحب كما يدل عليه قوله الآتي ۱۲ عبد **۲۵ قوله** جاز اي بلا كراهة في ظاهر الرواية ۱۲ عناية

۲۶ قوله كما في القراءة فيه ان استحباب الوضوء فيه لكونه كلام الله تعالى لا لكونه ذكرا فلا يقاس عليه اللهم الا ان يقال ان هذا تنظير لا تمثيل او تمثيل لا لاستحباب الوضوء بل لجواز ترك الوضوء ۱۲ عبد **۲۷ قوله** لما فيه من الفصل الخ هذا لا يدل على الكراهة في من صلى واقام للغير اللهم الا ان يقال المقيم يلزمه ان يصلي ولا يدري هذه الرواية ۱۲ عبد **۲۸ قوله** لانه احد الاذانين والاذان لا يكره بغير وضوء فكذا الاقامة ۱۲ ع **۲۹ قوله** يصير الخ لانه وان كان دعاء للصلوة لكن المقصود من ذلك تهيؤ الصلوة وهو لم يتهيأ فيدخل تحت قوله اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ۱۲ عبد **۳۰ قوله** ما لا يجيب بنفسه الظاهر ان يقول لم يجب بنفسه ويمكن ان يقال ان لا لنفي الحال ۱۲ عبد **۳۱ قوله** رواية واحدة اي الرواية ليست الا واحدة ۱۲ عبد **۳۲ قوله** وجه الفرق اي بين عدم كراهة الاذان بغير الوضوء وكراهته بالجنابة ۱۲ نهاية **۳۳ قوله** على احدى الروايتين وهي عدم كراهة الاذان على تقدير ان يكون غير متوضي واما على الرواية الاخرى فالكراهة ثابتة فيهما فلا معنى للفرق ۱۲ عبد **۳۴ قوله** شبهها الا انه ليس بصلوة حقيقة ولو كان صلوة بالحقيقة لا يجوز مع الحدث والجنابة ۱۲ نهاية **۳۵ قوله** بالصلوة من حيث انهما يفتتحان بالتكبيرة ويؤديان مع الاستقبال وبترتيب كلمات الاذان كاركان الصلوة ۱۲ ع **۳۶ قوله** عن اغلظ الحدثين وانما لم يعكس لانا لو اعتبرنا في الحدث جانب الشبه لزمنا اعتباره في الجنابة بالطريق الاولى لان الجنابة اغلظ الحدثين فيتعطل جانب الحقيقة ۱۲ **۳۷ قوله** وفي الجامع الصغير ذكره لاشتماله على ما ليس في القدوري من الاعادة لان الكراهة وهي المذكورة فيه لا يستلزم الاعادة كاذان القاعد والراكب في المصر يكره ولا يعاد ۱۲ ف **۳۸ قوله** اما الاول اي عدم اعادة اذان المحدث ۱۲ ع **۳۹ قوله** واما الثاني اي استحباب الاعادة بسبب الجنابة ۱۲ **۴۰ قوله** ففي الاعادة بسبب الجنابة روايتان اعلم ان كلام المص اما اعتراض على الجامع الصغير في حمل كلامه على الاعادة المتعلقة بمجموع الاذان والاقامة وحاصل الاعتراض ان في اعادتهما روايتين اعادتهما وعدم اعادتهما والاشبه التفصيل وأما وجه لكلام الجامع الصغير وحمل كلامه على اعادة الاذان دون الاقامة وان كان فيه تكلف تخصيص كلامه وايضا لفظ واقام ينافيه ۱۲ عبد **۴۱ قوله** وقوله الخ رد على ما في الايضاح حيث

يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين والحجة على الكل قوله عليه السلام لبلال
لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا والمسافر يؤذن ويقيم لقوله عليه السلام لابنى
ابى مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما فان تركهما جميعا يكره ولو اكتفى بالاقامة جاز لان الاذان لاستحضار
الغائبين والرفقة حاضرون والاقامة لاعلام الافتتاح وهم اليه محتاجون فان صلى في بيته في المصر يصلى
باذان واقامة ليكون الاداء على هيأة الجماعة وان تركهما جاز لقول ابن مسعود اذان الحى يكفينا

باب شروط الصلوة التى تتقدمها

يجب على المصلى ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمناه قال الله تعالى
وثيابك فطهر وقال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ويستر عورته لقوله تعالى خذوا زينتكم عند
كل مسجد اى ما يوارى عورتكم عند كل صلوة وقال عليه السلام لا صلوة لحائض الا بخمار اى لبالغة
وعورة الرجل ما تحت السرة الى الركبة لقوله عليه السلام عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته ويروى
ما دون سرته حتى تجاوز ركبته وبهذا يتبين ان السرة ليست من العورة خلافا لما يقوله
الشافعى والركبة من العورة خلافا له ايضا وكلمة الى نحملها على كلمة مع عملا بكلمة حتى وعملا
بقوله عليه السلام الركبة من العورة وبدن الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها لقوله عليه السلام
المرأة عورة مستورة واستثناء العضوين للابتلاء بابدائهما قال وهذا تنصيص على ان القدم
عورة ويروى انها ليست بعورة وهو الاصح فان صلت وربع ساقها مكشوف او ثلثها
تعيد الصلوة عند ابى حنيفة ومحمد وان كان اقل من الربع لا تعيد وقال ابو يوسف رح
لا تعيد ان كان اقل من النصف لان الشئ انما يوصف بالكثرة اذا كان ما يقابله

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا ابو داؤد من طريق شداد عن بلال وفيه انقطاع وفى الباب عن سمرة بن جندب رفعه لا يغرنكم اذان بلال فان فى بصره سوءا اخرجه احمد والثلثة واخرجه الطحاوى من حديث انس والحاكم من حديث ابى محذورة نحوه وعن ابن عمر ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادى الا ان العبد نام ثلث مرات فرجع فنادى الا ان العبد نام اخرجه ابو داؤد وقال رواه عن ابن عمر عن عمر وهو اصح وكذا قال الترمذى وغير واحد منهم الذهلى والاثرم لكن روى الدارقطنى من طريق يونس بن عبيد عن حميد بن هلال ان بلالا اذن فذكر نحوه وهذا مرسل قوى واخرج من طريق عامر بن مدرك عن ابن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر نحوه وقال خالفه شعيب بن حرب عن ابن ابى رواد عن نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح وعن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يصعد فينادى الا ان العبد قد نام ففعل فقال ليت بلالا لم تلده امه وابتل من نضح دم جبينه اخرجه الدارقطنى وقال تفرد به ابو يوسف عن سعيد عن قتادة عنه وغيره يرسله عن قتادة والمرسل اقوى ثم اخرجه من وجه آخر عن حسن عن انس وروى الطحاوى من حديث ابى هريرة

م يحيى بن عباد بن شيبان عن جده شيبان قال تسحرت ثم اتيت المسجد فاستندت الى حجرة النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابا يحيى قلت نعم قال هلم الى الغداء قلت انى اريد الصيام قال وانا اريد الصيام ولكن مؤذننا هذا فى بصره سوء وانه يؤذن قبل طلوع الفجر ثم خرج الى المسجد بحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح اسناده صحيح وروى الطحاوى من طريق عبد الكريم الجزرى عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن مؤذن الفجر قام فصلى ركعتى الفجر اخرجه ابو الشيخ باسناد صحيح وروى الاثرم من طريق الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاذان الاول من الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين واسناده جيد الا ان احمد ضعفه وعن بلال كنا لا نؤذن لصلوة الفجر حتى نرى الفجر اخرجه الطبرانى
[illegible]

١٤ قوله عند كل مسجد يفسر المسجد بالصلوة باعتبار اطلاق اسم المحل على الحال وانما فسره به لان ذلك ليس للناس والا لكان السوق بهذا المعنى اولى فتخصيص المسجد يعلم ان المراد به الصلوة ١٢ عبد ١٥ قوله اي ما يواري عورتكم انما صح الارادة باعتبار ان الزينة مسبب فيكون من باب اطلاق السبب على المسبب ١٢ عبد ١٦ قوله عند كل صلوة ثم ههنا بحث وذلك لان العرب كانت يطوفون بالبيت عراة الرجال بالنهار والنساء بالليل وكانوا يقولون لا نطوف البيت في الثياب التي حصلنا فيها الذنوب فنزل قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد تهييا لهم عما كانوا عليه وتنصيصا بان الستر واجب في كل حال في العبادة وغيرها كما زعمتم ان نزع الثياب عند الطواف حسن فكانت الاية ناطقة بافتراض الستر عند الصلوة مثل افتراضه في غيرها ولا دلالة لها على كونه من فروض الصلوة لجواز ان يكون الشيء فرضا في الصلوة ولا يكون من فروض الصلوة كغض البصر عن الاجنبية وبالجملة لا دلالة للاية على كون الستر فرضا لحق الصلوة لاحتمال ان يكون فرضا لحق الناس غير انه قيد بقوله عند كل مسجد ردا لما كانوا عليه وجوابه ان التعميم الوارد في قوله تعالى عند كل مسجد ينافي حمله على هذا المعنى اذ لا يجب الستر عند كل مسجد بل عند مسجد يراه فيه غيره ولما قال عند كل مسجد علم ان المراد بيان لزوم الستر لحق العبادة تعظيما لشانه وهذا لما عرف من انه اذا كان للنص محملان يحتاج في احدهما الى التخصيص دون الاخر فما لا يحتاج فيه الى ذلك فهو احق والله اعلم ١٢ ود ١٧ قوله وقال الخ في دلالة الاية والحديث على افتراض الستر نظر اما الاية فانها تفيد الوجوب في حق الطواف حتى كان طواف العاري معتدا به فلو افادت الفرضية في حق الصلوة لكان لفظ خذوا مستعملا في الوجوب والافتراض وذلك غير جائز واما الحديث فلانه خبر واحد وهو لا يفيد الفرضية واجيب بان الاية قطعي الثبوت دون الدلالة على ذلك التقدير والحديث قطعي الدلالة لاداة الحصر ظني الثبوت لكونه خبر الواحد فبمجموعهما يحصل الدلالة على الافتراض فتامل ١٢ عناية ١٨ قوله لحائض هو بحسب المعنى المراد البالغة من قبيل تسمية اللازم باسم الملزوم فان الحيض مستلزم للبلوغ او تسمية المسبب باسم السبب ١٢ عبد ١٩ قوله اي لبالغة لان الحائض لا صلوة لها لا بالخمار ولا بغيره ١٢ عناية ٢٠ قوله عورة الرجل الخ اخرجه

الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل عن ابي الاشعث احمد بن المقدام حدثنا الاصرم بن حوشب حدثنا اسحق ابن واصل الضبي عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال قلنا لعبد الله بن جعفر بن ابي طالب حدثنا بما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا تحدثنا عن غيرك وان كان ثقة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول ما بين السرة الى الركبة عورة مختصر وسكت عنه قال الذهبي في مختصره اظنه موضوعا ١٢ ت ٢١ قوله ما بين الخ ان قيل مدخول بين يجب ان يكون متعددا ولا تعدد ههنا واجيب بان هناك متعددا وحاصله ما بين سرته وغيرها الى ركبته وفيه انه يقتضي خروج الطرفين فان طرفي بين يخرجان الا في صورة الاعداد كما تقول ما بين ستين الى سبعين وايضا هذا التوجيه لا يوافق ما ذكره من ان الى بمعنى مع ١٢ عبد ٢٢ قوله ويروى الخ فيه احاديث منها ما اخرجه الدارقطني في سننه عن سوار بن داود عن عمرو بن شعيب عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مروا صبيانكم بالصلوة في سبع سنين واضربوهم عليها في عشر وفرقوا بينهم في المضاجع واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة فان ما تحت السرة الى الركبة من العورة ١٢ ت ٢٣ قوله وبهذا تبين الخ لان قوله ما بين سرته الى ركبته في الرواية الاولى وما دون السرة في الرواية الثانية يدلان على انها ليست بداخلة في العورة ١٢ ود ٢٤ خلافا لما يقوله الشافعي وذكر في المبسوط خلاف ابي عصمة المروزي وقال انها احدى حدي العورة فتكون من العورة كالركبة بل اولى لانها في معنى الاشتهاء فوق الركبة ١٢ ن ٢٥ قوله والركبة من العورة ذكر في الجامع الصغير لقاضيخان واختلفوا في الركبة مع الفخذ منهم من جعل كل واحد منهما عضوا على حدة ومنهم من جعل الركبتين مع الفخذ عضوا واحدا فيعتبر الانكشاف بربع الكل فيختلف التخريج في من انها بيانية او تبعيضية ١٢ نهاية ٢٦ قوله من العورة فان قيل كلمة الى للغاية فلا تدخل اجاب بقوله وكلمة الى نحملها على كلمة مع كما في قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم ١٢ عناية ٢٧ قوله وكلمة الى نحملها على كلمة مع عملا بكلمة حتى لانه محكم والى قد تستعمل بمعنى مع ولو كانت على حقيقتها وهي الغاية وهي غاية للاسقاط فيدخل ولئن كانت غاية للمد لا يدخل فتعارضت الروايتان فتساقطا فثبت عورية الركبة بموضع آخر كذا في الكافي ١٢ ود ٢٨ قوله بكلمة حتى الخ فيه نظر لان حتى انما

متعلقه صفحه ٧٦

ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق اخرجه مسلم وعن زياد ابن الحرث قال لما كان اول اذان الصبح امرني النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فجعل ينظر الى ناحية المشرق فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فتبرز فتوضأ فاراد بلال ان يقيم فقال ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم اخرجه الاربعة الا النسائي قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لابني ابي مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما لم اجده الا في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لمالك بن الحويرث وابن عمه وقد ذكره المصنف على الصواب في كتاب الصرف حديث ابن مسعود قال اذان الحي يكفينا وصلى في دار بغير اذان ولا اقامة لم اجده ولكن في الطبراني من طريق ابراهيم ان ابن مسعود وعلقمة والاسود صلوا بغير اذان ولا اقامة قال ابراهيم كفتهما اقامة المصر واخرجه احمد بدون القصة واخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود صلى باصحابه في دار بغير اذان ولا اقامة وقال اقامة المصر تكفينا ذكر آداب في الاذان

عن ابي هريرة رفعه لا يؤذن الا متوضئ اخرجه الترمذي مرفوعا وموقوفا وقال الصواب موقوف واخرج ابو الشيخ من حديث ابن عباس رفعه ان الاذان متصل بالصلوة فلا يؤذن احدكم الا وهو طاهر وعن وائل بن حجر قال حق وسنة

ـه مسنونة ان لا يؤذن الا وهو طاهر ولا يؤذن وهو قائم عن زياد بن الحرث قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضرت الصلوة الصبح فقال لي يا اخا صداء اذن وانا على راحلتي فاذنت اخرجه الطبراني وعن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا في سفر فاذن على راحلته ثم نزلوا فصلى اخرجه البيهقي في الخلافيات وقال هذا مرسل وعن انس رفعه يكره للامام ان يكون موذنا اخرجه ابن عدي باسناد ضعيف واخرج ابن حبان في الضعفاء عن جابر نحوه واسناده واه وعن حسين بن علي الجعفي عن ابيه عن جده قال اذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذن لابي بكر حياته ولم يؤذن في زمان عمر اخرجه ابن ابي شيبة وعن سعيد بن المسيب ان بلالا لما مات النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يخرج الى الشام فقال له ابو بكر تكون عندي فقال ان كنت اعتقتني لنفسك فاحبسني وان كنت اعتقتني لله فذرني فذهب الى الشام فكان بها حتى مات اخرجه ابو داود باب شروط الصلوة حديث لا صلوة لحائض الا بخمار ابو داود الاربعة الا النسائي

اقل منه ذهما من اسماء المقابلة وفي النصف عنه روايتان فاعتبر الخروج عن حد القلة او عدم الدخول في ضده ولهما ان الربع يحكي حكاية الكمال كما في مسح الراس والحلق في الاحرام ومن رأى وجه غيره يخبر عن رؤيته وان لم ير الا احد جوانبه الاربعة والشعر والبطن والفخذ كذلك يعني على هذا الاختلاف لان كل واحد عضو على حدة والمراد به النازل من الراس هو الصحيح وانما وضع غسله في الجنابة لمكان الحرج والعورة الغليظة على هذا الاختلاف والذكر يعتبر بانفراده وكذا الانثيان وهذا هو الصحيح دون الضم وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة لقول عمر رضي الله عنه الق عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر ولانها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق جميع الرجال دفعا للحرج

قال ولو لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد وهذا على وجهين ان كان ربع الثوب او اكثر منه طاهرا يصلي فيه ولو صلى عريانا لا يجزيه لان ربع الشئ يقوم مقام كله وان كان الطاهر اقل من الربع فكذلك عند محمد رح وهو احد قولي الشافعي رح لان في الصلوة فيه ترك فرض واحد وفي الصلوة عريانا ترك الفروض وعند ابي حنيفة وابي يوسف رح يتخير بين ان يصلي عريانا وبين ان يصلي فيه وهو الافضل لان كل واحد منهما مانع جواز الصلوة حالة الاختيار ويستويان في حق المقدار فيستويان في حكم الصلوة وترك الشئ الى خلف لا يكون تركا والافضلية لعدم اختصاص الستر بالصلوة واختصاص الطهارة بها ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود هكذا فعله اصحاب رسول الله عليه السلام فان صلى قائما اجزاه لان في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام اداء هذه الاركان

جلد ١ كتاب الصلوة

متعلق صفحه ٧٧ فان ما تحت السرة الى الركبة من العورة الدارقطني بهذا والعقيلي نحوه اخرجه ابوداود واخصر منه قوله ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبته لم اجده لكن سيجيء في الذي بعده بعض حديث الركبة من العورة الدارقطني من حديث علي باسناد ضعيف واخرج البيهقي عن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السرة عورة وهذا معضل ويعارض ذلك حديث انس اجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس ركبته ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذه فلما دخل القرية الحديث اخرجه البخاري وعن عائشة قالت جلس النبي صلى الله عليه وسلم كاشفا عن فخذه وساقيه فاستأذن ابوبكر فاذن له فدخل وهو على تلك الحالة الحديث اخرجه مسلم واخرج البخاري عن ابي موسى لما في قصة القف وفيه قد انكشف عن ركبتيه وعن ابي الدرداء قال اقبل ابوبكر اخذا بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبتيه الحديث اخرجه البخاري وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه اذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة اخرجه ابوداود وعن ابي ايوب رفعه ما فوق الركبتين من العورة اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف حديث المرأة عورة مستورة لم اجده

سرعبد ۳ قوله الی ان لا یکون من العورة ... قلت الایکالیس بخلاف عن الرکوع او بعض اشیء ... والسجود ولانه بعضوا وبعض اشیء ... الایبلغ خلفا عنه لان فیه جعل الشیء ... خلفا عن نفسه اذ الاصل عبادة عن ... مجموع السجود فان فیه بعض ما ... عن السجود کان خلفا عن نفسه ... ضرورة وعن ما صاحب الکافی ... فی باب المریض ان الایماء لیس بخلف ... عن الرکوع والسجود ولکنه تخفیف ... لان ما بقدر علیه اجیب عنه ... بالنقص فانهم یسمون الاکثر مقام الکل ... ولا ذلک سوی ...

۸ قوله احد جوانبه الاربعة فان قلت بل اقل من الربع اذ الوجه من الانسان لا یبلغ الربع منه قلت کانه اراد برؤیة الوجه رؤیة الجانب الذی فیه الوجه وجعل رؤیة الوجه لتمییز الانسان کرؤیة جمیع جانبه وعبارة الکافی ظاهر حیث قال فانه اذا رأی طرفا من شخص الخ ۱۲ ۹ قوله والبطن التعرض للشعر ظاهر للاختلاف فی ان المراد من الشعر ما هو وکذا الفخذ لمکان الاختلاف فی ان الرکبة داخل فیه ام لا واما التعرض للبطن فغیر ظاهر ۱۲ عبد ۱۰ قوله یعنی علی هذا الاختلاف ای الاختلاف الذی تقدم آنفا وهو انکشاف ربع العورة مانع عندهما وعند ابی یوسف انکشاف النصف فی روایة وانکشاف ما فوقه فی جمیع الروایات ۱۲ نهایه ۱۱ قوله عضو جعل الشعر من الاعضاء تغلیب او لانه جزء آدمی حتی لا یجوز بیعه ۱۲ ع ۱۲ قوله والمراد به الخ ای مراد المصنف من الشعر الذی ذکره ههنا هو الشعر النازل من الرأس ۱۲ عبد ۱۳ قوله هو الصحیح احتراز عن اختیار الصدر الشهید وغیره فانه ذکر فی الجامع الصغیر ان المراد من الشعر ما علی الرأس واما المسترسل هل هی عورة ففیه روایتان ۱۲ نهایه ۱۴ قوله وانما وضع الخ جواب عما یقال لو کان الشعر النازل عورة لکان غسله واجبا باعتبار انه من البدن ولیس کذلک لان غسله فی الجنابة غیر واجب ۱۲ ع ۱۵ ف لمکان الحرج ای لا لانه لیس من البدن او مما تناوله حکم البدن ۱۲ ۱۶ قوله علی هذا الاختلاف الذی ذکر من ان الاعتبار للانکشاف للربع او للنصف ۱۲ نهایه ۱۷ قوله یعتبر بانفراده حتی لو انکشف ربع الذکر یمنع جواز الصلوة عند ابی حنیفة ومحمد رح وعند ابی یوسف الاعتبار لانکشاف النصف او ما فوقه علی ما ذکره والمجموع هذا ینتفی ما ذکره الکرخی من اعتباره قدر الدرهم فی العورة الغلیظة وفی المحیط وذکر الکرخی فی کتابه ان یعتبر فی السوئتین قدر الدرهم وفیما عدا ذلک الربع وانما قال ذلک لان العورة نوعان غلیظة وخفیفة کالنجاسة ثم فی النجاسة الغلیظة یعتبر قدر الدرهم وفی الخفیفة یعتبر الربع فکذا العورة لکن هذا وهم من الکرخی لانه قصد به التغلیظ فی العورة الغلیظة وهذا فی الغلیظة تخفیف لانه اعتبر فی الدبر قدر الدرهم والدبر لا یکون الا قدره فهذا یقتضی جواز الصلوة وان کان جمیع الدبر مکشوفا ۱۲ نهایه ۱۸ قوله دون الضم هو احتراز عن ما قیل ان الخصیتین مع الذکر عضو واحد ۱۲ عنایه ۱۹ قوله من الامة قال فی شرح الطحاوی ومن کان فی رقبتها

شیء من الرق فهو فی معنی الامة ۱۲ ع ۲۰ قوله الق الخ بمعناه روی عبد الرزاق فی مصنفه اخبرنا معمر عن قتادة عن انس ان عمر رضی الله عنهما ضرب امة لآل انس رآها متقنعة فقال اکشفی رأسک ولا تتشبهی بالحرائر انتهی ۱۲ ت ۲۱ قوله یصلی فیه لان الربع قائم مقام الکل ویفهم منه ان هذه قاعدة مقررة والامر کذلک الا اذا ورد معارض ۱۲ عبد ۲۲ قوله فکذلک فی الاسرار ان خطاب التطهیر ساقط عند عدم الماء فصار هذا الثوب وثوب طاهر مساویین ولیس علیه خطاب التطهیر ولان ربع الثوب لو کان طاهرا لم یجز الا ان یصلی فیه فکذلک ههنا لان نجاسة ثلثة ارباع فی افساد الصلوة ونجاسة الکل فیه سواء حالة الاختیار وهما سواء ایضا فی حالة الاضطرار فی ان لا یفسد ها الا انا نقول ان خطاب الستر بسبب النجاسة ساقط فی حق الصلوة لان الله تعالی ما خاطب بالستر للصلوة الا طاهرا ولما سقط الخطاب بالستر عنه صار حال العری کحال الستر باعتبار ان خطاب الستر عنه ساقط فحینئذ صار عری العورة کعری الوجه فی حق سقوط الخطاب بالستر فلما استوی الجانبان من غیر تفاوت بینهما کان مخیرا بینهما واما اذا کان ربع الثوب طاهرا فقد توجه علیه الخطاب فبقدر الطاهر توجه وسقط بقدر النجس فرجحنا جهة الوجوب لان الباب باب العبادات ۱۲ نهایه ۲۳ قوله عند محمد قال فی الاسرار ولکن قول محمد احسن وفیه نظر ۱۲ ف ۲۴ قوله لان الصلوة فیه ای فی الثوب الذی یکون الطاهر فیه اقل من الربع ۱۲ عنایه ۲۵ قوله ترک فرض واحد فان قلت بل لیس فیه ترک الفرض اصلا لسقوط التطهیر عند العجز اجیب بان المراد ان المکلف ههنا مبتلی بین ان یترک من جملة الفروض التی لا یسع ترکها اختیارا فرضا واحدا او اکثر فیختار الاقل ۱۲ الهدادیه ۲۶ قوله ترک الفروض وهی القیام والرکوع والسجود وترک العورة فی الجملة وهو مانع وفیه بحث لان الدلیل لا یثبت المدعی اذ للعریان جواز ترک القیام فلم یلزم ترک الفروض مطلقا نعم یلزم ترک الفروض علی الوجه الافضل ۱۲ عبد ۲۷ قوله لان کل واحد الخ حاصله انهما یستویان فی الموضعین فی المنع والمقدار فیجب ان یستویا فی حق الصلوة ۱۲ ع ۲۸ قوله منهما ای من انکشاف العورة والنجاسة ۱۲ ۲۹ قوله ویستویان خبر مبتدأ محذوف لیکون عطف جملة اسمیة علی اسمیة ۱۲ ع ۳۰ قوله فی حق المقدار ای فی ان القلیل من کل منهما معفو وان لم یکن فی کیفیة القلة متساویین ۱۲ عبد ۳۱ قوله وترک الشیء الخ جواب

من قال ان البعض الخ قائما مقام الکل فهو فی التخفیف من ... ان الاکثر مقام الکل ... وجعل خلفا عنه وجعل البعض مقام الکل ... اقامة البعض مقام البعض فانه لیس خلفا ... واقامة البعض لیس بخلف عن الکل ... والایماء لیس بخلف عن الکل والایماء ... فی التعظیم لا یحصل بالارکان والتطوعات ... مثلا ان التعظیم یحصل بالارکان من الطهارة ... التعظیم ۱۲ تکمیل ۱۲ قوله وانقضاء غیره ... بل ان یعنی ان الاصل الطهارة للصلوة ... ببیان ان النفع انما یحصل بخلاف الطهارة قال ابن ... یوضع لا یجوز الخ اخبرنا معمر عن قتادة قال ابن ... فوله ۱۲ قوله انما یجوز صلوة ... من الخ جوازه فانهم اجمعوا ... قعود وکان انما هو من الصف ... ایماء رواه عبد الرزاق فی مصنفه

حواشی صفحه ۷۹

۱ قوله اصحابنا الخ روی الامام زکریا فی السفینة ... فی السفینة فخرجوا من الجزیرة ... فصلوا قعودا ۱۲ عنایه ۲ قوله الارکان ای کمال الارکان بخلاف ... فان الارکان ادیت بالطریق الخلیفة ... الاصل ۱۲ عبد ۳ قوله الارکان ظاهر ما فی الهدایه ... الایماء قائما وفی منیة المصلی ... عریانا بالرکوع والسجود وتوفیها ... او قاعدا قال الزیلعی هذا النص ... جواز الایماء قائما فی البحر ... الرابع ... انه لا یکون ... الثالث فی الفضل انتهی

جواز الصلوة الاربع ... فی البرهان والزاهدی فی المجتبی والحلبی ... فی شرح المنیة الصغیر والکبیر والقهستانی ... فی شرح النقایة والیاس زاده ... فی شرح النقایة والشرنبلالی ... فی نور الایضاح ۱۲ السعایة

سے کشف ماسے ... شرح الوقایة ... مولانا محمد عبد ...

فيميل الى ايهما شاء الا ان الاول افضل لانه استوجب لحق الصلوة وحق الناس لانه لاخلف له والايماء
من الصلوة قائما ١٢ ن

خلف عن الاركان قال وينوى الصلوة التى يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل والاصل

فيه قوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولان ابتداء الصلوة بالقيام وهو متردد بين العادة والعبادة
رواه ابن حبان بغير انما ١٢ ت

ولا يقع التميز الا بالنية والمتقدم على التكبير كالقائم عنده اذا لم يوجد ما يقطعه وهو عمل لا يليق
هذا على سبيل الجواز ١٢ عنايه — ذكره وقته ١٢ ع

بالصلوة ولا معتبر بالمتأخرة منها عنه لان ما مضى لا يقع عبادة لعدم النية وفى الصوم جوزت
اى النية ١٢ عبد — رد على الكرخى ١٢ ع

للضرورة والنية هى الارادة والشرط ان يعلم بقلبه اى صلوة يصلى اما الذكر باللسان فلا معتبر به
ذكر نفس النية بانها ماهى ١٢ عنايه

ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته ثم ان كانت الصلوة نفلا يكفيه مطلق النية وكذا اذا كانت سنة
اى الذكر باللسان ١٢ عبد — بيان لكيفية النية ١٢ عنايه

فى الصحيح وان كانت فرضا فلا بد من تعيين فرض كالظهر مثلا لاختلاف الفروض وان كان مقتديا
اذا قرن باليوم ١٢ ع

بغيره ينوى الصلوة ومتابعته لانه يلزمه فساد الصلوة من جهته فلا بد من التزامه قال

ويستقبل القبلة لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره ثم من كان بمكة ففرضه اصابة عينها ومن كان
اى المسجد الحرام ١٢ عنايه

غائبا ففرضه اصابة جهتها هو الصحيح لان التكليف بحسب الوسع ومن كان خائفا يصلى الى
من عدو وغيره ١٢ ع

اى جهة قدر لتحقق العذر فاشبه حالة الاشتباه فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته

من يسأله عنها اجتهد لان الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله عليه السلام ولان

العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه والاستخبار فوق التحرى فان علم انه اخطأ بعد

ما صلى لا يعيدها وقال الشافعى رح يعيدها اذا استدبر لتيقنه بالخطاء ونحن نقول ليس فى

وسعه الا التوجه الى جهة التحرى والتكليف مقيد بالوسع وان علم ذلك فى الصلوة استدار

الى القبلة لان اهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيأتهم فى الصلوة
بالضم والمد ١٢ ع

جلد ١
كتاب الصلوة

حديث الاعمال بالنيات فى السنن عن عمر اخرجه باللفظ المذكور ههنا ابن حبان فى ثلثة مواضع قال البزار لا نعلمه الا عن عمر بهذا الاسناد واما حديث نوح بن حبيب عن عبد المجيد بن ابى رواد عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابى سعيد فاخطاء فيه نوح وليس له اصل عن ابى سعيد وقد روى عن نوح اخرجها ابو نعيم فى ترجمة مالك من الحلية وقال غريب تفرد به عبد المجيد وقال ابو حاتم هذا باطل لا اصل له وقال الدار قطنى لم يتابع عبد المجيد عليه قوله ومن كان بمكة ففرضه اصابة عينها اى عين الكعبة يمكن ان يستدل له بحديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج من الكعبة صلى ركعتين فى قبل الكعبة ثم قال هذه القبلة متفق عليه قوله ومن كان غائبا اى عن مكة ففرضه اصابة الجهة استدل له بحديث ما بين المشرق والمغرب قبلة اخرجه الترمذى من حديث ابى هريرة واخرجه الحاكم من حديث ابن عمر باسنادين وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال اذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك فما بينهما قبلة حديث ان الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم النبى صلى الله عليه وسلم الطيالسى والترمذى وابن ماجة من حديث عامر بن ربيعة قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فى ليلة مظلمة

ثم تغيمت السماء واشكلت علينا القبلة فصلينا واعلمنا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله زاد الطيالسى فقال قد مضت صلوتكم فانزل الله تعالى الآية وفى اسناده اشعث السمان وعاصم بن عبيد الله وهما ضعيفان وعن جابر فى معنى هذا الحديث اخرجه الدار قطنى وفى اسناده جهالة واخرجه من وجه اخر وفيه العرزمى ومن وجه ثالث قال فيه فخط كل واحد منا على حدة وقال فيه فلم يأمرنا بالاعادة وقال اجزأت صلوتكم واخرجه الحاكم من هذا الوجه والبيهقى وفى اسناده محمد بن سالم وهو ضعيف وقال العقيلى هذا الحديث لا يروى من وجه يثبت وفى الباب حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر انزلت هذه الآية فى التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك اخرجه الدار قطنى باسناد صحيح قوله روى ان اهل قبا لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيئتهم واستحسنهم النبى

روى من حديث عامر بن ربيعة
ومن حديث جابر وحديث عامر بن ربيعة اخرجه الترمذي وابن ماجه وعن
اشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا
على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه
وآله وسلم فنزل فاينما تولوا فثم وجه الله انتهى

قوله

قوله

نهاية

عناية

السعاية

[illegible]

واستحسن النبي عليه السلام ذلك وكذا اذا تحول رأيه الى جهة اخرى توجه اليها لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض المؤدى قبله ومن ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه فصلى كل واحد منهم الى جهة وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم لوجود التوجه الى جهة التحري وهذه المخالفة غير مانعة كما في جوف الكعبة ومن علم منهم بحال امامه تفسد صلاته لانه اعتقد امامه على الخطاء وكذا لو كان متقدما على الامام لتركه فرض المقام

باب صفة الصلوة

فرائض الصلوة ستة التحريمة لقوله تعالى وربك فكبر والمراد به تكبيرة الافتتاح والقيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والركوع والسجود لقوله تعالى واركعوا واسجدوا والقعدة في آخر الصلوة مقدار التشهد لقوله عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام بالفعل قرأ او لم يقرأ قال وما سوى ذلك فهو سنة اطلق اسم السنة وفيها واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة معها ومراعات الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال والقعدة الاولى وقراءة التشهد في الاخيرة والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما تخافت فيه ولهذا يجب عليه سجدتا السهو بتركها هذا هو الصحيح وتسميتها سنة في الكتاب لما انه ثبت وجوبها بالسنة واذا شرع في الصلوة كبر لما تلونا وقال عليه السلام تحريمها التكبير وهو شرط عندنا خلافا للشافعي رحمه الله حتى ان من تحرم للفرض كان له ان يؤدي بها التطوع وهو يقول انه يشترط لها ما يشترط لسائر الاركان وهذا آية الركنية ولنا انه عطف الصلوة عليه في قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ومقتضاه المغايرة ولهذا لا يتكرر كتكرار الاركان ومراعاة الشرائط لما يتصل به

١ جلد
كتاب الصلوة

باب صفة الصلوة
حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك ابوداؤد من طريق القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فقال اخذ عبد الله بن مسعود بيدي فذكر التشهد وقال في آخره اذا قلت وسياتي في مقالة الصلوة على النبي عليه السلام
حديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم الاربعة الا النسائي واحمد واسحق وابن ابي شيبة والبزار من طريق ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال الترمذي هذا اصح شيء في الباب وعن ابي سعيد مثله اخرجه الترمذي وابن ماجة والحاكم والعقيلي قال الترمذي والعقيلي حديث علي اجود اسنادا وقال الحاكم هو اشهر اسنادا الا ان الشيخين لم يحتجا بابن عقيل انتهى وفي اسناد ابي سعيد ابو سفيان وهو طريف بن شهاب السعدي ضعيف ولم يخرج له مسلم وفي الباب عن عبد الله بن زيد بن عاصم اخرجه الدارقطني والطبراني في الاوسط وقال لا يروى عن ابن زيد الا بهذا الاسناد تفرد به الواقدي وتعقب بان محمد بن مسكين قاضي المدينة رواه عن فليح عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم به

شرح وقاية

[illegible]

قوله

[illegible]

قوله ٢٣ الصلوة

[illegible]

قوله عطف الصلوة عليه ... ٢٣ نهاية

[illegible]

فوجبت ان يكون للشرط لا لجمال المغايرة و بان العطف بالفاء التعقيبية يقتضي المغايرة من كل وجه

من القيام ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة لان النبي عليه السلام واظب عليه وهذا اللفظ يشير

الى اشتراط المقارنة وهو المروي عن ابي يوسف والمحكي عن الطحاوي والاصح انه يرفع يديه اولا ثم

يكبر لان فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم ويرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه و

عند الشافعي رح يرفع الى منكبيه وعلى هذا تكبيرة القنوت والاعياد والجنازة له حديث ابي حميد

الساعدي قال كان النبي عليه السلام اذا كبر رفع يديه الى منكبيه ولنا رواية وائل بن حجر والبراء

وانس ان النبي عليه السلام كان اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه ولان رفع اليد لاعلام الاصم

وهو بما قلناه وما رواه يحمل على حالة العذر والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها هو الصحيح لانه

استر لها فان قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او غيره من اسماء الله

تعالى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح ان كان يحسن التكبير لم يجزه الا قوله الله اكبر

او الله الاكبر او الله الكبير وقال الشافعي رح لا يجوز الا بالاولين وقال مالك رح لا يجوز الا بالاول

لانه هو المنقول والاصل فيه التوقيف والشافعي يقول ادخال الالف واللام ابلغ في الثناء فقام

مقامه وابو يوسف رح يقول ان افعل وفعيلا في صفات الله تعالى سواء بخلاف ما اذا كان

لا يحسن لانه لا يقدر الا على المعنى ولهما ان التكبير هو التعظيم لغة وهو حاصل فان افتتح

الصلوة بالفارسية او قرأ فيها بالفارسية او ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية اجزاه

عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجزيه الا في الذبيحة وان لم يحسن العربية اجزاه اما الكلام في الافتتاح

فمحمد مع ابي حنيفة رح في العربية ومع ابي يوسف في الفارسية لان لغة العرب لها من المزية ما ليس لغيرها

واما الكلام في القراءة فوجه قولهما ان القرآن اسم لمنظوم عربي كما نطق به النص

جلد ١
كتاب الصلوة

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على رفع يديه عند تكبيرة الافتتاح قلت ليس هذا الحديث وانما اخذ ذلك من الاحاديث الدالة على ذلك كحديث ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة رفع يديه متفق عليه وحديث ابي حميد كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه سياتي قريبا اخرجه البخاري مثله عن علي اخرجه مسلم حديث ابي حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه الى منكبيه البخاري والاربعة لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه الحديث وعن ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه متفق عليه قوله وهذا محمول على حالة العذر هو جواب الطحاوي واستدل بحديث وائل بن حجر حديث وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه مسلم من طريق عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهما انهما حدثاه عن وائل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر وصف همام حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى الحديث حديث البراء مثله احمد واسحق والدارقطني والطحاوي من طريق يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

٨٨ اذا قال الامام الله اكبر فقولوا الله اكبر الحديث اخرجه البيهقي تنبيه ...

نور الانوار في شرح المنار

قوله ...

الا ان عند العجز يكتفي بالمعنى كالايماء بخلاف التسمية لان الذكر يحصل بكل لسان ولابي حنيفة رح قوله

تعالى وانه لفي زبر الاولين ولم يكن فيها بهذه اللغة ولهذا يجوز عند العجز الا انه يصير مسيئا لمخالفة

السنة المتوارثة ويجوز باي لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح لما تلونا والمعنى لا يختلف باختلاف

اللغات والخلاف في الاعتداد ولا خلاف في انه لا فساد ويروى رجوعه في اصل المسألة الى قولهما وعليه

الاعتماد والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف وفي الاذان يعتبر التعارف وان افتتح الصلوة

باللهم اغفر لي لا يجوز لانه مشوب بحاجته فلم يكن تعظيما خالصا وان افتتح بقوله اللهم فقد

قيل يجزيه لان معناه يا الله وقد قيل لا يجزيه لان معناه يا الله امنا بخير فكان سؤالا قال ويعتمد

بيده اليمنى على اليسرى تحت السرة لقوله عليه السلام ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة

وهو حجة على مالك رح في الارسال وعلى الشافعي رح في الوضع على الصدر ولان الوضع تحت السرة

اقرب الى التعظيم وهو المقصود ثم الاعتماد سنة القيام عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح حتى لا يرسل

حالة الثناء والاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا هو الصحيح فيعتمد في حالة

القنوت وصلوة الجنازة ويرسل في القومة وبين تكبيرات الاعياد ثم يقول سبحانك اللهم

وبحمدك الى اخره وعن ابي يوسف رح انه يضم اليه قوله اني وجهت وجهي الى اخره لرواية علي رض

ان النبي عليه السلام كان يقول ذلك ولهما رواية انس رض ان النبي عليه السلام كان اذا افتتح الصلوة

كبر وقرأ سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره ولم يزد على هذا وما رواه محمول على التهجد وقوله وجل

ثناؤك لم يذكر في المشاهير فلا ياتي به في الفرائض والاولى ان لا ياتي بالتوجه قبل التكبير

لتتصل النية به هو الصحيح ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى فاذا قرأت القران

تخريج زيلعي

فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم معناه اذا اردت قراءة القرآن والاولى ان يقول استعيذ بالله

ليوافق القرآن ويقرب منه اعوذ بالله ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند ابي حنيفة ومحمد

لما تلونا حتى يأتي به المسبوق دون المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد خلافا لابي يوسف رح

ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم هكذا نقل في المشاهير ويسر بهما لقول ابن مسعود اربع يخفيهن الامام

وذكر من جملتها التعوذ والتسمية وامين وقال الشافعي رح يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة لما روى

ان النبي عليه السلام جهر في صلاته بالتسمية قلنا هو محمول على التعليم لان انسا اخبر انه

عليه السلام كان لا يجهر بها ثم عن ابي حنيفة رح انه لا يأتي بها في اول كل ركعة كالتعوذ وعنه

انه يأتي بها احتياطا وهو قولهما ولا يأتي بها بين السورة والفاتحة الا عند محمد رح فانه يأتي بها في

صلوة المخافتة ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة او ثلث آيات من اي سورة شاء فقراءة الفاتحة

لا تتعين ركنا عندنا وكذا ضم السورة اليها خلافا للشافعي رح في الفاتحة ولمالك فيهما له قوله عليه السلام

لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها وللشافعي رح قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب

ولنا قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز لكنه يوجب العمل فقلنا

بوجوبهما واذا قال الامام ولا الضالين قال آمين ويقولها المؤتم لقوله عليه السلام اذا امّن الامام

فامّنوا ولا متمسك لمالك رح في قوله عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين من حيث

القسمة لانه قال في آخره فان الامام يقولها قال ويخفونها لما روينا من حديث ابن مسعود ولانه

دعاء فيكون مبناه على الاخفاء والمد والقصر فيه وجهان والتشديد فيه خطأ فاحش قال ثم يكبر

ويركع وفي الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط لان النبي عليه السلام يكبر عند كل خفض ورفع

حديث ابن مسعود اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وامين وربنا لك الحمد لم اجده هكذا وانما اخرجه ابن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اربع يخفيهن الامام فذكرها ولكن روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان يخفي التسمية والاستعاذة وربنا لك الحمد وروى عبد الرزاق عن معمر عن حماد نحو الاول وعن الثوري عن منصور عن ابراهيم مثله وزاد سبحانك اللهم وبحمدك حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلوته بالتسمية الدار قطني والحاكم من حديث انس قال ابن السري صليت خلف المعتمر الصبح والمغرب ما لا احصي فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها وقال ما آلو ما اقتدي بصلوة ابي وقال ابي ما آلو ما اقتدي بصلوة انس وقال انس ما آلو ما اقتدي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي الطفيل عن علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الحاكم واسناده ضعيف واخرج هو والدار قطني عن ابن عمر مثله وفي اسناده مقال والصواب عن ابن عمر موقوف وعن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الدار قطني وعن ابي هريرة اخرجه الدار قطني وسياتي هذه الطرق مفصلة حديث انس

٢ قول ابن المبارك وداؤد وهو المنصوص عن احمد وبه قال جماعة من الحنفية وقال ابوبكر الرازي هو مقتضى المذهب وعن احمد بعد ذلك روايتان احدهما انها من الفاتحة والثاني لا فرق وهو الاصح ثم اختلفوا في قراءتها في الصلوة فعن الشافعي ومن تبعه تجب وعن مالك يكره وعن ابي حنيفة تستحب وهو المشهور عن احمد ثم اختلفوا فعن الشافعي يسن الجهر وعن ابي حنيفة لا يسن وعن اسحق يخير وعمدة المانعين حديث انس وقد اختلف في لفظه اختلافا كثيرا والذي يمكن ان يجمع به اختلاف ما نقل عنه انه صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بها بحيث جاء عن انس انه كان لا يقرأها فمراده نفي الجهر وحيث جاء عنه اثبات قراءتها فمراده السر وقد ورد نفي الجهر عنه صريحا فهو المعتمد وقول انس في رواية مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها محمول على نفي الجهر ايضا لانه الذي يمكن نفيه واعتقاد من نفى مطلقا بقوله كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لا يدل على ذلك لانه ثبت انه كان يفتتح بالتوجه وسبحانك اللهم وباعد بيني وبين خطاياي وبانه كان يستعيذ وغير ذلك من الاخبار الدالة على انه تقدم على قراءة الفاتحة شيئا بعد التكبير فيحمل قوله يفتتحون اي الجهر لتأتلف الاخبار

متعلقہ صفحہ ۸۷

صلے اللہ علیہ وسلم یجہر
بلبسم اللہ الرحمن الرحیم
اخرجہ الحاکم وفیہ
عبد اللہ بن عمرو بن
حسان وهو واہ رواہ
من شریک عن سالم
الافطس عن سعید بن
جبیر عنہ واخرجہ
الدار قطنی من غیر طریقہ
لکن فیہ ابو الصلت و
هو ضعیف لیس فی الحدیث
رواہ عن شریک بہ و
اصلہ مرسل باسناد
رجالہ ثقات اخرجہ
اسحق عن یحیی بن ادم
عن شریک عن سالم
الافطس عن سعید بن
جبیر قال کان رسول
اللہ صلے اللہ علیہ وسلم
یجہر ببسم اللہ الرحمن
الرحیم یمد بہا صوتہ
وکان المشرکون یهزئون
منہ فانزل اللہ تعالے
ولا تجہر بصلوتک وقد
اخرجہ الدار قطنی و
الطبرانی فی الاوسط
من طریق یحیی بن طلحۃ
الیربوعی عن عباد بن
العوام عن شریک موصولا
بلفظ کان اذا قرء بسم
اللہ الرحمن الرحیم هزأ
منہ المشرکون ویقولون
محمد یذکر الہ الیمامۃ فهذا
هو اصل الحدیث و
تبین انما وقع فیہ
اختصار وقد اخرجہ
البخاری من طریق ابی
بشر عن سعید بن جبیر
عن ابن عباس فقال
نزلت هذہ الایۃ ولا
تجہر بصلوتک ولا تخافت
بہا ورسول اللہ صلے
اللہ علیہ وسلم مختف بمکۃ
کان اذا صلے باصحابہ رفع
صوتہ بالقرآن فاذا سمعہ
المشرکون سبوا القرآن
الحدیث فهذا اصل
الحدیث وقد تقدم
طریق ابی خالد عن
ابن عباس والکلام

علیہا واخرج الدار قطنی
من طریق عمر بن حفص المکی عن
ابن جریج عن ابن عباس ان النبی
صلے اللہ علیہ وسلم لم یزل یجہر ببسم
اللہ الرحمن الرحیم فی السورتین
حتی قبض وعمر ضعیف ویعارضہ
ما رواہ احمد عن وکیع عن سفیان
عن عبد الملک بن ابی بشر عن
عکرمۃ عن ابن عباس قال الجہر
ببسم اللہ الرحمن الرحیم قراءۃ
الاعراب وروی الدار قطنی
عن ابن عمر قال صلیت خلف النبی صلے
اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر فکانوا
یجہرون ببسم اللہ الرحمن الرحیم
وفیہ ابن طاهر احمد بن عیسی و
روی الخطیب
هو کذاب
من طریق مسلم بن حیان قال
صلیت خلف ابن عمر فجہر ببسم
اللہ الرحمن الرحیم فی السورتین
وقال صلیت خلف رسول اللہ
صلے اللہ علیہ وسلم وابی بکر فکانوا
یجہرون بہا فی السورتین وفیہ
عبادۃ بن زیاد وهو ضعیف و
عن النعمن بن بشیر قال امنی
جبرئیل عند الکعبۃ فجہر ببسم
اللہ الرحمن الرحیم اخرجہ الدار قطنی
وفیہ احمد بن حماد وهو ضعیف و
عن الحکم بن عمیر قال صلیت خلف
النبی صلے اللہ علیہ وسلم فجہر بالبسملۃ
اخرجہ الدار قطنی

صفحہ ۸۶

الدار قطنی ابراهیم بن حبیب هو لغیرہ وقد تقدم حدیث ام سلمۃ ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قرء فی الصلوۃ بسم اللہ الرحمن الرحیم فعدها اٰیۃ الحدیث وفی روایۃ الحاکم عنها کانت قراءۃ النبی صلے اللہ علیہ وسلم فوصفت بسم اللہ الرحمن
الرحیم حرفا حرفا قرءۃ بطیئۃ ورواہ اصحاب السنن الا ابن ماجۃ واخرجہ الطحاوی بالوجہین وعن محمد بن ابی السری قال صلیت خلف المعتمر فلکر الحدیث کما تقدم قریبا وروی الحاکم من طریق ابن ابی اویس عن مالک عن حمید
عن انس قال صلیت خلف النبی صلے اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر وعثمان وعلی فکانوا یجہرون ببسم اللہ الرحمن الرحیم واخرجہ الطبرانی من وجہ اخر فقال کانوا یسرون وروی الخطیب من طریق ابن ابی داؤد عن ابن اخی ابن وهب
عن عمہ عن العمری ومالک وابن عیینۃ عن حمید عن انس ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم کان یجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم فی الفریضۃ ورواہ ابن عدی عن ابن اخی ابن وهب فقال کان یجہر وعن عبد اللہ بن عثمن بن خثیم
ان ابا بکر بن حفص اخبرہ ان انس بن مالک قال صلے معٰویۃ بالمدینۃ صلاۃ یجہر فیہا بالقراءۃ فقرء بسم اللہ الرحمن الرحیم بام القرآن ولم یقرء بہا للسورۃ التی بعدها ولم یکبر حین یهوی فلما سلم ناداہ من سمع ذلک من المہاجرین
فبداء

جلد ١
كتاب الصلوٰة

ويحذف التكبير حذفا لان المد فى اوله خطاء من حيث الدين لكونه استفهاما وفى اخره لحن من حيث اللغة ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه لقوله عليه السلام لانس رضـ اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك ولا يندب الى التفريج الا فى هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ ولا الى الضم الا فى حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة و يبسط ظهره لان النبى عليه السلام كان اذا ركع بسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه لان النبى عليه السلام كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه ويقول سبحان ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه اى ادنى كمال الجمع ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام عند ابى حنيفة رح وقالا يقولها فى نفسه لما روى ابوهريرة رضـ ان النبى عليه السلام كان يجمع بين الذكرين ولانه حرض غيره فلا ينسى نفسه ولابى حنيفة رح قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد هذه قسمة وانها تنافى الشركة ولهذا لا ياتى المؤتم بالتسميع عندنا خلافا للشافعى رح ولانه يقع تحميده بعد تحميد المقتدى وهو خلاف موضوع الامامة وما رواه محمول على حالة الانفراد والمنفرد يجمع بينهما فى الاصح وان كان يروى الاكتفاء بالتسميع ويروى بالتحميد والامام بالدلالة عليه اتى به معنى قال ثم اذا استوى قائما كبر وسجد اما التكبير والسجود فلما بينا واما الاستواء قائما فليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين والطمانينة فى الركوع والسجود وهذا عند ابى حنيفة و محمد وقال ابو يوسف رح يفترض ذلك كله وهو قول الشافعى رح لقوله عليه السلام

متعلق صفحہ ٨٨

عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر فى السورتين بالبسملة حتى قبض هذا ريعارض مرسل سعيد ابن جبير قال الحازمى الانصاف ان ادعاء النسخ فى الجانبين باطل ومن حجج من اثبت الجهر ان احاديثه جاءت من طرق كثيرة وتركه عن انس وابن مغفل فقط والترجيح بالكثرة ثابت وبان احاديث الجهر شهادة على اثبات وتركه شهادة على نفى والاثبات مقدم وبان الذى روى عنه تركه الجهر فقد روى عنه الجهر بل روى عن انس انكار ذلك كما اخرج احمد والدار قطنى من طريق سعيد بن يزيد ابى سلمة قال قلت لانس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم او الحمد لله رب العلمين قال انك تسألنى عن شئ ما حفظه ولا سألنى عنه احد قبلك واجيب عن الاول بان الترجيح بالكثرة انما يقع بعد صحة السند ولا يصح فى الجهر شئ مرفوع كما نقل عن الدار قطنى وانما يصح عن بعض الصحابة موقوف وعن الثانى بانها وان كانت بصورة النفى لكنها بمعنى الاثبات وقولهم انه لم يسمعه لبعده بعيد مع طول صحبته وعن الثالث بان من سمع منه فى حال حفظه اولى من اخذه عنه فى حال نسيانه وقد صح عن انس انه سئل عن شئ فقال سلوا الحسن فانه يحفظ ونسيت وقال الحازمى الاحاديث فى الاخفاء نصوص لا تحتمل التاويل ٣

٣ وايضا ... احاديث الجهر ... حديث انس ... كان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين ... بسم الله الرحمن الرحيم ... والله اعلم حيث لا ...

قوم فصل فانك لم تصل قاله لاعرابی حین اخف الصلوة ولهما ان الركوع هو الانحناء والسجود هو

الانخفاض لغة فيتعلق الركنية بالادنى فيهما وكذا في الانتقال اذ هو غير مقصود وفي اخر ما روى

تسميته اياه صلوة حيث قال ما نقصت من هذا شيئا فقد نقصت من صلاتك ثم القومة و

الجلسة سنة عندهما وكذا الطمانينة في تخريج الجرجاني رح وفي تخريج الكرخي رح واجبة حتى تجب سجدة

السهو بتركها عنده ويعتمد بيديه على الارض لان وائل بن حجر رض وصف صلوة رسول الله صلى الله

عليه وسلم فسجد وادعم على راحتيه ورفع عجيزته ووضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه

لما روى انه عليه السلام فعل كذلك قال ويسجد على انفه وجبهته لان النبي عليه السلام

واظب عليه فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من

عذر وهو رواية عنه لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها الجبهة ولابي حنيفة رح

ان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه وهو المامور به الا ان الخد والذقن خارج بالاجماع والمذكور

فيما روى الوجه في المشهور ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا لتحقق السجود بدونهما

واما وضع القدمين فقد ذكر القدوري رح انه فريضة في السجود فان سجد على كور عمامته

او فاضل ثوبه جاز لان النبي عليه السلام كان يسجد على كور عمامته ويروى انه عليه السلام

صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها ويبدي ضبعيه لقوله عليه السلام

وابد ضبعيك ويروى وابد من الابداد وهو المد والاول من الابداء وهو الاظهار

ويجافي بطنه عن فخذيه لانه عليه السلام كان اذا سجد جافى حتى ان بهمة لو ارادت ان

تمر بين يديه لمرت وقيل اذا كان في صف لا يجافي كيلا يؤذي جاره ويوجه اصابع

متعلق صفحه ٨٩

صلى الله عليه وسلم ان انادي في اهل المدينة ان لا صلوة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب اخرجه الطبراني في الاوسط لكن اسناده ضعيف واخرجه ابن عدي من وجه اخر اضعف منه بلفظ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق ابي يوسف عن ابي حنيفة عن ابي سفيان عن ابي نضرة عن ابي سعيد رض لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وغيرها وهل امن رواية احمد ابن عبد الله الجلاج وهو ضعيف وفي الباب عن عمر انه صلى المغرب فلم يقرء فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال لا باس اخرجه البيهقي من طريق ابي سلمة ومحمد بن علي عن عمر منقطعا لكن اخرج عنه من وجه اخر موصول انه اعاد واخرج من طريق الحرث عن علي ان رجلا قال صليت فلم اقرء فقال اتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلوتك حديث اذا امن الامام فامنوا متفق عليه من حديث ابي هريرة وفي رواية للشيخين اذا قال احدكم امين وقالت الملئكة في السماء امين فوافق احدهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية لمسلم اذا قال احدكم في الصلوة قال عبد الحق في هذه الرواية انه راجح المتفق بخلاف غيرها في الماموم وفيها دفع لقول ابن حبان ان المراد بقوله فانه من وافق تامينه تامين الملئكة اي من غير اعجاب ولا رياء خالصا لله تعالى والله اعلم حديث اذا قال

متعلقہ صفحہ ۹

سمع الله لمن حمده حين
رفع صلبه من الركوع
ثم يقول وهو قائم ربنا
ولك الحمد ثم يكبر حين
يهوي ساجدا ثم يكبر
حين يرفع ثم يكبر حين
يسجد ثم يكبر حين يرفع
ثم يفعل ذلك في الصلاة
كلها ويكبر حين يقوم من
الثنتين بعد الجلوس زاد
في رواية للبخاري انه
هذه لصلاته حتى فارق
الدنيا وله عنده اخرى
الى من بين طرق والفاظ
وعن علي بن الحسين كان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكبر في الصلوة كلما
خفض ورفع فلم يزل
تلك صلوته حتى لقي الله
عز وجل اخرجه مالك
في الموطا عن ابن شهاب
عنه وفي الباب عن ابن
عباس في البخاري ۱۲

متعلقہ صفحہ ۹ حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لانس اذا ركعت فضع
يديك على ركبتيك وفرج
بين اصابعك ابو يعلى والطبراني
في الصغير في حديث
وزاد وارفع يديك عن
جنبيك واخرجه ابن عدي
والعقيلي وابن حبان في ترجمة
كثير بن عبد الله الايلي من
رواية عن انس في حديث
طويل واخرجه الازرقي
في كتاب مكة من طريق
اسمعيل بن رافع عن انس
قال كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في مسجد الخيف
فجاءه رجلان انصاري
وثقفي فذكر الحديث بطوله
وفيه اذا قمت الى الصلوة
فركعت فضع يديك على
ركبتيك وفرج بين اصابعك
واخرجه ابن حبان والطبراني
من حديث ابن عمر في قصة
الرجلين وفيه مقصود
الباب وفي الباب حديث
ابي حميد في صفة الصلوة
قال فركع فوضع راحتيه

على ركبتيه اخرجه البخاري وعن رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلوته واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك اخرجه ابو داود وعن ابي مسعود في اثناء حديث فلما ركع وضع يديه على ركبتيه اخرجه ابو داود والنسائي وعن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنة لكم فخذوا بالركب اخرجه الترمذي وعن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب متفق عليه واشار سعد الى ما كان ابن مسعود يفعله وانه طبق بين كفيه وادخلهما بين فخذيه اخرجه مسلم حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع بسط ظهره ابو العباس السراج من حديث البراء بهذا

رجليه نحو القبلة لقوله عليه السلام اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة

المحفوظ رواية ذلك من فعله عليه الصلوة والسلام اخرجه البخاري وغيره ١٢ ف

ما استطاع ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام واذا سجد

قالوا ويكره تركها ونقصها من الثلثة ١٢ ف — تقدم في الباب ١٢ ت

احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع ويستحب ان يزيد على

الثلث في الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر لانه عليه السلام كان يختم بالوتر وان كان اماما لا يزيد

قلت غريب جدا ١٢ ت — يعني في تسبيحات الركوع والسجود ١٢ ت

على وجه يمل القوم حتى لا يؤدي الى التنفير ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة لان النص تناولهما دون

من الاملال ١٢ — دليل على نفي الفرضية ١٢ عبد

تسبيحاتهما فلا يزاد على النص والمرأة تنخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها لان ذلك استر لها

قال ثم يرفع راسه ويكبر لما روينا فاذا اطمأن جالسا كبر وسجد لقوله عليه السلام في حديث

الاعرابي ثم ارفع رأسك حتى تستوي جالسا ولو لم يستو جالسا وكبر وسجد اخرى اجزأه عند

قلت تقدم في حديث المسيء صلاته ١٢ ت

ابي حنيفة ومحمد رح وقد ذكرناه وتكلموا في مقدار الرفع والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز

اي المشائخ ١٢ عنايه — في بيان تعديل الاركان ١٢

لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتحقق الثانية قال فاذا اطمأن

اي السجدة الثانية ١٢ نهايه

ساجدا كبر وقد ذكرناه واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض وقال الشافعي

خلافا للشافعي ١٢ عبد

يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على الارض لان النبي عليه السلام فعل ذلك ولنا حديث ابي هريرة رض ان النبي

رواه البخاري ١٢ ت — الترمذي ١٢ ت

عليه السلام كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه وما رواه محمول على حالة الكبر ولان هذه قعدة

يعني انه فعله حين اسن ١٢ نهايه

استراحة والصلوة ما وضعت لها ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى لانه تكرار الاركان

الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ لانهما لم يشرعا الا مرة واحدة ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى خلافا

على وجه السنة والاستحباب ١٢ عبد

للشافعي رح في الركوع وفي الرفع منه لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن

وهو الحديث المشهور ١٢ د

تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين وذكر الاربع في الحج والذي يروى من الرفع

صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا خفف الصلوة فصل فانك لم تصل وفي آخره وما نقصت من هذا شيئا فقد نقصت من صلوتك الترمذي من حديث رفاعة بن رافع قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد ونحن معه اذ جاءه رجل كالبدوي فصلى فاخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك ارجع فصل فانك لم تصل الحديث وفي آخره فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان نقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك وهذا الحديث اخرجه ابو داود ايضا والنسائي واصله في الصحيحين عن ابي هريرة ولكن هذا السياق اشبه بسياق الترمذي وفي الباب عن ابي مسعود رفعه لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود اخرجه الاربعة وصححه الترمذي والدارقطني وعن علي بن شيبان رفعه انه لا صلوة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود اخرجه احمد وابن ماجة وعن حذيفة انه رأى رجلا لا يتم ركوعا…

محمول على الابتداء كذا نقل عن ابن الزبير رض واذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية

افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة هكذا وصفت

عائشة رض قعود رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه

وتشهد ويروى ذلك في حديث وائل رض ولان فيه توجيه اصابع يديه الى القبلة وان كانت امرأة جلست

على اليتها اليسرى واخرجت رجليها من الجانب الايمن لانه استر لها والتشهد التحيات لله والصلوات

والطيبات السلام عليك ايها النبي الى آخره وهذا تشهد عبد الله بن مسعود رض فانه قال اخذ

رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني سورة من القرآن وقال قل التحيات

لله الى آخره والاخذ بهذا اولى من الاخذ بتشهد ابن عباس رض وهو قوله التحيات المباركات الصلوات

الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا الى آخره لان فيه الامر

واقله الاستحباب والالف واللام وهما للاستغراق وزيادة الواو وهي لتجديد الكلام كما في القسم وتأكيد

التعليم ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى لقول ابن مسعود رض علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم

التشهد في وسط الصلوة وآخرها فاذا كان وسط الصلوة نهض اذا فرغ من التشهد واذا كان

آخر الصلوة دعا لنفسه بما شاء ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وحدها

لحديث ابي قتادة رض ان النبي عليه السلام قرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب وهذا بيان الافضل

هو الصحيح لان القراءة فرض في الركعتين على ما يأتيك من بعد ان شاء الله وجلس في الاخيرة

كما جلس في الاولى لما روينا من حديث وائل وعائشة رض ولانها اشق على البدن فكان اولى

من التورك الذي يميل اليه مالك رح والذي يروى انه عليه السلام قعد متوركا

جلد ١ كتاب الصلوة

متعلقه صفحه ٩٢
لكن قال الصواب مرسل وله طرق اخرى عند ابن عدي وعن عائشة ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من اهله تصلي ولا تضع انفها بالارض فقال يا هذه ضعي انفك بالارض فانه لا صلوة لمن لم يضع انفه بالارض مع جبهته اخرجه الدارقطني حديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها الجبهة متفق عليه من حديث ابن عباس وفي لفظ امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد قوله والكفان فيما روي في الوجه المشهور كانه يشير الى حديث العباس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم والبزار واخرجه الطبراني من طريق عامر ابن سعد عن ابيه وهو وهم وانما هو عامر عن العباس حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته عبد الرزاق من حديث ابي هريرة وفيه عبد الله بن محرر وهو واه وعن عبد الله ابن عمر مثله اخرجه تمام في فوائده وفي اسناده سويد بن عبد العزيز وهو واه وعن ابي اوفى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته اخرجه الطبراني في الاوسط واسناده ضعيف وعن جابر مثله اخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن شمر احد المتروكين وعن ابن عباس كالاول ٣

٣ اخرجه ابو نعيم في ترجمة ابراهيم بن ادهم من الحلية باسناد ضعيف وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور عمامته اخرجه ابن ابي حاتم في العلل ونقل عن ابيه انه منكر وهو من رواية حسان بن سياه وهو ضعيف وقال البخاري قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ووصله البيهقي وعن صالح بن خيوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسجد وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته اخرجه ابو داود في المراسيل حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها ابن ابي شيبة واحمد واسحق وابو يعلى والطبراني وابن عدي من حديث ابن عباس وفيه حسين بن عبد الله وهو ضعيف وفي الباب عن انس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه متفق عليه حديث وابن ضبعيه

ضعفه للطحاوي رح او يحمل على حالة الكبر ويتشهد فهو واجب عندنا وصلى على النبي عليه السلام وهو ليس بفريضة عندنا خلافا للشافعي رح فيهما لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد والصلوة على النبي عليه السلام خارج الصلوة واجبة اما مرة واحدة كما قاله الكرخي او كلما ذكر النبي عليه السلام كما اختاره الطحاوي فكفينا مؤنة الامر والفرض المروي في التشهد هو التقدير قال ودعا بما يشبه الفاظ القران والادعية المأثورة لما روينا من حديث ابن مسعود قال له النبي عليه السلام ثم اختر من الدعاء اطيبه واعجبه اليك ويبدأ بالصلوة على النبي عليه السلام ليكون اقرب الى الاجابة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزا عن الفساد ولهذا يأتي بالمأثور المحفوظ وما لا يستحيل سواله من العباد كقوله اللهم زوجني فلانة يشبه كلامهم وما يستحيل كقوله اللهم اغفر لي ليس من كلامهم وقوله اللهم ارزقني من قبيل الاول لاستعمالهم فيما بين العباد يقال رزق الامير الجيش ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك لما روى ابن مسعود رض ان النبي عليه السلام كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر وينوي بالتسليمة الاولى من على يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذلك في الثانية لان الاعمال بالنيات ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلاته هو الصحيح لان الخطاب حظ الحاضرين ولابد للمقتدي من نية امامه فان كان الامام من الجانب الايمن او الايسر نواه فيهم وان كان بحذائه نواه في الاولى عند ابي يوسف رح ترجيحا للجانب الايمن وعند محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح نواه فيهما لانه ذو حظ من الجانبين والمنفرد ينوي الحفظة لا غير لانه ليس

جلد ١ كتاب الصلوة

منتعلقه صفحه ۹۴

ابيه هذا خطاء يقال وهم فيه الثوري فقد رواه جمع عن عاصم ابن كليب فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وقد اخرج ابن عدي والدارقطني والبيهقي من طريق حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلوة قال الدارقطني تفرد به محمد بن جابر عن حماد وكان ضعيفا وغير حماد لا يذكر فيه علقمة ولا يرفعه وهو الصواب واخرج البيهقي هذا عن حماد بن سلمة عن حماد وروى الدارقطني والطحاوي من طريق حصين قال دخلنا على ابراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال حدثني علقمة بن وائل عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يفتتح واذا ركع واذا سجد فقال ابراهيم ما ارى اباه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ذلك اليوم فحفظ عنه ذلك وعبد الله لم يحفظ انما الرفع عند الافتتاح واخرجه ابو يعلى ولفظه فقال ابراهيم احفظ وائل ونسي عبد الله وفي رواية الطحاوي ان كان رآه مرة يرفع فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يرفع وقال البخاري كلام ابراهيم ظن منه لا يدفع رواية وائل وقوله رآه مرة فيه نظر فقد ثبت ان وائلا رآهم يرفعون ثم عاد فرآهم يرفعون ايديهم تحت الثياب وقال الشافعي كيف يرد قول وائل وهو صحابي جليل

∴ الا انه لما كان تغير فكان يلقن فيتلقن فسماع لمن سمع منه قبل دخوله الكوفة في اول عمره سماع صحيح وسماع من سمع منه في اخر عمره ...

٤ع غير هذا واخرجه ابو داؤد من رواية محمد بن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن عنه بلفظ فرفع يديه حين افتتح الصلوة ثم لم يرفعهما حتى انصرف قال ابو داؤد وهذا ليس بصحيح وقال البخاري روى هذا ابن ابي ليلى من حفظه فوهم ومن رواه عنه من كتابه قال عنه عن يزيد بن ابي زياد وقال عبد الله بن احمد كان ابي يقول حديث الحكم وعيسى ويقول انما هو حديث يزيد وفي الباب من عباد بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه في اول الصلوة ثم لم يرفعهما في شيء حتى يفرغ اخرجه البيهقي في الخلافيات وعباد كانه ابن عبد الله بن الزبير نسب الى جده وهذا مرسل وفي اسناده ايضا من ينظر فيه وروى البيهقي ايضا من طريق الزهري عن سالم عن ابيه نحوه ونقل عن الحاكم انه موضوع وهو كما قال واخرجه الحاكم في المدخل من طريق يونس عن الزهري عن انس رفعه من رفع يديه في الركوع فلا صلوة له وقال هو موضوع اختلقه محمد بن عكاشة وكذا اسرقه منه مامون بن احمد الهروي احد الكذابين ومن الآثار في ذلك ما اخرجه الطحاوي من طريق ابراهيم النخعي كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من الصلوات الا في الافتتاح واخرج البيهقي من رواية

معه سواهم والامام ينوي بالتسليمتين هو الصحيح ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا لان الاخبار
في عددهم قد اختلفت فاشبه الايمان بالانبياء عليهم السلام ثم اصابة لفظة السلام واجبة
عندنا وليس بفرض خلافا للشافعي رح هو يتمسك بقوله عليه السلام تحريمها التكبير و
تحليلها التسليم ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود رض والتخيير ينافي الفرضية والوجوب
الا انا اثبتنا الوجوب بما رواه احتياطا وبمثله لا يثبت الفرضية والله اعلم

فصل في القراءة

قال ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما و
يخفي في الاخريين هذا هو المتوارث وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع
نفسه لانه امام في حق نفسه وان شاء خافت لانه ليس خلفه من يسمعه والافضل
هو الجهر ليكون الاداء على هيأة الجماعة ويخفيها الامام في الظهر والعصر وان كان بعرفة لقوله
عليه السلام صلوة النهار عجماء اي ليست فيها قراءة مسموعة وفي عرفة خلاف لمالك رح والحجة عليه
ما رويناه ويجهر في الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض بالجهر وفي التطوع بالنهار يخافت
وفي الليل يتخير اعتبارا بالفرض في حق المنفرد وهذا لانه مكمل له فيكون تبعا له ومن فاتته العشاء
فصلاها بعد طلوع الشمس ان ام فيها جهر كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قضى
الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة وان كان وحده خافت حتما ولا يتخير هو الصحيح لان الجهر يختص اما بالجماعة
حتما او بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احدهما ومن قرأ في العشاء في الاوليين السورة
ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد في الاخريين وان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الاخريين
الفاتحة والسورة وجهر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يقضي واحدة منهما

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلق صفحه ٩٥

والرواية له عن عطية سواء ابن مصعب وهو ساقط واخرج الطحاوي من طريق عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يعود ورجاله ثقات وهو موقوف وقد حكى الدار قطني في العلل ان منهم من رفعه فوهم لكن قال البخاري في رفع اليدين حديث عبيد الله بن ابي رافع عن علي اصح اي في اثبات الرفع واخرج الطحاوي والبيهقي من طريق الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود رأيت عمر مثله قال الزبير بن عدي ورأيت ابراهيم والشعبي يفعلان ذلك وهذا رجاله ثقات ويعارضه رواية طاوس عن ابن عمر كان يرفع يديه في التكبير وفي الركوع وعند الرفع منه وقال البيهقي عن الحاكم رواه الحسن بن عياش عن عبد الملك بن ابجر عن الزبير بن عدي بلفظ كان يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود وقد رواه الثوري عن الزبير بن عدي بلفظ كان يرفع يديه في التكبير ليس فيه ثم لا يعود وقد رواه الثوري وهو المحفوظ واستدل الطحاوي بالقياس على السجود لانهم اجمعوا على ان لا رفع فيه والركوع اشبه به من الافتتاح وهو عجيب فان القياس في مقابلة النص فاسد على انهم لم يجمعوا كما عرف فقد ذهب قوم الى منعه وعند الرفع في كل خفض ورفع وفي الصحيحين عن سالم عن ابن عمر في حديث الرفع كان لا يفعل ذلك

الكلام وتاكيد التعليم انتهى اما الامر في تشهد ابن مسعود بلفظ فليقل وبلفظ فقولوا ولم يقع ذلك في تشهد ابن عباس واما الالف واللام فمراده قوله السلام عليك ايها النبي لكن لم ينفرد بها تشهد ابن مسعود فهي في تشهد ابن عباس ايضا عند مسلم وابي داود وابن ماجة وفي الترمذي والنسائي بغير الف ولام واما الواو فليست في تشهد ابن عباس واما تاكيد التعليم ففي تشهد ابن عباس ايضا عند مسلم فسلم للمصنف اثنان وبقي اثنان الا ان يريد بتاكيد التعليم قوله كفي بين كفيه نعم تداله وفي تشهد ابن عباس من جهة زيادة المباركات لشبهها بلفظ القرآن ويترجح تشهد ابن مسعود باتفاق الستة عليه وباتفاق الائمة على انه اصح حديث في التشهد تنبيه وقع في تشهد جابر زيادة في اوله بسم الله وبالله ووقع في تشهد عمر في الموطا انه كان يعلم الناس وهو على المنبر يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله وازاد الزاكيات بدل المباركات وحديث اخفاء التشهد ابو داود والترمذي من حديث ابن مسعود من السنة ان يخفي التشهد حسنه الترمذي وصححه الحاكم حديث ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلوة واخرها فاذا كان وسط الصلوة نهض اذا فرغ من التشهد واذا كان في اخر الصلوة دعا لنفسه ما شاء احمد من حديث ابن مسعود مطولا وفيه نهض حين يفرغ من

ثم تشهد وان كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم واصل حديث ابن مسعود في المتفق وفي آخره ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به وفي لفظ فليتخير من المسالة ما شاء وفي حديث ابي هريرة عند النسائي اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ الحديث وفيه ثم ليدع لنفسه بما بدا له واصله في المتفق عليه دون هذه الزيادة حديث وائل وعائشة في صفة الجلوس تقدما حديث انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كذا البخاري والاربعة من حديث ابي حميد وفيه فاذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته قوله والحديث ضعفه الطحاوي ويحمل على حالة الكبر اما

جلد ١ كتاب الصلوٰة

لان الواجب اذا فات عن وقته لا يقضى الا بدليل لهما وهو الفرق بين الوجهين ان قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة فلو قضاها فى الاخريين تترتب الفاتحة على السورة وهذا خلاف الموضوع بخلاف ما اذا ترك السورة لانه امكن قضاؤها على الوجه المشروع ثم ذكرههنا ما يدل على الوجوب وفى الاصل بلفظة الاستحباب لانها ان كانت مؤخرة فغير موصولة بالفاتحة فلم يمكن مراعاة موضوعها من كل وجه وجهر بهما هو الصحيح لان الجمع بين الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة شنيع وتغير النفل وهو الفاتحة اولى ثم المخافتة ان يسمع نفسه والجهر ان يسمع غيره وهذا عند الفقيه ابى جعفر الهندوانى رح لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت وقال الكرخى ادنى الجهران يسمع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ وفى لفظ الكتاب اشارة الى هذا وعلى هذا الاصل كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغير ذلك وادنى ما يجزئ من القراءة فى الصلوٰة اية عند ابى حنيفة رح وقالا ثلث ايات قصار او اية طويلة لانه لا يسمى قاريا بدونه فاشبه قراءة ما دون الاية وله قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران من غير فصل الا ان ما دون الاية خارج والاية ليست فى معناه وفى السفر يقرأ بفاتحة الكتاب واى سورة شاء لما روى ان النبى عليه السلام قرأ فى صلوٰة الفجر فى سفره بالمعوذتين ولان للسفر اثرا فى اسقاط شطر الصلوٰة فلان يؤثر فى تخفيف القراءة اولى وهذا اذا كان على عجلة من السير وان كان فى امنة وقرار يقرأ فى الفجر نحو سورة البروج وانشقت لانه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف ويقرأ فى الحضر فى الفجر فى الركعتين باربعين اية او خمسين اية سوى فاتحة الكتاب ويروى من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة وبكل ذلك ورد الاثر

متعلقه صفحه ٩٧

ذلك وقال الخطابى ان لم يثبت ادراجه دلت على ان الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة وقد ورد فى الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم ما يدل على الوجوب حديث فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو فى صلوته لم يحمد الله ولم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره اذا صلى احدكم فليبدء بتحميد الله تعالى والثناء عليه ثم ليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد بما شاء اخرجه اصحاب السنن الثلاثة وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وحديث ابى مسعود اقبل رجل حتى جلس بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال يا رسول اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلى عليك اذا نحن صلينا عليك فى صلوتنا قال فصمت ثم قال اذا صليتم على فقولوا اللهم صل على محمد الحديث اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى والحاكم وعن عبد المهيمن ابن عباس بن سهل الساعدى عن ابيه عن جده رفعه لا صلوة لمن لم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ماجة فى حديث والحاكم والدارقطنى والطبرانى وعن ابن مسعود رفعه من صلى صلوة لم يصل علىّ فيها ولا على اهل بيتى لم يقبل منه اخرجه الدارقطنى وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف وقد اختلف عليه فى رفعه ووقفه وعن ابن مسعود رفعه اذا

تشهد احدكم فى الصلوٰة فليقل ... التشهد السلام على الله الحديث ... لما روينا من حديث ابن مسعود ... المصلى ولا سيما رواية البخارى ...

۳ عن العبد كرمه مالك فذكر الحديث بطوله الى ان
قال فهؤلاء عشرون ملكا على كل ادنى **حديث**
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم تقدم اول الباب
واستدل من لم يوجب التسليم بحديث ابن بحينة
في قصة السهو قال فلما اتم صلوته وانتظرنا تسليمه كبر
قبل التسليم ثم سجد سجدتين ثم سلم وسياق حديث
عبد الله بن عمرو في باب الحدث في الصلوة **حديث**
ابن مسعود اذا قلت هذا فقد تمت صلوتك تقدم في
التشهد **فصل في القراءة قوله** ويجهر بالقراءة
في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ويخفي
في الاخريين هذا هو المتوارث تقدم من حديث انس
في امامة جبرئيل في المواقيت الاسرار في الظهر والعصر
والثالثة من المغرب والاخريين من العشاء ومن طريق
الزهري قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجهر
بالقراءة في الفجر في الركعتين وفي الاوليين من المغرب
والعشاء وليس فيما عدا ذلك اخرجه ابوداود في المراسيل
واخرجه من طريق الحسن ايضا بسند **حديث**
صلوة النهار عجماء لم اجده وهو عند عبد الرزاق من
قول مجاهد ومن قول ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود
موقوفا عليهما وفي الصحيحين ما يدل على الاسرار بالقراءة
في الظهر والعصر حديث ابي قتادة وحديث خباب عند
البخاري وحديث ابي سعيد عند مسلم **قوله** ويجهر في
الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض بالجهر البيهقي
من طريق الحارث عن علي قال الجهر في العيدين من
السنة والجهر في العيدين الى الجبانة من السنة واستدل
البيهقي بحديث النعمان بن بشير وابي واقد الليثي الذي
اخرجهما مسلم في التعيين القراءة في الجمعة وفي العيدين
وفيه نظر لانه لا يلزم من اطلاعهم على ذلك الجهر بالقراءة
قد وقع في الصحيحين من حديث ابي قتادة يسمعنا الاية
احيانا وللنسائي فيسمع منه الاية بعد الاية من سورة
لقمان والذاريات في الظهر وله عن انس صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقرأ بسبح وهل اتاك
حديث الغاشية ۱۲ **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى الفجر غداة ليلة التعريس بالجماعة فجهر فيها ابن
الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يحرسنا
الليلة فقال رجل من الانصار شاب انا الحديث وفيه
فامر المؤذن فاذن وصلى ركعتين ثم اقيمت الصلوة فصلى
الفجر باصحابه وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلي وفي حديث
ابي قتادة عند مسلم وصنع كما يصنع فيؤخذ ذلك من
عمومه ۱۲ هذه العبارة الآتي متعلقة بصفحة ۹۸ **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلوة الفجر في سفر
بالمعوذتين ابوداود والنسائي وابن حبان والحاكم
واحمد وابن ابي شيبة والطبراني من حديث عقبة
ابن عامر **قوله** ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين
بار بعين آية او خمسين سوى فاتحة الكتاب ويروى من
اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة وبكل ذلك ورد الاثر
مسلم من حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الفجر بق ونحوها وفي المتفق عن ابي هريرة
ويقرأ بالستين الى المائة وفي رواية ما بين الستين الى
المائة ولابن حبان عن ابن عمر كان يقرأ في الفجر بالصافات

۳ وقد من حديث جابر بن سمرة بالموافقة ونحوها كله قال النووي في شرح المهذب انه باطل لا اصل له قال الدارقطني لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول الفقهاء حكاه الروياني في البحر وقال الماوردي معظم
الصلوة وقال غيره انه من كلام الحسن رواه ابن شاهين مسندا من حديث ابي هريرة قال شيخنا البرماوي في المختصر اللآلي المنثورة في الاحاديث المشهورة للعلامة بدر الدين الزركشي ۱۲ ۱۲ ۱۲

ووجه التوفيق انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ينظر الى طول الليالى وقصرها والى كثرة الاشغال وقلتها قال وفى الظهر مثل ذلك لاستوائهما فى سعة الوقت وقال فى الاصل او دونه لانه وقت الاشتغال فينقص عنه تحرزا عن الملال والعصر والعشاء سواء يقرأ فيهما باوساط المفصل وفى المغرب دون ذلك يقرأ فيها بقصار المفصل والاصل فيه كتاب عمر رض الى ابى موسى الاشعرى ان اقرأ فى الفجر والظهر بطوال المفصل وفى العصر والعشاء باوساط المفصل وفى المغرب بقصار المفصل ولان مبنى المغرب على العجلة والتخفيف اليق بها والعصر والعشاء يستحب فيهما التاخير وقد يقعان بالتطويل فى وقت غير مستحب فيوقت فيهما بالاوساط ويطيل الركعة الاولى من الفجر على الثانية اعانة للناس على ادراك الجماعات قال وركعتا الظهر سواء وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد احب الى ان يطيل الركعة الاولى على الثانية فى الصلوات كلها لما روى ان النبى عليه السلام كان يطيل الركعة الاولى على غيرها فى الصلوات كلها ولهما ان الركعتين استويا فى استحقاق القراءة فيستويان فى المقدار بخلاف الفجر لانه وقت نوم وغفلة والحديث محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية ولا معتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلث آيات لعدم امكان الاحتراز عنه من غير حرج وليس فى شئ من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها لاطلاق ما تلونا ويكره ان يوقت بشئ من القرآن لشئ من الصلوات لما فيه من هجر الباقى وايهام التفضيل ولا يقرأ المؤتم خلف الامام خلافا للشافعى فى الفاتحة له ان القراءة ركن من الاركان فيشتركان فيه ولنا قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وعليه اجماع الصحابة رض وهو ركن مشترك

حديث عمر انه كتب الى ابى موسى الاشعرى ان اقرء فى الفجر والظهر بطوال المفصل وفى العصر والعشاء باوساط المفصل وفى المغرب بقصار المفصل عبد الرزاق باسناد ضعيف منقطع به ولم يذكر الظهر والعصر وقد ذكر الترمذى ما يتعلق بالظهر تعليقا وروى البيهقى باسناد متصل الى مالك بن ابى عامر ان عمر كتب الى ابى موسى الاشعرى ان اقرء فى ركعتى الفجر بسورتين طويلتين من المفصل ولابن ابى شيبة من طريق زرارة بن اوفى اقرأنى ابو موسى كتاب عمر اليه ان اقرء فى المغرب باخر المفصل وفى الباب ما اخرجه النسائى وابن ماجة وصححه ابن حبان من طريق سليمن بن يسار عن ابى هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمن كان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرء فى المغرب بقصار المفصل وفى العشاء بوسط المفصل وفى الصبح بطوال المفصل واخرج ابن سعد من حديث انس قال ما رأيت احدا اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر بن عبد العزيز قال الضحاك بن عثمان وكنت اصلى خلفه فكان يطيل الاوليين من الظهر فذكر الحديث بمثله ولمسلم عن ابى سعيد حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر فحزرنا قيامه فى الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلثين اية وفى الاخريين على النصف من ذلك وفى الاوليين

م من العصر على قدر الاخريين من الظهر وفى الاخريين من العصر على النصف من ذلك وفى الباب عن ابى قتادة متفق عليه حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الاولى على غيرها فى الصلوات كلها متفق عليه من حديث ابى قتادة بلفظ ويطول فى الركعة الاولى ما لا يطول فى الثانية وفى الباب حديث ابى سعيد المذكور قبل قوله ويكره ان يوقت بشئ من القرآن لشئ من الصلوات لما فيه من هجر الباقى وايهام التفضيل قلت هو معارض بالنص فقد ثبت فى الصحيحين عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء فى الجمعة فى صلوة الفجر الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان وللطبرانى من حديث ابن مسعود يديم ذلك حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ابن ماجة عن جابر رفعه وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف وقد قال ابو حنيفة ما رأيت اكذب منه لكن تابعه ليث بن ابى سليم قال البيهقى ولم يتابعهما الا من هو اضعف منهما ورواية

بينهما لكن حظ المقتدى الانصات والاستماع قال عليه السلام واذا قرأ فانصتوا ويستحسن على سبيل الاحتياط

رواه مسلم ١٢ ت — اى القراءة ١٢ عبد

فيما يروى عن محمد رحمه الله ويكره عندهما لما فيه من الوعيد ويستمع وينصت وان قرأ الامام اية الترغيب والترهيب

رواه ابو حبان ١٢ ت

لان الاستماع والانصات فرض بالنص والقراءة وسؤال الجنة والتعوذ من النار كل ذلك مخل به وكذلك في الخطبة وكذلك

ان صلى على النبي عليه السلام لفرضية الاستماع الا ان يقرأ الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه الاية فيصلي

السامع في نفسه واختلفوا في النائي عن المنبر والاحوط هو السكوت اقامة لفرض الانصات والله اعلم بالصواب

باب الامامة

الجماعة سنة مؤكدة لقوله عليه السلام الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق واولى الناس

اى من سيرته سيرة المنافق ١٢ د — غريب بهذا اللفظ ١٢ ت

بالامامة اعلمهم بالسنة وعن ابي يوسف رحمه الله اقرؤهم لان القراءة لا بد منها والحاجة

اى الطريقة المسلوكة ١٢ عبد

الى العلم اذا نابت نائبة ونحن نقول القراءة مفتقر اليها لركن واحد والعلم لسائر الاركان

اى لتحصيل ركن واحد ١٢ عبد

فان تساووا فاقرؤهم لقوله عليه السلام يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا

رواه الجماعة الا البخاري ١٢ ت — في العلم ١٢ ع

سواء فاعلمهم بالسنة واقرؤهم كان اعلمهم لانهم كانوا يتلقونه باحكامه فقدم في الحديث ولا كذلك

جواب عن تمسك ابي يوسف بالحديث المذكور ١٢ د

في زماننا فقدمنا الاعلم فان تساووا فاورعهم لقوله عليه السلام من صلى خلف عالم تقي فكانما

غريب بهذا اللفظ ١٢ ت

صلى خلف نبي فان تساووا فاسنهم لقوله عليه السلام لابني ابي مليكة وليؤمكما اكبركما سنا ولان في تقديمه

قلت تقدم ١٢ ت

تكثير الجماعة ويكره تقديم العبد لانه لا يتفرغ للتعلم والاعرابي لان الغالب فيهم الجهل والفاسق

لانه لا يهتم لامر دينه والاعمى لانه لا يتوقى النجاسة وولد الزنا لانه ليس له اب يثقفه فيغلب عليه

اى يؤدبه ١٢ عبد — لسبب العمى ١٢ عبد

الجهل ولان في تقديم هؤلاء تنفير الجماعة فيكره وان تقدموا جاز لقوله عليه السلام صلوا

خلف كل بر وفاجر ولا يطول الامام بهم الصلوة لقوله عليه السلام من ام قوما

اخرجه البخاري ومسلم ١٢ ت

متعلق بصفة — المؤطا عن نافع وعن ابي سعيد اخرجه الطبراني في الاوسط وابن عدي وهو ضعيف وعن ابي هريرة اخرجه الدارقطني وضعفه وعن ابن عباس فيه يكفيك قراءة الامام خافت او جهر اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وعن انس اخرجه ابن حبان في الضعفاء وعن علي قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اقرأ خلف الامام او انصت قال بل انصت فانه يكفيك اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وحمل البيهقي هذه الاخبار على ما علا الفاتحة واستدل بحديث عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر ثم قال لعلكم تقرأون خلف امامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب واخرجه ابوداود باسناد رجاله ثقات وبهذا يجمع الادلة المثبتة للقراءة والنافية لها والله اعلم قوله وعليه اجلة الصحابة كذا قال وانما ثبت ذلك عن ابن عمر وجابر وزيد بن ثابت وابن مسعود وجاء عن سعد وعمر وابن عباس وعلي اما الثلاثة الاول فعند الطحاوي من طريق عبيد الله بن مقسم انه سأل ابن عمر وزيد بن ثابت وجابرا فقالوا لا تقرء خلف الامام في شيء من الصلوات وقد تقدم عن جابر من وجه اخر وعن ابن عمر من وجه اخر وهو في الموطا عنهما وانا نافع عن ابن عمر فقال محمد بن الحسن في الاثار عن حماد بن سلمة عن ابي جمرة قلت لابن عباس اقرء والامام بين يدي قال لا وسنان الاثار عن الاقوال الباقين بعد قليل وقد ثبت القراءة عن عمر وابي بن كعب

عن عليه وسلم اتقرؤن في صلوتكم خلف الامام والامام يقرء فسكتوا فقالها ثلثا فقالوا انا لنفعل قال لا تفعلوا اخرجه الطحاوي ولكن اخرجه ابن حبان وزاد فاخره وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس ورجل يقرأ خلفه فلما فرغ قال من ذا الذي يخالجني سورة كذا فنهاهم عن القراءة خلف الامام اخرجه الدارقطني وقال تفرد به حجاج بن ارطاة يقول فنهاهم عن القراءة خلف الامام قال البيهقي ويدل على انه ما نهاهم ان مسلما اخرج الحديث من طريق شعبة فقال فيه قال شعبة قلت لقتادة كانه كرهه قال لو كرهه لنهى عنه قوله لان الاستماع فرض بالنص الآية عن مجاهد كان رسول الله

متعلقہ صفہ ١٠١ قوله ويستحسن بعض القراءة خلف الامام
عن محمد احتياط وتكره عندهما لما فيه من الوعيد كانه
يشير بالاحتياط الى الخروج من الخلاف وبالوعيد الى ما
رواه محمد بن الحسن عن داود بن قيس اخبرني بعض
ولد سعد ان سعدا قال وددت ان الذي يقرء خلف
الامام في فيه جمرة واخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
والدار قطني موقوفا بلفظ في فيه حجر وروى محمد ايضا
عن داود بن قيس عن ابن عجلان ان عمر قال مثله و
كذا اخرجه عبد الرزاق وعن ابراهيم قال عبد الله
وددت ان الذي يقرء خلف الامام ملئ فوه نتنا ذكره
البخاري في جزء القراءة قال وفي رواية رضفا وعن
علي من قرء خلف الامام فقد اخطاء الفطرة اخرجه
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والدار قطني موقوفا و
ضعفه البخاري في جزء القراءة وقال ابن حبان في ترجمة
عبد الله بن ابي ليلى من الضعفاء هذا باطل وعن زيد
ابن ثابت رفعه من قرء خلف الامام فلا صلوة له اخرجه
ابن حبان في الضعفاء وابن الجوزي من طريقه وفيه
فيه احمد بن علي بن سليمن وعن انس رفعه من قرء
خلف الامام ملئ فوه نارا اخرجه ابن حبان في الضعفاء
واتهم فيه مامون بن احمد احد الكذابين وقال البخاري
في جزء القراءة حديث من كان له امام لم يثبت له لانه اما
مرسل واما ضعيف ولو ثبت لكان الفاتحة مستثناة كما
قال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا واستثني
في حديث اخر المقبرة واما حديث سعد ففيه ابن بجاد
ولا يعرف وشيخه لم يسم واما حديث ابن مسعود فلا يلتئم
ولا يشبه كلام اهل العلم لانه لا يحل لاحد ان يتمنى ان يملأ
افواه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كعمر وحذيفة
وابي وعائشة رضفا ولا نتنا واما حديث زيد بن ثابت
فمنقطع ولا يعرف سماع بعضهم ولا يصح مثله قال ويقال
لمن منع القراءة خلف الامام اجمع اهل العلم وانت على
ان الامام لا يحمل عن القوم فرضا لا يحمل الفرض
فقلت ان يحمل عنهم وقلت لا يحمل عنهم شيئا من السنن
كالثناء والتسبيح فصار الفرض عندك اهون من
التطوع قال وحديث اذا قرء فانصتوا قلت لم يثبت
ولو ثبت فنحن نقول به ونقول انما يقرء خلف الامام عند
سكوته فقد روى سمرة كان للنبي صلى الله عليه وسلم
سكتتان سكتة حين يكبر وسكتة حين يفرغ من قراءته
وقد صرح بذلك ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن
جبير وميمون بن مهران قالوا يقرء عند سكوت
الامام عملا بالحديثين لا صلوة الا بقراءة فاتحة
الكتاب وبالانصات والله اعلم باب الامامة حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجماعة من سنن الهدى
لا يتخلف عنها الا منافق لم اره مرفوعا وانما المسلم من
حديث ابن مسعود علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلوة في المسجد
الذي يوذن فيه ولقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلوة
الا منافق وفي لفظ له من سره ان يلقى الله غدا مسلما
فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان
الله شرع سنن الهدى وانهن من سنن الهدى
ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته
لتركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ولقد رأيتنا
٣

٣ وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ١٢ ومن الاحاديث الدالة على وجوب الجماعة حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر المؤذن فيؤذن ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم
انطلق مع رجال معهم حزم الحطب الى قوم يتخلفون عن الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه ونحوه لمسلم عن ابن مسعود الا انه قال يتخلفون عن الجمعة وعن ابي رزين عن عمرو بن ام مكتوم قال جئت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال تسمع النداء قلت نعم قال ما اجد لك رخصة اخرجه ابو داود وابن ماجة واخرجه ابو داود
والنسائي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال تسمع حي على الصلوة قال نعم قال فحي هلا قال النسائي رواه بعضهم عن ابن ابي ليلى مرسلا

فليصلِّ بهم صلوة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة ويكره للنساء ان يصلين

وحدهن الجماعة لانها لا تخلو عن ارتكاب محرم وهو قيام الامام وسط الصف فيكره كالعراة

وان فعلن قامت الامام وسطهن لان عائشة رض فعلت كذلك وحمل فعلها الجماعة على ابتداء

الاسلام ولان في التقدم زيادة الكشف ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه لحديث ابن عباس رض

فانه عليه السلام صلى به واقامه عن يمينه ولا يتاخر عن الامام وعن محمد رح انه يضع

اصابعه عند عقب الامام والاول هو الظاهر وان صلى خلفه او في يساره جاز وهو مسيئ لانه

خالف السنة وان ام اثنين تقدم عليهما وعن ابي يوسف رح يتوسطهما ونقل ذلك عن عبد الله

بن مسعود رض ولنا انه عليه السلام تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما فهذا للافضلية والاثر

دليل الاباحة ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة او صبي اما المرأة فلقوله عليه السلام اخروهن

من حيث اخرهن الله فلا يجوز تقديمها واما الصبي فلانه متنفل فلا يجوز اقتداء المفترض به

وفي التراويح والسنن المطلقة جوزه مشائخ بلخ رح ولم يجوزه مشائخنا رح ومنهم من حقق

الخلاف في النفل المطلق بين ابي يوسف رح وبين محمد رح والمختار انه لا يجوز في الصلوات

كلها لان نفل الصبي دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالافساد بالاجماع ولا يبنى

القوى على الضعيف بخلاف المظنون لانه مجتهد فيه فاعتبر العارض عدما بخلاف اقتداء الصبي

بالصبي لان الصلوة متحدة ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لقوله عليه السلام ليلينى منكم

اولوا الاحلام والنهى ولان المحاذاة مفسدة فيؤخرن وان حاذته امرأة وهما مشتركان في صلوة

واحدة فسدت صلاته ان نوى الامام امامتها والقياس ان لا تفسد وهو قول الشافعي رحمة الله عليه

منعلقه صفحة ١٠٢ لابي داؤد فان صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين وصححه الحاكم وعن ابي بن كعب رفعه صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده الحديث اخرجه ابوداؤد والنسائي وعن قباث بن اشيم نحوه اخرجه البيهقي وعن عثمن رفعه من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله اخرجه مسلم وفي رواية ابي داؤد والترمذي ومن صلى العشاء والصبح وعن ابي الدرداء رفعه ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيها الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان الحديث اخرجه ابوداؤد والنسائي حديث يؤم القوم اقرءهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة مسلم والاربعة من حديث ابي مسعود بهذا وزاد فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما وفي رواية سنا الحديث وصححه ابن حبان واخرجه الحاكم وقال بدل قوله بالسنة فافقههم فقها ثم قال فاكبرهم سنا واتفق ان مسلما اخرجه قال ولفظ الفقه غير بينة واخرجه من وجه اخر فيه ضعف بلفظ يؤم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فافقههم في الدين فان كانوا في الفقه سواء فاقرءهم للقران وهذا المخالف للاحاديث الصحيحة وفي الباب حديث عمرو بن سلمة الجرمي واذا حضرت الصلوة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا الحديث اخرجه البخاري حديث من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي لم اجده وقد روى الحاكم والطبراني من حديث مرثد بن ابي مرثد الغنوي ان سركم ان تقبل صلوتكم فليؤمكم خياركم وفي رواية الطبراني علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم واخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس بلفظ اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم حديث وليؤمكما اكبركما متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث بلفظ اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما ولهم عندهم طرق والفاظ حديث صلوا خلف كل بر وفاجر الدارقطني من طريق مكحول عن ابي هريرة رفعه بهذا وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر قال الدارقطني مكحول لم يسمع من ابي هريرة ورجاله ثقات وهو عند ابي داؤد من هذا الوجه بلفظ الجهاد واجب مع كل امير برا كان او فاجرا والصلوة واجبة خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر وله طريق اخرى عند الدارقطني موصولا الا ان فيها عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو ضعيف ولفظه سيليكم بعدي الولاة فاسمعوا واطيعوا وصلوا وراءهم وفي الباب عن واثلة بن الاسقع رفعه لا تكفروا اهل قبلتكم وان عملوا الكبائر وصلوا مع كل امام وجاهدوا مع كل امير وصلوا على كل ميت من اهل القبلة اخرجه ابن ماجة باسناد واه وعن ابن عمر رفعه صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا وراء من قال لا اله الا الله اخرجه الدارقطني وابونعيم في الحلية واسناده ضعيف واخرجه الدارقطني من طريق اخرى واهية واخرجه ايضا عن ابن مسعود رفعه قال ثلاث من السنة الصلوة خلف كل امام لك صلوته وعليه اثمه اخرجه الدارقطني واسناده ساقط واخرجه من حديث علي رفعه من اصل الدين

جلد ١ كتاب الصلوة

٢ الصلوة خلف كل بر وفاجر واسناده واه قال الدارقطني ليس في هذه الاحاديث شيء يثبت وعن ابي الدرداء رفعه لا تكفروا احدا من اهل قبلتكم وصلوا خلف كل امام وجاهدوا مع كل امير اخرجه العقيلي واسناده ضعيف متعلقة الصفحة هذا حديث من ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة لم اجده بهذا اللفظ وفي الصحيحين عن ابي هريرة رفعه اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير وفي لفظ لمسلم والمريض وفي لفظ له الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة واخرجاه عن ابي مسعود نحوه في قصة وعن جابر قال صلى معاذ لاصحابه العشاء فطول عليهم الحديث بطوله متفق عليه ولابي داؤد من حديث حزم بن ابي كعب في قصة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكن فتانا الحديث وعن عثمن بن ابي العاص قال اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امت قوما فاخف بهم

متعلقه صه ١٢٣ ام ورقة بنت نوفل ان النبي صلى الله
عليه وسلم اذن لها ان تتخذ في دارها موذنا لها وامرها
ان تؤم اهل دارها وأخرجه الحاكم وزاد في الفرائض
وعن اسماء بنت ابي بكر قالت ليس على النساء اذان ولا
اقامة ولاجمعة ولا تقدم منهن امرأة ولكن تقوم وسطهن
اخرجه ابن عدي وعن ابن عباس قال تؤم المرأة النساء
تقوم في وسطهن اخرجه عبد الرزاق ١٢ قوله وحمل
فعلها الجماعة على ابتداء الاسلام كذا قال في المبسوط
المحيط واستبعده بعضهم بان عائشة انما تمنعهن بعد ان
بلغت ولم تبلغ الا بالمدينة ثم قال يحتمل ان يكون منسوخا
وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال حديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى بابن عباس فاقامه عن يمينه
متفق عليه في قصة حديث ابن مسعود انه ام اثنين
فتوسطهما مسلم من رواية ابراهيم عن علقمة والاسود
انهما دخلا على عبد الله فقام بينهما فجعل احدهما
عن يمينه والاخر عن شماله الحديث وفي اخره هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل واغرب
ابن عبد البر والمنذري والنووي فقالوا ان الصحيح
وقف هذا الحديث زاد المنذري والنووي ان مسلما
اخرجه موقوفا واخرجه ابوداود مرفوعا واسناده
ضعيف كذا قال وهو في مسلم من ثلاث طرق تالتها مرفوعة
واخرجه احمد من وجه اخر عن عبد الرحمن بن
الاسود عن ابيه قال دخلت انا وعلقمة على ابن
مسعود بالهاجرة فلما زالت الشمس اقامت الصلوة
فقمت انا وصاحبي خلفه فاخذ بيدي وبيد صاحبي
فجعلنا عن يمينه ويساره وقام بيننا وقال هكذا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وقد ورد العكس
من حديث ابن سيرين قال ما ادري ابن مسعود فعل
هذا الا لضيق المسجد ولعذر واخرج حديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما
متفق عليه من حديث انس مطولا وفي الباب عن
جابر قال قام النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن
يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه
ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذنا بايدينا
جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه اخرجه مسلم حديث
اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى لم اجده مرفوعا
وهو عند عبد الرزاق والطبراني من حديث ابن
مسعود موقوفا في حديث اوله كان الرجل والمرأة
في بني اسرائيل يصلون جميعا الحديث ووهم من
عزاه الى دلائل النبوة للبيهقي مرفوعا وزعم السروجي
عن بعض مشائخه انه في مسند رزين وفي الباب عن
ابي هريرة رفعه خير صفوف الرجال اولها وشرها
اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها
اخرجه مسلم وغيره وعن ابي مالك الاشعري انه ام قومه
وصف الرجال في ادنى الصف وصف الولدان خلفهم
وصف النساء خلفهم اخرجه احمد موقوفا لكن قال فيه هكذا
كان يكون صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه
ابن ابي شيبة والطبراني من وجه اخر فصرح برفعه و
لذلك الحديث ابن ابي اسامة حديث ليلني منكم اولو
الاحلام والنهى مسلم والثلاثة من حديث عبد الله
ابن مسعود رفعه بهذا وزاد ثم الذين يلونهم ثم الذين

يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق واخرجه مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجة مثله دون قوله ولا تختلفوا الى اخره واخرجه الحاكم من حديث البراء في اثناء حديث ١٢ حواشي متعلقه صفحه ١٠٣
قال ابن شاهين منكر وليس عليها العمل وكذا قال البيهقي وكذا قال العقيلي وسئل احمد عن حديث صلوا خلف كل بر وفاجر وقال ما سمعنا بهذا ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ١٢ منه وفي الطبراني حدثنا موسى
ابن هارون ثنا اسمعيل بن عبيد عن ابي كريمة الحراني ثنا محمد بن سلمة عن ابن علاثة عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لعثني الى ثقيف تجوز في الصلوة

اعتبارا بصلوتها حيث لا تفسد وجه الاستحسان ما رويناه وانه من المشاهير وهو المخاطب به

دونها فيكون هو التارك لفرض المقام فتفسد صلاته دون صلاتها كالماموم اذا تقدم على الامام

وان لم ينو امامتها لم تضره ولا تجوز صلاتها لان الاشتراك دونها لا يثبت عند نا خلافا لزفر رح الا

ترى انه يلزمه الترتيب في المقام فيتوقف على التزامه كالاقتداء وانما يشترط نية الامامة اذا

ائتمت محاذية وان لم يكن بجنبها رجل ففيه روايتان والفرق على احديهما ان الفساد في

الاول لازم وفي الثاني محتمل ومن شرائط المحاذاة ان تكون الصلوة مشتركة وان تكون مطلقة

وان تكون المرأة من اهل الشهوة وان لا يكون بينهما حائل لانها عرفت مفسدة بالنص بخلاف القياس

فيراعى جميع ما ورد به النص ويكره لهن حضور الجماعات يعني الشواب منهن لما فيه من خوف الفتنة

ولا بأس للعجوز ان تخرج في الفجر والمغرب والعشاء وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا يخرجن في الصلوات كلها

لانه لا فتنة لقلة الرغبة فلا يكره كما في العيد وله ان فرط الشبق حامل فتقع الفتنة غير ان الفساق

انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة اما في الفجر والعشاء هم نائمون وفي المغرب بالطعام مشغولون و

الجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره قال ولا يصلي الطاهر خلف من هو في

معنى المستحاضة ولا الطاهرة خلف المستحاضة لان الصحيح اقوى حالا من المعذور والشيء لا يتضمن ما

هو فوقه والامام ضامن بمعنى تضمن صلاته صلوة المقتدي ولا يصلي القاري خلف الامي ولا المكتسي

خلف العاري لقوة حالهما ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين وهذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح

وقال محمد رح لا يجوز لانه طهارة ضرورية والطهارة بالماء اصلية ولهما انه طهارة مطلقة

ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة ويؤم الماسح الغاسلين لان الخف مانع سراية الحدث

جلد ١ كتاب الصلوة

قوله لانها عرفت مفسدة بالنص يعني الملائكة كانه يشير الى حديث اخروهن وقد تقدم حديث صلوة المنفرد خلف الصف البخاري وابوداود عن ابي بكرة انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم دب حتى انتهى الى الصف فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلوته قال اني سمعت نفسا عاليا فايكم الذي ركع فقال ابوبكرة انا خشيت ان تفوتني الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت فقال زادك الله حرصا ولا تعد لفظ ابي داود وزاد البخاري في جزء القرءة خلف الامام ولا تعد صل ما ادركت واقض ما سبقك وجاء في المنع حديث وابصة اخرجه ابوداود والترمذي وابن ماجة ان رجلا صلى خلف الصف وحده فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوة وصححه ابن حبان واخرجه البزار وضعفه ولابن حبان والبزار من حديث عبد الرحمن ابن علي بن شيبان عن ابيه قال صلينا وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلوة راى رجلا فردا يصلي خلف الصف فوقف عليه حتى انصرف وقال له استقبل صلوتك فانه لا صلوة لمن صلى خلف الصف وحده واخرجه البزار من حديث ابن عباس نحوه ومن احاديث الجواز حديث انس فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا متفق عليه ونبه ابن حبان على ان الحديث الذي فيه وقامت ام سليم وام حرام خلفنا كان في قصة اخرى وعن مقاتل بن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جاء رجل فلم يجد احدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر المختلج اخرجه ابوداود في المراسيل ١٢

قوله فلا يكره والفتوى اليوم على كراهة حضورهن في الصلوات كلها والمغرب كالظهر ۱۲ ف

۱۲ ع

قوله ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ... في بعض هذه المسائل ان المقتدي اذا كان اقوى حالا من الامام لا يجوز صلاته فان كان دونه او مثله جاز لان المقتدي اذا قدر على اركان لم يقدر الامام عليها كان المقتدي فيها كالمنفرد قبل فراغ الامام من الصلوة والانفراد في موضع الاقتداء ... على الضعيف ... القوي ... قاطع للصلوة ۱۲ ن

قوله ...

الی القدم وما حل بالخف یزیله المسح بخلاف المستحاضة لان الحدث لم یعتبر زواله شرعا مع قیامه حقیقة ویصلی القائم خلف القاعد وقال محمد لا یجوز وهو القیاس لقوة حال القائم ونحن ترکناه بالنص وهو ما روی ان النبی علیه السلام صلی اخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قیام ویصلی المؤمی خلف مثله لاستوائهما فی الحال الا ان یؤمی المؤتم قاعدا والامام مضطجعا لان القعود معتبر فیثبت به القوة ولا یصلی الذی یرکع ویسجد خلف المؤمی لان حال المقتدی اقوی وفیه خلاف زفر رح ولا یصلی المفترض خلف المتنفل لان الاقتداء بناء ووصف الفرضیة معدوم فی حق الامام فلا یتحقق البناء علی المعدوم قال ولا من یصلی فرضا خلف من یصلی فرضا اخر لان الاقتداء شرکة وموافقة فلا بد من الاتحاد وعند الشافعی رح یصح فی جمیع ذلک لان الاقتداء عنده اداء علی سبیل الموافقة وعندنا معنی التضمن مراعی ویصلی المتنفل خلف المفترض لان الحاجة فی حقه الی اصل الصلوة وهو موجود فی حق الامام فیتحقق البناء ومن اقتدی بامام ثم علم ان امامه محدث اعاد لقوله علیه السلام من ام قوما ثم ظهر انه کان محدثا او جنبا اعاد صلاته واعادوا وفیه خلاف الشافعی رح بناء علی ما تقدم ونحن نعتبر معنی التضمن وذلک فی الجواز والفساد واذا صلی امی بقوم یقرؤن وبقوم امیین فصلاتهم فاسدة عند ابی حنیفة رح وقالا صلاة الامام ومن لم یقرأ تامة لانه معذور ام قوما معذورین فصار کما اذا ام العاری عراة ولابسین وله ان الامام ترک فرض القراءة مع القدرة علیها فتفسد صلاته وهذا لانه لو اقتدی بالقاری تکون قراءته قراءة له بخلاف تلک المسألة وامثالها لان الموجود فی حق الامام لا یکون موجودا فی حق المقتدی ولو کان یصلی الامی وحده والقاری وحده جاز هو الصحیح لانه لم یظهر منهما رغبة فی الجماعة فان قرأ الامام فی الاولیین ثم قدم فی الاخریین امیا فسدت صلاتهم وقال زفر رح لا تفسد لتأدی فرض القراءة ولنا ان کل رکعة صلوة فلا تخلی عن القراءة اما تحقیقا

حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی اخر صلوته قاعدا والناس قیام متفق علیه من حدیث عائشة واما حدیث واذا صلی قاعدا فصلوا قعودا اجمعون فمتفق علیه من حدیث انس وابی هریرة وعائشة ولمسلم عن جابر نحوه وفی احادیثهم انه صلی الله علیه وسلم لما صلوا خلفه قیاما وهو قاعد اشار الیهم ان اجلسوا وقد وقع فی حدیث عن انس مخالفه ولفظه فصلی بهم جالسا وهم قیام فلما سلم قال انما جعل الامام لیؤتم به وذکرها ابن حبان فی صحیحه واستدل بحدیث لجابر علی انهما صلوتان احدیهما کانت نافلة فاقرهم والاخری کانت فریضة فاشار الیهم ان اجلسوا وهذا یدل علی ان التطوع یغتفر فیهما ما لا یغتفر فی الفرائض حدیث انس رفعه ایاک والالتفات فی الصلوة فانها هلکة فان کان لابد ففی التطوع لا الفریضة اخرجه الترمذی وقد توقف بعضهم فی الاستدلال بحدیث عائشة بانه اختلف فی صلوة النبی صلی الله علیه وسلم فی مرضه هل کان اماما ومأموما خلف ابی بکر واجیب بان الصواب الحمل علی التعدد وقد وقع فی بعض طرقه الصریحة ان الناس کانوا یأتمون بابی بکر وابوبکر یأتم بالنبی صلی الله علیه وسلم لکن تعقبه بعضهم بانه یجوز صلوة القائم خلف من شرع قائما ثم قعد لعذر وهذا منه لان فی بعض طرقه ان النبی صلی الله علیه وسلم احد

٢ فی القراءة من حیث انتهی ابوبکر اخرجه احمد وابن ماجة من حدیث ابن عباس والبزار من حدیث بشر العباس واعترض ایضا باحتمال ان یکون ذلک لبیان الجواز لا لنسخ الامر بالقعود اصلا فان الوجوب اذ لنهیه الجواز واوضح ما ورد فی ذلک ما اخرجه الدارقطنی من طریق الشعبی رفعه لا یؤمن احد بعدی جالسا وهذا مرسل من روایة جابر الجعفی احد الضعفاء وقد قال الدارقطنی انه تفرد به حدیث المفترض خلف المتنفل احتج من اجازه بقصة معاذ واحتج من منع بعموم قوله فلا تختلفوا علیه والحدیثان متفق علیهما وقد تنوزع کل فی استدلاله بطوله شرحه ومحله کتب الشروح والله اعلم ویترجح الجواز بثبوت الاحادیث فی صلوة الخوف وحدیث اعادة الجماعة عن ابی سعید ان النبی صلی الله علیه وسلم ابصر رجلا یصلی وحده فقال الا رجل یتصدق علی هذا فیصلی معه اخرجه الترمذی وابن خزیمة والحاکم وفی الباب عن ابی امامة وابی موسی

او تقدم او لا تقدم في حق الامي لانعدام الاهلية وكذا على هذا الوقت في التشهد والله تعالى اعلم بالصواب

باب الحدث في الصلوة

ومن سبقه الحدث في الصلوة انصرف فان كان اماما استخلف وتوضأ وبنى والقياس ان يستقبل وهو قول الشافعي رح لان الحدث ينافيها والمشي والانحراف يفسدانها فاشبه الحدث العمد ولنا قوله عليه السلام من قاء او رعف او امذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم وقال عليه السلام اذا صلى احدكم فقاء او رعف فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشيء والبلوى فيما يسبق دون ما يتعمده فلا يلحق به والاستيناف افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وقيل المنفرد يستقبل والامام والمقتدي يبني صيانة لفضيلة الجماعة والمنفرد ان شاء اتم في منزله وان شاء عاد الى مكانه والمقتدي يعود الى مكانه الا ان يكون امامه قد فرغ او لا يكون بينهما حائل ومن ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث استقبل الصلوة وان لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقي والقياس فيهما الاستقبال وهو رواية عن محمد رح لوجود الانصراف من غير عذر وجه الاستحسان انه انصرف على قصد الاصلاح الا ترى انه لو تحقق ما توهمه بنى على صلاته فالحق قصد الاصلاح بحقيقته ما لم يختلف المكان بالخروج وان كان استخلف فسدت لانه عمل كثير من غير عذر وهذا بخلاف ما اذا ظن انه افتتح على غير وضوء فانصرف ثم علم انه على وضوء حيث تفسد وان لم يخرج لان الانصراف على سبيل الرفض الا ترى انه لو تحقق ما توهمه يستقبله فهذا هو الحرف ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد ولو تقدم قدامه فالحد السترة وان لم تكن فمقدار الصفوف خلفه وان كان منفردا فموضع سجوده من كل جانب وان جن او نام فاحتلم او اغمي عليه استقبل لانه يندر وجود هذه العوارض

متعلق صفحه ١٠١ البراء رفعه ايما امام سهى فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلوتهم فليغتسل هو ثم ليعيد صلوته الحديث اخرجه الدارقطني باسناد فيه ضعف وانقطاع فلو صح لكان نصا في المسئلة والله المستعان متعلق صفحه هذا باب الحدث في الصلوة حديث من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم تقدم في نواقض الوضوء من حديث عائشة وابي سعيد وغيرهما وتعارضه حديث علي بن طلق رفعه اذا فساء احدكم في الصلوة فلينصرف فيتوضأ وليعد صلوته اخرجه اصحاب السنن الثلثة وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رفعه اذا رعف احدكم في صلوته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد الوضوء وليستقبل صلوته اخرجه الدارقطني والطبراني وفي اسناده سليمن بن ارقم وهو ضعيف حديث اذا صلى احدكم فقاء او رعف فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشئ لم اجده هكذا واخرج ابوداود وابن ماجة من حديث عائشة اذا صلى احدكم فاحدث فلياخذ بانفه ثم لينصرف واخرج الدارقطني عن علي موقوفا اذا ام القوم فوجد في بطنه رزا او رعافا او قيئا فليضع ثوبه على انفه ولياخذ بيد رجل من القوم فليقدمه حديث اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت صلوتك تقدم وفي الباب عن عبد الله بن عمرو رفعه اذا قضى الامام الصلوة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلوته ومن كان خلفه ممن اتم الصلوة اخرجه ابوداود والترمذي والدارقطني واسحق والطحاوي وروى البيهقي عن عطاء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في آخر صلوته قدر التشهد اقبل على الناس بوجهه وذلك قبل ان ينزل التسليم وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من التشهد اقبل علينا بوجهه وقال من احدث حدثا بعد ما يفرغ من التشهد فقد تمت صلوته اخرجه ابونعيم في الحلية في ترجمة عمر بن ذر من طريقه عن عطاء عنه وروى من وجه آخر عن عطاء مرسلا وروى ابن ابي شيبة من طريق الحارث عن علي اذا جلس الامام في الرابعة ثم احدث فقد تمت صلوته فليقم حيث شاء واخرجه البيهقي من طريق عاصم بن ضمرة عن علي وزاد قدر التشهد ١٢ حواشي متعلقه ١٠٧ له ما يدل على انه كان قد دخل في الصلوة ما اخرجه الدارقطني من حديث انس وبكير بن عبد الله المزني انه دخل في صلوته واحرم الناس خلفه ثم ذكر انه جنب فاشار اليهم كما انتم ثم خرج فاغتسل ورجع ورأسه يقطر ماء وكذا ما اخرجه ابن حبان من حديث ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة الفجر يوما ثم انطلق فاغتسل فجاء ورأسه يقطر فصلى بهم قال البيهقي في خلافياته رواته ثقات ١٢ حواشي متعلقه صفحه هذا له وفيه عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وهو ضعيف ١٢ تقريب

كتاب الصلوة جلد ١

من غير عذر فان قلت
استخلف لقصد الاصلاح
لان خروج الامام من المسجد
بلا استخلاف يبطل الصلوٰة للقوم
لعدم الاصلاح يقيقة الاصلاح
بلا استخلاف يبطل الصلوٰة للقوم ان بان
سواء مشى والانحراف الى غير موضع بنان
الاستخلاف لا غير الاستخلاف
سالخروج من المسجد فإنه يجعل
عند العذر ولم يوجد فقيد
الاصلاح انما تحقق والحق
تحقيقه اذ الامر لوجد المفسد كما
سواء مشى والانحراف قبل خروجه يجعل
من المفسد فانه ما دام في المسجد
بمنزلة مكانه كانه لم يخرج
والاستخلاف للصلوٰة وبعد تحقيقه
مكانه ومن المسجد او

١٩ قوله قوله عليه السلام من عارض بما كان في
الحديث فان قلت هذا الحديث مخالف لما روى عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم اذا فسى احدكم في الصلوٰة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلوٰة ولما تعارضت
الاخبار وجب الرجوع الى القياس وهو يوجب
الاستقبال لما بينا اجيب بان التوفيق بين الحديثين يجعل
على التساقط ونحن نوفق بين الحديثين بحمل الثاني
الاول على حقيقة الحدث من غير تعمد و
وقوله قوله ويبني الخ
على صورة العمد ١٢ وقوله فليتوضأ وليبن الخ
ان قيل الامر في قوله فليتوضأ وليبن وهو خلاف
المطلوب فالجواب انه الامر للاباحة

قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الامام ضامن فلا يفسد
الاستخلاف بان يكون دليلا على الجواز ١٢
قوله من سبق الخ ای يقدم المدرك لا المسبوق
المسبوق فاذا تم صلوٰة الامام يقدم
مدركا حتى يتم صلوٰة الامام بالتسليم فلا من
تقديم المسبوق تكرار الاستخلاف ١٢ **عبد**
قوله والبدوي الخ قيل هو جواب عن
قياس الشافعي في الحديث السابق بالحدث
العمد وتقريره ان قياس الحدث السابق
على الحادث العمد فاسد

ان يكون من قبله او بين يديه
سلمنا انه في مسألة احتيالية فان لم يكن بين يديه
سلمنا فنقول كان الامام في الناس
قوله عند البناء الخ وينبغي ان
يتوضأ في مكانه واحد ١٢ **عبد**
قوله قوله عاد الى مكانه
اي مكان من غير ما عاد الى مكانه ليتم الصلوٰة
فان لم يكن الخ

فيما اذا كان يمشي في المسجد
الذي هو الا استحسان اي الوجه
فلم انه قصد الاصلاح فيجعل
٢٨ قوله ان الانحراف عن القبلة ان كان
فيما اذا كان يمشي في المسجد
والحاصل ان الانحراف عن القبلة
تحقق الانحراف

قوله ثم اذا كان يمشي في المسجد
الاصلاح ان يتحقق الانحراف فان كان
الاستخلاف ١٢ **عبد**
تحقق الانحراف بخلاف الخروج من المسجد

قوله قوله عند الحديث كان في المسجد الخ
تحقق ١٢ **عبد**

عناية **قوله** فيبنى الخ اي
ان التقدير لم يقدر على القراءة مثل
البناء الحدث لا يكون
ان الثواب اولى من الحدث
الا ان البناء ليس له
مع تقديم الخلاف

عناية **قوله** اي بقصد الاصلاح ١٢
عبد **قوله**
المصلي ان في ثوبه نجاسة فانصرف وعلى ان نجاسة لا يجوز له البناء لوجود الانصراف من غير عذر ١٢ **عبد** **قوله**

عناية **قوله** ان فحش وبعض الحاضر
لا يجوز له البناء
فاستقبال الحاضر تبع بانه

قوله الخروج اذا لم يقدر على القراءة
الامام اذا فرغ عن القراءة
ان حصل الامام من ساعته فان ما قال قراءة
القراءة
عبد **قوله** فان ثبت قيل
عبد **قوله** قوله وعن حماد بن ابي سليمان
الفراغ الخ الامام فيما يجوز الاستخلاف ١٢

٢٥ قوله اي ضعيف ١٠
هذا اعتبار القراءة عليها اذ لا يمكن
فلا بد عن اعتبار القراءة والعيز و ...
يجعل قادرا عليه
٢٦ قوله لا يكون
بعد ان يكون قادرا على القراءة

محمد عبدالحي **قوله**
٢٧ قوله فاخبر عما يعتبر في صلوٰة الامام
٢٨ قوله اي عن ابي حنيفة الاولى
عناية

يجوز حادي الخ
لا يجوز نقل القراءة
٢٩ قوله فالقراءة
قوله منقول اذا لم يقدر على القراءة
الاستخلاف والقراءة ان ساعة ...
الامام اي الاوادي فرض القراءة
لان الامام الاول ادى فرض القراءة فكان
ليس في الاخيرين قراءة الا في الاوليين فلا
استخلاف ١٢

عبد

قوله فبقي بلا امام
ان الاخر اما بعد ما قعد قدر
التشهد فلان الانصراف ... من الصلوٰة
ساعة يفسد صوته او بحدث او يضطرب عنده
بالحدث وتم الصلوٰة او
ولو فعل منه جاز
عنده اي صفة حدث حتى يخرج ولا يتم الصلوٰة
يقصد لان فعل المفسد
الا يجعل بعد
فتح القدير

عبد **قوله** النوم ان لم يجعل الخ
يستقبل ١٢
مع ان الحكم في الحدث ١٢
الغ الحدث لا كان النوم
النوم فانه ناقض لان
ناقض فلا يكون فان

فلم يكن في معنى ما ورد به النص كذلك القهقهة لانه بمنزلة الكلام وهو قاطع وان حصر الامام عن القراءة

اي القهقهة ١٢ عناية — اي الكلام ١٢ عبد — من باب علم ١٢ عبد

فقدم غيره اجزأهم عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجزيهم لانه يندر وجوده فاشبه الجنابة وله ان

الاستخلاف بعلة العجز وهو هنا الزم والعجز عن القراءة غير نادر فلا يلحق بالجنابة ولو قرأ مقدار ما تجوز

في باب الحدث ١٢ ع — جواب عن قولهما لانه يندر وجوده ١٢ ع

به الصلوة لا يجوز بالاجماع لعدم الحاجة الى الاستخلاف وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم

لان التسليم واجب فلا بد من التوضئ ليأتي به وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة

يعني بعد التشهد ١٢ ع

تمت صلوته لانه تعذر البناء لوجود القاطع لكن لا اعادة عليه لانه لم يبق عليه شيء من الاركان

اي لا يبنى ١٢ عبد

فان رأى المتيمم الماء في صلوته بطلت وقد مر من قبل فان رآه بعد ما قعد قدر التشهد او كان

ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا

على الخف ١٢ — من غير طلب ١٢ عبد

او مؤميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر فائتة عليه قبل هذه او احدث الامام القاري فاستخلف

اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر وهو في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت

طلوع الشمس مفسد ١٢ ف

عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن بمعناها بطلت الصلوة في قول

كمن به سلس البول ١٢

ابي حنيفة رح وقالا تمت صلوته وقيل الاصل فيه ان الخروج عن الصلوة بصنع المصلي فرض عند

قائله ابو سعيد البردعي ١٢ ف

ابي حنيفة رح وليس بفرض عندهما فاعتراض هذه العوارض عنده في هذه الحالة كاعتراضها في

يعني پيش شدن ١٢ عبد

خلال الصلوة وعندهما كاعتراضها بعد التسليم لهما ما روينا من حديث ابن مسعود رض وله انه لا يمكنه

قد تقدم ١٢ ف

اداء صلوة اخرى الا بالخروج من هذه وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا ومعنى قوله تمت قاربت التمام و

جواب عن استدلالهما بحديث ابن مسعود ١٢ ع

الاستخلاف ليس بمفسد حتى يجوز في حق القاري وانما الفساد ضرورة حكم شرعي وهو عدم صلاحية

الامامة ومن اقتدى بالامام بعد ما صلى ركعة فاحدث الامام فقدمه اجزأه لوجود المشاركة

اي الامام ١٢ ف

جلد ١ — كتاب الصلوة

الا ان نعم الاستخلاف ... المصنف فی مسائلہ کما مر من ... لیس بفسید ... القاری ... ان الفساد فی الصورة المذکورة ... لیس للاستخلاف ... بل بسبب ... ان الصلوة فی الصورة المسطورة ... مولوی محمد عبد الحی

قولہ قیل الخ ... قیل لان بعض المشائخ قالوا ... الخروج ... قولہ ... الخلاف فی ہذا المسائل ...

الارکان من الرکوع والسجود ... بالحدث العمد ... قولہ ... حدیث ابن مسعود ... علی النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ... قولہ ... فی تعلیل ...

الخروج ... قولہ ... العصر ... الخروج من تحریمة ...

قولہ ... مولوی محمد عبد الحی ... قولہ لیس بمفسد الخ ... الاستخلاف ...

قولہ ... الاستخلاف ... صلوة الامام ... قولہ ...

قولہ ... المصنف ... قولہ ... کما قال النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ... قولہ ... الحدث ... الصلوة ... الاستخلاف ... القاری ...

قولہ ... مولوی محمد عبد الحی ...

[illegible]

الاستخلاف ... نہایہ ... قولہ ... حاشیہ ملا ... البدایہ ... النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ... قولہ ... عبد الحی ...

في التحريمة والاولى للامام ان يقدم مدركا لانه اقدر على اتمام صلوته وينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم
لعجزه عن التسليم فلو تقدم يبتدئ من حيث انتهى اليه الامام لقيامه مقامه واذا انتهى الى السلام
يقدم مدركا يسلم بهم فلو انه حين اتم صلوة الامام قهقه او احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد
فسدت صلوته وصلوة القوم تامة لان المفسد في حقه وجد في خلال الصلوة وفي حقهم بعد تمام
اركانها والامام الاول ان كان فرغ لا تفسد صلوته وان لم يفرغ تفسد وهو الاصح فان لم يحدث الامام
الاول وقعد قدر التشهد ثم قهقه او احدث متعمدا فسدت صلوة الذي لم يدرك اول صلوته عند ابي حنيفة رح
وقالا لا تفسد وان تكلم او خرج من المسجد لم تفسد في قولهم جميعا لهما ان صلوة المقتدي بناء على صلوة
الامام جوازا وفسادا ولم تفسد صلوة الامام فكذا صلوته وصار كالسلام والكلام وله ان القهقهة
مفسدة للجزء الذي يلاقيه من صلوة الامام فيفسد مثله من صلوة المقتدي غير ان الامام
لا يحتاج الى البناء والمسبوق محتاج اليه والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام لانه منه والكلام
في معناه وينتقض وضوء الامام لوجود القهقهة في حرمة الصلوة ومن احدث في ركوعه
او سجوده توضأ وبنى ولا يعتد بالتي احدث فيها لان اتمام الركن بالانتقال ومع الحدث لا يتحقق فلابد
من الاعادة ولو كان اماما فقدم غيره دام المقدم على الركوع لانه يمكنه الاتمام بالاستدامة ولو تذكر
وهو راكع او ساجد ان عليه سجدة فانحط من ركوعه لها او رفع رأسه من سجوده فسجدها يعيد الركوع
والسجود وهذا بيان الاولى لتقع الافعال مرتبة بالقدر الممكن وان لم يعد اجزاه لان الترتيب في
افعال الصلوة ليس بشرط ولان الانتقال مع الطهارة شرط وقد وجد وعن ابي يوسف رح انه يلزمه اعادة
الركوع لان القومة فرض عنده ومن ام رجلا واحدا فاحدث وخرج من المسجد فالمأموم امام نوى او لم ينو لما فيه

اول شقه ... الصلوٰة ... الواجبات حيث ... مقال و مراعات ... الترتيب ... من الافعال ... فاشتغال الى الجواب ... [illegible]

ﻫ قوله وهو الاتيان احتراز عن ما اذا اتى ... بعض ان صلاته تامة ... لكونه ... **عنايه** ... الامام ... التشهد ١٢ ... الاول ... بل ...

ف ١١ قوله ... والحدث العمد ... ١٢ **عنايه** ... بالاتفاق ... صلوٰة ... اول صلاته

قوله الذى ... والسبوق ... صلوٰة المدرك

قوله لا نه ... المراد من النبى ما يكون مستحقا بالتحريمة بصفة الانفصال كالخروج واما الحدث العمد والقهقهة فليسا من موجبات التحريمة بل هما من محظوراتها بخلاف السلام والخروج فانهما من موجبات التحريمة اما السلام فلقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتحليلها التسليم واما الخروج فلقوله تعالى فاذا قضيت الصلوٰة فانتشروا فى الارض ١٢ **نهايه ٢٦ قوله** والكلام فى معناه يعنى من حيث ان السلام كلام مع القوم

[illegible]

من صيانة الصلوة وتعيين الاول لقطع المزاحمة ولا مزاحمة ويتم الاول صلاته مقتديا بالثانى كما اذا استخلفه حقيقة ولو لم يكن خلفه الا صبى وامرأة قيل تفسد صلاته لاستخلاف من لا يصلح للامامة وقيل لا تفسد لانه لم يوجد الاستخلاف قصدا وهو لا يصلح للامامة والله اعلم

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

ومن تكلم فى صلاته عامدا او ساهيا بطلت صلاته خلافا للشافعى رح فى الخطاء والنسيان ومفزعه الحديث المعروف ولنا قوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس وانما هى التسبيح والتهليل وقراءة القرآن وما رواه محمول على رفع الاثم بخلاف السلام ساهيا لانه من الاذكار فيعتبر ذكرا فى حالة النسيان وكلاما فى حالة التعمد لما فيه من كاف الخطاب فان أن فيها او تاوه او بكى فارتفع بكاؤه فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها لانه يدل على زيادة الخشوع وان كان من وجع او مصيبة قطعها لان فيه اظهار الجزع والتاسف فكان من كلام الناس وعن ابى يوسف رح ان قوله آه لم يفسد فى الحالين واوه يفسد وقيل الاصل عنده ان الكلمة اذا اشتملت على حرفين وهما زائدتان او احدهما لا تفسد وان كانتا اصليتين تفسد وحروف الزوائد جمعوها فى قولهم اليوم تنساه وهذا لا يقوى لان كلام الناس فى متفاهم العرف يتبع وجود حروف الهجاء وافهام المعنى ويتحقق ذلك فى حروف كلها زوائد وان تنحنح بغير عذر بان لم يكن مدفوعا اليه وحصل به الحروف ينبغى ان يفسد عندهما وان كان بعذر فهو عفو كالعطاس والجشاء اذا حصل به حروف ومن عطس فقال له آخر يرحمك الله وهو فى الصلوة فسدت صلاته لانه يجرى فى مخاطبات الناس فكان من كلامهم بخلاف ما اذا قال للعاطس

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها قوله ومفزعه الحديث المعروف كانه يشير الى حديث رفع عن امتى الخطاء والنسيان لم اجده بهذا اللفظ وانما اخرج ابن عدى من طريق الحسن عن ابى بكرة رفعه رفع الله تعالى عن هذه الامة ثلاثا الخطاء والنسيان والامر يكرهون عليه وفى اسناده جعفر بن جسر بن فرقد حدثنى ابى عن الحسن بهذا وزاد قال الحسن قول باللسان واما اليد فلا وروى ابن ماجة من طريق الاوزاعى عن عطاء عن ابن عباس بلفظ ان الله تعالى وضع عن امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وصححه ابن حبان لكن ادخل بين عطاء وابن عباس عبيد بن عمير واخرجه الحاكم ايضا لكن قال ابن ابى حاتم سألت ابى عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن عطاء عن ابن عباس بهذا وعن مالك عن نافع عن ابن عمر وعن ابن لهيعة عن موسى ابن وردان عن عقبة بن عامر فقال هذه احاديث منكرة كانها موضوعة ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت اسناده وحديث ابن عمر اخرجه ابو نعيم فى الحلية فى ترجمة مالك وقال العقيلى تفرد به ابن مصفى عن الوليد وفى الباب عن ابى ذر اخرجه ابن ماجة وعن ثوبان وابى الدرداء اخرجهما الطبرانى فى حديث ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس وانما هى التسبيح والتهليل وقراءة القرآن مسلم عن معوية ابن الحكم قال بينا انا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرمانى القوم بابصارهم الحديث وفيه ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن واخرجه الطبرانى بلفظ ان هذه الصلوة لا يحل فيها شئ من كلام الناس وفى الباب عن جابر رفعه الكلام ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء اخرجه الدار قطنى باسناد ضعيف وقال البيهقى الصحيح موقوف وفى الصحيح عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له لم يمنعنى ان اكلمك الا انى كنت اصلى ذكره فى قصة وعن زيد بن ارقم فى قصة وان مما احدث ان لا تكلموا فى الصلوة وعن ابن مسعود نحوه وفيه ان فى الصلوة شغلا واحتج من لم ير الكلام مفسدا بقصة ذى اليدين وهى فى الصحيح من حديث ابى هريرة وفيه فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين وفى رواية قال لم انس ولم تقصر وفى رواية كل ذلك لم يكن قال قد كان بعض ذلك وفى الباب فى الصحيح ايضا عن عمران بن حصين وسماه الخرباق وعن ابن عمر عند ابى داود وابن ماجة وابن خزيمة والدار قطنى فقال اقصرت الصلوة ام نسيت فقال ما قصرت ولا نسيت قال انك صليت ركعتين قال صلى الله عليه وسلم اكما يقول ذو اليدين قالوا نعم وعن معوية بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلوة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلوة ركعة فرجع ودخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك

م الناس فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله رواه ابو داود والنسائى والحاكم وهى قصة اخرى متاخرة عن الاولى قطعا وقد اختلف فى الجمع فمنهم من ادعى نسخ هذا وعمل بظاهر الاول وان الكلام مفسد عمدا كان او خطاء ومنهم من حمل النهى على العمد وما فى هذه القصة على السهو وقد يلزم هذا بصنيع الصحابة بعد النبى صلى الله عليه وسلم كما اخرجه البيهقى عن ابن الزبير انه صلى بهم ركعتين من المغرب ثم سلم ثم قام الى الحجر فاسلمه فسبح به القوم فقال

واحد دا اذا کانت
احد بہما من الزوائد کذلک
لانہ نظر الی الاصل علی ان

۲۴ قولہ او سابیانہ السہو
وذلک الصورۃ من القوۃ المدرکۃ
النسیان زوالہا من القوۃ الحافظۃ حتی یحتاج
الی کسب جدید والخطاء انما یقال اذا ثبت
الصورۃ بکمالہا ولکن اردت ان یتکلم بشیء
ویجری علی لسانہ شیء آخر بلا التفات وقصد الیہ
والاقسام الثلثۃ لغیرۃ المقابلۃ

او السامع الحمد لله على ما قالوا لانه لم يتعارف جوابا وان استفتح ففتح عليه في صلوته تفسد ومعناه ان يفتح المصلي على غير امامه لانه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس ثم شرط التكرار في الاصل لانه ليس من اعمال الصلوة فيعفى القليل منه ولم يشترط في الجامع الصغير لان الكلام بنفسه قاطع وان قل وان فتح على امامه لم يكن كلاما استحسانا لانه مضطر الى صلاح صلوته فكان هذا من اعمال صلوته معنى وينوي الفتح على امامه دون القراءة هو الصحيح لانه مرخص فيه وقراءته ممنوع عنها ولو كان الامام انتقل الى اية اخرى تفسد صلوة الفاتح وتفسد صلوة الامام لو اخذ بقوله لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى اية اخرى فلو اجاب في الصلوة رجلا بلا اله الا الله فهذا كلام مفسد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون مفسدا وهذا الخلاف فيما اذا اراد به جوابه له انه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته ولهما انه اخرج الكلام مخرج الجواب وهو يحتمله فيجعل جوابا كالتشميت والاسترجاع على الخلاف في الصحيح وان اراد به اعلامه انه في الصلوة لم تفسد بالاجماع لقوله عليه السلام اذا نابت احدكم نائبة في الصلوة فليسبح ومن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر لانه صح شروعه في غيره فيخرج عنه ولو افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة فهي هي ويجتزئ بتلك الركعة لانه نوى الشروع في عين ما هو فيه فلغت نيته وبقي المنوي على حاله واذا قرأ الامام من المصحف فسدت صلاته عند ابي حنيفة وقالا هي تامة لانه عبادة انضافت الى عبادة الا انه يكره لانه يتشبه بصنع اهل الكتاب ولابي حنيفة ان حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الاوراق عمل كثير ولانه تلقن من المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره

جلد ۱ كتاب الصلوة

حديث اذا نابت احدكم نائبة في صلوة فليسبح متفق عليه من حديث سهل بن سعد بلفظ من نابه شيء في صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء وقع ذلك في قصة وفي الصحيحين عن ابي هريرة رفعه التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ۱۲

قال ذلك الا ان يقصد معنى ... قوله ... عبد قوله ... عبد الغفور ... قوله ... عبد ...

او لم يحسن لكنها لا تطلق ... قوله لا يحسن ... قرأ الامام ... الفاتحة ... الدليل على ان ما ذكر ... الصلوة ... قال وان قرأ الامام ... واعلم ... نهاية ... الامام الاتقيد بصلوة ... قوله ... الصلوة سورة ... صلى الله عليه وعلى آله وسلم ... قوله ...

كره هذا ... الكتاب كان يحب ان ... بالكتاب ... ان ... قوله ... دلالة ... الكتاب ... المقدار ... القراءة ... عمدة ... الصلوة ... ان ... قوله ... الكتاب ... فلا كلام ... الحنفية ...

... التحليل للتوحيد والتعظيم والصلوة ... عناية ... قوله ... البلاغ ... العصر والتطوع ... التكبير ... قوله ... عبد الحي دام فيضه ... قوله ... ملا ...

... الصلوة ... الامام ... فقال صدق الله ورسوله ... القراءة ... الصلوة ... قوله ... الاذان ... الفلاح ... حي على الصلوة حي على الفلاح ...

... الصلوة ... المصنف ... القراءة ... الامام ... قوله ... محمد عبد الحي دام فيضه ... قوله ... نهاية ...

ابي بن كعب فقال ... قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ... قوله ... الكتاب ... عناية ... قوله ... القراءة ... قوله ...

... قوله ... عبد الحي دام فيضه ... عناية ... قوله ... الامام ... المصحف ... عبد الحي ...

... قوله ... عناية ... المصحف ... الصلوة ... قوله ... عبد الحي ...

وعلى هذا لا فرق بين المحمول والموضوع وعلى الاول يفترقان ولو نظر الى مكتوب وفهمه فالصحيح انه لا تفسد
(ولم يقرأ بلسانه ۱۲ ع) (اي الوجه الثاني ۱۲ ع)
صلوته بالاجماع بخلاف ما اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان حيث يحنث بالفهم عند محمد رح لان المقصود
هنالك الفهم اما فساد الصلوة فبالعمل الكثير ولم يوجد وان مرت امرأة بين يدي المصلي لم يقطع
الصلوة لقوله عليه السلام لا يقطع الصلوة مرور شيء الا ان المار اثم لقوله عليه السلام لو
(رواه مسلم ۱۲ ف) (نادر وادرأ ما استطعتم فانه شيطان انتهى ۱۲ ف)
علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين انما يأثم اذا مر في موضع سجوده على
(الحديث ۱۲)
ما قيل ولا يكون بينهما حائل ويحاذي اعضاء المار اعضاءه لو كان يصلي على الدكان وينبغي لمن
(اي المصلي والمار ۱۲ ع)
يصلي في الصحراء ان يتخذ امامه سترة لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم في الصحراء فليجعل بين يديه
(غريب بهذا اللفظ ۱۲ ف)
سترة ومقدارها ذراع فصاعدا لقوله عليه السلام ايعجز احدكم اذا صلى في الصحراء ان يكون امامه
(غريب بهذا اللفظ ۱۲ ف)
مثل مؤخرة الرحل وقيل ينبغي ان يكون في غلظ الاصبع لان ما دونه لا يبدو للناظر من
(في البدائع انه لا اعتبار للعرض ۱۲ البحر الرائق)
بعيد فلا يحصل المقصود ويقرب من السترة لقوله عليه السلام من صلى الى سترة فليدن منها
(اخرجه الحاكم بمعناه ۱۲ ف)
ويجعل السترة على حاجبه الايمن او على الايسر وبه ورد الاثر ولا بأس بترك السترة اذا امن المرور ولم
يواجه الطريق وسترة الامام سترة للقوم لانه عليه السلام صلى ببطحاء مكة الى عنزة ولم يكن للقوم
(متفق عليه ۱۲ ف)
سترة ويعتبر الغرز دون الالقاء والخط لان المقصود لا يحصل به ويدرأ المار اذا لم يكن بين يديه
سترة او مر بينه وبين السترة لقوله عليه السلام فادرؤا ما استطعتم ويدرأ بالاشارة كما
فعل رسول الله بولدي ام سلمة رض او يدفع بالتسبيح لما روينا من قبل ويكره الجمع بينهما لان
باحدهما كفاية **فصل** ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده لقوله عليه السلام ان
(رواه القضاعي في مسنده ۱۲ ف)
الله تعالى كره لكم ثلثا وذكر منها العبث في الصلوة ولان العبث خارج الصلوة حرام
(فيه نظر فان العبث ليس بحرام ۱۲ عيني)

جلد ۱ كتاب الصلوة

حديث لا يقطع الصلوة مرور شيء ابو داود والدارقطني من حديث ابي سعيد بدون وادرأ ... وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان د في اسناده مجالد وهو لين عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر قالوا لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا ما استطعتم اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف واخرجه مالك في الموطا موقوفا على ابن عمر واخرج الطبراني في الاوسط عن جابر مثله في قصة واخرج الدارقطني من رواية عمر بن عبد العزيز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فمر بين ايديهم حمار فقال عياش ابن ابي ربيعة سبحان الله فلما سلم قال من المسبح قال انا يا رسول الله اني سمعت ان الحمار يقطع الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شيء واسناده حسن وعن ابي امامة رفعه لا يقطع الصلوة شيء اخرجه الدارقطني ايضا باسناد ضعيف ويعارض ذلك ما اخرجه مسلم من حديث ابي ذر رفعه يقطع الصلوة الرجل اذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود الحديث واخرج عن ابي هريرة رفعه يقطع الصلوة المرأة والكلب والحمار ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل قال الترمذي قال احمد الذي لا اشك فيه ان الكلب الاسود يقطع الصلوة وفي نفسي من المرأة والحمار شيء وانما قال ذلك لحديث عائشة انها قالت لما يقطع الصلوة قالوا المرأة والحمار فقالت ان المرأة اذا والدابة سواء فلقد رايتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنازة اخرجاه ولحديث ابن عباس انه مر على حمار فنزل عنه وارسله بين يدي بعض الصف ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس الحديث اخرجاه ايضا واما الكلب فلم يقع في الاحاديث الصحيحة ما يدفعه وقد جاء التقييد في المرأة بالحائض اخرجه اصحاب السنن الا الترمذي عن ابن عباس مرفوعا يقطع الصلوة المرأة الحائض والكلب واختلف في رفعه ووقفه ويعارضه حديث ميمونة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد وفي حديث عائشة عند مسلم نحوه وفيه وعلي مرط وعليه بعضه حديث لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين متفق عليه بمعناه من حديث ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة ووقع في الاربعين للرهاوي ماذا عليه من الاثم واخرج البزار من رواية ابن عيينة عن ابي النضر عن بسر ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد فذكره وقال اربعين خريفا قال ابن عبد البر روى ابن عيينة هذا الحديث مقلوبا جعل موضع زيد ابا جهيم وموضع ابي جهيم زيد والقول عندنا قول مالك وقد تابعه الثوري
بقيه ص ۱۱۹

منقطعة صف ١١ وغيرة انتهى وتمتابعة الثورى عند
ابن ماجة وّ اخرج رواية ابن عيينة بلفظ ارسلوني
الى زيد بن خالد اسأله عن المرور بين يدي المصلي
فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يقوم
اربعين خير له من ان يمر بين يديه قال سفين لا ادري
اربعين سنة او شهرا او يوما او ساعة انتهى فزاد ساعة
وجعل الشك من سفين وّ اما البزار فعين تمييز الاربعين
فقال خريفا وهذا الاختلاف شديد على ابن عيينة
وشيخ البزار فيه احمد بن عبدة وشيخ ابن ماجة
هشام بن عمار وّ قال ابن القطان لا يتعين تخطية
ابن عيينة لاحتمال ان يكون كل من زيد وابي
جهيم ارسل الى الاخر ولان احدهما كان يضبطها
اربعين خريفا والاخر لا يضبطها فحديث ابي النضر
عن شيخه بالحديث في وقتين انتهى ولا يخفى تكلفه
وقد روى ابن حبان من حديث ابي هريرة مرفوعا
لو يعلم احدكم ماله في ان يمر بين يدي اخيه في الصلوة
معترضا كان لان يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي
خطاها حديث اذا صلى احدكم في الصحراء فليجعل
بين يديه سترة لم ار التقييد بالصحراء وّ في الباب
احاديث منها عند الاربعة الا الترمذي عن ابي سعيد
رفعه اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها
ولا يدع احدا يمر بين يديه فان جاء احد يمر فليقاتله
فانه شيطان وّ عند ابن حبان والحاكم واحمد واسحق
من حديث ابن عمر اذا صلى احدكم فليصل الى سترة
ولا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه
القرين لفظ ابن حبان وّ عن عبد الملك بن الربيع
ابن سبرة عن ابيه عن جده رفعه ليستتر احدكم
في صلوته ولو بسهم اخرجه البخاري في ترجمة سبرة
وّ عن سهل بن ابي حثمة رفعه اذا صلى احدكم فليصل
الى سترة وليدن منها اخرجه الحاكم وّ عن ابي هريرة
رفعه اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان
لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصى فليخطط
خطا ولا يضره ما مر امامه اخرجه ابو داؤد وابن حبان
حديث ايجزئ احدكم اذا صلى في الصحراء ان يكون امامه
مثل مؤخرة الرحل لم اجده بهذا اللفظ وعند
مسلم عن طلحة بن عبيد الله رفعه اذا جعلت بين يديك
مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك و
عن ابي ذر رفعه اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا
كان بين يديه مثل اخرة الرحل اخرجه مسلم وّ قد
تقدم حديث ابي هريرة في الذي قبله وّ عن عائشة
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل في الصحيحين
من حديث ابي جحيفة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بالابطح فقام وتوضأ فاذن بلال ثم ركزت له عنزة
ثم قام فصلى العصر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب
لا يمنع واستدل من قال لا يقطع الصلوة شئ بما روى
ابن عباس انه مر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
وليس شئ يستره عن الناس اخرجه البزار هكذا
لكن الحديث في الصحيح ان ابن عباس مر بين يدي
بعض الصف نعم عند ابي داؤد من حديث الفضل
ابن عباس اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن

ه وقال ابن طاهر عبد الله بن دينار هو الحمصي وليس المدني وهذا منقطع ١٢ ع بل الحديث ابن ماجة ايضا وهو عند الترمذي

في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك حديث من صلى الى سترة فليدن منها ابو داود والنسائي وابن حبان من حديث سهل بن ابي حثمة وزاد لا
يقطع الشيطان عليه صلوته وّ اخرجه الطبراني فقال عن سهل بن سعد بدل ابن ابي حثمة والاسناد واحد ولهذا قال ابو داؤد اختلف في اسناده وّ اخرجه البزار والطبراني من حديث جبير بن مطعم وعن
بريدة نحوه اخرجه البزار وتقدم قريبا حديث ابي سعيد قوله ويجعل السترة على حاجبه الايمن او الايسر به ورد الاثر يشير الى حديث ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قال ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا اخرجه ابو داؤد واحمد والطبراني وابن عدي في ترجمة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عنها واخرجه ابن السكن

فما ظنك فى الصلوة ولا يقلب الحصا لانه نوع عبث الا ان لا يمكنه من السجود فيسويه مرة لقوله

عليه السلام مرة يا اباذر والا فذر ولان فيه اصلاح صلاته ولا يفرقع اصابعه لقوله عليه السلام

غريب بهذا اللفظ ١٢ ت — اخرجه ابن ماجة ١٢ ت

لا تفرقع اصابعك وانت تصلى ولا يتخصر وهو وضع اليد على الخاصرة لانه عليه السلام نهى عن الاختصار

ويكره خارج الصلوة ايضا عند الاكثر ١٢ جامع الرموز — ويكره خارج الصلوة للرجل والمرأة ١٢ عينى

فى الصلوة ولان فيه ترك الوضع المسنون ولا يلتفت لقوله عليه السلام لو علم المصلى من يناجى ما التفت

غريب ١٢ ت

ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوى عنقه لا يكره لانه عليه السلام كان يلاحظ اصحابه

بكر داند ١٢ ت

فى صلوته بموق عينيه ولا يقعى ولا يفترش ذراعيه لقول ابى ذر رض نهانى خليلى عن ثلاث ان انقر

غريب من حديث ابى ذر واخرجه احمد عن ابى هريرة ١٢ ت

نقر الديك وان اقعى اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب والاقعاء ان يضع اليتيه على الارض

روباه ١٢ م

وينصب ركبتيه نصبا هو الصحيح ولا يرد السلام بلسانه لانه كلام ولا بيده لانه سلام معنى حتى

لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته ولا يتربع الا من عذر لان فيه ترك سنة القعود ولا يعقص

شعره وهو ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط او بصمغ ليتلبد فقد روى انه عليه السلام نهى ان

سر وپيشانى ١٢ م — من ورائه ١٢ ت — تلبيد بر هم نشستن ١٢ ت

يصلى الرجل وهو معقوص ولا يكف ثوبه لانه نوع تجبر ولا يسدل ثوبه لانه عليه السلام نهى عن

من باب طلب يطلب كذا فى شرح حميد الدين ١٢

السدل وهو ان يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ولا يأكل ولا يشرب لانه

ليس من اعمال الصلوة فان اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلاته لانه عمل كثير وحالة

اى كل واحد من الاكل والشرب

الصلوة مذكرة ولا بأس بان يكون مقام الامام فى المسجد وسجوده فى الطاق ويكره ان يقوم

اى الجواب ١٢ ت — شرح بمسائل الجامع الصغير ١٢ ن

فى الطاق لانه يشبه صنيع اهل الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان بخلاف ما اذا كان

سجوده فى الطاق ويكره ان يكون الامام وحده على الدكان لما قلنا وكذا على القلب فى ظاهر

اى رجلاه خارجان ١٢ ت — وفى بعض النسخ ان يقوم ١٢ — من انه تشبه باهل الكتاب ١٢ ت

الرواية لانه ازدراء بالامام ولا بأس ان يصلى الى ظهر رجل قاعد يتحدث

اخرجه عن رواية الطحاوى ١٢ ت

ا جلد

كتاب الصلوة

حديث قال عليه الصلوة والسلام لابى ذر فى تقليب الحصى فى الصلوة مرة يا اباذر والا فذر لم اجده هكذا وانما اخرجه احمد وعبد الرزاق وابن ابى شيبة من طريق ابن ابى ليلى عن ابى ذر سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة او دع واخرج احمد وابن ابى شيبة عن حذيفة نحوه ولاصحاب السنن من وجه آخر عن ابى ذر رفعه اذا قام احدكم فى الصلوة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه وعن معيقيب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح الحصى وانت تصلى فان كنت لابد فاعلا فواحدة متفق عليه ولابن ابى شيبة عن جابر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق حديث لا تفرقع اصابعك وانت تصلى ابن ماجة من حديث على بلفظ لا تفقع اصابعك وانت فى الصلوة وعند احمد والدارقطنى والطبرانى من حديث سهل بن معاذ عن ابيه رفعه الضاحك فى الصلوة والملتفت والمفرقع اصابعه بمنزلة واحدة حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الاختصار فى الصلوة متفق عليه من حديث ابى هريرة وفى لفظ نهى ان يصلى الرجل مختصرا ولابن ابى شيبة قال ابن سيرين هو ان يجعل الرجل يده على خاصرته وهو فى الصلوة واخرج ابوداود عن زياد بن صبيح صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدى على خاصرتى فلما سلم قال هذا الصلب فى الصلوة وكان النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عنه وفى البخارى عن عائشة انها كانت تكره ان يجعل الرجل يده على خاصرته وتقول ان اليهود تفعله وهذا كله يرجح تاويل ابن سيرين فى الاختصار وقال غيره المراد ان يصلى متكئا على عصا وقيل ان لا يتم الركوع والسجود وقيل ان يختصر الآيات التى فيها السجدة وهذان الاخيران مبنيان على ان المراد بالاختصار ظاهره وهو ترك بعض الشئ وتبقية بعضه والذى قبلهما موافق لتاويل ابن سيرين من انه مشتق من الخاصرة حديث لو علم المصلى من يناجى ما التفت ابن حبان فى ترجمة عباد ابن كثير الرملى من الضعفاء عن خوشب عن الحسن عن انس رفعه المصلى يتناثر على راسه الخير من عنان السماء الى مفرق راسه وملك ينادى لو يعلم هذا العبد من يناجى ما انفتل واخرج البيهقى فى الشعب عن كعب الاحبار قال ما من مؤمن يقوم مصليا الا وكل به ملك ينادى يا ابن ادم لو تعلم ما فى صلوتك ومن تناجى ما التفت وعن ابى هريرة رفعه اياكم والالتفات فى الصلوة فان احدكم يناجى ربه ما دام فى الصلوة اخرجه الطبرانى فى الاوسط باسناد واه وعن ابى ذر رفعه لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد وهو فى صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه اخرجه ابوداود والنسائى والحاكم وعن انس قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات فى الصلوة فان الالتفات

بقيه بر صفحه ١٤١

منتلفة صفـ ١٢ في الصلوة هكذا فان كان لا بد ففي
التطوع لا في الفريضة اخرجه الترمذي وعن عائشة
قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
التفات الرجل في الصلوة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلوة العبد متفق عليه
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ
اصحابه في صلوته بموق عينيه لم اجده بلفظ
موق العين واقرب ما يمكن ان يراد حديث
علي بن شيبان خرجنا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بموخر عينيه
رجلا لم يقم صلبه في الركوع والسجود فقال انه لا
صلوة لمن لم يقم صلبه اخرجه ابن ماجة وابن حبان
وفي الباب عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يلحظ في الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه
خلف ظهره اخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن
حبان والحاكم والدارقطني ورجح الترمذي ارساله
وقد اخرجه البزار وابن عدي من وجه اخر في
ترجمة معدل بن علي قوله ولا يرد السلام بلسانه
ولا بيده لانه كلام معنى حتى لو صافح بنية التسليم
تفسد صلوته كانه يستدل بما اخرجه ابو داود
من حديث ابي هريرة رفعه من اشار في الصلوة
اشارة مفهمة فليعد لها يعني الصلوة لكن قال
احمد لا يثبت انتهى ويعارضه حديث صهيب مررت
بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد
علي اشارة اخرجه اصحاب السنن الثلثة وعن ابن
عمر
حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم
حين كانوا يسلمون عليه في الصلوة قال كان يشير
بيده اخرجه ابو داود والترمذي وصححه وعن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في
الصلوة اخرجه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان
واجاب بعضهم باحتمال ان يكون ذلك قبل نسخ الكلام
في الصلوة ورد بانه لو كان كذلك للعلوه باللفظ لوجوب
الرد فلما عدل عن الكلام دل على انه كان بعد نسخ
الكلام حديث ابي ذر نهاني خليلي عن ثلث ان
انقر نقر الديك وان اقعي اقعاء الكلب وان افترش
افتراش الثعلب في نسخة السبع لم اجده من حديث
ابي ذر وانما عند احمد عن ابي هريرة نهاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة عن نقرة كنقرة
الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات
الثعلب وفي الصحيح عن عائشة وكان ينهى عن
عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه
افتراش السبع وورد في النهي عن الاقعاء احاديث
منها عن علي رفعه يا علي لا تقع اقعاء الكلب اخرجه
ابو داود وابن ماجة وعن انس رفعه اذا رفعت
راسك من السجود فلا تقع كما يقع الكلب ضع اليتيك
بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالارض اخرجه
ابن ماجة وعن سمرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الاقعاء في الصلوة رواه الحاكم واما ما اخرجه
مسلم عن ابن عباس قال في الاقعاء على القدمين
هي السنة واخرج البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير
وابن عباس انهم كانوا يقعون واجاب بان الاقعاء

على نوعين مستحب وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه في الارض ومنهي وهو ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص ابن ماجة من طريق ابي سعيد المقبري رايت ابا رافع وقد راى الحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص شعره فاطلقه وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل وهو عاقص شعره اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة وهذا لفظه وفي رواية لابي داود ذلك كفل الشيطان وقد اخرج الطبراني من طريق ابي رافع عن ام سلمة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص واخرجه اسحق وذكر الدارقطني ان مؤمل بن اسمعيل وهم في زيادة ام سلمة وكذا قال ابن ابي حاتم عن ابيه اخطأ مؤمل وفي الباب عن كريب ان ابن عباس راى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام

لان ابن عمر رضي الله عنهما كان يستتر بنافع في بعض اسفاره ولا بأس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق
اسم غلام ١٢ عبد
او سيف معلق لانهما لا يعبدان وباعتباره تثبت الكراهة ولا بأس بان يصلي على بساط فيه تصاوير
لان فيه استهانة بالصور ولا يسجد على التصاوير لانه يشبه عبادة الصورة واطلق الكراهية في
الاصل لان المصلي معظم ويكره ان يكون فوق رأسه في السقف او بين يديه او بحذائه تصاوير او صورة
معلقة لحديث جبريل انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة ولو كانت الصورة صغيرة بحيث لا
تبدو للناظر لا يكره لان الصغار جدا لا تعبد واذا كان التمثال مقطوع الرأس اي ممحو الرأس فليس
فليس لها حكم الوثن ١٢ ن
بتمثال لانه لا تعبد بدون الرأس وصار كما اذا صلى الى شمع او سراج على ما قالوا ولو كانت الصورة على
هو الصحيح ١٢ ع
وسادة ملقاة او على بساط مفروش لا يكره لانها تداس وتوطأ بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة
او كانت على الستر لانه تعظيم لها واشدها كراهة ان تكون امام المصلي ثم من فوق راسه ثم على
يشير الى ان الكراهة مقبول بالتشكيك ١٢ ع
يمينه ثم على شماله ثم خلفه ولو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره لانه يشبه حامل الصنم والصلوة جائزة
وان كانت تحت رجليه فهو ايسر ١٢ ن
في جميع ذلك لاستجماع شرائطها وتعاد على وجه غير مكروه وهذا الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة
كما اذا ترك واجبا من واجبات الصلوة ١٢ ع
ولا يكره تمثال غير ذي الروح لانه لا يعبد ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله عليه السلام
اخرجه اصحاب السنن الاربعة
اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة ولان فيه ازالة الشغل فاشبه درء المار ويستوي جميع انواع
العقرب والحية ١٢ ن — اي شغل القلب ١٢ عبد
الحيات هو الصحيح لاطلاق ما روينا ويكره عد الآي والتسبيحات باليد في الصلوة وكذلك عد
اطلق الصلوة ١٢ ع — وقيل هذا في الفرائض ١٢ ن
السور لان ذلك ليس من اعمال الصلوة وعن ابي يوسف ومحمد انه لا بأس بذلك في الفرائض
والنوافل جميعا مراعاة لسنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة قلنا يمكنه ان يعد ذلك قبل الشروع
وهو صلوة التسبيح ١٢ نهاية
فيستغني عن العد بعده والله اعلم **فصل** ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء لانه
المسألة من خواص الجامع الصغير ١٢ ن

جلد ١ كتاب الصلوة

حديث ابن عمر انه كان ربما يستتر بنافع في بعض اسفاره ابن ابي شيبة من رواية هشام بن الغازي عن نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية من سواري المسجد قال لي ولني ظهرك. وّ من وجه آخر بلفظ كان يقعد رجلا فيصلي خلفه والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل وّ يعارضه حديث ابن عباس رفعه لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث اخرجه ابو داؤد وابن ماجة وّ اسناده ضعيف وّ آخرجه البزار من وجه آخر فيه ضعف ايضا وّ عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي الى رجل فامره ان يعيد الصلوة اخرجه البزار

حديث قول جبرئيل عليه السلام لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة البخاري من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال واعد النبي صلى الله عليه وسلم جبرئيل فراث عليه حتى شق عليه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة وّ اخرج مسلم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبرئيل وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت بساط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح به مكانه فلما لقيه جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة الحديث وّ عنده عن عائشة واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته فالتفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال ما هذا متى دخل ههنا فقلت والله ما دريت فاخرج فجاء جبرئيل فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة وّ عن ابي هريرة رفعه قال اتاني جبرئيل فقال لي اتيتك البارحة فلم يمنعني ان ادخل الا انه كان في البيت تمثال الرجل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر براس التمثال فليقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع وليجعل منه وسادتين توطئان ومر بالكلب فليخرج ففعل فاذا الكلب للحسن او الحسين كان تحت نضد لهما اخرجه ابو داؤد والترمذي والنسائي وابن حبان وّ اخرجه النسائي مختصرا استاذن جبرئيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فاما ان تقطع رأسها او تجعل بساطا يوطأ الحديث وّ روى الطبراني من وجه آخر عن ابي هريرة رفعه في التماثيل انه رخص فيما كان يوطأ وكره ما كان منصوبا وّ عن عائشة انها اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما اخرجه البخاري واحمد وّ في الباب عن ابي طلحة رفعه لا تدخل الملئكة بيتا فيه كلب ولا صورة وّ لمسلم تماثيل او تصاوير زاد البخاري في رواية يريد صورة التماثيل التي فيها الارواح وّ عن علي رفعه لا تدخل الملئكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب اخرجه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة واحمد وّ في رواية احمد ولا صورة روح

حديث اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة الاربعة وابن حبان والحاكم واحمد دون قوله ولو كنتم

بقيه ص ١٣٣

متعلق صفحہ ١٢٢ وزاد
والحية والعقرب ۞ وفي
الباب عن ابن عباس
رفعه اقتلوا الحية والعقرب
وان كنتم في صلوتكم اخرجه
ابوداؤد والحاكم واسناده
ضعيف ۞ ولابي داؤد من
طريق سليمن بن موسى
عن رجل من بني عدي
ابن كعب انهم دخلوا على
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال انا وجدنا كهم
عقربا وهو يصلي فليقتلها
بنعله اليسرى رجاله ثقات
الا انه منقطع ۞ وعن ابن
عمر حدثتني احدى نسوة
النبي صلى الله عليه وسلم انه
كان يامر بقتل الكلب
العقور والعقرب والحية
الحديث وزاد في اخره
قال وفي الصلوة ايضاً
اخرجه مسلم **فصل**
في اشياء يرخص فيها
في ادراجه عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذان لا في صلوة الليل
متفق عليه ۞ وعن عبد الله
ابن عمر وقال انكسفت
الشمس الحديث وفيه
ثم نفخ في اخر سجوده فقال
اف اف اخرجه ابوداؤد
وعلقه البخاري ۞ يعارضه
حديث ام سلمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال
يا رباح لا تنفخ فانه من
نفخ فقد تكلم اخرجه
البيهقي واخرج عن انس
رفعه النفخ كلام واسناد
كل منهما ضعيف ۞ وعن
ابي قتادة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي وهو
حامل امامة فاذا سجد وضعها
واذا قام حملها متفق عليه
۞ وعن ابن عمر رفعه اذا وضع
العشاء واقيمت الصلوة
فابدؤا بالعشاء ولا تعجل
حتى تفرغ منه متفق عليه
۞ وعن انس رفعه اذا قدم
العشاء فابدؤا به قبل ان
يصلوا المغرب ولا تعجلوا
عن عشائكم متفق عليه

٣

علیہ السلام نہی عن ذلك والاستدبار یکرہ فی روایۃ لمافیہ من ترك التعظیم و لا یکرہ فی روایۃ لان المستدبر فرجہ غیر مواز للقبلۃ وما ینحط منہ ینحط الی الارض بخلاف المستقبل لان فرجہ مواز لہا وما ینحط منہ ینحط الیہا ویکرہ المجامعۃ فوق المسجد والبول والتخلی لان سطح المسجد لہ حکم المسجد حتی یصح الاقتداء منہ بمن تحتہ ولا یبطل الاعتکاف بالصعود الیہ ولا یحل للجنب الوقوف علیہ ولا بأس بالبول فوق بیت فیہ مسجد والمراد ما اعد للصلوۃ فی البیت لانہ لم یأخذ حکم المسجد وان ندبنا الیہ ویکرہ ان یغلق باب المسجد لانہ یشبہ المنع من الصلوۃ وقیل لا بأس بہ اذا خیف علی متاع المسجد فی غیر اوان الصلوۃ ولا بأس بان ینقش المسجد بالجص والساج وماء الذہب وقولہ لا بأس یشیر الی انہ لا یوجر علیہ لکنہ لا یأثم بہ وقیل ہو قربۃ وہذا اذا فعل من مال نفسہ اما المتولی یفعل من مال الوقف ما یرجع الی احکام البناء دون ما یرجع الی النقش حتی لو فعل یضمن واللہ اعلم بالصواب

باب صلوۃ الوتر

الوتر واجب عند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ وقالا سنۃ لظہور آثار السنن فیہ حیث لا یکفر جاحدہ ولا یؤذن لہ ولابی حنیفۃ رحمہ اللہ قولہ علیہ السلام ان اللہ تعالی زادکم صلوۃ الا وہی الوتر فصلوہا ما بین العشاء الی طلوع الفجر امر وہو للوجوب ولہذا وجب القضاء بالاجماع وانما لا یکفر جاحدہ لان وجوبہ ثبت بالسنۃ وہو المعنی بما روی عنہ انہ سنۃ وہو یؤدی فی وقت العشاء فاکتفی باذانہ واقامتہ قال الوتر ثلث رکعات لا یفصل بینہن بسلام لما روت عائشۃ رضی اللہ عنہا انہ علیہ السلام کان یوتر بثلث وحکی الحسن رحمہ اللہ اجماع المسلمین علی الثلث وہذا احد اقوال الشافعی رحمہ اللہ وفی قول یوتر بتسلیمتین وہو قول مالک رحمہ اللہ والحجۃ علیہما ما رویناہ ویقنت فی الثالثۃ قبل الرکوع وقال الشافعی رحمہ اللہ بعدہ لما روی انہ علیہ السلام

حدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن استقبال القبلۃ بالفرج فی الخلاء متفق علیہ عن ابی ایوب رفعہ بلفظ اذا اتیتم الغائط فلا تستقبلوا القبلۃ بغائط ولا بول ولا تستدبروہا ولکن شرقوا او غربوا ولمسلم والاربعۃ عن سلمان رفعہ لقد نہانا ان نستقبل القبلۃ بغائط او بول وعن ابی ہریرۃ رفعہ اذا جلس احدکم علی حاجۃ فلا تستقبل القبلۃ ولا تستدبرہا اخرجہ مسلم والاربعۃ الا الترمذی وعن معقل بن ابی معقل قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نستقبل القبلتین ببول او غائط اخرجہ ابو داود وعن عبد اللہ ابن الحارث بن جزء انا اول من سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا یبولن احدکم مستقبل القبلۃ وانا اول من حدث الناس بذلک اخرجہ ابن ماجۃ وعن نافع عن رجل من الانصار عن ابیہ انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینہی ان یستقبل القبلۃ ببول او غائط اخرجہ مالک فی الموطا وعن سراقۃ رفعہ اذا اتی احدکم الغائط فلیکرم قبلۃ اللہ فلا تستقبلوا القبلۃ اخرجہ الطبرانی فی ترجمتہ ورواہ الدارقطنی من مرسل طاؤس وعن عبد اللہ بن الحسن عن ابیہ عن جدہ رفعہ من جلس یبول قبالۃ القبلۃ فذکر فتحرف عنہا اجلالا لہا لم یقم من مجلسہ حتی یغفر لہ اخرجہ الطبرانی ایضا

م وقد وردت الاخبار بتعارض من ذلک استوفیناہا فی غیر ہذا **باب صلوۃ الوتر** حدیث ان اللہ زادکم صلوۃ الا وہی الوتر فصلوہا ما بین العشاء الی طلوع الفجر الا ربعۃ الا النسائی من حدیث خارجۃ ابن حذافۃ قال خرج علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان اللہ عز وجل امدکم بصلوۃ ہی خیر لکم من حمر النعم وہی الوتر جعلہا لکم فیما بین العشاء الی طلوع الفجر وصححہ الحاکم واخرجہ احمد والدارقطنی والطبرانی وابن عدی فی ترجمۃ عبد اللہ بن ابی مرۃ ونقل عن البخاری لا یعرف سماع بعضہم من بعض وغلط ابن الجوزی فضعفہ بعبد اللہ بن راشد عن الدارقطنی وانما ضعف الدارقطنی عبد اللہ بن راشد البصری وانا ہذا فہو مصری وثقہ النسائی فی الکنی واخرج اسحق والطبرانی من طریق یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر مرثد عن عمرو بن العاص وعقبۃ بن عامر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

قنت فی آخر الوتر وهو بعد الرکوع ولنا ما روی انه علیه السلام قنت قبل الرکوع وما زاد علی
رواه ابن ماجة ۱۲ ت

نصف الشیء آخره ویقنت فی جمیع السنة خلافا للشافعی رح فی غیر النصف الاخیر من رمضان

لقوله علیه السلام للحسن بن علی حین علمه دعاء القنوت اجعل هذا فی وترک من غیر فصل ویقرأ فی کل
اخرجه اصحاب السنن الاربعة ۱۲ ت — لم اجد هذه اللفظة ۱۲ ت

رکعة من الوتر فاتحة الکتاب وسورة لقوله تعالی فاقرءوا ما تیسر من القرآن وان اراد ان یقنت

کبر لان الحالة قد اختلفت ورفع یدیه وقنت لقوله علیه السلام لا ترفع الایدی الا فی سبع
تقدم فی صفة الصلوة ولیس فیه ذکر القنوت ۱۲ ت

مواطن وذکر منها القنوت ولا یقنت فی صلوة غیرها خلافا للشافعی رح فی الفجر لما روی ابن مسعود

انه علیه السلام قنت فی صلوة الفجر شهرا ثم ترکه فان قنت الامام فی صلوة الفجر یسکت من
اخرجه ابو حنیفة ۱۲ ت

خلفه عند ابی حنیفة ومحمد وقال ابو یوسف رح یتبعه لانه تبع لامامه والقنوت فی الفجر
کتکبیرات العیدین اذا زاد علی الثلث ۱۲ ت

مجتهد فیه ولهما انه منسوخ ولا متابعة فیه ثم قیل یقف قائما لیتابعه فیما تجب متابعته وقیل
ظاهر کلام الاصل بالشک ۱۲ — بقدر الامکان ۱۲ ای القیام ۱۲ ع

یقعد تحقیقا للمخالفة لان الساکت شریک الداعی والاول اظهر ودلت المسألة علی جواز الاقتداء

بالشفعویة وعلی المتابعة فی قراءة القنوت فی الوتر واذا علم المقتدی منه ما یزعم به فساد
ذکر فی الفتاوی ان عند محمد یؤمنون وعند ابی یوسف یسکتون ۱۲ د

صلوته کالفصد وغیره لا یجزیه الاقتداء به والمختار فی القنوت الاخفاء لانه دعاء

باب النوافل

السنة رکعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وبعدها رکعتان واربع قبل العصر وان شاء رکعتین ورکعتان
ابتداء السنن کونها اشرف ۱۲ ع

بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء رکعتین والاصل فیه قوله علیه السلام من ثابر علی ثنتی عشرة
رواه الترمذی ۱۲ ت — المثابرة المواظبة ۱۲ ع

رکعة فی الیوم واللیلة بنی الله له بیتا فی الجنة وفسر علی نحو ما ذکر فی الکتاب غیر انه لم یذکر الاربع قبل
الضمیر للنبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم ۱۲

العصر فلهذا سماه فی الاصل حسنا وخیر لاختلاف الآثار والافضل هو الاربع ولم یذکر الاربع
ای محمد بن الحسن صاحب الاصل ۱۲ عبد

متعلقہ صفحہ ۱۲۴ حسن قال البزار احادیث هذا الباب معلولة وقال غیره لیس فی قوله زادکم دلالة علی وجوب الوتر لانه لا یلزم ان یکون المزاد من جنس المزید فقد روی محمد بن نصر المروزی فی الصلوة من حدیث ابی سعید رفعه ان الله زادکم صلوة الی صلوتکم هی خیر لکم من حمر النعم الا وهی الرکعتان قبل الفجر اخرجه البیهقی ونقل عن ابن خزیمة انه قال لو امکننی لرحلت فی هذا الحدیث وعن عبد الرحمن بن رافع التنوخی ان معاذ بن جبل قدم الشام فوجد اهل الشام لا یوترون فقال لمعویة ما لی اری اهل الشام لا یوترون فقال معویة وواجب ذلک علیهم فقال نعم سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول زادنی ربی صلوة وهی الوتر ووقتها ما بین العشاء الی طلوع الفجر اخرجه عبد الله ابن احمد فی زیاداته وفیه عبد الله بن زحر وهو واه قلت ومعاذ مات قبل ان یلی معویة دمشق وعبد الرحمن المذکور لم یدرک القصة وعن عبد الله بن بریدة عن ابیه رفعه الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا اخرجه ابوداود وصححه الحاکم وعن ابی هریرة رفعه من لم یوتر فلیس منا اخرجه احمد واسناده ضعیف وعن عبد الله بن مسعود رفعه الوتر واجب علی کل مسلم اخرجه البزار وفیه جابر الجعفی وهو ضعیف وقد ذکر البزار انه تفرد به واخرج احمد وابن حبان واصحاب السنن الا الترمذی عن ابی ایوب رفعه الوتر حق واجب علی کل مسلم فمن احب ان یوتر بخمس فلیفعل ومن احب ان یوتر بثلاث فلیفعل ومن احب ان یوتر بواحدة فلیفعل وعن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب اخرجه الدارقطنی وقال اسناده ثقات وصححه الحاکم وهو علی شرط الشیخین ویعارضه ما اخرجه الطحاوی من طریق عقبة بن مسلم سالت ابن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار قلت نعم صلوة المغرب قال صدقت ومن طریق ابی العالیة قال علمنا اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم ان الوتر مثل المغرب هذا وتر النهار وهذا وتر اللیل وفی الباب فی مطلق الامر بالوتر حدیث ابی سعید رفعه اوتروا قبل ان تصبحوا اخرجه مسلم واخرج ابن عمر رفعه بادروا الصبح بالوتر وللترمذی من حدیث اذا طلع الفجر فقد ذهب کل صلوة اللیل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر ویعارض القول بوجوبه حدیث جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قام بهم فی رمضان فصلی ثمانی رکعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم یخرج الیهم فسالوه فقال خشیت ان یکتب علیکم الوتر اخرجه ابن حبان هکذا واصحاب السنن الا الترمذی وصححه ابن حبان من حدیث عبادة ابن الصامت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول خمس صلوات کتبهن الله علی العباد من جاء بهن فیوم القیمة کما امر الله عزوجل لم ینتقص منهن شیئا من حقهن فان الله جاعل له عهدا ان یدخله الجنة ومن لم یجئ بهن یوم القیمة استخفافا بحقهن فلا عهد له عند الله عزوجل ان شاء عذبه وان شاء غفر له ... عبادة بن الصامت ... ان الوتر لیس بواجب ... ۳

متعلقه صف ٢٥ والطحاوى واخرج الطحاوى عن ابن ابزى نحوه وعن على وعمان نحوه وعن عائشة نحوه اخرجه الاربعة وابن حبان والدار قطنى ولفظه كان يقرء فى الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وهو يرد استدلال الطحاوى بانه لو كان مفصولا لقال وفى ركعة الوتر والركعة المفردة ونحو ذلك وعن عبد الله بن مسعود رفعه وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلوة المغرب اخرجه الدار قطنى وفيه يحيى بن زكريا بن ابى الحواجب وهو واه وقال البيهقى الصواب موقوف واخرج الدار قطنى عن عائشة نحوه وفيه اسمعيل بن مسلم المكى وهو واه ايضا وفى الباب حديث النهى عن البتيراء اخرجه ابن عبد البر فى التمهيد من طريق عمر وبن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد وفى اسناده عثمان بن محمد بن ربيعة وهو ضعيف وقال ابن الجوزى قد فسر ابن عمر البتيراء ان يصلى بركوع ناقص وسجود ناقص وتعقب بان فى حديث ابى سعيد نفسه ان يصلى الرجل واحدة يوتر بها وهذا مرفوع او من تفسير الراوى وهو اعلم بما روى وروى الطحاوى من طريق المطلب ابن عبد الله المخزومى ان رجلا سال ابن عمر عن الوتر فامره بثلث يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة فقال الرجل انى اخاف ان يقول الناس هى البتيراء فقال ابن عمر هذه سنة الله ورسوله قال الطحاوى سمع ابن عمر هذا من الرجل ولم ينكره يعنى تفسير البتيراء قلت هذا من العجب العجاب ان يحتج بابن عمر فى تفسير الرجل البتيراء ويترك نص ما امر به ابن عمر من الفصل وشهادته بانها سنة الله ورسوله ومن الاثار فى الوتر بثلاث ما اخرجه الطبرانى من طريق ابراهيم قال بلغ ابن مسعود ان سعدا يوتر بركعة فقال ما اجزأت ركعة قط واخرجه محمد بن الحسن عن يعقوب عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال ما اجزأت ركعة قط وروى الطحاوى من طريق سعيد بن منصور باسناد صحيح عن انس قال الوتر ثلث ركعات وروى الطحاوى من طريق صحيح عن انس انه صلى الوتر ثلاث ركعات لم يسلم الا فى اخرهن ومن طريق المسور ابن مخرمة قال دفنا ابابكر ليلا فقال عمر انى لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلث ركعات لم يسلم الا فى اخرهن قوله وحكى الحسن اجماع المسلمين على الثلث يعنى لا يفصل بينهن بسلام ابن ابى شيبة عن حفص عن عمرو عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا فى اخرهن وعمرو هذا هو ابن عبيد وهو متروك وروى الطحاوى من طريق ابن ابى الزناد عن ابيه عن الفقهاء السبعة فى مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح ان الوتر ثلاث لا يسلم الا فى اخرهن حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت فى اخر الوتر الدار قطنى من طريق سويد بن غفلة سمعت ابابكر وعمر وعثمن وعليا يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك وفى اسناده عمرو بن شمر وهو واه وعن عائشة عن الحسن بن على قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دعوى اذا فرغت من قراءتى ولم يبق الا

السجود اللهم اهدنى فى الحديث اخرجه الحاكم وسيأتى الكلام عليه فى القنوت وعن على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى اخر وتره اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك الحديث اخرجه ابو داؤد وبقية اصحاب السنن حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع النسائى وابن ماجة من حديث ابى بن كعب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع لفظ ابن ماجة وفى رواية النسائى كان يوتر بثلث يقرأ فى الاولى بسبح الحديث وفى اخره ويقنت قبل الركوع وذكره ابو داود وتعليقا وذكر الاختلاف فيه على ابن ابزى وفى الباب عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت فى الوتر قبل الركوع اخرجه ابن ابى شيبة والدار قطنى وفيه ابان وهو متروك واخرجه الخطيب من وجه اخر ضعيف واخرجه الطبرانى من وجه اخر صحيح لكن موقوفا ان ابن مسعود كان لا يقنت فى شئ من الصلوات الا فى الوتر قبل الركوع وعن ابن عباس

قبل العشاء ولهذا كان مستحباً لعدم المواظبة وذكر فيه ركعتين بعد العشاء وفي غيره ذكر الاربع فلهذا خير

الا ان الاربع افضل خصوصاً عند ابي حنيفة رح على ما عرف من مذهبه في الاربع قبل الظهر بتسليمة

واحدة عندنا كذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه خلاف الشافعي رح قال ونوافل النهار ان شاء

صلى بتسليمة ركعتين وان شاء اربعاً وتكره الزيادة على ذلك فاما نافلة الليل قال ابو حنيفة رح ان صلى

ثمان ركعات بتسليمة جاز وتكره الزيادة على ذلك وقالا لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة وفي الجامع

الصغير لم يذكر الثماني في صلوة الليل ودليل الكراهة انه عليه السلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة

لزاد تعليماً للجواز والافضل في الليل عند ابي يوسف ومحمد رح مثنى مثنى وفي النهار اربع اربع وعند الشافعي رح

فيهما مثنى مثنى وعند ابي حنيفة رح فيهما اربع اربع للشافعي رح قوله عليه السلام صلوة الليل والنهار

مثنى مثنى ولهما الاعتبار بالتراويح ولابي حنيفة رح انه عليه السلام كان يصلي بعد العشاء اربعاً

رواه عائشة رض وكان يواظب على الاربع في الضحى ولانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وازيد فضيلة

ولهذا لو نذر ان يصلي اربعاً بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج والتراويح تؤدى

بجماعة فيراعى فيها جهة التيسير ومعنى ما رواه شفعاً لا وتراً والله اعلم

فصل

في القراءة والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين وقال الشافعي رح في الركعات كلها لقوله

عليه السلام لا صلوة الا بقراءة وكل ركعة صلوة وقال مالك رح في ثلث ركعات اقامة للاكثر

مقام الكل تيسيراً ولنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والامر بالفعل لا يقتضي التكرار وانما

اوجبنا في الثانية استدلالاً بالاولى لانهما تتشاكلان من كل وجه فاما الاخريان تفارقانهما في حق

السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا تلحقان بهما والصلوة فيما روى مذكورة صريحاً

متعلقة ٢٧ اجعل القنوت قبل الركوع اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف ورواه ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن بن علي حين علمه دعاء القنوت اجعل هذا في وترك

فتصير الى الكاملة وهما ركعتان عرفاً كمن حلف لا يصلي صلوة بخلاف ما اذا حلف لا يصلي فهو مخير في الاخريين معناه ان شاء سكت وان شاء قرأ وان شاء سبح كذا روي عن ابي حنيفة رح وهو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة رض الا ان الافضل ان يقرأ لانه عليه السلام داوم على ذلك ولهذا لا يجب السهو بتركها في ظاهر الرواية والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع ركعات الوتر اما النفل فلان كل شفع منه صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا رح ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة اي يقول سبحانك اللهم واما الوتر فللاحتياط قال ومن شرع في نافلة ثم افسدها قضاها وقال الشافعي رح لا قضاء عليه لانه متبرع فيه ولا لزوم على المتبرع ولنا ان المؤدي وقع قربة فيلزم الاتمام ضرورة صيانته عن البطلان وان صلى اربعا وقرأ في الاوليين وقعد ثم افسد الاخريين قضى ركعتين لان الشفع الاول قد تم والقيام الى الثالثة بمنزلة التحريمة مبتدأة فيكون ملزما هذا اذا افسد الاخريين بعد الشروع فيهما ولو افسد قبل الشروع في الشفع الثاني لا يقضي الاخريين وعن ابي يوسف رح انه يقضي اعتبارا للشروع بالنذر ولهما ان الشروع يلزم ما شرع فيه وما لا صحة له الا به وصحة الشفع الاول لا تتعلق بالثاني بخلاف الركعة الثانية وعلى هذا سنة الظهر لانها نافلة وقيل يقضي اربعا احتياطا لانها بمنزلة صلوة واحدة وان صلى اربعا ولم يقرأ فيهن شيئا اعاد ركعتين وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح يقضي اربعا وهذه المسألة على ثمانية اوجه والاصل فيها ان عند محمد رح ترك القراءة في الاوليين او في احدهما يوجب بطلان التحريمة لانها تعقد للافعال وعند ابي يوسف رح ترك القراءة في الشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة وانما يوجب فساد الاداء لان القراءة ركن زائد الا ترى ان للصلوة وجودا بدونها

متعلق صفحہ ١٢٧ باسناد ضعيف من رواية محمد ابن يعلى عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله ابن نافع عن ابيه عنها و اخرجه الدار قطني على هذا الوجه وضعفه واخرجه ايضا من رواية هياج عن عنبسة بهذا الاسناد فقال عن صفية بنت ابي عبيد بدل ام سلمة و قال صفية هذه لم تدرك النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت و صليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمن فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة اخرجه الاربعة الا ابا داود وهذا لفظ النسائي و اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون في صلوة الفجر وعن ابي بكر وعمر وعثمن كذلك وعن ابن عمر انه قال في قنوت الفجر ما شهدت ولا علمت و هذا ايضا مما اخرجه الخطيب في القنوت من ابن سيرين ان سعيد ابن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال اما انه قد قنت مع ابيه ولكنه نسي و قال محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود ابن يزيد انه صحب عمر ابن الخطاب سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه قال ابراهيم واهل الكوفة انما اخذوا القنوت عن علي قنت يدعو

على معاوية حين حاربه واهل الشام اخذوا القنوت عن معاوية قنت يدعو على علي و روى البيهقي باسناد ضعيف عن ابن عباس قال القنوت في الصبح بدعة و روى الطبراني من رواية غالب بن فرقد الطحان كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلوة الغداة و قال محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لم يرى النبي صلى الله عليه وسلم قانتا في الفجر حتى فارق الدنيا وهذا معضل و يعارضه حديث انس ثم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا اخرجه عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عنه بهذا و صححه الحاكم في الاربعين والدار قطني ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه في الصبح الحديث و ذكر له البيهقي شواهد فيها مقال و اخرجه اسحق من هذا الوجه بلفظ قال رجل لانس اقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه

غيرانه لاصحة للاداء الابها وفساد الاداء لايزيد على تركه فلا يبطل التحريمة وعند ابى حنيفة رح ترك

القراءة فى الاوليين يوجب بطلان التحريمة وفى احديهما لا يوجب لان كل شفع من التطوع صلوة على

دليل للاول ١٢ عبد

حدة وفسادها بترك القراءة فى ركعة واحدة مجتهد فيه فقضينا بالفساد فى حق وجوب القضاء وحكمنا

ببقاء التحريمة فى حق لزوم الشفع الثانى احتياطا اذا ثبت هذا نقول اذا لم يقرأ فى الكل قضى ركعتين

فى كل واحد من الحكمين ١٢ ع

عندهما لان التحريمة قد بطلت بترك القراءة فى الشفع الاول عندهما فلم يصح الشروع فى الثانى وبقيت عند

اى ابى حنيفة و محمد ١٢ عبد

ابى يوسف رح فصح الشروع فى الشفع الثانى ثم اذا فسد الكل بترك القراءة فيه فعليه قضاء الاربع عنده

لو قرأ فى الاوليين لا غير فعليه قضاء الاخريين بالاجماع لان التحريمة لم تبطل فصح الشروع فى الشفع الثانى

ثم فساده بترك القراءة لا يوجب فساد الشفع الاول ولو قرأ فى الاخريين لا غير فعليه قضاء الاوليين بالاجماع

لان عندهما لم يصح الشروع فى الشفع الثانى وعند ابى يوسف رح ان صح فقد اداهما ولو قرأ فى الاوليين واحدى

الاخريين فعليه قضاء الاخريين بالاجماع ولو قرأ فى الاخريين واحدى الاوليين فعليه قضاء الاوليين

بالاجماع ولو قرأ فى احدى الاوليين واحدى الاخريين على قول ابى يوسف رح قضاء الاربع وكذا عند ابى حنيفة رح

اما عند الشيخين فلعدم اداء الاخريين واما عند محمد فلعدم صحة الشروع فى الشفع الثانى ١٢ — وعند محمد قضاء ركعتين ١٢ ن

لان التحريمة باقية وعند محمد رح قضاء الاوليين لان التحريمة قد ارتفعت عنده وقد انكر ابو يوسف رح هذه

بترك القراءة فى احدى الاوليين ١٢ ع

الرواية عنه وقال رويت لك عن ابى حنيفة رح انه يلزمه قضاء ركعتين ومحمد رح لم يرجع عن روايته

عنه ولو قرأ فى احدى الاوليين لا غير قضى اربعا عندهما وعند محمد رح قضى ركعتين ولو قرأ فى احدى

لبطلان التحريمة ١٢

الاخريين لا غير قضى اربعا عند ابى يوسف رح وعندهما ركعتين قال وتفسير قوله عليه السلام لا يصلى

اى محمد ١٢ ن — الى الشيخ ١٢ ن

بعد صلوة مثلها يعنى ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون بيان فرضية القراءة

فى ركعات النفل كلها ويصلى النافلة قاعدا مع القدرة على القيام لقوله عليه السلام

اى يجوز ١٢ عبد — اخرجه الجماعة الا مسلما ١٢ ت

متعلقه صفحه ۱۲۸ الاربع الا ان الاربع افضل مسلم والاربعة من حديث ام حبيبة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يصلى لله تعالى فى كل يوم اثنتى عشرة ركعة تطوعا الا بنى الله تعالى له بيتا فى الجنة زاد الترمذى والنسائى اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الغداة وللنسائى وابن حبان وابن خزيمة بدل ركعتين بعد العشاء قبل العصر وجمع بينهما الحاكم والطبرانى وهو مخالف لعدد وللترمذى وابن ماجه من حديث عائشة مرفوعا من ثابر على ثنتى عشرة ركعة من السنة بنى الله تعالى له بيتا فى الجنة فذكره ولم يذكر قبل العصر ولابن عدى من حديث ابى هريرة مثله وزاد وهو مخالف للعدد الذى ذكرته وزاد قبل العصر حديث ابن عمر رفعه رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا اخرجه احمد وابوداؤد والترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان ولابى داؤد عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل العصر ركعتين واخرجه احمد والترمذى لكن وقع عندهما اربع ركعات ووقع عند اسحق عن على كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على اثر كل صلوة ركعتين الا الفجر والعصر وروى الطبرانى فى مسند الشاميين من حديث ام سلمة قالت صلى النبى صلى الله عليه وسلم عندى ركعتين قبل المغرب فسألته فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن واما ما يتعلق بالعشاء ففى سنن سعيد بن منصور من حديث البراء رفعه من صلى قبل العشاء اربعا كان كانما تهجد من ليلة ومن صلاهن بعد العشاء كمثلهن من ليلة القدر واخرجه البيهقى من حديث عائشة موقوفا واخرجه النسائى والدارقطنى موقوفا على كعب تنبيه لم يذكر نافلة قبل المغرب وقد اختلف ۳

صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم ولان الصلوة خير موضوع وربما يشق عليه القيام فيجوز له تركه كيلا ينقطع عنه واختلفوا في كيفية القعود والمختار ان يقعد كما يقعد في حالة التشهد لانه عهد مشروعا في الصلوة وان افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر جاز عند ابي حنيفة رح وهذا استحسان وعندهما لا يجزيه وهو قياس لان الشروع معتبر بالنذر وله انه لم يباشر القيام فيما بقي ولما باشر صحة بدونه بخلاف النذر لانه التزمه نصا حتى لو لم ينص على القيام لا يلزمه القيام عند بعض المشائخ رح ومن كان خارج المصر تنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومئ ايماء لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومئ ايماء ولان النوافل غير مختصة بوقت فلو الزمناه النزول والاستقبال تنقطع عنه النافلة او ينقطع هو عن القافلة اما الفرائض فمختصة بوقت والسنن الرواتب نوافل وعن ابي حنيفة رح انه ينزل لسنة الفجر لانها اكد من سائرها والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر وعن ابي يوسف رح انه يجوز في المصر ايضا ووجه الظاهر ان النص ورد خارج المصر والحاجة الى الركوب فيه اغلب فان افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبني وان صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل لان احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول فان اتى بهما صح واحرام النازل انعقد لوجوب الركوع والسجود فلا يقدر على ترك ما لزمه من غير عذر وعن ابي يوسف رح انه يستقبل اذا نزل ايضا وكذا عن محمد رح اذا نزل بعد ما صلى ركعة والاصح هو الظاهر

فصل في قيام رمضان

يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات كل ترويحة بتسليمتين ويجلس بين

جلد ١ كتاب الصلوة

متعلق صفحه ١٣٠ ... رسول الله فيهن تسليم فاصل قال لا وفي اسناده عبيدة بن معتب وهو ضعيف واخرجه ابن خزيمة في صحيحه لكن ضعفه واخرجه محمد بن الحسن عن بكير بن عامر عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل صلوة الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي في تلك الساعة خير قلت افي كلهن قراءة قال نعم قلت افيصل بينهن بسلام قال لا واخرجه ابن خزيمة من وجه آخر عن ابي ايوب وليس فيه لا تسليم بينهن حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على ثماني ركعات بتسليمة واحدة لم اجده بل في مسلم ما يخالفه عن عائشة في اثناء حديث كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله تعالى ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله تعالى ويمجده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة وفي لفظ لغيره ويوتر بتسع ركعات حديث صلوة الليل والنهار مثنى مثنى الاربعة وابن خزيمة وابن حبان من طريق علي بن عبد الله الازدي عن ابن عمر بهذا قال الترمذي اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم لم يذكر لفظ الاستحباب في الاصح انها سنة كذا روى الحسن
عن ابي حنيفة رح لانه واظب عليه الخلفاء الراشدون والنبي عليه السلام بين العذر في تركه المواظبة
وهو خشية ان تكتب علينا والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد
عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة
يروى عنهم التخلف والمستحب في الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة وكذا بين الخامسة و
بين الوتر لعادة اهل الحرمين واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات وليس بصحيح وقوله ثم يوتر
بهم يشير الى ان وقتها بعد العشاء قبل الوتر وبه قال عامة المشايخ والاصح ان وقتها بعد العشاء الى
اخر الليل قبل الوتر وبعده لانها نوافل سنت بعد العشاء ولم يذكر قدر القراءة واكثر المشايخ رح على
ان السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها
لانها ليست بسنة ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان عليه اجماع المسلمين والله اعلم

باب ادراك الفريضة

ومن صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يصلي اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان ثم يدخل مع القوم احرازا
لفضيلة الجماعة وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح لانه محل الرفض و
القطع للاكمال بخلاف ما اذا كان في النفل لانه ليس للاكمال ولو كان في السنة قبل الظهر والجمعة فاقيم او خطب
يقطع على راس الركعتين يروى ذلك عن ابي يوسف رح وقد قيل يتمها وان كان قد صلى ثلثا من الظهر يتمها
لان للاكثر حكم الكل فلا يحتمل النقض بخلاف ما اذا كان في الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها
لانه محل الرفض ويتخير ان شاء عاد فقعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلوة الامام

متعلقة صفحه ١٣٠ على المتنا ... والاثبات على الاخبار عنها والانكار على الاعلان والاثبات على الاخفاء او الانكار على المواظبة والاثبات على المعاهدة او الانكار على صفة مخصوصة في وقت مخصوص كما في ... في الضحى والاثبات على الاربع اوست وست وفيه دون وقت والله اعلم

فصل في القراءة

حديث لا صلوة الا بقراءة مسلم من طريق عطاء عن ابي هريرة ... وهو عند البخاري بغير رفع والاصح متفق المقصود حديث ابي هريرة ايضا في المسيء صلوته قال ثم اقرء ما تيسر معك من القرآن وفي اخره ثم افعل ذلك في صلوتك كلها والا من حديث رفاعة ثم اصنع ذلك في كل ركعة وهو في السنن بلفظ هذه الزيادة وقد تقدم الكلام عليه في اوائل صفة الصلوة ٣ هذه العبارة متعلقة صفحه ١٣١

قوله وهو مخير في الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سكت هو ماثور عن علي وابن مسعود وعائشة لم اجده عن عائشة واما علي وابن مسعود فاخرجه ابن ابي شيبة عن شريك عن ابي اسحق عنهما قالا اقرء في الاوليين وسبح في الاخريين حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم داوم على ذلك اي القراءة لم اجده صريحا وفي الصحيحين عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرء في الظهر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب ويطيل في الاولى حديث لا يطيل لعدل صلوة مثلها

واذا انتهى اليه دخل مع القوم والذي يصلي معهم نافلة لان الفرض لا يتكرر في وقت واحد فان صلى
معطوف على قوله تهيما ... الدخول افضل
من الفجر ركعة ثم اقيمت يقطع ويدخل معهم لانه لو اضاف اليها اخرى تفوته الجماعة وكذا اذا قام الى
الثانية قبل ان يقيدها بالسجدة وبعد الاتمام لا يشرع في صلوة الامام لكراهية النفل بعده وكذا
بعد المغرب في ظاهر الرواية لان التنفل بالثلث مكروه وفي جعلها اربعا مخالفة لامامه ومن دخل
اي لا يشرع في صلوة الامام بعد ما صلى المغرب
مسجدا قد اذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلي لقوله عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد
اخرجه ابو داؤد في المراسيل
النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع قال الا اذا كان ينتظم به امر جماعة لانه
ترك صورة تكميل معنى وان كان قد صلى وكانت الظهر والعشاء فلا بأس بان يخرج لانه اجاب
داعي الله مرة الا اذا اخذ المؤذن في الاقامة لانه يتهم بمخالفة الجماعة عيانا وان كانت العصر او المغرب
او الفجر خرج وان اخذ المؤذن فيها لكراهية النفل بعدها ومن انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل
ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل لانه امكنه
الجمع بين الفضيلتين وان خشي فوتهما دخل مع الامام لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بالترك الزم بخلاف
يشير الى انه ان كان يرجو ادراك القعدة يدخل
سنة الظهر حيث يتركها في الحالين لانه يمكنه اداؤها في الوقت بعد الفرض هو الصحيح وانما الاختلاف
بين ابي يوسف ومحمد في تقديمها على الركعتين وتأخيرها عنهما ولا كذلك سنة الفجر على ما
نبين ان شاء الله تعالى والتقييد بالاداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد اذا كان الامام
في الصلوة والافضل في عامة السنن والنوافل المنزل هو المروي عن النبي عليه السلام واذا فاتته
الا التراويح بالنص
ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس لانه يبقى نفلا مطلقا وهو مكروه بعد الصبح ولا بعد
اي النفل المطلق
ارتفاعها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد احب الي ان يقضيهما الى وقت الزوال
ان لم يفعل فلا شيء عليه

حاشية ١ كتاب الصلوة

متعلقه صفحه ١٣ حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم بين العذر في ترك المواظبة على التراويح وهو خشيته ان تكتب علينا متفق على معناه من حديث عائشة بلفظ الا اني خشيت ان تفرض عليكم وفي لفظ ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلوة الليل وقد اخرج الطحاوي ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب وعن ابي بن عمرو اخرجه اصحاب السنن وعن النعمان بن بشير نحوه اخرجه النسائي و روى البيهقي من طريق السائب بن يزيد كنا نقوم في زمن عمر عشرين ركعة والوتر وقال مالك في الموطا عن يزيد ابن رومان كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث و عشرين ركعة وروى ابن ابي شيبة والطبراني من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عشرين ركعة في رمضان سوى الوتر واسناده ضعيف ويعارضه قول عائشة ما كان يزيد في رمضان وغيره على ثلث عشرة ركعة متفق عليه قوله لان في اداء الصحابة يروى عنهم التخلف يعني عن التراويح اخرج الطحاوي عن ابن عمر قوله والمستحب تجلس بين الترويحتين مقدار الترويحة وكذا بين الخامسة والوتر وكذا اهل الحرمين قلت اخرج محمد بن نصر في صلوة الليل قوله ولا يصلي الوتر جماعة في غير شهر رمضان عليه الاجماع كذا قال ولا ادري من اين نقل ذلك ١٢ متعلقه صفحه هذا

٢ باب ادراك الفريضة حديث لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع ابو داؤد في المراسيل عن سعيد بن المسيب به مرسلا وعن ... وروى ابن ماجة باسناد ضعيف
عن عثمان نحوه مرفوعا ولفظه من ادركه الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق وفي الباب حديث ابي هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم لما خرج رجل حين اذن
ومن سنة الفجر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لا ينطبق الا عند من يقول بنفلية الاثبات من سنة ... انها تبقى سنة لا يتم بهذا الدليل بل الدليل عنده ما قول ان الاصل في السنن ان لا تقضى الا في الوقت ... الركعات التي قبل الظهر

لانه عليه السلام قضاها بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس ولهما ان الاصل في السنة ان لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب والحديث ورد في قضائها تبعا للفرض فيبقى ما وراءه على الاصل وانما تقضى تبعا له وهو يصلي بالجماعة او وحده الى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشائخ رح واما سائر السنن سواها فلا تقضى بعد الوقت وحدها واختلف المشائخ رح في قضائها تبعا للفرض

ومن ادرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلث فانه لم يصل الظهر بجماعة وقال محمد قد ادرك فضل الجماعة لان من ادرك اخر الشئ فقد ادركه فصار محرزا ثواب الجماعة لكنه لم يصلها بالجماعة حقيقة ولهذا يحنث به في يمينه لا يدرك الجماعة ولا يحنث في يمينه لا يصلي الظهر بالجماعة ومن اتى مسجدا قد صلي فيه فلا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت ومراده اذا كان في الوقت سعة وان كان فيه ضيق تركه قيل هذا في غير سنة الظهر والفجر لان لهما زيادة مزية قال عليه السلام في سنة الفجر صلوها ولو طردتكم الخيل وقال في الاخرى من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي وقيل هذا في الجميع لانه عليه السلام واظب عليها عند اداء المكتوبات بالجماعة ولا سنة دون المواظبة والاولى ان لا يتركها في الاحوال كلها لكونها مكملات للفرائض الا اذا خاف فوت الوقت ومن انتهى الى الامام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر رح هو يقول ادرك الامام فيما له حكم القيام ولنا ان الشرط هو المشاركة في افعال الصلوة ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع ولو ركع المقتدي قبل امامه فادركه الامام فيه جاز وقال زفر رح لا يجزيه لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا ما يبنيه عليه ولنا ان الشرط هو المشاركة في جزء واحد كما في الطرف الاول والله اعلم

حديث قضاء ركعتي الفجر بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس قال المصنف والحديث ورد في قضائهما تبعا للفرض انتهى في حديث ابي قتادة عند مسلم في القصة الطويلة فنوموا عن صلوة الصبح في الوادي ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما يصنع كل يوم وفي حديث ذي مخبر عند ابي داود ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال اقم الصلوة وتقدم نحوه من حديث عمران بن الحصين وعمرو بن امية وبلال ولمسلم من حديث ابي هريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل انسان برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلوة فصلى الغداة وفي حديث جبير بن مطعم عند احمد والنسائي فقاموا فاذن بلال وصلوا الركعتين ثم صلوا الفجر وفي الباب عن انس وابن عباس عند البزار وعن ابن مسعود عند البيهقي وعن مالك بن ربيعة عند النسائي حديث صلوها ولو طردتكم الخيل يعني سنة الفجر ابو داود من حديث ابي هريرة بلفظ لا تدعوهما وان طردتكم الخيل وفي الباب عن عائشة ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في شئ من النوافل اسرع منه الى الركعتين وفي لفظ اشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر اخرجاه ولمسلم عنها مرفوعا ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وللبخاري عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الفجر ولهما عنها لم يكن يدعهما ابدا وللطبراني في الاوسط عنها ...

٢ جلد كتاب الصلوة

باب قضاء الفوائت

من فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت والاصل فيه ان الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت عندنا مستحق وعند الشافعي رح مستحب لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا قوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام ولو خاف فوت الوقت يقدم الوقتية ثم يقضيها لان الترتيب يسقط بضيق الوقت وكذا بالنسيان و كثرة الفوائت كيلا يؤدي الى تفويت الوقتية ولو قدم الفائتة جاز لان النهي عن تقديمها لمعنى في غيرها بخلاف ما اذا كان في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا يجوز لانه اداها قبل وقتها الثابت بالحديث ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل لان النبي عليه السلام شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا ثم قال صلوا كما رأيتموني اصلي الا ان يزيد الفوائت على ستة صلوات لان الفوائت قد كثرت فتسقط الترتيب فيما بين الفوائت بنفسها كما يسقط بينها وبين الوقتية وحد الكثرة ان تصير الفوائت ستا بخروج وقت الصلوة السادسة وهو المراد بالمذكور في الجامع الصغير وهو قوله ان فاتته اكثر من صلوات يوم وليلة اجزأته التي بدأ بها لانه اذا زاد على يوم وليلة تصير ستا وعن محمد رح انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح لان الكثرة بالدخول في حد التكرار وذلك في الاول ولو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة قيل يجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت وقيل لا تجوز ويجعل الماضي كان لم يكن زجرا له عن التهاون ولو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر فانه روي عن محمد رح فيمن ترك صلوة يوم وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل وقتية فائتة

رواه الدارقطني ١٢ ت — وان لم يضق الوقت وقلت الفوائت ١٢ ن — عند قلة الفوائت ١٢ ن — كالصلوة في الارض المغصوبة ١٢ عبد — اى السابق ١٢ عبد — اى في خروج وقت السادسة ١٢ ن — كما في حق الحضانة اذا سقطت بالتزوج ثم اذا طلقت الزوجة ١٢ ع — يعني دراية ورواية ١٢ ع — اى شرع ١٢ ع

جلد ١ كتاب الصلوة

باب قضاء الفوائت

حديث من نام عن صلوة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا قال الدارقطني وهم ابو ابراهيم الترجماني في رفعه و الصحيح انه من قول ابن عمر هكذا رواه مالك وغيره عن نافع وقال البيهقي قد رواه يحيى بن ايوب عن سعيد بن عبد الرحمن شيخ ابي ابراهيم فيه فوقفه انتهى وهذا الموقوف عند الدارقطني وحده مالك في الموطا وقال النسائي في الكنى رفعه غير محفوظ وقال ابو زرعة رفعه خطأ قوله فان كان في الوقت سعة فقدم الوقتية لم يجز لانه اداها قبل وقتها الثابت بالحديث كانه يشير الى حديث انس من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وفي لفظ لابي داؤد فليصلها حين يذكرها وفي الباب عن ابي جمعة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ونسي العصر ثم امر المؤذن فاذن ثم اقام فصلى العصر ونقض الاولى ثم صلى المغرب اخرجه احمد والطبراني وفي اسناده ابن لهيعة واما حديث جابر في صلوته عليه الصلوة والسلام العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب فلا دلالة فيه على تعيين الترتيب الا عند من يقول بتضييق وقت المغرب والله اعلم قوله انه صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق

فقضاهن مرتبا ثم قال صلوا كما رأيتموني اصلي احمد والترمذي والنسائي من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء قال الترمذي ابو عبيدة لم يسمع من ابيه انتهى وفي قوله عن اربع صلوات نظر لان العشاء صليت

قوله وعند الكثرة الخ قال قلت قوله الاان تزيد الفوائت على ست
الترتيب والتعليل بقوله الاان تزيد الفوائت الخ وقوله الستة
وعند الكثرة وتغيير الترتيب فاتت الفوائت بعضهم شرط الوقت
الفوائت الترتيب لقوله الاان يزيد على وقت وعند الكثرة

حاشيه الهداية ... قوله

كل قوله عن اربع صلوات روي عن ابن مسعود وابي سعيد
الخدري وجابر الحديث رواه الترمذي والنسائي عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله
ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى
الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب
ثم اقام فصلى العشاء ورواه احمد في مسنده وقال الترمذي
ليس باسناده بأس الاان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه
وقال الشيخ علاء الدين بغيره فنقل كلام

فالفوائت جائزة على كل حال والوقتيات فاسدة ان قدمها لدخول الفوائت في حد القلة وان اخرها فكذلك الا العشاء الاخيرة لانه لا فائتة عليه في ظنه حال ادائها ومن صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهي فاسدة الا اذا كان في اخر الوقت وهي مسألة الترتيب واذا فسدت الفرضية لا يبطل اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد تبطل لان التحريمة عقدت للفرض فاذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة اصلا ولهما انها عقدت لاصل الصلوة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل ثم العصر يفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يفسد فسادا باتا لا جواز لها بحال وقد عرف ذلك في موضعه ولو صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فهي فاسدة عند ابي حنيفة رح

اى فى باب الصلوة ١٢ ع

خلافا لهما وهذا بناء على ان الوتر واجب عنده سنة عندهما ولا ترتيب فيما بين الفرائض والسنن وعلى هذا اذا صلى العشاء ثم توضأ وصلى السنة والوتر ثم تبين انه صلى العشاء

اى الوجوب والسنية ١٢ عبد

بغير طهارة فعنده يعيد العشاء والسنة دون الوتر لان الوتر فرض على حدة عنده وعندهما يعيد الوتر ايضا لكونه تبعا للعشاء والله اعلم

باب سجود السهو

يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ثم يسلم وعند الشافعي رح يسجد قبل السلام لما روي انه عليه السلام سجد للسهو قبل السلام ولنا قوله عليه السلام

رواه ابو داؤد ح ط

لكل سهو سجدتان بعد السلام وروي انه عليه السلام سجد سجدتي السهو بعد السلام

كما فى رواية مسلم وغيره ١٢ ت

فتعارضت روايتا فعله فبقي التمسك بقوله سالما ولان سجود السهو مما لا يتكرر

دليل عقلى على كون السجود بعد السلام ١٢ عينى

باب سجود السهو
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام اخرجاه من حديث عبد الله بن بحينة في قصة السهو عن التشهد الاول حديث لكل سهو سجدتان بعد السلام احمد وابو داود من حديث ثوبان وفي اسناده اختلاف وفي الباب عن ابن مسعود بلفظ واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ لمسلم سجد سجدتين بعد السلام والكلام ولابي داؤد والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة حديث انه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام هو في حديث ابن مسعود المذكور وفي الباب حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وحديث عمران بن حصين عند مسلم وحديث المغيرة عند ابي داؤد والترمذي وحديث سعد بن ابي وقاص وعقبة بن عامر عند الحاكم وعن انس عند الطبراني في الصغير وعن ابن الزبير وابن عباس عند ابن سعد قوله فتعارضت روايتا فعله فبقي التمسك بقوله سالما كانه يشير الى حديث ثوبان المذكور لكن يعكر عليه حديث ابي سعيد عند مسلم مرفوعا اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم ولابي داؤد وابن ماجة عن ابي هريرة فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ولابي داؤد والنسائي عن ابن مسعود ثم يسجد سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم وللترمذي وابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا اذا سها احدكم فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على فاتحة الكتاب والقنوت والتشهد وتكبيرات العيدين من غير تركها مرة قلت لم اجد هذا

فيؤخر عن السلام حتى لو سهى عن السلام يجبر به هذا الخلاف في الأولوية ويأتي بتسليمتين هو الصحيح صرفا للسلام المذكور الى ما هو المعهود ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح لان الدعاء موضعه آخر الصلوة **قال** ويلزمه السهو اذا زاد في صلاته فعلا من جنسها ليس منها وهذا يدل على ان سجدة السهو واجبة هو الصحيح لانها تجب لجبر نقصان تمكن في العبادة فتكون واجبة كالدماء في الحج واذا كان واجبا لا يجب الا بترك واجب او تاخيره او تاخير ركن ساهيا هذا هو الاصل وانما وجبت بالزيادة لانها لا تعرى عن تاخير ركن او ترك واجب **قال** ويلزمه اذا ترك فعلا مسنونا كانه اراد به فعلا واجبا الا انه اراد بتسميته سنة ان وجوبها بالسنة **قال** او ترك قراءة الفاتحة لانها واجبة او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين لانها واجبات فانه عليه السلام واظب عليها من غير تركها مرة وهي امارة الوجوب ولانها تضاف الى جميع الصلوة فدل انها من خصائصها وذلك بالوجوب ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الاولى والثانية والقراءة فيهما وكل ذلك واجب وفيها سجدة السهو هو الصحيح ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر تلزمه سجدتا السهو لان الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها من الواجبات واختلفت الرواية في المقدار والاصح قدر ما تجوز به الصلوة في الفصلين لان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير ممكن وما تصح به الصلوة كثير غير ان ذلك عنده آية واحدة وعندهما ثلث آيات وهذا في حق الامام دون المنفرد لان الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة **قال** وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود لتقرر السبب الموجب في حق الاصل ولهذا يلزمه حكم الاقامة بنية الامام فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم

٥٥ قوله اذا زاد الخ تكلم المشائخ في ما يوجب سجود السهو فقيل يجب لستة
اشياء بتقديم ركن كتقديم الركوع على الفاتحة او السورة وبتاخير ركن
كتاخير السجدة الصلبية وفي تاخير سجدة التلاوة روايتان او القيام الى
الثالثة بتكرار التشهد وتكرار ركن كركوعين او ثلث سجدات وتغيير الواجب
كالجهر في ما يخافت فيه وعكسه وبترك واجب كالقعدة الاولى وبترك سنة
مضافة الى جميع الصلوة كالتشهد في القعدة الاخيرة وذكر صدر الاسلام
ان سببا لوجوب واحد وهو ترك الواجب قال صاحب المحيط و
هذا اجمع ما قيل فيه لان جميع ما ذكر من مراعاة الترتيب الافعال والاذكار
واجبة وكذا التشهد في القعدة الاولى عنده وعليه المحققون ١٢ ك ٩ه
قوله هو الصحيح ذكره في المحيط والمبسوط والذخيرة والبدائع وبه قال
مالك واحمد وفي فتاوى المرغيناني عند الكرخي انه سنة ١٢ اب
١٠ه قوله سابيا لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علق ايجابها
بالسهو لقوله لكل سهو سجدتان فلو اوجبنا ذلك في العمد لما لزمها
الاضافة في السهو وقال الشافعي انها تجب في العمد ايضا ١٢ اب ١١ه
قوله وانما وجبت الخ هذا جواب عن ان يقال ينبغي ان لا يجب بالزيادة لانه
لا تاخير فيها ولا ترك ١٢ اب ١٢ه قوله او ترك قراءة الفاتحة اراد في
الاوليين فان تركها في الاخريين من الفرض لا يوجب السهو الا في رواية الحسن عن
ابي حنيفة ١٢ ك ١٣ه قوله والقنوت لو تذكره بعد ما سجد فعليه السهو كذا بعد ما رفع رأسه من
الركوع ويمضي ولا يقنت لو تذكره في الركوع نفي عوده روايتان ١٢ اب ١٤ه
قوله او التشهد وفي الينابيع لو قعد قدر التشهد في الركعة الاخيرة
ولم يتشهد فعن ابي يوسف روايتان ولو ترك بعض التشهد يجب السهو ١٢
ب ١٥ه قوله تكبيرات العيدين في التحفة وفي العيد لا يجب السهو
بترك الاذكار قال الاسبيجابي كالثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود
الا في اربعة وهي القراءة والتشهد الاخير وتكبيرات العيد والقنوت ١٢
ب ١٦ه قوله الى جميع الصلوة ليقال قنوت الوتر وتشهد الصلوة و
تكبيرات صلوة العيد ١٢ ب ١٧ه قوله وكل ذلك واجب يرد ههنا
ايرادات الايراد الاول ان قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة
وذكر انه واجب اجاب عنه ناقلا في البناية انه على قول من يذهب الى
وجوبه اقول يباني الكفاية اول الباب ان التشهد في العقدة الاولى
واجب عنده وعليه المحققون الايراد الثاني ان القعدة الثانية
فرض فكيف سماها واجبا واجاب عنه في الدراية والكفاية ان المراد من كل
ذلك غير ذلك والتخصيص شائع كما في قوله تعالى في شان بلقيس و
اوتيت من كل شيء ورده في البناية بانه يناقض ظاهر كلامه وقيل هذا

سهو من المولف واجاب العيني ان القعدة الثانية فرض ذاتا كما سبق
وواجبة محلا وموضعا الا ترى الى انه اذا قام الى الخامسة يعود الى القعدة
ما لم يقيدها بالسجدة ويسجد للسهو ولا يعيد صلاته فعلم ان اتصالها بالركعة
الاخيرة واجب فلا يندفع الايراد الا بهذا ١٢ مولوى محمد عبد الحى نور الله
مرقده ١٨ه قوله هو الصحيح احترز به عن جواب القياس في هذه الاشياء
حيث لا يجب فيها شيء كالثناء والتعوذ كذا في البناية وقال
في الكفاية قوله هو الصحيح احتراز عن جواب القياس في التشهد
انه سنة لا واجب ولكن الاستحسان انه واجب وقال الاكمل
قوله هو الصحيح احتراز عما قيل قراءة التشهد في القعدة
الاولى سنة وكذا قال الاتزارى وصاحب الدراية ورده النبي
صاحب البناية وقال ان الكل متفقون على ما ليس بمراد ايضا
ثم افتخر على توجيهه اقول كلامهم هو الصحيح او هو الاصح
ونحوه لا يكون احترازا عن جواب القياس بل يطلق مثل هذه
الالفاظ في موضع يكون فيه اختلافا ثابتا ويكون احدهما صحيحا والاخر
غلطا او ضعيفا لكن لا يخفى على من تجسس عادات الفقهاء
نظهر ضعف ما قال العيني من انه احتراز عن جواب
القياس في هذه الاشياء وايضا تبين ركاكة ما في الكفاية
انه احتراز عن جواب القياس في التشهد وعلم ان الاوجه
ما وجه به الاكمل بان ضمير هو يرجع الى ما قال انه كل ذلك
واجب ويكون احترازا عن مذهب من قال بسنية التشهد في
القعدة الاولى هذا ما ظهر لهذا العبد الضعيف والله اعلم
ما هو مراد المصنف ١٢ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده
١٩ه قوله تلزمه وقال الشافعي لا يلزمه لما روى ابو قتادة
ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يسمعنا الآية والآيتين
في الظهر والعصر قلنا الحديث محمول على انه كان
ذلك عمدا ليبين مشروعية القراءة في الظهر والعصر
١٢ كفاية ٢٠ه قوله سجدتا السهو وقال مالك واحمد ان جهر
في موضع الاسرار يسجد بعد السلام وان اسر في
موضع الجهر يسجد قبل السلام وعن احمد ان سجد فحسن
والا فلا باس ١٢ اب ٢١ه قوله في المقدار ذكر الحاكم الخليل
عن ابن سماعة عن محمد انه اذا جهر باكثر الفاتحة سجد ثم رجع فقال
اذا جهر مقدار ما يجوز به الصلوة تجب والا لا وروى ابو سليمان
عن محمد ان جهر باكثر الفاتحة سجد والا فلا ١٢ اب

٢٢ه قوله في الفصلين احتراز عن رواية النوادر اذا جهر في المخافتة بحرف فعليه السجود وفي الجهر ... فان كان اكثر الفاتحة او ثلث آيات من غيرها ... والا لا ١٢ فتح القدير ٢٣ه قوله ... ٢٤ه قوله ... ١٢ ب ... [illegible]

لانه يصير مخالفا وما التزم الاداء الا متابعا فان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب الاصل تبعا ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حالة القعود اقرب عاد وقعد وتشهد لان ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه ثم قيل يسجد للسهو للتاخير والاصح انه لا يسجد كما اذا لم يقم ولو كان الى القيام اقرب لم يعد لانه كالقائم معنى ويسجد للسهو لانه ترك الواجب وان سهى عن القعدة الاخيرة حتى قام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد لان فيه اصلاح صلاته وامكنه ذلك لان ما دون الركعة بمحل الرفض قال والغى الخامسة لانه رجع الى شيء محله قبلها فيرتفض وسجد للسهو لانه اخر واجبا وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لانه استحكم شروعه في النافلة قبل اكمال اركان المكتوبة ومن ضرورته خروجه عن الفرض وهذا لان الركعة بسجدة واحدة صلوة حقيقة حتى يحنث بها في يمينه لا يصلي وتحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله على ما مر فيضم اليها ركعة سادسة ولو لم يضم لا شيء عليه لانه مظنون ثم انما يبطل فرضه بوضع الجبهة عند ابي يوسف رحمه الله لانه سجود كامل وعند محمد رحمه الله برفعه لان تمام الشيء باخره وهو الرفع ولم يصح مع الحدث وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا سبقه الحدث في السجود بنى عند محمد خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة ما لم يسجد للخامسة وسلم لان التسليم في حالة القيام غير مشروع وامكنه الاقامة على وجهه بالقعود لان ما دون الركعة بمحل الرفض وان قيد الخامسة بالسجدة ثم تذكر ضم اليها ركعة اخرى وتم فرضه لان الباقي اصابة لفظة السلام وهي واجبة وانما يضم اليها اخرى لتصير الركعتان نفلا لان الركعة الواحدة لا تجزيه لنهيه عليه السلام عن البتيراء ثم لا تنوبان عن

حديث النهي عن البتيراء ذكره عبد الحق في الاحكام من جهة ابن عبد البر بسنده الى ابي سعيد بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء ان يصلي الرجل واحدة يوتر بها وفي سنده عثمان ابن محمد بن ربيعة قال والغالب على حديثه الوهم وروى البيهقي في المعرفة عن ابي منصور مولى سعد بن ابي وقاص قال سالت عبد الله ابن عمر عن وتر الليل فقال يا بني هل تعرف وتر النهار قلت نعم هو المغرب قال صدقت ووتر الليل واحدة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس يقولون هي البتيراء قال يا بني ليس تلك البتيراء انما البتيراء ان يصلي الرجل الركعة يتم ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم الى الاخرى فلا يتم لها ركوعا ولا سجودا ولا قياما فتلك البتيراء وقال النووي في الخلاصة حديث محمد بن كعب في النهي عن البتيراء مرسل ضعيف كذا قال ولم يعزه وقد تقدم شيء من الكلام عليه في الوتر ١٢

هي واجبة وعند الشافعي ان اضاف السادسة فسدت صلاته لانه انتقل الى صلوة جر وعليه كون لالي صابة لفظ السلام فرض عنده وعندنا لا تفسد طهره ١٢ قوله لنهيه فان قلت النهي يدل على المشروعية كما عرف في الاصول قلت يذكر النهي ويراد النفي ١٢ ب

جلد ١ كتاب الصلوة

جلد ١ كتاب الصلوة

سنة الظهر هو الصحيح لان المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة ويسجد للسهو استحسانا لتمكن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه المسنون وفي النفل بالدخول لا على الوجه المسنون ولو قطعها لم يلزمه القضاء لانه مظنون ولو اقتدى بانسان فيهما يصلي ستا عند محمد رح لانه المؤدي بهذه التحريمة وعندهما ركعتين لانا استحكم خروجه عن الفرض ولو افسد المقتدي لا قضاء عليه عند محمد رح اعتبارا بالامام وعند ابي يوسف يقضي ركعتين لان السقوط بعارض يخص الامام قال ومن صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يصلي اخريين لم يبن لان السجود يبطل لوقوعه في وسط الصلوة بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة حيث يبني لانه لو لم يبن تبطل جميع الصلوة ومع هذا لو ادى صح لبقاء التحريمة ويبطل سجود السهو هو الصحيح ومن سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلاته بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا والا فلا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح هو داخل سجد الامام او لم يسجد لان عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلوة اصلا لانها وجبت جبرا للنقصان فلا بد ان يكون في احرام الصلوة وعندهما يخرجه على سبيل التوقف لانه محلل في نفسه وانما لا يعمل لحاجته الى اداء السجدة فلا يظهر دونها ولا حاجة على اعتبار عدم العود ويظهر الاختلاف في هذا وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة وتغير الفرض بنية الاقامة في هذه الحالة ومن سلم يريد به قطع الصلوة وعليه سهو فعليه ان يسجد لسهوه لان هذا السلام غير قاطع ونيته تغيير للمشروع فلغت ومن شك في صلوته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له استأنف لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلوته انه كم صلى فليستقبل الصلوة وان كان يعرض له كثيرا بنى على اكبر رأيه لقوله عليه السلام من شك

حديث اذا شك احدكم في صلوته كم صلى فليستقبل الصلوة لم اجده مرفوعا واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر في الذي لا يدري كم صلى ثلاثا او اربعا قال يعيد حتى يحفظ واخرج نحوه عن سعيد بن جبير وشريح وابن الحنفية حديث من شك في صلوته فليتحر الصواب متفق عليه من حديث ابن مسعود وقد تقدم في اول الباب ١٢

في صلاته فليتحر الصواب وان لم يكن له رأي بنى على اليقين لقوله عليه السلام من شك في صلاته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا بنى على الاقل ثم الاستقبال بالسلام اولى لانه عرف محللا دون الكلام ومجرد النية تلغو وعند البناء على الاقل يقعد في كل موضع يتوهم اخر صلاته كيلا يصير تاركا فرض القعدة والله اعلم

باب صلوة المريض

اذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه السلام لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومئ ايماء ولان الطاعة بحسب الطاقة قال فان لم يستطع الركوع والسجود اومى ايماء يعني قاعدا لانه وسع مثله وجعل سجوده اخفض من ركوعه لانه قائم مقامهما فاخذ حكمهما ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه لقوله عليه السلام ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك وان فعل ذلك وهو يخفض رأسه اجزأه لوجود الايماء وان وضع ذلك على جبهته لا يجزيه لانعدامه وان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود لقوله عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء فان لم يستطع فالله تعالى احق بقبول العذر منه وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة جاز لما روينا من قبل الا ان الاولى هو الاولى عندنا خلافا للشافعي رح لان اشارة المستلقي تقع الى هواء الكعبة واشارة المضطجع على جنبه الى جانب قدميه وبه تتادى الصلوة فان لم يستطع الايماء برأسه اخرت عنه ولا يومئ بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه خلافا لزفر لما روينا من قبل ولانه نصب الابدال بالرأي ممتنع ولا قياس على الرأس لانه يتادى به ركن الصلوة دون العين واختيها وقوله اخرت عنه اشارة الى انه لا تسقط الصلوة عنه وان كان العجز اكثر من يوم وليلة

حديث من شك في صلوته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا بنى على الاقل الترمذي في صحيحه وابن ماجة من حديث عبد الرحمن ابن عوف وقد اشترط البناء قبل ثلاثة احاديث وزاد ابن ماجة في روايته حتى يكون الوهم في الزيادة ولمسلم عن ابي سعيد مرفوعا اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى فليبن على اليقين حتى اذا استيقن ان قد اتم فليسجد سجدتين قبل ان يسلم فانه ان كان وترا شفعها وان كانت شفعا كانت ترغيما للشيطان وللحاكم عن ابن عمر بلفظ اذا صلى احدكم فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليركع ركعة يحسن ركوعها ويسجد سجدتين

باب صلوة المريض

حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران ابن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب تومئ ايماء البخاري وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها

حديث ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك البزار عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك اخرجه البيهقي ورجاله ثقات وهو عند ابي يعلى من وجه اخر عن جابر وعند الطبراني من حديث ابن عمر نحوه حديث يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه لم اجده هكذا وللدارقطني من حديث علي نحوه وفيه فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة ولم يذكر الآخرة واسناده واه جدا

ان قدرت ان لا تسجد على الارض فاوم برأسك ١٢ ب قوله ولا قياس على الرأس جواب عن سوال مقدر تقريره ان يقال ليس هذا من باب نصب الابدال بالرأي بل بالقياس بالرأي ١٢ ب

اذا كان مفيقا وهو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه ان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا يومئ ايماء لان ركنية القيام للتوسل به الى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم فاذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركنا فيتخير والافضل هو الايماء قاعدا لانه اشبه بالسجود وان صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به مرض يتمها قاعدا يركع ويسجد او يومئ ان لم يقدر او مستلقيا ان لم يقدر لانه بنى الادنى على الاعلى فصار كالاقتداء ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلاته قائما عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح استقبل بناء على اختلافهم في الاقتداء وقد تقدم بيانه وان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف عندهم جميعا لانه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومي فكذا البناء ومن افتتح التطوع قائما ثم اعيا لا بأس ان يتوكأ على عصا او حائط او يقعد لان هذا عذر وان كان الاتكاء بغير عذر يكره لانه اساءة في الادب وقيل لا يكره عند ابي حنيفة رح لانه لو قعد عنده يجوز من غير عذر فكذا لا يكره الاتكاء وعندهما يكره لانه لا يجوز القعود عندهما فيكره الاتكاء وان قعد بغير عذر يكره بالاتفاق وتجوز الصلوة عنده ولا تجوز عندهما وقد مر في باب النوافل ومن صلى في السفينة قاعدا من غير علة اجزأه عند ابي حنيفة رح والقيام افضل وقالا لا يجزيه الا من عذر لان القيام مقدور عليه فلا يترك وله ان الغالب فيها دوران الرأس وهو كالمتحقق الا ان القيام افضل لانه ابعد عن شبهة الخلاف والخروج افضل ان امكنه لانه اسكن لقلبه والخلاف في غير المربوطة والمربوطة كالشط هو الصحيح ومن اغمي عليه خمس صلوات او دونها قضى وان كان اكثر من ذلك لم يقض وهذا استحسان والقياس ان لا قضاء عليه اذا استوعب الاغماء وقت صلوة كاملة لتحقق العجز فشبه الجنون وجه الاستحسان ان المدة اذا طالت كثرت الفوائت

فيخرج في الاداء واذا قصرت قلت فلا حرج والكثير ان تزيد على يوم وليلة لانه يدخل في حد التكرار والجنون كالاغماء كذا ذكره ابو سليمان رح بخلاف النوم لان امتداده نادر فيلحق بالقاصر ثم الزيادة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد رح لان التكرار يتحقق به وعندهما من حيث الساعات هو المأثور عن علي وابن عمر رضي الله عنهم والله اعلم بالصواب

باب في سجدة التلاوة

قال سجود التلاوة في القران اربعة عشر في اخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى من الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ كذا كتب في مصحف عثمان رض وهو المعتمد والسجدة الثانية في الحج للصلوة عندنا وموضع السجدة في حم السجدة عند قوله لا يسأمون في قول عمر رض وهو المأخوذ للاحتياط والسجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القران او لم يقصد لقوله عليه السلام السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وهي كلمة ايجاب وهو غير مقيد بالقصد واذا تلا الامام اية السجدة سجدها وسجدها المأموم معه لالتزامه متابعته واذا تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم في الصلوة ولا بعد الفراغ عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح يسجدونها اذا فرغوا لان السبب قد تقرر ولا مانع بخلاف حالة الصلوة لانه يؤدي الى خلاف وضع الامامة او التلاوة ولهما ان المقتدي محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لا حكم له بخلاف الجنب والحائض لانهما منهيان عن القراءة الا انه لا يجب على الحائض بتلاوتها كما لا يجب بسماعها لانعدام اهلية الصلوة بخلاف الجنب ولو سمعها رجل خارج الصلوة سجدها هو الصحيح لان الحجر ثبت في حقهم فلا يعدوهم وان سمعوا وهم في الصلوة

قوله ثم الزيادة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد وعندهما من الساعات وهو المأثور عن علي وابن عمر انتهى والمراد بالزيادة ما زاد على خمس صلوات في الاغماء فاما اثر علي فلم اره واما اثر ابن عمر فروى ابراهيم الحربي في الغريب باسناد صحيح عن نافع قال اغمي على ابن عمر يوما وليلة فافاق فلم يقض ما فاته واستقبل وقال محمد بن الحسن في الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن عمر في الذي يغمى عليه يوما وليلة يقضي وفي الباب حديث مرفوع اخرجه الدارقطني عن عائشة في الرجل يغمى عليه فيترك الصلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لشيء من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه في وقت صلوة فيفيق فيه فانه يصليه وفي اسناده الحكم بن عبد الله الايلي وهو واه جدا وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر اغمي عليه شهرا فلم يقض ما فاته وللدار قطني ان عمار بن ياسر اغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فافاق نصف الليل فقضاهن وفي اسناده ضعف باب سجود التلاوة حديث السجدة على من سمعها وعلى من تلاها لم اجده مرفوعا ولابن ابي شيبة عن ابن عمر السجدة على من سمعها موقوفا ولعبد الرزاق عن عثمان وعلقه البخاري انما السجود على من استمع

ومن احاديث سجود التلاوة حديث ابي هريرة اذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي الحديث اخرجه مسلم وعن زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها اخرجاه وعن عمر انه قرأ سجدة وهو على المنبر فنزل فسجد ثم قرأها في الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود فقال ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء اخرجه مالك والبخاري بنحوه من وجه اخر قوله والسجدة في حم ...

قوله اذا تلا الامام ... قوله او التلاوة ان سجد الامام وتابعه التالي المأموم لان موضوع التلاوة ان يسجد التالي ويتابعه السامع ١٢ ف قوله بخلاف الجنب والحائض جواب عما يقال للمبتدي في كونه ممنوعا عن القراءة كالجنب والحائض ... قوله لانهما منهيان النهي حكم لا كالملك بالبيع الفاسد بالقبض فاثر الحجر في تعطيل السبب واثر النهي في حرمة الفعل ١٢ اب

سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة لانها ليست بصلاتية لان سماعهم هذه
السجدة ليس من افعال الصلوة وسجدوها بعدها لتحقق سببها ولو سجدوها في الصلوة لم يجزهم لانه
ناقص لمكان النهي فلا يتأدى به الكامل قال واعادوها لتقرر سببها ولم يعيدوا الصلوة لان
مجرد السجدة لا ينافي احرام الصلوة وفي النوادر انها تفسد لانهم زادوا فيها ما ليس منها وقيل
هو قول محمد فان قرأها الامام وسمعها رجل ليس معه في الصلوة فدخل معه بعد ما سجدها الامام
لم يكن عليه ان يسجدها لانه صار مدركا لها بادراك الركعة وان دخل معه قبل ان يسجدها سجدها
معه لانه لو لم يسمعها سجدها معه فههنا اولى وان لم يدخل معه سجدها لتحقق السبب وكل سجدة
وجبت في الصلوة فلم يسجدها فيها لم تقض خارج الصلوة لانها صلاتية ولها مزية الصلوة فلا تتأدى
بالناقص ومن تلا سجدة فلم يسجدها حتى دخل في صلوة فاعادها وسجد اجزته السجدة
عن التلاوتين لان الثانية اقوى لكونها صلاتية فاستتبعت الاولى وفي النوادر يسجد اخرى بعد
الفراغ لان للاولى قوة السبق فاستوتا قلنا للثانية قوة اتصال المقصود فترجحت بها وان تلاها
فسجد ثم دخل في الصلوة فتلاها سجد لها لان الثانية هي المستتبعة ولا وجه الى الحاقها بالاولى لانه
يؤدي الى سبق الحكم على السبب ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزته سجدة واحدة
فان قرأها في مجلسه فسجدها ثم ذهب ورجع فقرأها سجدها ثانية وان لم يكن سجد للاولى فعليه سجدتان
والاصل ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج وهو تداخل في السبب دون الحكم وهو اليق بالعبادات
والثاني بالعقوبات وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات فاذا اختلف عاد الحكم الى
الاصل ولا يختلف بمجرد القيام بخلاف المخيرة لانه دليل الاعراض وهو المبطل

جلد ١
كتاب الصلوة

هنالك وفي تسدية الثوب يتكرر الوجوب في المنتقل من غصن الى غصن كذلك في الاصح وكذا في الدياسة للاحتياط ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع لان السبب في حقه السماع وكذا اذا تبدل مجلس التالي دون السامع على ما قيل والاصح انه لا يتكرر الوجوب على السامع لما قلنا

ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه اعتبارا بسجدة الصلوة وهو المروي عن ابن مسعود رض ولا تشهد عليه ولا سلام لان ذلك للتحلل وهو يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة قال

ويكره ان يقرأ السورة في صلوة او غيرها ويدع اية السجدة لانه يشبه الاستنكاف عنها ولا بأس بان يقرأ اية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها قال محمد احب الي ان يقرأ قبلها اية او ايتين دفعا لوهم التفضيل واستحسنوا اخفاءها شفقة على السامعين والله اعلم

باب صلوة المسافر

السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام لقوله عليه السلام يمسح المقيم كمال يوم وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها عمت الرخصة الجنس ومن ضرورته عموم التقدير وقدر ابو يوسف رح بيومين واكثر اليوم الثالث والشافعي بيوم وليلة في قول وكفى بالسنة حجة عليهما والسير المذكور هو الوسط وعن ابي حنيفة رح التقدير بالمراحل وهو قريب من الاول ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح ولا يعتبر السير في الماء معناه لا يعتبر السير في البر فاما المعتبر في البحر فما يليق بحاله كما في الجبل قال وفرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما وقال الشافعي رح فرضه الاربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم ولنا ان الشفع الثاني لا يقضى ولا يأثم على تركه وهذا اية النافلة بخلاف الصوم لانه يقضى وان صلى اربعا

قوله ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام هو المروي عن ابن مسعود لم اجده ولابن ابي شيبة عن الحسن وعطاء وابراهيم وسعيد بن جبير انهم كانوا لا يسلمون واما التكبير فاخرجه ابوداؤد من حديث ابن عمر مرفوعا قوله في سورة الحج سجدتان احمد وابوداؤد والترمذي عن عقبة بن عامر فضلت سورة الحج بسجدتين فمن لم يسجدهما فلا يقرأها وفي اسناده ابن لهيعة قال الترمذي ليس اسناده بقوي ولابي داؤد في المراسيل عن خالد ابن معدان مرفوعا فضلت سورة الحج على القران بسجدتين قال ابوداؤد وقد اسند هذا ولا يصح كانه يشير الى حديث عقبة وفي الباب عن عمر مثله موقوفا ولهما عن ابن عباس في الحج سجدتان وعن ابن مسعود وعمار وابي الدرداء وابي موسى انهم سجدوا فيها سجدتين وعن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة اخرجه ابوداؤد وابن ماجه وفي اسناده عبد الله بن منين وهو مجهول سجدة ص عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص اخرجه الدارقطني ورواته ثقات وعن ابن عباس مرفوعا سجدها داؤد توبة ونسجدها شكرا اخرجه النسائي ورواته ثقات وللبخاري عن ابن عباس ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله

عليه وسلم يسجد فيها وعن ابي سعيد قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ص فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا معه وقرأها مرة اخرى فلما بلغها تشزنا للسجود فقال انما هي توبة نبي اخرجه ابوداؤد ولاحمد من وجه اخر عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يسجد بها سجدة اذا السماء انشقت والمفصل عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك متفق عليه وعن ابن عباس قال لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة اخرجه ابوداؤد وفي اسناده ضعف ونقل الترمذي

جلد ١
كتاب الصلوة

وقعد في الثانية قدر التشهد اجزتها الاوليان عن الفرض والاخريان له نافلة اعتبارا بالفجر ويصير مسيئا لتاخير السلام وان لم يقعد في الثانية قدرها بطلت لاختلاط النافلة بها قبل كمال اركانها واذا فارق المسافر بيوت المصر صلى ركعتين لان الاقامة تتعلق بدخولها فيتعلق السفر بالخروج عنها وفيه الاثر عن علي لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يوما او اكثر وان نوى اقل من ذلك قصر لانه لا بد من اعتبار مدة لان السفر يجامعه اللبث فقدرناها بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان وهو ماثور عن ابن عباس وابن عمر والاثر في مثله كالخبر والتقييد بالبلدة والقرية يشير الى انه لا تصح نية الاقامة في المفازة وهو الظاهر ولو دخل مصرا على عزم ان يخرج غدا او بعد غد ولم ينو مدة الاقامة حتى بقي على ذلك سنين قصر لان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك واذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة بها قصروا وكذا اذا حاصروا فيها مدينة او حصنا لان الداخل بين ان يهزم فيقر وبين ان ينهزم فيفر فلم تكن دار اقامة وكذا اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروهم في البحر لان حالهم مبطل عزيمتهم وعندهما يصح في الوجهين اذا كانت الشوكة لهم للتمكن من القرار ظاهرا وعند ابي يوسف يصح اذا كانوا في بيوت المدر لانه موضع اقامة ونية الاقامة من اهل الكلأ وهم اهل الاخبية قيل لا تصح والاصح انهم مقيمون يروى ذلك عن ابي يوسف لان الاقامة اصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى وان اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعا لانه يتغير فرضه الى اربع للتبعية كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت وان دخل معه في فائتة لم تجزه لانه لا يتغير بعد الوقت

حديث علي لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابي حرب بن ابي الاسود ان عليا خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين ق لعبد الرزاق عن ابن عمر انه كان يقصر حين يخرج من بيوت المدينة ويقصر اذا رجع حتى يدخل بيوتها قوله ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يوما او اكثر وان نوى اقل من ذلك قصر وهو ماثور عن ابن عباس وابن عمر والاثر في مثله كالخبر اخرجه الطحاوي عن ابن عمر وابن عباس قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلوة بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها ق لابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلوة زاد محمد ابن الحسن وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها ق في المتفق عليه عن انس خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل كم اقمتم بمكة قال اقمنا بها عشرا ولابي داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلوة واسناده صحيح وله عن عمران ابن حصين ثمانية عشر يوما وللبخاري عن ابن عباس تسع عشرة

قال البيهقي يجمع بينهما بين من قال تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذفهما ومن قال ثمانية عشرة حذف احدهما قوله روي ان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك اما اثر ابن عمر فاخرجه البيهقي باسناد صحيح وقال ارتج علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة اشهر في غزاة وعن ابن ابي عن هشام بن حسان عن الحسن كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين وعن الثوري عن يونس عن الحسن نحوه ومن طريق انس انه اقام بالشام مع عبد الملك شهرين يصلي ركعتين وللبيهقي من وجه اخر صحيح عن انس ان ...

لانقضاء السبب كما لا تتغير بنية الاقامة فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة او القراءة و

ان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم واتم المقيمون صلاتهم لان المقتدي التزم الموافقة في الركعتين

فينفرد في الباقي كالمسبوق الا انه لا يقرأ في الاصح لانه مقتد تحريمة لا فعلا والفرض صار مؤدى

فيتركها احتياطا بخلاف المسبوق لانه ادرك قراءة نافلة فلم يتأد الفرض فكان الاتيان اولى

قال ويستحب للامام اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر لانه عليه السلام قاله حين

صلى باهل مكة وهو مسافر واذا دخل المسافر في مصره اتم الصلوة وان لم ينو المقام فيه لانه

عليه السلام واصحابه رضوان الله عليهم كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم مقيمين من

غير عزم جديد ومن كان له وطن فانتقل منه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول

قصر لانه لم يبق وطنا له الا يرى انه عليه السلام بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين وهذا

لان الاصل ان الوطن الاصلي يبطل بمثله دون السفر ووطن الاقامة تبطل بمثله وبالسفر وبالاصلي

واذا نوى المسافران يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة لان اعتبار النية في موضعين

يقتضي اعتبارها في مواضع وهو ممتنع لان السفر لا يعرى عنه الا اذا نوى ان يقيم بالليل في

احدهما فيصير مقيما بدخوله لان اقامة المرء مضافة الى مبيته ومن فاتته صلوة في السفر

قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته في الحضر قضاها في السفر اربعا لان القضاء بحسب الاداء

والمعتبر في ذلك اخر الوقت لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء في الوقت والعاصي

والمطيع في سفره في الرخصة سواء وقال الشافعي رحمه الله سفر المعصية لا يفيد الرخصة

لانها تثبت تخفيفا فلا تتعلق بما يوجب التغليظ ولنا اطلاق النصوص

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل مكة وهو مسافر اتموا صلوتكم فانا قوم سفر ابوداود والترمذي واسحٰق والبزار عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا سفر صححه الترمذي وللطيالسي من حديثه ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا قط الا صلى ركعتين فذكر الحديث مطولا وفيه ان ابابكر وعمر وعثمان صنعوا مثله وقالوا مثله قال ثم ان عثمان اتم و لابن ابي شيبة نحوه وزاد فيه وحججت مع عثمان سبع سنين من امارته لا يصلي الا ركعتين ثم صلاها بمنى اربعا وروى مالك باسناد صحيح عن عمر مثل الاصل وكذلك عبد الرزاق قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم مقيمين من غير عزم جديد لم اجده قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين قلت يشير الى الذي قبل الذي قبله في قوله انا قوم سفر ذكر القصر عن عائشة فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر اخرجاه وعن ابن عباس فرض الله الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة اخرجه مسلم وعن عمر صلوة السفر

٣

ركعتان والاضحى والفطر والجمعة تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائي وابن ماجة وابن حبان وعن ابن عمر قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله تعالى امرنا ان نصلي ركعتين في السفر اخرجه النسائي وعن ابي بردة رفعه المتم صلاته في السفر كالمقصر في الحضر اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف جدا وعن عمر انه قال لعلى عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته اخرجه مسلم ولابن حبان فاقبلوا رخصته وعن انس بن مالك الكعبي رفعه ان الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة اخرجه احمد والاربعة عن النبي غير هذا الحديث ومسلم في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر متفق عليه بهذا وله الفاظ منها لمسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر

ولان نفس السفر ليس بمعصية وانما المعصية ما يكون بعده او يجاوره فصلح متعلق الرخصة والله اعلم

باب صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع والمصر الجامع كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهذا عن ابي يوسف رحمه الله وعنه انهم اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم والاول اختيار الكرخي وهو الظاهر والثاني اختيار الثلجي والحكم غير مقصور على المصلى بل يجوز في جميع افنية المصر لانها بمنزلته في حوائج اهله وتجوز بمنى ان كان الامير امير الحجاز او كان الخليفة مسافرا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا جمعة بمنى لانها من القرى حتى لا يعيد بها ولهما انها تتمصر في ايام الموسم وعدم التعييد للتخفيف ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعا لانها فضاء وبمنى ابنية والتقييد بالخليفة وامير الحجاز لان الولاية لهما اما امير الموسم فيلي امور الحج لا غير ولا يجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان لانها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة في التقدم والتقدم وقد تقع في غيره فلا بد منه تتميما لامرها ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده لقوله عليه السلام اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة ولو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر ولا يبنيه عليها لاختلافهما ومنها الخطبة لان النبي صلى الله عليه وسلم ما صلاها بدون الخطبة في عمره وهي قبل الصلوة بعد الزوال به وردت السنة ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة به جرى التوارث ويخطب قائما على الطهارة لان القيام فيهما متوارث ثم هي شرط الصلوة فيستحب فيها الطهارة

جلد ١
كتاب الصلوة

باب الجمعة حديث لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع لم اجده وروى عبد الرزاق عن علي موقوفا لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع واسناده صحيح ورواه ابن ابي شيبة مثله وزاد ولا فطر ولا اضحى وزاد في آخره او مدينة عظيمة واسناده ضعيف وقال البيهقي لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شئ حديث اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة لم اجده وانما روى البخاري عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس وفي مسلم عن سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة بدون الخطبة لم اجده قوله وردت به السنة يعني الخطبة قبل الصلوة لعله يشير الى حديث ابي موسى في ساعة الجمعة هي ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان يقضى الصلوة وهو في مسلم قوله ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة به جرى التوارث اخرج الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وعن جابر بن سمرة كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما اخرجه مسلم وعن ابن عمر نحوه وزاد في اوله وكان يجلس اذا صعد المنبر اخرجه ابو داؤد وله في المراسيل عن ابن شهاب بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدء فيجلس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام فخطب ثم جلس يسيرا ثم قام فخطب وكان اذا قام اخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر ثم كان ابو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك قوله ويخطب قائما على طهارة لان القيام فيهما متوارث تقدم ١٢ ١٢ ١٢ ١٢

كالاذان ولو خطب قاعدا او على غير طهارة جاز لحصول المقصود الا انه يكره لمخالفة التوارث وللفصل بينها
وبين الصلوة فان اقتصر على ذكر الله جاز عند ابى حنيفة رح وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة
لان الخطبة هى الواجبة والتسبيحة والتحميدة لا تسمى خطبة وقال الشافعى رح لا يجوز حتى يخطب
خطبتين اعتبارا للمتعارف وله قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل وعن عثمان رض انه قال الحمد لله
فارتج عليه فنزل وصلى ومن شرائطها الجماعة لان الجمعة مشتقة منها واقلهم عند ابى حنيفة رح ثلثة
سوى الامام وقالا اثنان سواه قال رض والاصح ان هذا قول ابى يوسف وحده له ان فى المثنى معنى الاجتماع
وهى منبئة عنه ولهما ان الجمع الصحيح انما هو الثلث لانه جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة
وكذا الامام فلا يعتبر منهم وان نفر الناس قبل ان يركع الامام ويسجد الا النساء والصبيان
استقبل الظهر عند ابى حنيفة رح وقالا اذا نفروا عنه بعد ما افتتح الصلوة صلى الجمعة فان نفروا عنه
بعد ما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة خلافا لزفر رح هو يقول انه شرط فلا بد من دوامه كالوقت و
لهما ان الجماعة شرط الانعقاد فلا يشترط دوامها كالخطبة ولابى حنيفة رح ان الانعقاد بالشروع
فى الصلوة ولا يتم ذلك الا بتمام الركعة لان ما دونها ليس بصلوة فلا بد من دوامها اليها بخلاف الخطبة
فانها تنافى الصلوة فلا يشترط دوامها ولا معتبر ببقاء النسوان وكذا الصبيان لانه لا تنعقد
بهم الجمعة فلا تتم بهم الجماعة ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى لان
المسافر يحرج فى الحضور وكذا المريض والاعمى والعبد مشغول بخدمة المولى والمرأة بخدمة الزوج
فعذروا دفعا للحرج والضرر فان حضروا فصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت لانهم تحملوه
فصاروا كالمسافر اذا صام ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤم فى الجمعة وقال زفر رح

قوله عن عثمان انه قال الحمد لله فارتج عليه فنزل وصلى لم اجده مسندا وذكره قاسم بن ثابت فى الدلائل بغير اسناد فقال روى عن عثمن انه صعد المنبر فارتج عليه فقال الحمد لله ان اول كل مركب صعب وان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانتم الى امام عادل احوج منكم الى امام قائل وان اعش ناتكم الخطبة على وجهها يعلم الله انشاء الله ١٢

ذكر العدد فى الجمعة

عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك ان اباه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له فقال لانه اول من جمع بنا فى نقيع الخضمات قلت كم كنتم يومئذ قال اربعين اخرجه ابو داود ورجاله ثقات وبين البيهقى فى رواية سماع محمد بن اسحق وعن جابر مضت السنة ان فى كل ثلثة اماما وفى كل اربعين فما فوق جمعة واضحى وفطر اسناده ضعيف وعن ام عبد الله الدوسية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجمعة واجبة على اهل كل قرية وان لم يكونوا الا ثلثة رابعهم امامهم اخرجه الدارقطنى واسناده واه جدا ١٢

قوله ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى ابو داود عن طارق بن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبى او مريض واخرجه الحاكم من طريق طارق المذكور

عن ابى موسى نحوه وفيه ابا موسى وعن تميم الدارى رفعه الجمعة واجبة الا على صبى او مملوك او مسافر اخرجه البيهقى والطبرانى وزاد وامرأة او مريض والبيهقى عن ابن عمر رفعه الجمعة واجبة الا ما ملكت ايمانكم او ذى علة وعن جابر رفعه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا على مريض او مسافر او امرأة او صبى او مملوك اخرجه الدارقطنى واسناده ضعيف ١٢ ١٢ ١٢

لا يجزيه لانه لا فرض عليه فاشبه الصبي والمرأة ولنا ان هذه رخصة فاذا حضر وايقع فرضا على ما بينا اما الصبي فمسلوب الاهلية والمرأة لا تصلح لامامة الرجال وتنعقد بهم الجمعة لانهم صلحوا للامامة فيصلحون للاقتداء بطريق الاولى ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلوته وقال زفر رح لا يجزيه لان عنده الجمعة هي الفريضة اصالة والظهر كالبدل عنها ولا مصير الى البدل مع القدرة على الاصل ولنا ان اصل الفرض هو الظهر في حق الكافة هذا هو الظاهر الا انه مامور باسقاطه باداء الجمعة وهذا لانه متمكن من اداء الظهر بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده وعلى التمكن يدور التكليف فان بدا له ان يحضرها فتوجه اليها والامام فيها بطل ظهره عند ابي حنيفة رح بالسعي وقالا لا يبطل حتى يدخل مع الامام لان السعي دون الظهر فلا ينقضه بعد تمام الجمعة فوقها فينقضها وصار كما اذا توجه بعد فراغ الامام وله ان السعي الى الجمعة من خصائص الجمعة فينزل منزلتها في حق ارتفاض الظهر احتياطا بخلاف ما بعد الفراغ منها لانه ليس بسعي اليها ويكره ان يصلي المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر وكذا اهل السجن لما فيه من الاخلال بالجمعة اذ هي جامعة للجماعات والمعذور قد يقتدي به غيره بخلاف اهل السواد لانه لا جمعة عليهم ولو صلى قوم اجزاهم لاستجماع شرائطه ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادركه وبنى عليها الجمعة لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وان كان ادركه في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما وقال محمد رح ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه فيصلي اربعا اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على راس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ في الاخريين لاحتمال النفلية

حديث ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا احمد وابن حبان من رواية ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رفعه اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا قال مسلم لخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة وقال اصحاب الزهري فاتموا وقال ابوداود قال ابن عيينة وحده فاقضوا انتهى وقد تابعه معمر وهو عند احمد عن عبد الرزاق عنه وللبخاري في الادب المفرد مثله من طريق الليث وسليمان بن كثير عن الزهري ولابي نعيم في المستخرج عن ابن ابي ذئب عن الزهري مثله ولابي داود من رواية ابن سيرين عن ابي هريرة رفعه ائتوا الصلوة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم قال ابوداود واختلف عن ابي ذر فيه عنه فاقضوا وعنه فاتموا انتهى اخرجه الائمة الستة من طريق عن الزهري فاتموا ١٢

ولهما انه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى يشترط نية الجمعة وهي ركعتان في الاوجه لما ذكر لانهما مختلفان فلا يبنى احدهما على تحريمة الآخر واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته قال رضي وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا بأس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا بخلاف الصلوة لانها قد تمتد ولابي حنيفة قوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام من غير فصل ولان الكلام قد يمتد طبعا فاشبه الصلوة واذا اذن المؤذنون الاذان الاول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الاذان ولهذا قيل هو المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع والاصح ان المعتبر هو الاول اذا كان بعد الزوال لحصول الاعلام به

باب العيدين

وتجب صلوة العيد على كل من تجب عليه صلوة الجمعة وفي الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما قال رضي وهذا تنصيص على السنة والاول على الوجوب وهو رواية عن ابي حنيفة وجه الاول مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها ووجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي عقيب سواله هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع والاول اصح وتسميته سنة لوجوبه بالسنة ويستحب في يوم الفطر ان يطعم قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويستاك ويتطيب لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يطعم في يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى

جلد ١
كتاب الصلوة

حديث اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام لم اجده وقد قال البيهقي رفعه وهم وانما هو من كلام الزهري كذلك هو في الموطا عنه بلفظ خروجه يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام وروى ابن ابي شيبة من طريق علي وابن عباس وابن عمر انهم كانوا يكرهون الكلام بعد خروج الامام ومن طريق عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلوة وعن الزهري في الرجل يجيء والامام يخطب قال يجلس ولا يصلي وعن علي رفعه لا تصلوا والامام يخطب اخرجه ابو سعد الماليني فيما ذكره عبد الحق واسناده واه وروى ابن اسحق باسناد جيد عن السائب بن يزيد كنا نصلي في زمن عمر يوم الجمعة فاذا جلس على المنبر قطعنا الصلوة فاذا سكت المؤذن خطب ولم يتكلم احد وبرده حديث جابر رفعه اذا جاء احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما متفق عليه قوله واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذن بين يديه بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الاذان وعن السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمن وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء متفق عليه وللبخاري عن ابن عباس جلس عمر

بقيه بر صفحه ١٥٢

منه لعله صف ١٥١ يوم الجمعة على المنبر فلما سكت المؤذن
قام فاثنى على الله تعالى فذكر الحديث وعن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم اخرجه ابن
ماجة واسناده ضعيف وعن ابن عمر كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم
على من عند منبره من الجلوس فاذا صعد توجه
الى الناس فسلم عليهم اخرجه الطبراني وابن عدي
وهو واه وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عطاء كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر
يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه وقال السلام عليكم
ولابن ابي شيبة عن الشعبي نحوه ١٢ **ذكر سنة
الجمعة** عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يركع من قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شيء منهن
اخرجه ابن ماجة والطبراني وزاد واربعا بعدها
واسناده واه وعن ابن مسعود كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا
اخرجه الطبراني في الاوسط عن علي بن سعيد
الرازي بسنده وفيه ضعف وعن احمد بن الحسن
البغدادي بسنده الى علي نحوه وزاد يجعل التسليم
في اخرهن واخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود
انه كان يامر بذلك ورواته ثقات وعن نافع كان
ابن عمر يطيل الصلوة قبل الجمعة ويصلي بعدها
ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اخرجه ابو داود
وعن ابي هريرة رفعه اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا
اربعا فان عجل بك شيء فصل ركعتين في
المسجد وركعتين اذا رجعت اخرجه مسلم وعن
صفية بنت حيي انها صلت قبل الجمعة اربعا اخرجه
ابن سعد في ترجمتها **باب صلوة العيدين**
قوله واظب عليها لم اجده صريحا حديث
هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع متفق عليه
عن طلحة حديث كان يطعم في يوم الفطر قبل
ان يخرج الى المصلى وكان يغتسل في العيدين اما
الحديث الاول فللبخاري عن انس كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات
وللترمذي وابن ماجة عن بريدة نحوه وزاد وكان لا
ياكل يوم النحر حتى يصلي وصححه ابن حبان وللدارقطني
حتى يرجع فياكل من اضحيته وعن ابن عباس
قال من السنة ان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم
ولا يوم النحر حتى يرجع اخرجه الطبراني في الاوسط
عن احمد بن ابي خالد واما حديث الاغتسال فتقدم
في الطهارة ١٢ رسالة واصح ما فيه ما رواه ابن ماجة عن
داود بن رشيد عن حفص بن غياث عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة وعن ابي سفيان عن
جابر قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت ركعتين قبل
ان تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما قال
ابن تيمية في المنتقى قوله قبل ان تجيء دليل على انها
سنة الجمعة لا تحية المسجد وتعقبه الذهبي بان
الصواب اصليت ركعتين قبل ان تجلس وصحفه
بعض الرواة وفي الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة

حواشي صفحه ١٥١

وسلم في الايمان عن طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع وذكر الزكوة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال رسول الله افلح ان صدق ولعله اراد الا ان تطوع تشبيه الطهارة والمصلي بالسنن ١٢ ب

٥ قوله واذا اذن قال الرملي في حاشية البحر لم ار نصا صريحا في جماعة الاذان المسمى في ديارنا باذان الجوق وذكر الشافعية بين يدي الخطيب واختلفوا في استحبابه وكراهته وصرح في النهاية في الاذان الاول عند قول صاحب الهداية واذا اذن المؤذن الخ بانه المتوارث ففيه دليل على انه غير مكروه وكذلك نقول في الاذان بين يدي الخطيب فهي بدعة حسنة انتهى ملخصا اقول وقد ذكر سيدي عبد الغني المسألة كذلك آخذا من كلام صاحب النهاية ثم قال ولا خصوصية للجمعة اذ الفروض الخمسة تحتاج الى الاعلام ١٢ **رد المحتار ٦ قوله** المؤذنون بلفظ الجمع اخراجا للكلام مخرج العادة فان المتوارث في اذان الجمعة اجتماع المؤذنين ليبلغ اصواتهم الى اطراف المصر الجامع ١٢ ك **٧ قوله** الاذان الاول اراد به الاذان الذي حدث في زمن عثمان رضي الله عنه ولم ينكره احد من المسلمين ١٢ ب

٨ قوله واذا صعد اقول ههنا امور يجب ذكرها الاول ان الخطبة على المنبر سنة به جرى التوارث وما اعتيد في زماننا من ان الامام ينزل في الخطبة الثانية الى درجة سفلى من درجات المنبر ثم يعود بدعة قبيحة شنيعة لا اصل له في الشرع كذا نقله صاحب رد المحتار عن ابن حجر الثاني جرى الرواج في زماننا ان الامام يسلم على القوم حين يرتقي على المنبر وهو امر لا اصل له في شرح المشكوة وقد ورد في بعض الاحاديث ذلك الا انها ضعيفة كما بسطه الزيلعي وغيره الثالث قراءة الخطبة بالفارسية يجوز عند ابي حنيفة وعندهما الا للعاجز عن العربية كذا في الدر المختار ومنه يعلم حكم قراءة الاشعار الفارسية في الخطبة والاولى ترك ذلك لمخالفة فعل صاحب الشرع الرابع ما يفعله بعض الخطباء في المدينة المنورة من تحويل الوجه جهة اليمين ثم جهة اليسار عند الصلوة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الخطبة الثانية بدعة ينبغي تركها ذكره في رد المحتار ويؤيده قول صاحب البدائع من السنة ان يستقبل الناس بوجهه ويستدبر القبلة انتهى الخامس بعض الخطباء يقرؤن في الخطبة الثانية وارض عن عمي نبيك الحمزة والعباس بادخال اللام في الحمزة والقارئ مع صرفه وهذا خطأ فاحش السادس ما يفعله المؤذنون في الحرمين من الترضي على الصحابة والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام حين ذكر الخطيب اسماءهم بدعة ومكروه اتفاقا كما بسطه صاحب البحر الرائق السابع يكره الصلوة مطلقا الا قضاء الصبح لصاحب الترتيب من حين صعود الامام على المنبر الى تمام الصلوة فما يفعله العوام من اداء سنة الجمعة في الخطبة الثانية او بين الخطبتين او بين الخطبة والصلوة يجب على الخطباء نهيهم عنه الثامن يكره الكلام مطلقا دينيا كان او دنيويا من حين شروع الامام في الخطبة اتفاقا واما قبل الشروع بعد صعوده على المنبر فيكره الكلام الدنيوي اتفاقا واما الكلام الديني كالتسبيح والتهليل فلا يكره عندهما وروى بعض المشايخ عنه انه يكره والاصح انه لا يكره عنده ايضا صرح به في النهاية وغيرها فقط

هذا لا يكره اجابة الاذان الثاني ودعاء الوسيلة بعده ما لم يشرع الامام في الخطبة كيف وقد ثبت ذلك من فعل معاوية رضي الله عنه في صحيح البخاري فما في الدر المختار في باب الاذان وينبغي ان لا يجيب بلسانه اتفاقا في الاذان بين يدي الخطيب انتهى خطأ فاحش هذا نبذ مما ذكرته في شرح شرح الوقاية وان شئت التفصيل فارجع اليه نسأل الله تعالى التوفيق لاتمامه بحرمة النبي وآله ١٢ مولوي **محمد عبد الحي** نور الله مرقده **٩ قوله** ولم يكن الخ اخرج الجماعة الا مسلما عن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر من عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان زمن عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء وفي رواية البخاري النداء الثاني وزاد ابن ماجة على دار في السوق يقال له الزوراء وسمي ثالثا لان الاقامة تسمى اذانا ١٢ ان

ف ١٠ قوله وحرمة البيع قال الاتراري فيه نظر لان البيع وقت الاذان جائز لكنه يكره وبه صرح في شرح الطحاوي وهذا لان النهي في معنى لغيره لا لعدم المشروعية قلت فيه اختلاف العلماء فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والشافعي بجواز البيع مع الكراهة وهو قول الجمهور وقال مالك واحمد والظاهرية البيع باطل ١٢ ب **١١ قوله** هو الاول لانه لو انتظر الاذان عند المنبر يفوته اداء السنة وسماع الخطبة ١٢ ك **١٢ قوله** باب العيدين وجه المناسبة بين صلوة العيد والجمعة هو انه لما اشتركا في الشروط حتى الاذن العام الا الخطبة ولم يجب الا على من يجب ١٢ ف **١٣ قوله** وفي الجامع الصغير الخ ذكره لتنصيصه على السنة وفي النهاية لمخالفته لما في القدوري وهو وجوبه في كل ما يخالفه وهذا سهو فان القدوري لم يتعرض لصفة الصلوة وقوله وتجب الخ زيادة في البداية ١٢ ف **١٤ قوله** عيدان اراد العيد والجمعة الا انه سماها عيدا اعتبارا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لكل مؤمن في كل شهر اربعة اعياد او خمسة اعياد ولان الجمعة ايضا يعود اليها في كل اسبوع كما ان العيد يعود اليه في كل سنة او لان الله تعالى يعود الى عباده بالمغفرة فيه وفي الجمعة كذلك ففي الحديث الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما او على تغليب كالعمرين والقمرين ١٢ ك **١٥ قوله** مواظبته الخ فان قلت يلزم عليه الاذان والاقامة في سائر الصلوات فانهما من الشعائر تقام على سبيل الاجهار مع انهما سنة قلت صلوة العيد شعار شرعت مقصودة بنفسها وهذه الاشياء شرعت تبعا لغيرها ١٢ ب **١٦ قوله** في حديث الاعرابي اخرجه البخاري

١٢ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين رواه في ترجمة احمد بن عمرو ١٢ التلخيص

وكان يغتسل في العيدين ولانه يوم اجتماع فيسن فيه الغسل والتطيب كما في الجمعة ويلبس احسن ثيابه

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له جبة فنك اوصوف يلبسها في الاعياد ويؤدي صدقة الفطر

اغناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلوة ويتوجه الى المصلى ولا يكبر عند ابي حنيفة في طريق المصلى وعندهما

يكبر اعتبارا بالاضحى وله ان الاصل في الثناء الاخفاء والشرع ورد به في الاضحى لانه يوم تكبير

ولا كذلك الفطر ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل

ذلك مع حرصه على الصلوة ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره عامة لانه صلى الله

عليه وسلم لم يفعله واذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال واذا زالت الشمس

خرج وقتها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح او رمحين ولما شهدوا

بالهلال بعد الزوال امر بالخروج الى المصلى من الغد ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى

للافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ في الركعة الثانية

بالقراءة ثم يكبر ثلثا بعدها ويكبر رابعة يركع بها وهذا قول ابن مسعود وهو قولنا وقال ابن عباس

يكبر في الاولى للافتتاح وخمسا بعدها وفي الثانية يكبر خمسا ثم يقرأ وفي رواية يكبر اربعا وظهر

عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء فاما المذهب فالقول الاول لان التكبير

ورفع الايدي خلاف المعهود فكان الاخذ بالاقل اولى ثم التكبيرات من اعلام الدين حتى يجهر بها

فكان الاصل فيها الجمع وفي الركعة الاولى يجب الحاقها بتكبيرة الافتتاح لقوتها من حيث الفرضية

والسبق وفي الثانية لم يوجد الا تكبيرة الركوع فوجب الضم اليها والشافعي اخذ بقول ابن عباس الا انه

حمل المروي كله على الزوائد فصارت التكبيرات عنده خمسة عشر او ستة عشر **قال** ويرفع يديه

اللاسلاية فتخريج احاديث الهداية

حديث انه كان له جبة فنك اوصوف يلبسها في الاعياد لم اجده وللشافعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد وروى الطبراني عن محمد بن اسحق بن ابراهيم بسنده الى جعفر عن ابيه عن جعفر عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عباس بلفظ بردة حمراء وللبيهقي عن ابي جعفر عن جابر كان للنبي صلى الله عليه وسلم برد احمر يلبسه في العيدين والجمعة **حديث** ولا يكبر عند ابي حنيفة في طريق المصلى وعندهما يكبر كالاضحى وله ان الاصل في الثناء الاخفاء والشرع ورد بالجهر في الاضحى لانه يوم تكبير ولا كذلك الفطر لم اجده وفي الدارقطني عن ابن عمر انه كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى ياتي المصلى ثم يكبر حتى ياتي الامام قال البيهقي وروي مرفوعا وهو ضعيف والصحيح وقفه والمرفوع اخرجه الدارقطني باسناد واه جدا وروى الحاكم عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في الفطر الحديث وقال غريب **قوله** ولا يتنفل في المصلى قبل العيد لانه عليه الصلوة والسلام لم يصل مع حرصه على الصلوة ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه وللترمذي عن ابن عمر مثله وصححه هو والحاكم **قوله** قيل الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله قلت هذا النفي مردود لما جاء عن ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين اخرجه ابن ماجة باسناد حسن **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح او رمحين لم اجده ولابي داود وابن ماجة ان عبد الله بن بسر انكر ابطاء الامام وقال ان كنا قد فرغنا ساعتنا هذه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث** انه عليه السلام امر بالخروج الى المصلى من الغد حين شهدوا بالهلال بعد الزوال ابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث ابي عمير بن انس حدثني عمومة من الانصار قالوا اغمي علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من اخر النهار فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا من الغد الى عيدهم بلفظ ابن ماجة قال الدارقطني اتفق اصحاب شعبة عليه عن قتادة عن ابي عمير وخالفهم سعيد بن عامر فقال عن شعبة عن قتادة عن انس اخرجه ابن حبان قال الدارقطني الصواب الاول ولابي داود عن ربعي بن حراش عن رجل من الصحابة قال اختلف الناس في اخر يوم من رمضان فقام اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لاهلا الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم وسمى الحاكم الصحابي ابا مسعود **قوله** ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى للافتتاح

في تكبيرات العيدين يريد به ما سوى التكبير في الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن وذكر من جملتها تكبيرات الأعياد وعن أبي يوسف أنه لا يرفع والحجة عليه ما رويناه

قال ويخطب بعد الصلوة خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض يعلم الناس فيها صدقة الفطر وأحكامها لأنها ما شرعت لأجله ومن فاتته صلوة العيد مع الإمام لم يقضها لأن الصلوة بهذه الصفة لم تعرف قربة إلا بشرائط لا تتم بالمنفرد فإن غم الهلال وشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد لأن هذا تأخير بعذر وقد ورد فيه الحديث فإن حدث عذر يمنع من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعده لأن الأصل فيها أن لا تقضى كالجمعة إلا أنا تركناه بالحديث وقد ورد بالتأخير إلى اليوم الثاني عند العذر ويستحب في يوم الأضحى أن يغتسل ويتطيب لما ذكرناه ويؤخر الأكل حتى يفرغ من الصلوة لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته ويتوجه إلى المصلى وهو يكبر لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الطريق ويصلي ركعتين كالفطر كذلك نقل ويخطب بعدها خطبتين لأنه صلى الله عليه وسلم كذلك فعل ويعلم الناس فيهما الأضحية وتكبير التشريق لأنه مشروع الوقت والخطبة ما شرعت إلا لتعليمه فإن كان عذر يمنع من الصلوة في يوم الأضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك لأن الصلوة مؤقتة بوقت الأضحية فيتقيد بأيامها لكنه مسيء في التأخير من غير عذر لمخالفة المنقول والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء وهو أن يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيها بالواقفين بعرفة لأن الوقوف عرف عبادة مختصة بمكان مخصوص فلا يكون عبادة دونه كسائر المناسك

فصل في تكبيرات التشريق

ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلوة الفجر من يوم عرفة

حديث لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن تقدم في الصلوة قوله ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض البخاري عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة وأخرجه مسلم أيضا وعن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا كلهم يصلون العيد قبل الخطبة وعن جابر قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فبدأ بالصلوة قبل الخطبة متفق عليه ولابن ماجة من وجه آخر عن جابر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام وهذا يرد قول النووي أنه لم يرد في تكرير الخطبة يوم العيد شيء وإنما عمل فيه بالقياس على الجمعة وعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلوة الحديث أخرجه مسلم وعن عبد الله بن السائب قال حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العيد ثم قال من أحب أن يجلس للخطبة فليجلس أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة قوله فإن غم الهلال وشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد لأن هذا تأخير بعذر وقد ورد به الحديث تقدم من حديث عمير أخرجه ابن ماجة والدارقطني حديث كان صلى الله عليه وسلم لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع تقدم من حديث بريدة حديث كان صلى الله عليه وسلم يكبر في الطريق في عيد الأضحى تقدم وأنه لم يوجد صريحا قوله ويصلي ركعتين كالفطر كذلك نقل تقدم ما يتعلق بعدد الركعات وبعدد التكبير قوله ويخطب بعدها خطبتين كذلك فعل عليه الصلوة والسلام تقدم قريبا قوله وإن كان عذر صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك لأنها مؤقتة بوقت الأضحية فمن أخر بغير عذر خالف المنقول لم أجد دليل ذلك

فصل في تكبيرات التشريق قوله ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب صلوة العصر من يوم النحر وهو قول ابن مسعود وقالا عقيب صلوة العصر من أيام التشريق أخذا بقول علي قول علي أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه وكذا قول ابن مسعود وزاد فقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وأخرج الحاكم عن عمر وابن عباس نحو قول علي وأخرج الدارقطني عن ابن عمر وأبي سعيد وزيد بن ثابت وغيرهم كقول علي لكن قال من ظهر يوم النحر إلى ظهر آخر أيام التشريق وفي الباب عن علي وعمار مرفوعا كقول علي أخرجه الحاكم وصححه وعند البيهقي وضعفه والدارقطني عن جابر نحوه وبين اللفظ كابن مسعود وإسناده ضعيف جدا ١٢ ١٢ ١٢

---

٣ الكرى بهذه الإضافة إنما يستقيم على قولهما لأن بعض التكبيرات يقع فيها وعلى قول أبي حنيفة لا يقع شيء من التكبير فيها ١٢ ك قوله بعد صلوة الفجر وبه أخذ علماؤنا وكبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وصغارهم كعبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر و

٤ زيد بن ثابت قالوا يبدأ من صلوة الظهر من يوم النحر ١٢ ع

ويختم عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة وقالا يختم عقيب صلوة العصر من اٰخر ايام التشريق والمسألة مختلفة بين الصحابة فاخذ بقول علي اخذا بالاكثر اذ هو الاحتياط في العبادات واخذ بقول ابن مسعود اخذا بالاقل لان الجهر بالتكبير بدعة والتكبير ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هذا هو المأثور عن الخليل صلوات الله عليه

وهو عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين في الامصار في الجماعات المستحبة عند ابي حنيفة وليس على جماعات النساء اذا لم يكن معهن رجل ولا على جماعة المسافرين اذا لم يكن معهم مقيم وقالا هو على كل من صلى المكتوبة لانه تبع للمكتوبة وله ما روينا من قبل والتشريق هو الجهر بالتكبير كذا نقل عن الخليل بن احمد ولان الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط الا انه يجب على النساء اذا اقتدين بالرجال وعلى المسافرين عند اقتدائهم بالمقيم بطريق التبعية قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة دل ان الامام ان ترك التكبير لا يتركه المقتدي وهذا لانه لا يؤدى في حرمة الصلوة فلم يكن الامام فيه حتما وانما هو مستحب

باب صلوة الكسوف

قال اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد وقال الشافعي ركوعان له ما روت عائشة ولنا رواية ابن عمر والحال انكشف على الرجال لقربهم فكان الترجيح لروايته ويطول القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة وقالا يجهر وعن محمد مثل قول ابي حنيفة اما التطويل في القراءة فبيان الافضل ويخفف ان شاء لان المسنون استيعاب الوقت بالصلوة والدعاء فاذا خفف احدهما طول الاخر واما الاخفاء والجهر

قوله والتكبير ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهذا هو المأثور عن الخليل عليه الصلوة والسلام لم اجده وتقدم عن ابن مسعود عند ابن ابي شيبة وله عن علي مثله وعن ابراهيم النخعي كانوا يقولون فذكر مثله وتقدم في حديث جابر

باب صلوة الكسوف

حديث عائشة في كل ركعة ركوعان متفق عليه عنها وفي الباب عن ابن عباس متفق عليه وعن عبد الله ابن عمرو في مسلم وله عن جابر في كل ركعة ثلث ركوعات وفي حديث ابن عباس في كل ركعة اربع ركعات ولابي داود عن ابي ابن كعب في كل ركعة خمس ركوعات **حديث** ابن عمر في كل ركعة ركوع واحد لم اجده وانما في السنن عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة صلوة الكسوف ما يدل عليه من غير تصريح ولابي داود والنسائي عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه ولمسلم من حديثه وصلى ركعتين وللنسائي عن النعمان بن بشير رفعه اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلوة صليتموها وللنسائي ايضا من حديث ابي بكرة فصلى بهم ركعتين كما يصلون واخرجه ابن حبان فقال ركعتين مثل صلوتكم ولابي داود عن قبيصة فصلى ركعتين فاطال وللطبراني في الاوسط عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف ولم يزد على ركعتين

---

٢ مثل صلوة الضحى كما اخرجه وهو غلط انتقل من حديث الى حديث قال الذي في الصحيح انما من قول ابن الزبير وانه اخطأ السنة **فائدة في خسوف القمر** حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات اخرجه الدارقطني وله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في اربع سجدات **قوله** لان المسنون استيعاب الوقت بالصلوة والدعاء يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم متفق عليه من حديث المغيرة ومثله في حديث ابي بكرة وابن مسعود وعائشة وجابر وابي بن كعب ١٢

فلهما رواية عائشة انه صلى الله عليه وسلم جهر فيها ولابى حنيفة رواية ابن عباس و

سمرة ابن جندب والترجيح قد مر من قبل كيف وانها صلوة النهار وهى عجماء ويدعو بعدها

حتى تنجلى الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من هذه الافزاع شيئا فارغبوا الى

الله بالدعاء والسنة فى الادعية تاخيرها عن الصلوة ويصلى بهم الامام الذى يصلى بهم

الجمعة وان لم يحضر صلى الناس فرادى تحرزا عن الفتنة وليس فى خسوف القمر جماعة

لتعذر الاجتماع فى الليل ولخوف الفتنة وانما يصلى كل واحد بنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم

اذا رأيتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوة وليس فى الكسوف خطبة لانه لم ينقل

باب الاستسقاء

قال ابو حنيفة رضى الله عنه ليس فى الاستسقاء صلوة مسنونة فى جماعة فان صلى الناس

وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه

كان غفارا الأية ورسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم تروعنه الصلوة وقالا يصلى

الامام ركعتين لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين كصلوة العيد رواه ابن عباس

قلنا فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة وقد ذكر فى الاصل قول محمد وحده ويجهر فيهما بالقراءة

اعتبارا بصلوة العيد ثم يخطب لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب ثم هى كخطبة العيد

عند محمد وعند ابى يوسف خطبة واحدة ولاخطبة عند ابى حنيفة لانها تبع للجماعة ولاجماعة

عنده ويستقبل القبلة بالدعاء لما روى انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وحول رداءه

ويقلب رداءه لما روينا قال وهذا قول محمد اما عند ابى حنيفة فلا يقلب رداءه لانه دعاء

حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم جهر فى ركعتى الكسوف بالقراءة متفق عليه وللبخارى عن اسماء قوله روى ابن عباس وسمرة الاخفاء بالقراءة فى الكسوف اما حديث ابن عباس فرواه احمد بلفظ صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم اسمع منه فيها حرفا وفيه ابن لهيعة ورواه الطبرانى وليس فيه ابن لهيعة واما حديث سمرة فرواه اصحاب السنن بلفظ صلى بنا فى كسوف الشمس لا نسمع له صوتا لفظ النسائى وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم قال ابن حبان كان سمرة فى اخريات الناس فلم يسمع حديث اذا رأيتم من هذه الافزاع شيئا فارغبوا الى الله تعالى بالدعاء لم اجده بهذا اللفظ وفى المتفق عن ابى موسى فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره وعن عائشة فكبروا وادعوا وصلوا وعن المغيرة فادعوا الله وصلوا قوله وقال عليه الصلوة والسلام واذكروا الله واستغفروه هو فى حديث ابى موسى كما تقدم وللبخارى عن ابن عمر فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله تبارك وتعالى قوله والسنة فى الادعية تاخيرها عن الصلوة الترمذى والنسائى عن ابى امامة قلت يا رسول الله اى الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبات ورجاله ثقات ولابى داود عن معاذ لا تدعن دبر كل صلوة ان تقول اللهم اعنى على ذكرك الحديث وعن المغيرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى دبر كل صلوة اخرجه البخارى فى تاريخه حديث اذا رأيتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوة تقدم معناه بدون لفظ الاهوال قوله وليس فى الكسوف خطبة لانه لم ينقل انتهى وهذا النفى مردود بما فى الصحيحين عن اسماء ثم انصرف بعد ان تجلت الشمس فقام فخطب الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه الحديث وفى المتفق ايضا عن ابن عباس وعائشة ولمسلم عن جابر ولاحمد والحاكم عن سمرة ولابن حبان عن عمرو بن العاص وصححه احمد والنسائى وابن حبان فى رواياتهم بانه صعد المنبر باب الاستسقاء قوله روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه استسقى ولم ترو عنه الصلوة اما الاستسقاء فثابت كما سيأتى واما نفى الصلوة فلا توجد هكذا وانما قد يرد الاستسقاء بدون ذكر الصلوة ولا يلزم من عدم ذكر الشئ عدم وقوعه فحديث انس متفق عليه وليس فيه ذكر الصلوة وحديث عبد الله بن زيد متفق عليه بلفظ خرج بالناس يستسقى فصلى بهم ركعتين الحديث حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الاستسقاء ركعتين كصلوة العيد اصحاب السنن وابن حبان من رواية اسحق بن عبد الله ابن كنانة ارسلنى الوليد بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اسأله عن الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه لكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير وصلى

جلد ١ كتاب الصلوة

---

٣ ركعتين كما كان يصلى فى العيد قال الترمذى حسن صحيح قلت وهو من رواية اسحق لم يسمع من ابن عباس وروى الدارقطنى من طريق طلحة عن ابن عباس وزاد وكبر فى الاولى سبع تكبيرات وقرء سبح وفى الثانية خمسا وقرء هل اتاك حديث الغاشية وفى الباب عن عبد الله بن زيد متفق عليه وقد تقدم وقد روى الطبرانى فى الاوسط من رواية شريك عن انس فى قصة الاستسقاء فخطب ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة تكبيرة قلت ولا حجة فيه فانها كانت حينئذ صلوة الجمعة حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب فى الاستسقاء وابن ماجة عن ابى هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى

فيعتبر بسائر الادعية وما روي انه كان تحوّل ولا يقلب القوم اردیتهم لانه لم ينقل انه امرهم
بذلك ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء لانه لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه
الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه
العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا
وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة
لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى وصلوا
ركعة وسجدتين بقراءة لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا والاصل فيه رواية ابن مسعود
ان النبي عليه السلام صلى صلوة الخوف على الصفة التي قلنا وابويوسف وان انكر شرعيتها في زماننا
فهو محجوج عليه بما روينا فان كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية
ركعتين لما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالطائفتين ركعتين ركعتين ويصلي بالطائفة
الاولى من المغرب ركعتين وبالثانية ركعة واحدة لان تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن فجعلها
في الاولى اولى بحكم السبق ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا بطلت صلاتهم لانه صلى الله
عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق ولو جاز الاداء مع القتال لما تركها فان اشتد
الخوف صلوا ركبانا فرادى يؤمون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا
على التوجه الى القبلة لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وسقط التوجه للضرورة

قوله ولا يقلب القوم اردیتهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه امرهم بذلك قلت لم يامرهم لكنهم فعلوه بحضرته فلم ينكر اخرجه احمد كما ترى باب صلوة الخوف حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف على هذه الصفة يعني جعل الناس طائفتين طائفة خلفه وطائفة في وجه العدو فصلى بتلك الطائفة ركعة وسجدتين فلما رفع راسه من السجدة مضت الطائفة الحديث ابوداود من طريق خصيف عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه وفي المنتقى من حديث ابن عمر نحوه الا ان في حديثه ان قضاهم كان في حالة واحدة وفي حديث ابن مسعود كان قضاهم متفرقا ويمكن حمل حديث ابن عمر عليه قوله وابويوسف وان انكر شرعيتها في زماننا فهو محجوج بما روينا قلت لا حجة عليه بذلك لانه انما انكرها بعد النبي صلى الله عليه وسلم محتجا بقوله تعالى واذا كنت فيهم فمفهوم الخطاب انه اذا لم تكن فيهم لا تشرع لكن روى ابوداود ان عبد الرحمن بن سمرة صلى بكابل صلوة الخوف وان سعيد بن العاص صلى وجماعة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بطائفتين ركعتين ركعتين ابوداود عن ابي بكرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في الخوف فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم الحديث فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين ولمسلم عن جابر وقال في اخره فكانت له اربع ركعات وللقوم ركعتان وللشافعي من وجه اخر عن جابر فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم تنبيه ذكر بعضهم في صلوة الخوف عشرة انواع والذي في المغازي اربعة انواع ذات الرقاع وهو في الصحيحين من طريق صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة وبطن نخل وهو في النسائي عن جابر وعسفان وهو عند ابي داود والنسائي من حديث ابي عياش الزرقي وغزاة ذي قرد وهو في النسائي من حديث ابن عباس حديث انه صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق تقدم في قضاء الفوائت ١٢ ١٢ ١٢ ١٢

وعن محمد انهم يصلون بجماعة وليس بصحيح لا نعدام الاتحاد في المكان

باب الجنائز

اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال الوضع في القبر لانه اشرف عليه والمختار في بلادنا الاستلقاء لانه ايسر لخروج الروح والاول هو السنة ولقن الشهادتين لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد الذي قرب من الموت فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه بذلك جرى التوارث ثم فيه تحسينه فيستحسن

فصل في الغسل

فاذا ارادوا غسله وضعوه على سرير لينصب الماء عنه وجعلوا على عورته خرقة اقامة لواجب الستر ويكتفي بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا ونزعوا ثيابه ليمكنهم التنظيف ووضؤه من غير مضمضة واستنشاق لان الوضوء سنة الاغتسال غير ان اخراج الماء منه متعذر فيتركان ثم يفيضون الماء عليه اعتبارا بحال الحيوة ويجمر سريره وترا لما فيه من تعظيم الميت وانما يوتر لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر ويغلى الماء بالسدر او بالحرض مبالغة في التنظيف فان لم يكن فالماء القراح لحصول اصل المقصود ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ليكون انظف له ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه لان السنة هو البداية بالميامن ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا تحرزا عن تلويث الكفن فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه لان الغسل عرفناه بالنص وقد حصل مرة ثم ينشفه بثوب كيلا تبتل اكفانه ويجعل الميت في اكفانه

باب الجنائز قوله اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال الوضع في القبر والمختار في بلادنا الاستلقاء لانه ايسر والاول هو السنة لم اجده مسندا الا ما ذكره ابن شاهين في الجنائز عن ابراهيم النخعي قال يستقبل بالميت القبلة وعن عطاء نحوه بزيادة على شقه الايمن ما علمت احدا تركه من ميت واما التوجه الى القبلة ففيه حديث ابي قتادة ان البراء ابن معرور لما توفي اوصى ان يوجه الى القبلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصاب اخرجه الحاكم وقال صحيح لا اعلم في توجيه المحتضر غيره ولابي داؤد والنسائي من حديث عبيد بن عمير عن ابيه رفعه في الكبائر واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا ولاحمد من حديث سلمى ام ولد ابي رافع قال اشتكت فاطمة فذكرت الحديث في وفاتها وفيه واضطجعت واستقبلت القبلة وجعلت يدها تحت خدها ووقع عنده عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن ام سلمى والصواب عن ام سلمى حديث لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله متفق عليه من حديث ابي سعيد ومسلم عن ابي هريرة وفي الباب عن جابر في الضعفاء للعقيلي والدعاء للطبراني وعن عائشة في الطبراني وعن واثلة في الحلية في ترجمة مكحول وعن ابن عمر في الجنائز لابن شاهين وعن عبد الله بن جعفر عند البزار ولابي داؤد والحاكم عن معاذ رفعه من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قوله فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه بذلك جرى التوارث مسلم عن ام سلمة دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه الحديث ولابن ماجة واحمد والبزار والحاكم عن شداد بن اوس اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا وشد اللحيين لم اجده فصل في الغسل حديث ان الله وتر يحب الوتر متفق عليه عن ابي هريرة ولاصحاب السنن عن علي وللبزار عن ابن عمر وابي سعيد الخدري وفيه قصة قوله لان الغسل عرفناه بالنص متفق عليه من حديث ابن عباس في قصة الذي مات بعرفة اغسلوه بماء وسدر ومن حديث ام عطية في غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بن كعب رفعه ان الملئكة غسلت آدم بالماء والسدر اخرجه الحاكم وعن ابي رافع رفعه من غسل ميتا فكتم عليه غفر له اربعون كبيرة الحديث اسناده قوي اخرجه الحاكم والطبراني والبيهقي ولابن ماجة عن علي نحوه لكن خرجه من خطيئته واسناده واه قوله لان السنة هي البداءة بالميامن كانه يشير الى حديث ام عطية في قصة غسلهن ابنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها متفق عليه وفي حديث عائشة المتفق عليه كان يعجبه عليه السلام التيامن في كل شيء ١٢ ـه وصححه وفيه غسلته وترا ولم يذكر فيه السدر

ه رواه الطبراني في الاوسط وذكر انهم كبروا عليه اربعا وفي رجال الطبراني عثمان بن سعد ١٢ ١٢ ١٢

ویجعل الحنوط علی رأسه ولحیته والکافور علی مساجده لان التطیب سنة والمساجد اولی بزیادة الکرامة ولا یسرح شعر المیت ولا لحیته ولا یقص ظفره ولا شعره لقول عائشة علام تنصون میتکم ولان هذه الاشیاء للزینة وقد استغنی المیت عنها وفی الحی کان تنظیفا لاجتماع الوسخ تحته وصار کالختان

فصل فی التکفین

السنة ان یکفن الرجل فی ثلثة اثواب ازار وقمیص ولفافة لما روی انه صلی الله علیه وسلم کفن فی ثلثة اثواب بیض سحولیة ولانه اکثر مایلبسه عادة فی حیاته فکذا بعد مماته فان اقتصروا علی ثوبین جاز والثوبان ازار ولفافة وهذا کفن الکفایة لقول ابی بکر اغسلوا ثوبی هذین وکفنونی فیهما ولانه ادنی لباس الاحیاء والازار من القرن الی القدم واللفافة کذلک والقمیص من اصل العنق واذا ارادوا لف الکفن ابتدؤا بجانبه الایسر فلفوه علیه ثم بالایمن کما فی حال الحیوة وبسطه ان تبسط اللفافة اولا ثم یبسط علیها الازار ثم یقمص المیت ویوضع علی الازار ثم یعطف الازار من قبل الیسار ثم من قبل الیمین ثم اللفافة کذلک وان خافوا ان ینتشر الکفن عنه عقدوه بخرقة صیانة عن الکشف وتکفن المرأة فی خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدییها لحدیث ام عطیة ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم اعطی اللواتی غسلن ابنته خمسة اثواب ولانها تخرج فیها حالة الحیوة فکذا بعد الممات ثم هذا بیان کفن السنة وان اقتصروا علی ثلثة اثواب جاز وهی ثوبان وخمار وهو کفن الکفایة ویکره اقل من ذلک وفی الرجل یکره الاقتصار علی ثوب واحد الا فی حالة الضرورة لان مصعب بن عمیر حین استشهد کفن فی ثوب واحد وهذا کفن الضرورة وتلبس المرأة الدرع اولا ثم یجعل شعرها ضفیرتین علی صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوق ذلک تحت الازار

قوله لان التطیب سنة فی حدیث ابن عباس فی قصة الذی وقصته راحلته ولا تمسوه طیبا و هو مشعر بان العادة تقدمت بالتطیب وتقدم فی حدیث ابی بن کعب فی قصة آدم ذکر الحنوط وفی حدیث ام عطیة واجعلن فی الآخرة کافورا وفی حدیث علی انه اوصی ان یحنط بمسک کان عنده وقال هو فضل حنوط رسول الله صلی الله علیه وسلم اخرجه ابن ابی شیبة والحاکم و للحاکم من حدیث عبد الله بن مغفل اجعلوا فی آخر غسلی کافورا وعن ابن مسعود قال یوضع الکافور علی مواضع سجود المیت اخرجه ابن ابی شیبة والبیهقی وروی عبد الرزاق عن سلمان انه امر بمسک ان یطیب به اذا مات قوله قالت عائشة علام تنصون میتکم لمحمد بن الحسن فی الآثار حدثنا ابوحنیفة عن حماد عن ابراهیم ان عائشة رأت امرأة یکدون رأسها بمشط فقالت علی ماتنصون میتکم واخرجه عبد الرزاق عن الثوری عن حماد واخرجه ابوعبید فی الغرائب عن هشیم عن مغیرة عن ابراهیم وهو منقطع بین ابراهیم و عائشة قال ابوعبید هو من نصوت اذا مددت الناصیة ای ان المیت لا یحتاج الی تسریح و ذلک بمنزلة الاخذ من الناصیة

فصل فی التکفین

حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم فی ثلاثة اثواب بیض سحولیة متفق علیه من حدیث عائشة بزیادة من کرسف لیس فیها قمیص ولا عمامة ولابن عدی عن جابر بن سمرة کفن فی ثلثة اثواب قمیص وازار ولفافة وفیه ناصح بن عبید وهو ضعیف ولابی داؤد عن ابن عباس قال کفن فی ثلثة اثواب قمیصه الذی مات فیه و حلة نجرانیة وفی اسناده ضعف ولعل هذا اسبب انکار عائشة القمیص وقد زاد اسحق فی مسنده فی آخر حدیث عائشة قالت فاما الحلة فانها شبهت علی الناس لانها اشتریت لیکفن فیها فلم یکفن فیها فاخذها عبد الله بن ابی بکر فقال اجعلها کفنی ثم باعها وتصدق بثمنها وروی ابن ابی شیبة عن ابراهیم النخعی قال کفن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حلة یمانیة وقمیص وعن الحسن نحوه و لابن حبان من حدیث الفضل بن عباس کفن صلی الله علیه وسلم فی ثوبین سحولیین ومن حدیث ابی هریرة فی ثوب نجرانی وریطتین ولابن ابی شیبة والبزار من حدیث علی کفن صلی الله علیه وسلم فی سبعة اثواب وقد انکره ابن عدی وابن حبان علی راویه ابن عقیل وقال البزار تفرد به عنه حماد بن سلمة ووقع فی ابن عدی من روایة قیس ابن الربیع عن شعبة عن الحکم عن ابن عباس کفن صلی الله علیه وسلم فی قطیفة حمراء قال ابن القطان اخاف ان یکون تصحیف علی بعض رواة الکامل لفظ دفن بکفن فان مسلما اخرج هذا الحدیث من طریق شعبة بلفظ جعل فی قبره صلی الله علیه وسلم قطیفة حمراء قوله وروی عن ابی بکر انه قال اغسلوا ثوبی هذین وکفنونی فیهما عبد الرزاق

جانب کتاب الصلوٰة

٢ من طریق عروة عن عائشة واسناده صحیح وفیه فقالت عائشة الا نشتری له جدیدا قال لا ان الحی احوج الی الجدید من المیت ومن طریق عبید بن عمیر قال امر ابوبکر نحوه ولابن سعد من طریق القاسم بن محمد قال قال ابوبکر نحوه وفی زیادات الزهد لعبد الله بن احمد من طریق عبادة بن نسی نحو الاول وزاد فانما ابوک احد رجلین اما مکسوا احسن الکسوة واما مسلوب اسوأ السلب ولاحمد من

تحت اللفافة قال وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها الميت وترا لانه صلى الله عليه وسلم امر باجمار اكفان ابنته وترا والاجمار هو التطييب فاذا فرغوا منه صلوا عليه لانها فريضة

فصل في الصلوة على الميت

واولى الناس بالصلوة على الميت السلطان ان حضر لان في التقدم عليه ازدراء به فان لم يحضر فالقاضي لانه صاحب ولاية فان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي لانه رضيه في حال حياته قال ثم الولي والاولياء على الترتيب المذكور في النكاح فان صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي يعني ان شاء لما ذكرنا ان الحق للاولياء وان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده لان الفرض يتأدى بالاول والتنفل بها غير مشروع ولهذا رأينا الناس تركوا عن آخرهم الصلوة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اليوم كما وضع وان دفن الميت ولم يصل عليه صلي على قبره لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة من الانصار ويصلى عليه قبل ان يتفسخ والمعتبر في معرفة ذلك اكبر الرأي هو الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها ثم يكبر تكبيرة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر الرابعة ويسلم لانه صلى الله عليه وسلم كبر اربعا في آخر صلوة صلاها فنسخت ما قبلها ولو كبر الامام خمسا لم يتابعه المؤتم خلافا لزفر لانه منسوخ لما روينا وينتظر تسليمة الامام في رواية وهو المختار والاتيان بالدعوات استغفار للميت والبداية بالثناء ثم بالصلوة سنة الدعاء ولا يستغفر للصبي ولكن يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا ولو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين لا يكبر الآتي حتى يكبر اخرى بعد حضوره عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر لان الاولى للافتتاح والمسبوق يأتي به وقولهما ان كل تكبيرة قائمة

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باجمار اكفان ابنته وترا لم اجده ولابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث جابر اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلاثا وللبيهقي جمروا كفن الميت ثلاثا وفي الباب حديث اسماء بنت ابي بكر كفنوني واجمروا ثيابي اخرجه مالك وعبد الرزاق وابن ابي شيبة

فصل في الصلوة على الميت

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة من الانصار ابن حبان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة قد دفنت و لمالك عن امامة بن سهل قال ان مسكينة مرضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فآذنوني بها فخرجوا بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوا الحديث وفيه فخرج حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربعا ولابن حبان والحاكم عن يزيد بن ثابت شاهد له وفي المتفق عن ابي هريرة ان رجلا اسود كان يقم المسجد الحديث وفيه فاتى قبره فصلى عليه ولهما عن الشعبي قال اخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم اتى على قبر منبوذ فصفهم فكبر اربعا وسمى الذي اخبره ابن عباس وللترمذي عن سعيد بن المسيب ان ام سعد بن عبادة ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر قال البيهقي روي موصولا عن ابن عباس والمرسل اصح فصل روى ابو داود والنسائي عن عمار ابن ابي عمار قال شهدت جنازة ام كلثوم اي بنت علي وابنها اي زيد بن عمر فجعل الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابو سعيد وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة وللبيهقي وكان في القوم الحسن والحسين وابو هريرة ونحو من ثمانين صحابيا وفي رواية والامام يومئذ سعيد بن العاص وروى ابن ابي شيبة عن ابي هريرة انه قدم النساء مما يلي القبلة والرجال تلو من الامام وعن ابن عمر وعن زيد بن ثابت نحوه وكذا عن عثمان وعن واثلة وعن علي وعن سعيد بن العاص ويعارض ذلك ما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن مسلمة بن مخلد سنتكم في الموتى سنتكم في الحيوة قال فاجعلوا النساء مما يلي الامام والرجال امام ذلك وعن سالم والقاسم وعطاء النساء مما يلي الامام والرجال مما يلي القبلة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر اربعا في آخر صلوة صلاها الطبراني والبيهقي من طريق النضر ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها اربعا والنضر ضعيف وله طريق اخرى عن نافع ابي هرمز احد المتروكين عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على اهل بدر سبعا و على بني هاشم خمسا ثم كان آخر صلوته اربع تكبيرات الى ان مات اخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان في الجميل بين والدارقطني والحاكم من طريق ميمون ابن مهران عن ابن عباس آخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم اربع تكبيرات وفيه فرات بن السائب وهو متروك وتابعه ابو المليح عن ميمون لكن في اسناده
محمد بن معوية وهو متروك اخرجه ابن حبان في الضعفاء ... على بعض ان ماج النبي صلى الله عليه وسلم فكبر اربعا ... كانوا يصلون على الجنائز خمسا وستا واربعا حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ...

مقام ركعة والمسبوق لا يبتدئ بما فاته اذ هو منسوخ ولو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية بالاتفاق لانه بمنزلة المدرك ويقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر لانه موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه وعن ابي حنيفة انه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها لان انسا فعل كذلك وقال هو السنة قلنا تاويله ان جنازتها لم تكن منعوشة فحال بينها وبينهم فان صلوا على جنازة ركبانا اجزاهم في القياس لانها دعاء وفي الاستحسان لا تجزيهم لانها صلوة من وجه لوجود التحريمة فلا يجوز تركه من غير عذر احتياطا ولا بأس بالاذن في صلوة الجنازة لان التقدم حق الولي فيملك ابطاله بتقديم غيره وفي بعض النسخ لا بأس بالاذان اي الاعلام وهو ان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه ولا يصلي على ميت في مسجد جماعة لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له ولانه بني لاداء المكتوبات ولانه يحتمل تلويث المسجد وفيما اذا كان الميت خارج المسجد اختلف المشايخ ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استهل المولود صلي عليه وان لم يستهل لم يصل عليه ولان الاستهلال دلالة الحيوة فتحقق في حقه سنة الموتى ومن لم يستهل ادرج في خرقة كرامة لبني آدم ولم يصل عليه لما روينا ويغسل في غير الظاهر من الرواية لانه نفس من وجه وهو المختار واذا سبي صبي مع احد ابويه ومات لم يصل عليه لانه تبع لهما الا ان يقر بالاسلام وهو يعقل لانه صح اسلامه استحسانا او يسلم احد ابويه لانه يتبع خير الابوين دينا وان لم يسب معه احد ابويه صلي عليه لانه ظهرت تبعية الدار فحكم بالاسلام كما في اللقيط واذا مات الكافر وله ولي مسلم فانه يغسله ويكفنه

قوله والمسبوق لا يبتدئ بما فاته اذ هو منسوخ ابو داود من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثنا اصحابنا كان الرجل اذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلوته حتى جاء معاذ فقال لا اراه على حال الا كنت عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان معاذا قد سن لكم ورواه احمد والطبراني من طريق ابن ابي ليلى عن معاذ نحوه واخرجه عبد الرزاق من مرسل عبد الرحمن ورجاله ثقات وللطبراني عن ابي امامة نحوه واسناده ضعيف وللبيهقي من مرسل عطاء نحوه وفي حديث المغيرة عند احمد في صلوة عبد الرحمن بن عوف بالناس قال فصلينا معه التي ادركنا ثم قضينا التي سبقنا بها قوله ان انسا فعل ذلك وقال هو السنة يعني ان يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها ابو داود والترمذي وابن ماجة عن نافع ابي غالب عن انس بذلك مطولا قال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الجنازة مقامك قال نعم وفي الباب عن سمرة ابن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه حديث من صلى على ميت في المسجد فلا اجر له ابو داود وابن ماجة من حديث ابي هريرة بلفظ فلا شيء له ولفظ ابن ماجة فليس له شيء وقال الخطيب روي فلا اجر عليه قال عبد البر هي خطأ فاحش ويعارضه حديث مسلم عن عائشة لما توفي سعد ابن ابي وقاص قالت ادخلوه المسجد حتى اصلي فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه وقال الخطابي ثبت ان ابا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد انتهى وقصة ابي بكر اخرجها عبد الرزاق وقصة عمر اخرجها مالك في الموطا ورجالها ثقات حديث اذا استهل المولود صلي عليه ومن لم يستهل لم يصل عليه ابن عدي عن علي رفعه في

جلد ١ كتاب الصلوة

السقط لا يصلى عليه حتى يستهل فاذا استهل صلي عليه وورث وان لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث ولم يعقل وفي اسناده عمرو بن خالد متروك وعن ابن عباس رفعه اذا استهل الصبي صلي عليه وورث اسناده حسن وعن جابر رفعه الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وقال الترمذي روي موقوفا ومرفوعا وكان الموقوف اصح انتهى والموقوف عند النسائي برجال الصحيح وذكره البخاري تعليقا ووصله ابن ابي شيبة عن الزهري قال الطفل اذا استهل صارخا صلي عليه ولا يصلى على من لا يستهل من اجل انه سقط وروي موقوفا من وجه آخر عن علي قال لما اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بموت ابي طالب بكى ثم قال لي اذهب فاغسله وكفنه وواره ففعلت فصل روى الواقدي باسناد فيه مجهول عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى

ويدفنه بذلك امر على في حق ابيه ابى طالب لكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة ويحفر حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد ولا يوضع فيه بل يلقى

فصل في حمل الجنازة

واذا حملوا الميت على سريره اخذوا بقوائمه الاربع بذلك وردت السنة وفيه تكثير الجماعة وزيادة الاكرام والصيانة وقال الشافعي السنة ان يحملها رجلان يضعها السابق على اصل عنقه والثانى على صدره لان جنازة سعد بن معاذ هكذا حملت قلنا كان ذلك لازدحام الملائكة عليه ويمشون بها مسرعين دون الخبب لانه صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه قال ما دون الخبب واذا بلغوا الى قبره يكره ان يجلسوا قبل ان يوضع عن اعناق الرجال لانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن منه وكيفية الحمل ان تضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك ايثارا للتيامن وهذا في حالة التناوب

فصل في الدفن

ويحفر القبر ويلحد لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ويدخل الميت مما يلى القبلة خلافا للشافعي فان عنده يسل سلا لما روى انه صلى الله عليه وسلم سل سلا ولنا ان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه واضطربت الروايات في ادخال النبى صلى الله عليه وسلم فاذا وضع في لحده يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا قال رسول الله حين وضع ابا دجانة في القبر ويوجه الى القبلة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحل العقدة لوقوع الامن من الانتشار ويسوى اللبن على اللحد لانه صلى الله عليه وسلم جعل على قبره اللبن ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل لان مبنى حالهن على الستر ومبنى حال الرجال على الانكشاف ويكره الآجر والخشب لانهما لاحكام البناء

فصل في حمل الجنازة قوله واذا حملوا الميت على سريره اخذوا بقوائمه الاربع بذلك وردت السنة ابن ماجه وابن ابى شيبة من حديث ابن مسعود وقال محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن منصور قال من السنة فذكره وروى عبد الرزاق وابن ابى شيبة عن ابن عمر انه حمل جوانب السرير الاربع وعن ابى هريرة من حمل بجوانبها الاربع فقد قضى الذى عليه قوله لان جنازة سعد بن معاذ هكذا حملت يحملها رجلان المقدم على اصل عنقه والمؤخر على اعلى صدره ابن سعد عن شيوخ من بنى عبد الاشهل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار قوله قلنا كان ذلك لازدحام الملئكة ابن سعد باسناد صحيح عن ابن عمر رفعه قال لقد شهده سبعون الف ملك لم ينزلوا الى الارض قبل ذلك وللواقدى عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال رايت الملئكة تحمله وفي الباب عن الحسن بن الحسن بن على في جنازة جابر اخرجه الطبرانى وعن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف رايت سعدا في جنازة عبد الرحمن ابن عوف واضعا السرير على كاهله بين العمودين اخرجه الشافعى ومن حديث ابى هريرة انه صنع ذلك في جنازة سعد ومن حديث عثمان انه صنع ذلك ومن طريق ابن عمر في

جنازة رافع بن خديج ومن طريق ابن الزبير في جنازة المسور بن مخرمة وروى ابن سعد عن مروان انه فعل ذلك هو وابو هريرة بجنازة حفصة بنت عمر قوله سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن المشى بالجنازة قال ما دون الخبب ابو داود واحمد واسحق والترمذى عن ابن مسعود بهذا وفيه ان يكن خيرا تعجل اليه وان يكن غير ذلك فبعدا لاهل النار والجنازة متبوعة وليست بتابعة وليس معها من تقدمها قال الترمذى سمعت محمدا يضعفه وقد اشتمل على ثلثة احكام وفي الثانى حديث ابى هريرة في الصحيحين اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ولابى داود والنسائى والحاكم عن ابى بكرة لقد رايتنا مع النبى صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد ان نرمل بها رملا وفيه قصة ولمسلم عن ابن عباس اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا فالمقصود ميمونة واما الحكم الثالث ففيه حديث ...

والقبر موضع البلى ثم بالآجر اثر الناس فيكره تفاؤلا ولا بأس بالقصب وفى الجامع الصغير ويستحب

اللبن والقصب لانه صلى الله عليه وآله وسلم جعل على قبره طن من قصب ويسجى ثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل ويهال التراب ويسنم القبر

رواه ابن ابى شيبة

ولا يسطح اى لا يربع لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع القبور ومن شاهد قبره اخبر انه مسنم

رواه ابو حنيفة

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد فى المعركة وبه اثر او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية

وفى حكمهم قطاع الطريق واهل البغى — احترز عن ما قتله المسلمون رجما او قصاصا

فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل لانه فى معنى شهداء احد وقال صلى الله عليه وسلم فيهم زملوهم

عندنا خلافا للشافعى — غريب

بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم فكل من قتل بالحديد ظلما وهو طاهر بالغ ولم يجب به عوض

مالى فهو فى معناهم فيلحق بهم والمراد بالاثر الجراحة لانها دلالة القتل وكذا خروج الدم من موضع

غير معتاد كالعين ونحوه والشافعى يخالفنا فى الصلوة ويقول السيف محاء للذنوب فاغنى عن

الشفاعة ونحن نقول الصلوة على الميت لاظهار كرامته والشهيد اولى بها والطاهر عن الذنوب

لا يستغنى عن الدعاء كالنبى والصبى ومن قتله اهل الحرب واهل البغى او قطاع الطريق

فباى شئ قتلوه لم يغسل لان شهداء احد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح واذا استشهد الجنب

غسل عند ابى حنيفة وقالا لا يغسل لان ما وجب بالجنابة سقط بالموت والثانى لم يجب

للشهادة ولابى حنيفة ان الشهادة عرفت مانعة غير رافعة فلا ترفع الجنابة وقد صح ان حنظلة

عن وجوب غسل الميت

لما استشهد جنبا غسلته الملائكة وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء اذا طهرتا وكذا قبل

الانقطاع فى الصحيح من الرواية وعلى هذا الخلاف الصبى لهما ان الصبى احق بهذه الكرامة وله ان السيف

فى رواية عن ابى حنيفة لا يغسلان لان الاغتسال ما كان واجبا عليهما قبل الانقطاع — اى بسقوط الغسل

كفى عن الغسل فى حق شهداء احد بوصف كونه طهرة ولا ذنب على الصبى فلم يكن

متعلق صفحہ ١٦٢ ويعارضه ما اخرجه الاربعة و ابن حبان من طريق الزهرى عن سالم عن ابيه انه راى النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة قال الترمذى رواه بعضهم مرسلا واهل الحديث يرون المرسل اصح ثم اخرجه من طريق معمر عن الزهرى مرسلا ثم اخرجه من رواية محمد بن بكر عن يونس عن الزهرى عن انس وقال هو خطأ وقال النسائى الصواب رواية زياد بن سعد عن الزهرى حدثنى سالم عن ابن عمر انه كان يمشى بين يدى الجنازة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون امامها اخرجه احمد والدارقطنى قال احمد هو عن الزهرى مرسل وحديث سالم من فعل ابن عمر واخرج ابن ابى شيبة من طريق صالح مولى التوأمة رايت اباهريرة وابا قتادة وابا اسيد وابن عمر يمشون امام الجنازة واخرج عبد الرزاق عن عمر انه كان يضرب الناس يقدمهم امام جنازة زينب بنت جحش فصل واخرج اصحاب السنن واحمد والحاكم عن المغيرة رفعه الراكب يسير خلف الجنازة والماشى يمشى خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها فصل فى الدفن حديث اللحد لنا والشق لغيرنا اصحاب السنن من حديث ابن عباس قال الترمذى غريب ولابن ماجة واحمد عن جرير مثله واسناده ضعيف من وجهين اخر زاذان عنه وعن جابر مثله اخرجه ابن شاهين بسند ضعيف وعن انس لما توفى النبى صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحد اخرجه ابن ماجة واخرج عن عائشة وعن ابن عباس نحوه وسمى الذى يلحد وهو ابو طلحة والذى يضرح وهو ابو عبيدة والذى ارسل اليهما وهو العباس فذكر الحديث مطولا وفى اسناده ضعف ولابن ابى شيبة عن مالك عن ابن عمر اللحد للنبى صلى الله عليه وسلم ولابى بكر وعمر وهذا من اصح الاسانيد حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم سل سلا الشافعى ومن طريقه البيهقى عن عمران بن موسى ان النبى صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه سلا قال الشافعى واخبرنا بعض اصحابنا عن ابى الزناد وربيعة وابى النضر مثله لا اختلاف بينهم فى ذلك وروى ابن شاهين من حديث انس رفعه يدخل الميت من قبل رجليه ويسل سلا واسناده ضعيف ورواه ابن ابى شيبة باسناد صحيح لكنه موقوف على انس قوله اضطربت الروايات فى ادخاله يشير الى ما اخرجه ابن ابى شيبة وابو داود فى المراسيل عن حماد بن ابى سليمن عن ابراهيم ان النبى صلى الله عليه وسلم ادخل من قبل القبلة ولم يسل سلا واخرج ابن عدى عن ابن بريدة عن ابيه اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة والحد له ونصب عليه اللبن نصبا وعن ابى سعيد ان النبى صلى الله

٣

صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا اخرجه ابن ماجة وفيه عطية وهو ضعيف قال الشافعى لا يمكن ادخاله من جهة القبلة لان القبر فى اصل الحائط وعن ابى اسحق ان الحرث اوصى ان يصلى عليه عبد الله بن يزيد فادخله القبر من قبل رجلى القبر وقال هذا من السنة اخرجه ابو داود ورجاله ثقات وعن ابى رافع قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا ورش على قبره ماء اخرجه ابن ماجة باسناد ضعيف وعن ابن عمر انه ادخل ميتا من قبل رجليه اخرجه ابن ابى شيبة بسند ضعيف وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذه من قبل القبلة اخرجه الترمذى وحسنه وعن عمير بن سعيد ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل القبلة اخرجه ابن ابى شيبة واخرج عن ابن الحنفية انه ولى ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة قوله فاذا وضع فى لحده يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا قال النبى صلى

في معناهم ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه لما روينا وينزع عنه الفرو والحشو والسلاح والخف لانها ليست من جنس الكفن ويزيدون وينقصون ما شاؤا اتماما للكفن ومن ارتث غسل وهو من صار خلقا في حكم الشهادة لنيل مرافق الحيوة لان بذلك يخف اثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء احد والارتثاث ان ياكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة لانه نال بعض مرافق الحيوة وشهداء احد ماتوا عطاشا والكاس تدار عليهم فلم يقبلوا خوفا من نقصان الشهادة الا اذا حمل من مصرعه كيلا تطأه الخيول لانه ما نال شيئا من الراحة ولو اواه فسطاط او خيمة كان مرتثا لما بينا ولو بقي حيا حتى مضى وقت صلوة وهو يعقل فهو مرتث لان تلك الصلوة صارت دينا في ذمته وهو من احكام الاحياء قال رضي هذا مروي عن ابي يوسف ولو اوصى بشيء من امور الآخرة كان مرتثا عند ابي يوسف لانه ارتفاق وعند محمد لا يكون لانه من احكام الاموات ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه القسامة والدية فخف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما لان الواجب فيه القصاص وهو عقوبة والقاتل لا يتخلص عنها ظاهرا اما في الدنيا واما في العقبى وعند ابي يوسف ومحمد ما لا يلبث كالسيف ويعرف في الجنايات ان شاء الله تعالى ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه لانه باذل نفسه لايفاء حق مستحق عليه وشهداء احد بذلوا انفسهم لابتغاء مرضات الله تعالى فلا يلحق بهم ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه لان عليا رض لم يصل على البغاة

باب الصلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها خلافا للشافعي فيهما ولمالك في الفرض لانه صلى الله عليه وسلم

متعلقہ صفحہ ١٦٣ حديث انه جعل على قبره صلى الله عليه وسلم طن من قصب اخرجه ابن ابي شيبة من مرسل الشعبي وروى ابن سعد عن ابي مليكة عن عمرو بن شرحبيل انه قال رايت المهاجرين يستحبون ذلك واخرج مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في قبره قطيفة حمراء حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع القبور اخرجه محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة اخبرنا شيخ لنا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وزاد وتجصيصها قوله ومن شاهد قبر النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه مسنم اخرج محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم اخبرني من راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر ناشزة من الارض عليها فلق من مدر ابيض واخرج ابن ابي شيبة عن سفيان بن دينار التمار قال دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرايت قبره وقبر ابي بكر وعمر مسنمة واخرجه البخاري بدون ذكر ابي بكر وعمر وروى ابن شاهين في الجنائز من رواية جابر الجعفي قال سالت ثلاثة كلهم له في قبر النبي صلى الله عليه وسلم سالت ابا جعفر وسالت القاسم وسالت سالم فقلت اخبرني من قبور اباكم في بيت عائشة فكلهم قالوا انها مسنمة ولابي داود عن القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن قبور ثلثة لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء واخرجه الحاكم فظاهره يعارض الذي قبله وقد جمع الحاكم بانها كانت كذلك اول الامر ثم سنمت لما سقط الجدار واخرجه مسلم عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته وله عن فضالة بن عبيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسوية القبر

فصل في الدفن بالليل في البخاري ان ابا بكر دفن قبل ان يصبح وفي الصحيحين ان عليا دفن فاطمة ليلا ولابي داود عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن الذي كان يرفع صوته بالذكر ليلا وامامه وابن ماجة عن جابر رفعه لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا وفي اسناده ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف ولمسلم من حديث في قصة فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر رجل الى ذلك فهذا النهي مقيد بعدم الصلوة ومثله حديث ابن عباس في البخاري باب حكم الشهيد حديث قال في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم لم اجده بهذا اللفظ وهو عند الشافعي واحمد ثنا سفين عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على قتلى احد فقال اني شهيد على هؤلاء زملوهم بكلومهم ودمائهم واخرجه النسائي وفي البخاري والاربعة من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ويقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وفي الباب عن ابن عباس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم ولابي داود عن جابر رمي رجل بسهم في صدره فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طرق الصلوة على حمزة الحاكم عن جابر فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فلما راه ممثلا به شهق ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم جيء بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلي عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى عليهم كلهم وفيه ابو حماد حنفي وهو متروك وروى احمد من طريق الشعبي عن ابن مسعود قال فوضع حمزة وجيء برجل من الانصار فوضع الى جنبه وصلى عليه ورفع الانصاري وترك حمزة ثم جيء باخر حتى صلى على حمزة

صلى في جوف الكعبة يوم الفتح ولانها صلوة استجمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة لان استيعابها ليس بشرط فان صلى الامام بجماعة فيها فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز لانه متوجه الى القبلة ولا يعتقد امامه على الخطاء بخلاف مسألة التحري ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلاته لتقدمه على امامه واذا صلى الامام في المسجد الحرام فتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلاته اذا لم يكن في جانب الامام لان التقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجانب ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته خلافا للشافعي لان الكعبة هي العرصة والهواء الى عنان السماء عندنا دون البناء لانه ينقل الا ترى انه لو صلى على جبل ابي قبيس جاز ولا بناء بين يديه الا انه يكره لما فيه من ترك التعظيم وقد ورد النهي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول اما الوجوب فلقوله تعالى وآتوا الزكوة ولقوله صلى الله عليه وسلم ادوا زكوة اموالكم وعليه اجماع الامة والمراد بالواجب الفرض لانه لا شبهة فيه واشتراط الحرية لان كمال الملك بها والعقل والبلوغ لما نذكره والاسلام لان الزكوة عبادة ولا تتحقق العبادة من الكافر ولا بد من ملك مقدار النصاب لانه صلى الله عليه وسلم قدر السبب به ولا بد من الحول لانه لا بد من مدة يتحقق فيها النماء وقدرها الشرع بالحول لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ولانه المتمكن به من الاستنماء لاشتماله على الفصول المختلفة والغالب تفاوت الاسعار

منعاقة سعد ١٣ عطاء مثله الا انه قال على قطيفة بيض وذكر في المغازي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على والد جابر قبل الهزيمة وروى النسائي عن شداد بن الهاد ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه فذكر الحديث وفيه انه استشهد فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** لان شهداء احد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح لم ادر ما اراده بهذا **قوله** وقد صح ان حنظلة لما استشهد جنبا غسلته الملئكة اخرجه ابن اسحق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة ان صاحبكم تغسله الملئكة فسلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب فقال لذلك غسلته الملئكة وصححه ابن حبان والحاكم وروى الطبراني والبيهقي عن ابن عباس اصيب حمزة وحنظلة وهما جنب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت الملئكة تغسلهما واسناده ضعيف وقال ابن اسحق حدثني عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم يعني حنظلة تغسله الملئكة فسلوا اهله ما شانه قالت انه خرج وهو جنب حين سمع الهائعة واخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة اصحاب الصفة من طريق ابن اسحق وروى ابن اسحق ايضا عن الزهري عن عروة قال خرج حنظلة وقد واقع امرأته وهو جنب لم يغتسل فلما التقى الناس فذكر قتل حنظلة واخرجه ثابت في الدلائل من طريق ابن اسحق ايضا **قوله** وشهداء احد ما نوا عطاشا والكأس يدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة لم اجده وفي الباب حديث ابي جهم بن حذيفة انطلقت يوم اليرموك اطلب ابن عمي ومعي شنة من ماء الا اسقيته ان كان به رمق فاذا به ينشق فقلت اسقيك قال نعم فاذا رجل يقول آه فاشار الى ابن عمي ان انطلق به اليه فاذا هشام بن العاص فاتيته فسمع آخر يقول آه فاشار الى ان انطلق به اليه فجئته فاذا هو قد مات اخرجه البيهقي في الثاني والعشرين من شعب الايمان وروى فيه عن حبيب بن ابي ثابت ان الحرث بن هشام وعكرمة بن ابي جهل وعياش بن ابي ربيعة اثبتوا يوم اليرموك فذكر نحو هذه القصة واخرجه الطبراني من هذا الوجه **قوله** روي ان عليا لم يصل على البغاة لم اجده **باب الصلوة في الكعبة** متفق عليه من حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة يوم الفتح البخاري ومسلم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة فارسل الى عثمان بن طلحة فجاء بالمفتاح ففتح ثم دخل وبلال واسامة وعثمان وامر بالباب فاغلق فلبثوا فيه مليا قال عبد الله فبادرت الباب فقلت لبلال هل صلى فيه قال نعم قلت اين قال بين العمودين تلقاء وجهه ونسيت ان اسأله كم صلى واخرجاه من طريق اخرى واخرجاه عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

دخل الكعبة وفيها ست سواري فقام عند كل سارية فدعا ولم يصل وعن ابن عباس عن اسامة لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال: هذه القبلة وروى احمد وابن حبان من حديث ابن عمر عن اسامة انه صلى فيه ومن طريق مجاهد عن ابن عباس حدثني اخي الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة وكذا لما دخلها خر ساجدا بين العمودين ثم جلس يدعو وروى الدارقطني من رواية يحيى بن جعدة عن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ثم خرج وبلال خلفه فقلت لبلال هل صلى قال لا فلما كان من الغد دخل فسألت بلالا هل صلى قال نعم صلى ركعتين وروى الطبراني والدارقطني من طريق حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت فصلى بين السارين ركعتين

فيها فادي الحكم عليه ثم قيل هي واجبة على الفور لانه مقتضى مطلق الامر وقيل على التراخي لان جميع
العمر وقت الاداء ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط وليس على الصبي والمجنون زكوة خلافا
للشافعي فانه يقول هي غرامة مالية فتعتبر بسائر المؤن كنفقة الزوجات وصار كالعشر والخراج
ولنا انها عبادة فلا تتادى الا بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء ولا اختيار لهما لعدم العقل بخلاف
الخراج لانه مؤنة الارض وكذلك الغالب في العشر معنى المؤنة ومعنى العبادة تابع ولو افاق في بعض
السنة فهو بمنزلة افاقته في بعض الشهر في الصوم وعن ابي يوسف انه يعتبر اكثر الحول ولا فرق
بين الاصلي والعارضي وعن ابي حنيفة رح انه اذا بلغ مجنونا يعتبر الحول من وقت الافاقة
بمنزلة الصبي اذا بلغ وليس على المكاتب زكوة لانه ليس بمالك من كل وجه لوجود المنافي وهو الرق
ولهذا لم يكن من اهل ان يعتق عبده ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وقال الشافعي
يجب لتحقق السبب وهو ملك نصاب تام ولنا انه مشغول بحاجته الاصلية فاعتبر معدوما
كالماء المستحق بالعطش وثياب البذلة والمهنة وان كان ماله اكثر من دينه زكي الفاضل اذا بلغ نصابا
بالفراغة عن الحاجة والمراد به دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ودين
الزكوة مانع حال بقاء النصاب لانه ينتقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر فيهما ولابي يوسف
في الثاني على ما روي عنه لان له مطالبا وهو الامام في السوائم ونائبه في اموال التجارة فان الملاك
نوابه وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال
زكوة لانها مشغولة بالحاجة الاصلية وليست بنامية ايضا وعلى هذا كتب العلم لاهلها و
الات المحترفين لما قلنا ومن له على اخر دين فجحده سنين ثم قامت به بينة لم يزكه

منتفعر صد ١٢٥ من اشترى ثوبا بعشرة في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له صلوة مادام عليه فهو ضعيف جدا وليس فيه ذكر الارض اخرجه ابن حبان في الضعفاء من طريق عبد الله بن ابي علاج عن مالك عن نافع عنه وقال لا اصل له من حديث مالك ولا نافع وانما رواه بقية باسناد شامي انتهى وهو عند احمد من هذا الوجه وقال احمد في رواية ابي طالب عند هذا الحديث ليس بشيء الصلوة بين السواري اصحاب السنن الثلاثة عن انس كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الصلوة بين السواري وعن معوية بن قرة عن ابيه كنا ننهى عن الصلوة بين الاساطين اخرجه البزار

كتاب الزكوة

حديث ادوا زكوة اموالكم الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث ابي امامة في اثناء حديث وعن ابي الدرداء نحوه في حديث اخرجه الطبراني في مسند الشاميين وفي الباب عن معاذ ان الله قد فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم متفق عليه ونحوه في حديث انس في قصة ضمام بن ثعلبة وسياتي احاديث غيرها قوله ولا بد من ملك النصاب لانه صلى الله عليه وسلم قدر السبب به كانه يشير الى حديث ابي سعيد وليس فيما دون خمس اواق صدقة متفق عليه حديث لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ابو داود

عن علي رفعه اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم الحديث وفيه ذكر الذهب وقال في اخره وليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول قال ابو داود اختلف على ابي اسحق في رفعه ووقفه وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن غير الشاميين ولفظه ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول واختلف في رفعه ووقفه قال الدارقطني والصحيح الموقوف وهو كذلك في الموطا و وصله الدارقطني في الغرائب مرفوعا وضعفه واخرج الترمذي من وجه اخر عن ابن عمر مرفوعا من استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول ثم اخرجه موقوفا وقال هذا اصح واخرج الدارقطني من حديث انس رفعه لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وفيه حسان بن سياه وفي ترجمة اورده ابن عدي وضعفه وعن عائشة مثله اخرجه ابن ماجة وفيه حارثة بن محمد وهو ضعيف قوله وليس على الصبي والمجنون

لما مضى معناه صار له بينة بان اقر عند الناس وهي مسألة المال الضمار وفيه خلاف زفر والشافعي ومن جملته المال المفقود والآبق والضال والمغصوب اذا لم يكن عليه بينة والمال الساقط في البحر والمدفون في المفازة اذا نسي مكانه والذي اخذه السلطان مصادرة ووجوب صدقة الفطر بسبب الآبق والضال والمغصوب على هذا الخلاف لهما ان السبب قد تحقق وفوات اليد غير مخل بالوجوب كمال ابن السبيل ولنا قول علي لا زكوة في مال الضمار ولان السبب هو المال النامي ولا نماء الا بالقدرة على التصرف ولا قدرة عليه وابن السبيل يقدر بنائبه والمدفون في البيت نصاب لتيسير الوصول اليه وفي المدفون في الارض والكرم اختلاف المشائخ ولو كان الدين على مقر ملئ او معسر تجب الزكوة لامكان الوصول اليه ابتداء او بواسطة التحصيل وكذا لو كان على جاحد وعليه بينة او علم به القاضي لما قلنا ولو كان على مقر مفلس فهو نصاب عند ابي حنيفة لان تفليس القاضي لا يصح عنده وعند محمد لا يجب لتحقق الافلاس عنده بالتفليس وابو يوسف مع محمد في تحقق الافلاس ومع ابي حنيفة في حكم الزكوة رعاية لجانب الفقراء ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكوة لاتصال النية بالعمل وهو ترك التجارة وان نواها للتجارة بعد ذلك لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكوة لان النية لم تتصل بالعمل اذ هو لم يتجر فلم تعتبر ولهذا يصير المسافر مقيما بمجرد النية ولا يصير المقيم مسافرا بالنية الا بالسفر وان اشترى شيئا ونواه للتجارة كان للتجارة لاتصال النية بالعمل بخلاف ما اذا ورث ونوى للتجارة لانه لا عمل منه ولو ملكه بالهبة او بالوصية او النكاح او الخلع او الصلح عن القود ونواه للتجارة كان للتجارة عند ابي يوسف لاقترانها بالعمل وعند محمد لا يصير للتجارة لانها لم تقارن عمل التجارة وقيل الاختلاف

جملة كتاب الزكوة

منتعلقر ١٦٧ ابا مجين وكان خادما لعثمن بن ابي العاص قال قدم عثمن بن ابي العاص على عمر فقال له عمر كيف متجر ارضك قال عندي مال يتيم قد كادت الزكوة ان تفنيه قال فدفعه اليه وله طريق عن عمر قال عبد الرزاق انا ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابرا في الذي يلي مال اليتيم قال يعطي زكاته صحيح قوله روي عن علي انه قال لا زكوة في مال الضمار لم اجده عن علي وروى ابن ابي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمن عن عمرو بن ميمون قال اخذ الوليد ابن عبد الملك مال رجل من اهل الرقة يقال له ابو عائشة عشرين الفا فالقاها في بيت المال فلما ولي عمر بن عبد العزيز اتاه ولده فرفعوا اليه المظلمة فكتب الى ميمون ان ادفع اليهم مالهم وخذ زكاة عامهم هذا فانه لولا انه كان مالا ضمارا اخذنا منه زكوة مامضى وقال مالك في الموطا عن ايوب ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما فامر برده الى اهله ولو خذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب ذلك بان لا يوخذ منه الا زكوة واحدة فانه كان ضمارا قال مالك والضمار المحبوس عن صاحبه وروى ابو عبيد في الاموال عن الحسن يودي عن كل مال ودين الا ما كان ضمارا ١٢ ١٢ ١٢ له رواه البخاري تعليقا في كتاب الطلاق

١٢ — ١٢

على عكسه ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب لان الزكوة عبادة فكان من شرطها النية والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفى بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية في الصوم ومن تصدق بجميع ماله لا ينوى الزكوة سقط فرضها عنه استحسانا لان الواجب جزء منه فكان متعينا فيه فلا حاجة الى التعيين ولو ادى بعض النصاب سقط زكوة المؤدى عند محمد لان الواجب شائع في الكل وعند ابي يوسف لا يسقط لان البعض غير متعين لكون الباقي محلا للواجب بخلاف الاول والله اعلم بالصواب

باب صدقة السوائم

فصل في الابل

قال ليس في اقل من خمس ذود صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي طعنت في الرابعة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة وهي التي طعنت في الخامسة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم اذا زادت على مائة وعشرين تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة

فصل في الابل قوله بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم البخاري من طريق ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين فليعطها على وجهها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستة وثلثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت يعني ستة وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق الحديث واخرجه ابوداؤد بطوله والاربعة سوى النسائي من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابوبكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه في خمس من الابل شاة الحديث وسفين بن حسين ضعيف في الزهري وقد اخرجه ابوداؤد من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند ال عمر اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وروى النسائي في الديات وابوداؤد في المراسيل من طريق سليمن عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئ على اهل اليمن وفيه وفي كل خمس من الابل سائمة شاة الى ان تبلغ اربعا وعشرين الحديث وروى الواقدي في الردة من طريق عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قال لما قدم وفد كندة استعمل عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زياد بن لبيد وامر ابي بن كعب فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله في الصدقات فذكر الحديث وفيه وفيما دون خمس وعشرين من الابل السائمة في كل خمس شاة الحديث ١٢ ١٢ ١٢

جلد ١ كتاب الزكوة

ا ليس هو في ابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح ١٢ والتي امر الله بها رسوله الخ ١٢ فتح القدير ١٢ قوله تستأنف الفريضة كيفية الاستيناف ان لا يجب على ما زاد على مائة

مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين

بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة وفي

يعني من اول النصاب ١٢ع — اى بعد المائة والخمسين ١٢ب

العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض

وفي ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم

تستانف الفريضة ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا عندنا وقال الشافعي

اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلثين ففيها حقة

لانها ثلث اربعينات ١٢ب

وبنتا لبون ثم يدار الحساب على الاربعينات والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل

خمسين حقة لما روي انه عليه السلام كتب اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل خمسين

في رواية السابقة رواه البخاري كما يعلم من فتح القدير ١٢

حقة وفي كل اربعين بنت لبون من غير شرط عود ما دونها ولنا انه عليه السلام كتب في اخر ذلك في

اى بنت لبون ١٢ك — رواه النسائي ١٢ف

كتاب عمرو بن حزم فما كان اقل من ذلك ففي كل خمس ذود شاة فنعمل بالزيادة والبخت والعراب سواء

اذ ليس في حديثهم ما ينفي ذلك ١٢ع

لان مطلق الاسم يتناولهما والله اعلم بالصواب **فصل في البقر** ليس في اقل من ثلثين من البقر

من البقر اذ شق سمى به لانه يشق الارض ١٢ك

صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في الثانية

سميت به لانها تتبع للام ١٢ع

وفي اربعين مسن او مسنة وهي التي طعنت في الثالثة بهذا امر رسول الله عليه السلام معاذا

رواه الترمذي ١٢ب

رضي الله عنه فاذا زادت على اربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة رحمه الله

ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلثة ثلثة ارباع عشر

مسنة وهذا رواية الاصل لان العفو ثبت نصا بخلاف القياس ولا نص هنا وروى الحسن عنه انه لا يجب في

اى المبسوط رواه ابو يوسف عنه ١٢ب — لما فيه من اخلاء المال عن الواجب ١٢ب

الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع لان مبنى هذا النصاب على ان يكون

اى نصاب البقر ١٢ عنايه

جلد ١ كتاب الزكوة

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولم يشترط عود ما دونها هو كذلك في حديث انس حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب محمد بن حزم فما كان اقل من ذلك ففي كل خمس ذود شاة اسحق والطحاوي في المشكل وابوداود في المراسيل من طريق حماد ابن سلمة اخذ لي قيس بن سعد كتاب ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده وفيه فاذا كانت اكثر من عشرين ومائة فانه يعاد الى اول في بقية الابل وما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة وقد روى الطحاوي عن ابن مسعود موقوفا اذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففرائض الابل وعن ابراهيم النخعي نحوه وروى ابن ابي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي واسناده حسن الا انه اختلف فيه على ابي اسحق **فصل في البقر** حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر معاذا ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا ومن كل اربعين مسنة اصحاب السنن وابن حبان والحاكم واحمد وابو يعلى واسحق من طريق مسروق عن معاذ وصححه ابن عبد البر وقال الترمذي روي مرسلا من غير ذكر معاذ وهو اصح قلت هو عند ابي شيبة واخرجه ابوداود والنسائي من طريق ابي وائل عن معاذ والنسائي من طريق ابراهيم عن معاذ وعند مالك من طريق طاؤس عن معاذ وله شاهد من حديث ابن مسعود في الترمذي وهو منقطع وروى ابوداود في المراسيل من طريق معمر اعطاني سماك بن الفضل كتابا من رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقوقس وفيه وفي البقر مثل ما في الابل وعن معمر عن الزهري في كل خمس من البقرة شاة وفي عشر شاتان الحديث قال الزهري بلغنا ان الاول كان تخفيفا على اهل اليمن ثم كان هذا بعد وروى ابن ابي شيبة من طريق عكرمة بن خالد قال استعملت على صدقات عك فلقيت اشياخا ممن صدق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلفوا علي فمنهم من قال اجعلها مثل صدقة الابل ومنهم من قال في ثلثين تبيع وفي اربعين مسنة واسناده صحيح لان الجهالة بالصحابة لا تضر وفي هذا تعقب القول ابن عبد البر في الاستذكار لا خلاف بين العلماء ان السنة في زكوة البقر ما في حديث معاذ فانه النصاب المجمع عليه فيها حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ لا تاخذ من اوقاص البقر شيئا قال المصنف وفسر بما بين الاربعين الى الستين البزار والدارقطني من طريق المسعودي عن الحكم عن طاؤس عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن الحديث فلما رجع سال النبي صلى الله عليه وسلم عنه يعني الوقص فقال ليس فيها شيء قال المسعودي والاوقاص ما بين الثلثين الى الاربعين والاربعين الى الستين قال البزار تفرد به بقية عن

المسعودي ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم ورواه الحفاظ عن الحكم عن طاؤس مرسلا وروى احمد والطبراني من طريق يحيى بن الحكم ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن فذكر الحديث قال فامرني ان لا اخذ فيما بين ذلك شيئا وزعم ان الاوقاص لا فريضة فيها وقد اختلف في قدوم معاذ على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن بعد ان ارسله ففي رواية مالك من طريق طاؤس عن معاذ فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ وفي حديث ابن مسعود عند الحاكم كان معاذ شابا سمحا فلم يزل يدان حتى اغرق ماله الحديث في قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم

بين كل عقدين وقص وفي كل عقد اخذ وقال ابو يوسف ومحمد رح لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين وهو
رواية عن ابي حنيفة رح تعالى لقوله عليه السلام لمعاذ رض لا تاخذ من اوقاص البقر شيئا وفسروه بما
رواه الطبراني في معجم الكبير ١٢ ب — وبه قال مالك والشافعي واحمد ١٢ ب
بين اربعين الى ستين قلنا قد قيل ان المراد منها ههنا الصغار ثم في الستين تبيعان او تبيعتان وفي
وهي العجاجيل وبه نقول ان لا زكوة فيها ١٢ ب
سبعين مسنة وتبيع وثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي المائة تبيعان ومسنة وعلى
هو جمع تبيع ١٢ ب
هذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى تبيع لقوله عليه السلام في كل
اخرجه ابو داؤد ١٢ ب — ففي مائة وعشرة تبيع ومسنتان ١٢ ب
ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسن او مسنة والجواميس والبقر سواء لان اسم البقر
يتناولهما اذ هو نوع منه الا ان اوهام الناس لا تسبق اليه في ديارنا لقلته فلذلك لا يحنث به في يمينه لا ياكل
اي باكل لحم الجاموس ١٢ ب — اي اقليم مرغينان ١٢ ب
لحم بقر والله اعلم

فصل في الغنم

ليس في اقل من اربعين من الغنم السائمة صدقة فاذا كانت اربعين
سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين
اصل الشاة شاهة لان تصغيره شويهة ١٢ ب
فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة هكذا ورد
تقدم في صدقة الابل ١٢ ف
البيان في كتاب رسول الله عليه السلام وفي كتاب ابي بكر رض وعليه انعقد الاجماع والضان والمعز
رواه الترمذي ١٢ ب — رواه البخاري ١٢ ب
سواء لان لفظة الغنم شاملة للكل والنص ورد به ويوخذ الثني في زكاتها ولا يوخذ الجذع من الضان
اي بلفظ الغنم ١٢ ب
الا في رواية الحسن عن ابي حنيفة والثني منها ما تمت له سنة والجذع ما اتى عليه اكثرها وعن ابي حنيفة
وهو قولهما انه يوخذ الجذع لقوله عليه السلام انما حقنا الجذعة والثني ولانه يتادى به الاضحية
غريب بلفظه ١٢ ف
فكذا الزكوة وجه الظاهر حديث علي موقوفا ومرفوعا لا يوخذ في الزكوة الا الثني فصاعدا ولان
روى ابراهيم في كتاب غريب الحديث عن ابن عمر ١٢ ب
الواجب هو الوسط وهذا من الصغار ولهذا لا يجوز فيها الجذع من المعز وجواز التضحية
اي الجذع ١٢ ب — اي لاجل كونه من الصغار ١٢ ب
به عرف نصا والمراد بما روي الجذعة من الابل ويوخذ في زكوة الغنم
جواب عما روي انما حقنا الخ ١٢ ب

جلد ١ كتاب الزكوة

فصل في الغنم قوله
هكذا ورد البيان في
زكوة الغنم في كتاب
رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي كتاب ابي بكر
اما كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكانه
يشير الى ما تقدم من
كتاب عمرو بن حزم ففيه
بيان ذلك مفصلا واما
كتاب ابي بكر فهو الذي
كتبه لانس وهو في
البخاري وابي داؤد
كما تقدم قوله والضان
والمعز فيه سواء لان
لفظة الغنم شاملة للكل
والنص ورد به قلت
النص ورد بلفظ الغنم
وهو مراد المصنف ولفظ
انس في البخاري وفي
الغنم في سائمتها اذا كانت
اربعين الى عشرين
ومائة شاة قوله قال
عليه الصلوة والسلام
انما حقنا الجذع والثني
كانه يشير الى ما اخرجه
ابو داؤد من طريق
عاصم بن كليب عن ابيه
قال كنا مع رجل يقال
له مجاشع من بني سليم
فعزت الغنم فامر مناديا
فنادى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول
ان الجذع يوفي مما يوفي
منه الثني ولاحمد من
طريق اخرى عن عاصم
ابن كليب عن ابيه
عن رجل من مزينة
او جهينة كان الصحابة
اذا كان قبل الاضحى
بيوم او يومين اخذوا
ثنيا واعطوا جذعتين
فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان الجذعة
تجزى مما تجزى منه
الثنية وصححه الحاكم
ولابي داؤد عن سعر
جاءني رجلان فقالا
انا رسولا رسول
الله صلى الله عليه وسلم
اليك بعثنا لصدقة

الذكور والاناث لان اسم الشاة ينتظمهما وقد قال عليه السلام في اربعين شاة شاة والله اعلم

رواه ابوداود والترمذي ١٢ ب

فصل في الخيل اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من

كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى عن كل مائتين خمسة دراهم وهذا عند ابي حنيفة

وهو قول زفر وقالا لا زكوة في الخيل لقوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة

في فتاوى قاضيخان قالوا الفتوى على قولهما ١٢ ك

وله قوله عليه السلام في كل فرس سائمة دينار او عشرة دراهم وتاويل ما روياه فرس الغازي

رواه الدار قطني ١٢ ب

وهو المنقول عن زيد بن ثابت رض والتخيير بين الدينار والتقويم ماثور عن عمر رض وليس في

غريب وقد ذكره ابو زيد الدبوسي في الاسرار ١٢ ب — غريب ١٢ ب

ذكورها منفردة زكوة لانها لا تتناسل وكذا في الاناث المنفردات في رواية وعنه الوجوب فيها

لعدم النماء بالتوالد ١٢ ب

لانها تتناسل بالفحل المستعار بخلاف الذكور وعنه انها تجب في الذكور المنفردة ايضا ولا شئ

في الايضاح باعتبار انها سائمة ١٢ ب

في البغال والحمير لقوله عليه السلام لم ينزل علي فيهما شئ والمقادير تثبت سماعا الا ان يكون

رواه البخاري في حديث طويل لكن ليس فيه ذكر البغال ١٢ ب

للتجارة لان الزكوة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر اموال التجارة فصل وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل

والحملان صدقة عند ابي حنيفة رح الا ان يكون معها كبار وهذا اخر اقواله وهو قول محمد رح وكان يقول

بفتحتين جمع حمل ولد الشاة ١٢ ع

اولا يجب فيها ما يجب في المسان وهو قول زفر ومالك رح ثم رجع وقال فيها واحد منها وهو قول ابي يوسف

هذا قوله الثالث ١٢ ب

والشافعي رح وجه قوله الاول ان الاسم المذكور في الخطاب ينتظم الصغار والكبار ووجه

الثاني تحقيق النظر من الجانبين كما يجب في المهازيل واحد منها ووجه الاخير ان المقادير لا يدخلها

جانب صاحب المال بعدم المسنة وجانب الفقراء بعدم عدم الاخراج ١٢ ف

القياس فاذا امتنع ايجابها وردبه الشرع امتنع اصلا واذا كان فيها واحد من المسان جعل

وهي الثني من الغنم ١٢ ب

الكل تبعا له في انعقادها نصابا دون تادية الزكوة ثم عند ابي يوسف رح لا يجب في مادون الاربعين

يعني ينعقد النصاب للصغار ١٢ ب — حتى لو دفع منها لا تؤدي بل يجب ما ورد به الشرع ١٢ ب

من الحملان في فيما دون الثلثين من العجاجيل ويجب في خمس وعشرين من الفصلان واحد

هو رواية لبشر بن اسمعيل ١٢ ب

حديث في كل اربعين شاة شاة هو في كتاب عمرو بن حزم وقد اخرجه ابن ماجه مختصرا هكذا من حديث ابن عمر ولابي داود عن علي مثله فصل في الخيل حديث ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة متفق عليه من حديث ابي هريرة واخرجه الاربعة وابن حبان وزاد هو ومسلم في اخره الا صدقة الفطر وسياتي في صدقة الفطر وفي السنن عن علي رفعه عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه واخرجه الدار قطني من وجه اخر عن علي بلفظ ليس في العوامل صدقة ولا في الجبهة صدقة قال الصقر الجبهة الخيل والبغال والعبيد وللبيهقي من حديث ابي هريرة رفعه عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة قال بقية احد رواته الجبهة الخيل والكسعة البغال والحمير والنخة المربيات في البيت واسناده ضعيف وقد اضطرب فيه رواية سليمن بن ارقم ابو معاذ اخرجه ابوداود من مرسل الحسن وفي كتاب عمرو بن حزم ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شئ قوله وتاويله فرس الغازي هو المنقول عن زيد بن ثابت انتهى تبع في ذلك ابا زيد الدبوسي فانه نقله عن زيد بن ثابت بلا اسناد وروى ابو احمد بن زنجويه في كتاب الاصول باسناد صحيح عن طاؤس سالت ابن عباس عن الخيل افيها صدقة فقال ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة حديث في كل فرس سائمة دينار او عشرة دراهم الدار قطني والبيهقي من حديث جابر بلفظ في الخيل السائمة في كل فرس دينار قال الدار قطني تفرد به غورك وهو ضعيف وفي الباب حديث ابي هريرة الطويل في مانع الزكوة وفيه في ذكر الخيل ورجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله عز وجل في ظهورها ولا في رقابها وفي رواية ولا في بطونها وروى الدار قطني في طريق مالك باسناد صحيح عنه عن الزهري ان السائب ابن يزيد اخبره قال رايت ابي يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها الى عمر وقد اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن ابي حسين ان ابن شهاب اخبره ان عثمان كان يصدق الخيل وان السائب ابن يزيد اخبره انه كان ياتي عمر بصدقة الخيل قال الزهري ولا اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم سن صدقة الخيل وروى عبد الرزاق من طريق يعلى بن امية ان عمر قال له ان الخيل لتبلغ في بلادكم هذا ادلك كان اشترى فرسا بمائة قلوص قال فقرر عمر على الخيل دينارا دينارا وللدار قطني عن علي جاء ناس من الشام الى عمر فقالوا انا نحب ان تزكي عن الخيل فاستشار فقال له علي لا باس به ان لم يكن جزية راتبة ياخذونها بعدك قال فاخذ من الفرس عشرة دراهم وفي رواية فوضع على كل فرس دينارا قوله والتخيير بين الدينار والتقويم ماثور عن عمر لم اجده وفي الاثار لمحمد بن الحسن

نا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في الخيل السائمة ان شئت في كل

له في جز الخيل للدميا طي عن عبد الرحمن بن سمرة ان النبي صلى الله عليه قال لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخة ١٢ ١٢ ١٢ ١٢ اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في الخيل السائمة ان شئت في كل

ثم لا يجب شئ حتى تبلغ مبلغا لو كانت مسان يثنى الواجب ثم لا يجب شئ حتى تبلغ مبلغا لو كانت مسان يثلث الواجب و لا يجب فيما دون خمس و عشرين فى رواية و عنه انه يجب فى الخمس خمس فصيل و فى العشر خمسا فصيل على هذا الاعتبار و عنه انه ينظر الى قيمة خمس فصيل فى الخمس و الى قيمة شاة وسط فيجب اقلهما و فى العشر الى قيمة شاتين و الى قيمة خمسى فصيل على هذا الاعتبار قال و من وجب عليه مسن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها و رد الفضل او اخذ دونها و اخذ الفضل و هذا يبتنى على ان اخذ القيمة فى باب الزكوة جائز عندنا على ما نذكره ان شاء الله تعالى الا ان فى الوجه الاول له ان لا يأخذ و يطالب بعين الواجب او بقيمته لانه شراء و فى الوجه الثانى يجبر لانه لا بيع فيه بل هو اعطاء بالقيمة و يجوز دفع القيم فى الزكوة عندنا و كذا فى الكفارات و صدقة الفطر و العشر و النذر و قال الشافعى رح لا يجوز اتباعا للمنصوص كما فى الهدايا و الضحايا و لنا ان الامر بالاداء الى الفقير ايصال للرزق الموعود اليه فيكون ابطالا للقيد بالشاة فصار كالجزية بخلاف الهدايا لان القربة فيها اراقة الدم و هو لا تعقل و وجه القربة فى المتنازع فيه سد خلة المحتاج و هو معقول و ليس فى العوامل و الحوامل و العلوفة صدقة خلافا لمالك رح له ظواهر النصوص و لنا قوله عليه السلام ليس فى الحوامل و العوامل و لا فى البقرة المثيرة صدقة و لان السبب هو المال النامى و دليله الاسامة او الاعداد للتجارة و لم يوجد و لان فى العلوفة تتراكم المؤنة فينعدم النماء معنى ثم السائمة هى التى تكتفى بالرعى فى اكثر الحول حتى لو علفها نصف الحول او اكثر كانت علوفة لان القليل تابع للاكثر و لا يأخذ المصدق خيار المال و لا رذالته و يأخذ الوسط لقوله عليه السلام لا تأخذوا من حزرات اموال الناس اى كرائمها و خذوا من حواشى اموالهم اى اوساطها

حديث ليس فى الحوامل و لا العوامل و لا فى البقر المثيرة شئ لم اجده هكذا فاما الحوامل فلم اره و اما العوامل ففى حديث على و ليس فى العوامل شئ اخرجه ابو داود و اخرجه عبد الرزاق مختصرا مرفوعا و للدار قطنى و الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا ليس فى العوامل صدقة و فى اسناده سوار بن مصعب و هو ضعيف و فى الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فى الدار قطنى باسناد ضعيف و اما المثيرة ففى الدار قطنى عن جابر مرفوعا ليس فى المثيرة صدقة و اسناده حسن و اخرجه عبد الرزاق بالسند المذكور موقوفا و هو اصح حديث لا تاخذوا من حزرات اموال الناس و خذوا من حواشى اموالهم لم اجده هكذا و فى ابن ابى شيبة عن حفص عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لمصدقه لا تاخذ من حزرات انفس الناس شيئا خذ الشارف و البكر و اخرجه ابو داود فى المراسيل و لابن ابى شيبة من حديث الصنابح بن الاعسر قال ابصر النبى صلى الله عليه وسلم ناقة حسنة فى ابل الصدقة فقال ما هذه قال صاحب الصدقة انى ارتجعتها ببعيرين من حواشى الابل قال فنعم اذا و فى الموطا عن عمر لا تفتنوا الناس لا تاخذوا حزرات المسلمين قال ابو عبيد الحزرات بحاء مهملة ثم زاى هى الخيار و اصل الباب الحديث فى قصة معاذ فى اليمن و اياك و كرائم اموالهم ١٢ ١٢

ولان فيه نظرا من الجانبين قال ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه اليه
وزكاه به وقال الشافعي رح لا يضم لانه اصل في حق الملك فكذا في وظيفته بخلاف الاولاد والارباح
لانها تابعة في الملك حتى ملكت بملك الاصل ولنا ان المجانسة هي العلة في الاولاد والارباح لان عندها
يتعسر التمييز فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد وما شرط الحول الا للتيسير قال والزكوٰة عند
ابي حنيفة وابي يوسف رح في النصاب دون العفو وقال محمد وزفر رح فيهما حتى لو هلك العفو وبقي النصاب بقي
كل الواجب عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد وزفر رح يسقط بقدره لمحمد وزفر رح ان الزكوٰة وجبت
شكرا لنعمة المال والكل نعمة ولهما قوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة شاة وليس في الزيادة شيء
حتى تبلغ عشرا وهكذا قال في كل نصاب نفي الوجوب عن العفو ولان العفو تبع للنصاب فيصرف الهلاك اولا
الى التبع كالربح في مال المضاربة ولهذا قال ابو حنيفة رح يصرف الهلاك بعد العفو الى النصاب الاخير ثم
الى الذي يليه الى ان ينتهي لان الاصل هو النصاب الاول وما زاد عليه تابع وعند ابي يوسف رح يصرف
الى العفو اولا ثم الى النصاب شائعا واذا اخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لا يثنى عليهم لان
الامام لم يحمهم والجباية بالحماية وافتوا بان يعيدوها دون الخراج فيما بينهم وبين الله تعالى
لانهم مصارف الخراج لكونهم مقاتلة والزكوٰة مصرفها الفقراء فلا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى
بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا ما دفع الى كل جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء و
الاول احوط وليس على الصبي من بني تغلب في سائمته شيء وعلى المرأة ما على الرجل منهم لان الصلح
قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين ويؤخذ من نساء المسلمين دون صبيانهم وان هلك
المال بعد وجوب الزكوٰة سقطت الزكوٰة وقال الشافعي رح يضمن اذا هلك بعد التمكن من الاداء

حديث في خمس من الابل شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ العشر لم اجده وقد ذكره ابو اسحق الشيرازي في المهذب وابو يعلى الفراء في كتابه وقد يستأنس له بحديث محمد بن عبد الرحمن الانصاري ان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شيء يعني الى ثلاثين ومائة اخرجه ابو عبيد قوله وهكذا قال في كل نصاب الحديث قوله لان العلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين اي مع بني تغلب ابن ابي شيبة وابو عبيد في الاموال من طريق داؤد بن كردوس ان عمر صالح نصارى بني تغلب على ان يضاعف عليهم الصدقة وان لا يمنعوا احدا ان يسلم ولا يغمسوا اولادهم وفي رواية لابي عبيد وان لا يصبغوا صغيرا واخرجه ابو عبيد من وجه اخر مطولا واخرجه البيهقي منقطعا في اخر مطولا ايضا عبيد الله من وجه اخر مطولا

لان الواجب في الذمة فصار كصدقة الفطر ولانه منعه بعد الطلب فصار كالاستهلاك ولنا ان
الواجب جزء من النصاب تحقيقا للتيسير فيسقط بهلاك محله كدفع العبد الجاني بالجناية يسقط
بهلاكه والمستحق فقير يعينه المالك ولم يتحقق منه الطلب وبعد طلب الساعي قيل يضمن وقيل لا يضمن
لانعدام التفويت وفي الاستهلاك وجد التعدي وفي هلاك البعض يسقط بقدره اعتبارا له بالكل
وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب جاز لانه ادى بعد السبب الوجوب فيجوز كما اذا كفر بعد
الجرح وفيه خلاف مالك رح ويجوز التعجيل لاكثر من سنة لوجود السبب ويجوز لنصب اذا كان في ملكه نصاب
واحد خلافا لزفر رح لان النصاب الاول هو الاصل في السببية والزائد عليه تابع له والله اعلم

باب زكوة المال

فصل في الفضة ليس فيما دون مائتي درهم صدقة لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس
اواق صدقة والاوقية اربعون درهما فاذا كانت مائتين وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم
لانه عليه السلام كتب الى معاذ رض ان خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب
نصف مثقال قال ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما
درهم وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا ما زاد على المائتين فزكاته بحسابها وهو قول الشافعي رح لقوله
عليه السلام في حديث علي رض وما زاد على المائتين فبحسابه ولان الزكوة وجبت شكرا لنعمة المال واشتراط
النصاب في الابتداء لتحقق الغناء وبعد النصاب في السوائم تحرزا عن التشقيص ولابي حنيفة رح قوله
عليه السلام في حديث معاذ رض لا تاخذ من الكسور شيئا وقوله في حديث عمرو بن حزم وليس فيما دون الاربعين
صدقة ولان الحرج مدفوع وفي ايجاب الكسور ذلك لتعذر الوقوف والمعتبر في الدراهم وزن سبعة

جلد ١ كتاب الزكوة

باب زكوة المال فصل في الفضة حديث
ليس فيما دون خمس اواق صدقة والوقية ا
اربعون درهما متفق عليه من حديث ابي سعيد
ولمسلم عن جابر وليس فيها تفسير الاوقية واخرج
الدارقطني من وجه اخر عن جابر بالتفسير و
لمسلم عن عائشة في تفسير الاوقية نحوه حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى معاذ ان
خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل
عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال الدارقطني
من حديث محمد بن عبد الله بن جحش عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه امر معاذ بن جبل حين
بعثه الى اليمن ان ياخذ من كل اربعين دينارا
دينارا ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم الحديث
وفي الباب حديث علي اخرجه ابوداود وقد تقدم
في احاديث الحول وللبزار من هذا الوجه ليس
في تسعين ومائة من الورق شيء فاذا بلغت مائتين
ففيها خمسة دراهم وقال عبد الرزاق اخبرنا
ابن جريج اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه رفعه
ليس فيما دون مائتي درهم شيء فاذا بلغت ففيها
خمسة دراهم وهو مرسل جيد ولعبد بن
حميد عن ابي امامة مرفوعا موصولا مثله حديث
علي وما زاد على المائتين فبحسابه هو في اخر حديث
علي عند ابي داود فما زاد فبحساب ذلك ولعبد الرزاق
وابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر موقوفا مثله
قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
معاذ لا تاخذ من الكسور شيئا الدارقطني
من طريق عبادة بن انسي عن معاذ
ان النبي صلى الله عليه وسلم امره حين وجهه
الى اليمن ان لا ياخذ من الكسر شيئا واسناده
ضعيف جدا قوله وفي حديث عمرو بن حزم
ليس فيما دون الاربعين صدقة ذكره عبد الحق
في الاحكام من طريق ابي اويس عن عبد الله
ومحمد ابني ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيهما
عن جدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي
كتاب عمرو بن حزم عند النسائي وابن حبان
والحاكم وليس فيما دون خمس اواق شيء قوله
والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون
العشرة منها وزن سبعة مثاقيل بذلك جرى
النقد في ديوان عمر واستقر الامر عليه قال
ابو عبيد في الاموال لم يزل المثقال في اباد الدهر
محدودا لا يزيد ولا ينقص وحد واعشرة من
الدراهم التي واحد منها سبعة وانبق تكون
وزن سبعة مثاقيل سواء قال ومضت عليه
السنة واجتمعت عليه الامة وذكر ابن سعد عن
الواقدي عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن
ابيه قال ضرب عبد الملك الدراهم والدنانير
سنة خمس وسبعين وهو اول من احدث ضربها
ونقش عليها قال وحدثنا خالد بن ابي هلال عن
ابيه قال كانت العشرة وزن سبعة ١٢١٢١٢ سه
وفيه يزيد بن سنان وهو ضعيف ١٢ فتح القدير
سه بالمنهال بن الجراح ١٢ ١٢ ١٢ ١٢ فتح القدير

وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل بذلك جرى التقدير فى ديوان عمر رض واستقر الامر عليه واذا

كان الغالب على الورق الفضة فهو فى حكم الفضة واذا كان الغالب عليها الغش فهو فى حكم العروض يعتبر

بفتح الواو وكسر الراء هو المضروب من الفضة ١٢ ب

ان تبلغ قيمته نصابا لان الدراهم لا تخلو عن قليل غش لانها لا تنطبع الا به وتخلو عن الكثير فجعلنا

الغلبة فاصلة وهو ان يزيد على النصف اعتبارا للحقيقة وسنذكر فى الصرف ان شاء الله تعالى الا ان فى غالب

لانها لا يتحققان الا بالزيادة على النصف وقلة عدم ١٢ ب

الغش لا بد من نية التجارة كما فى سائر العروض الا اذا كان تخلص منها فضة تبلغ نصابا لانه لا يعتبر فى

اى فى وجوب الزكوة ١٢

عين الفضة القيمة ولا نية التجارة والله اعلم **فصل فى الذهب** ليس فيما دون عشرين مثقالا

قد مروجه تاخيره ١٢ ع

من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال لما روينا والمثقال ما يكون كل سبعة منها

اشارة الى قوله فى اول فصل الفضة كتب الى معاذ الخ ١٢ ع

وزن عشرة دراهم هو المعروف ثم فى كل اربعة مثاقيل قيراطان لان الواجب ربع العشر وذلك

فيما قلنا اذ كل مثقال عشرون قيراطا وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابى حنيفة رح

وعندهما تجب بحساب ذلك وهى مسألة الكسور وكل دينار عشرة دراهم فى الشرع فيكون اربعة مثاقيل

فى هذا كاربعين درهما **قال** فى تبر الذهب والفضة وحليهما وآنيتهما الزكوة وقال الشافعى رح

بكسر التاء المثناة وسكون الباء الموحدة اسم لما كان غير مضروب من الفضة ١٢ عناية

لا تجب فى حلى النساء وخاتم الفضة للرجال لانه مبتذل فى مباح فشابه ثياب البذلة ولنا ان السبب

وبه قال احمد ومالك ١٢ عينى — وهى ثياب المهنة ١٢ ب

مال نام ودليل النماء موجود وهو الاعداد للتجارة خلقة والدليل هو المعتبر بخلاف الثياب

فصل فى العروض الزكوة واجبة فى عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت

اى من جنس كانت ١٢ ع

قيمتها نصابا من الورق والذهب لقوله عليه السلام فيها يقومها فيؤدى من كل مائتى درهم خمسة دراهم

ولانها معدة للاستنماء باعداد العبد فاشبه المعد باعداد الشرع ويشترط نية التجارة ليثبت

اى العروض ١٢ — وهو الذهب والفضة ١٢ ب

الاعداد ثم قال يقومها بما هو انفع للمساكين احتياطا لحق الفقراء قال رض وهذا رواية

اى القدورى او محمد رح ١٢ ب — فى التقويم اربعة اقوال ١٢ ب — اى المصنف ١٢

فصل فى الذهب قوله فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليه الحول ففيها نصف مثقال لما روينا كانه يشير الى حديث معاذ المتقدم وهو فى الدارقطنى من كل اربعين دينارا دينار وعن عائشة وابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم ياخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الاربعين دينارا اخرجه ابن ماجه والدارقطنى وسنده ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ليس فيما دون عشرين مثقالا ذهب شئ وفى عشرين مثقالا ذهب نصف مثقال اخرجه ابن زنجويه باسناد ضعيف ١٢

فصل فى زكوة الحلى اخرجه ابو داؤد والنسائى من طريق خالد بن الحارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبى صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لهما اتعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار قال فخلعتهما والقتهما وقالت هما لله ورسوله صححه ابن القطان وقال المنذرى لا علة له قلت ابدى له النسائى علة غير قادحة فانه اخرجه من رواية معتمر بن سليمن عن حسين المعلم عن عمرو قال جاءت فذكره مرسلا وقال خالد بن الحارث اثبت عندنا من معتمر وحديث معتمر اولى بالصواب ورواه احمد وابن ابى شيبة والترمذى من طريق المثنى ابن الصباح وابن لهيعة وهما ضعيفان عن عمرو بن شعيب موصولا قال الترمذى لا يصح فى هذا الباب شئ كذا قال وغفل عن طريق خالد بن الحارث واخرجه الدارقطنى من طريق الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب ومن وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو انه كان يكتب الى خازنه سالم ان يخرج زكاة حلى بناته كل سنة وفى الباب عن عائشة عند ابى داؤد والدارقطنى والحاكم قال ابن دقيق العيد هو على شرط مسلم وعن ام سلمة اخرجه ابو داؤد ايضا والدارقطنى والحاكم وقواه ابن دقيق العيد وعن اسماء بنت يزيد عند احمد وفى اسناده مقال وعن فاطمة بنت قيس قالت اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة فاخذ منه مثقالا وثلاثة ارباع مثقال اخرجه الدارقطنى وفى اسناده ابو بكر الهذلى وهو ضعيف ونصر بن مزاحم وهو اضعف منه وتابعه عباد بن كثير اخرجه ابو نعيم فى ترجمة شيبان بن زكريا من تاريخه وعن عبد الله بن مسعود قال قلت للنبى صلى الله عليه وسلم ان لامرأتى حليا من ذهب عشرين مثقالا قال فادى زكوته نصف مثقال واسناده ضعيف جدا اخرجه الدارقطنى وعن فاطمة بنت قيس رفعته فى الحلى زكاة اخرجه الدارقطنى وفيه ابو حمزة وهو ضعيف وعن ابن مسعود قال فى الحلى زكاة اخرجه عبد الرزاق

٢

٢ وعن طريقه الطبرانى موقوفا وروى ابن ابى شيبة عن عبد الله بن شداد وعطاء وطاؤس وابراهيم وسعيد بن جبير قالوا فى الحلى زكوة زاد ابن شداد حتى الخاتم وفى رواية عطاء من السنة ان فى الحلى الذهب والفضة الزكوة وآخرج باسناد ضعيف ان عمر كتب الى ابو موسى مر من قبلك عن نساء المسلمين ان يزكين حليهن فصل قال الاثرم قال احمد خمسة من الصحابة كانوا لا يرون فى الحلى زكوة ابن عمر وعائشة وانس وجابر واسماء انتهى فاما ابن عمر فهو عند مالك عن نافع عنه واما عائشة فعنده ايضا وهما صحيحان واما انس فاخرجه الدارقطنى من طريق على بن سليمان سالت انسا عن الحلى فقال ليس فيه زكوة واما جابر فرواه الشافعى ....

عن ابی حنیفة رح وفی الاصل خیّره لان الثمنین فی تقدیر قیم الاشیاء بهما سواء وتفسیر الانفع ان

ای ابو حنیفة خیر المالک فی التقویم ۱۲ ب

یقوّمها بما یبلغ نصابا وعن ابی یوسف انه یقومها بما اشتری ان کان الثمن من النقود لانه ابلغ فی

وبه قال الشافعی ۱۲ ب

معرفة المالیة وان اشتراها بغیر النقود قومها بالنقد الغالب وعن محمد رح انه یقومها بالنقد الغالب علی

کل حال کما فی المغصوب والمستهلک واذا کان النصاب کاملا فی طرفی الحول فنقصانه فیما بین ذلک لا

لانه قد یزید وقد ینقص ۱۲ ب

یسقط الزکوة لانه یشق اعتبار الکمال فی اثنائه اما لابد منه فی ابتدائه للانعقاد وتحقق الغناء و

فیه اشارة الی جواب زفر ۱۲ ع — ای الانعقاد والسبب ۱۲

فی انتهائه للوجوب ولا کذلک فیما بین ذلک لانه حالة البقاء بخلاف ما لو هلک الکل حیث یبطل حکم

الحول ولا تجب الزکوة لانعدام النصاب فی الجملة ولا کذلک فی المسألة الاولی لان بعض النصاب باق

فیبقی الانعقاد قال وتضم قیمة العروض الی الذهب والفضة حتی یتم النصاب لان الوجوب فی الکل باعتبار

هذا بالاجماع ۱۲ ب

التجارة وان افترقت جهة الاعداد ویضم الذهب الی الفضة للمجانسة من حیث الثمنیة ومن هذا الوجه

عندنا خلافا للشافعی وبه قال احمد فی روایة ۱۲ ب — وصیلة ۱۲

صار سببا ثم تضم بالقیمة عند ابی حنیفة رح وعندهما بالاجزاء وهو روایة عنه حتی ان من کان له

روایة هشام وفی المفید روایة الحسن ۱۲ ب

مائة درهم وخمسة مثاقیل ذهب تبلغ قیمتها مائة درهم فعلیه الزکوة عنده خلافا لهما هما یقولان

لتمام نصاب الفضة من حیث القیمة ۱۲

المعتبر فیهما القدر دون القیمة حتی لا تجب الزکوة فی مصنوع وزنه اقل من مائتین وقیمته فوقها

هو یقول ان الضم للمجانسة وهو یتحقق باعتبار القیمة دون الصورة فیضم بها والله اعلم

باب فی من یمر علی العاشر

اذا مر علی العاشر بمال فقال اصبته منذ اشهر او علیّ دین وحلف صدق والعاشر من نصبه الامام

استاجره ۱۲ — ای الاموال الباطنة لان ثبوت ولایة الاخذ فی الظاهرة وهی السوائم لا یختص بالمرور ۱۲ ک

علی الطریق لیاخذ الصدقات من التجار فمن انکر منهم تمام الحول او الفراغ من الدین کان منکرا

للوجوب والقول قول المنکر مع الیمین وکذا اذا قال ادیتها الی عاشر اخر ومراده اذا کان فی تلک السنة عاشر اخر

جلد ۱ کتاب الزکوة

متعلقہ صفحہ ۱۷۵ عن اسماء بنت ابی بکر انها کانت تحلی بناتها الذهب ولا تزکی نحوا من خمسین فصل فی العروض حدیث یقومها یعنی عروض التجارة فتودی من کل مائتی درهم خمسة دراهم لم اجده هکذا وفی الباب عن سمرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یامرنا ان نخرج الصدقة من الذی نعد للبیع اخرجه ابوداؤد والدارقطنی والطبرانی وفیه ضعف وعن ابی ذر رفعه فی الابل صدقتها الحدیث وفیه وفی البز صدقة اخرجه احمد والدارقطنی والحاکم واسناده حسن وضبط البز بالموحدة والزای فیدخل فی هذا الباب ومن ضبطه بضم الموحدة والراء فلا مدخل له فیه وروی عبد الرزاق باسناد صحیح عن ابن عمر انه کان یقول فی کل مال یدار فی عبید اودواب اوبز للتجارة تدار الزکوة فیه کل عام وللبیهقی من وجه اخر صحیح عن ابن عمر لیس فی العروض زکوة الا ما کان للتجارة وللشافعی واحمد وعبد الرزاق والدارقطنی من طریق ابی عمرو بن حماس عن ابیه ان عمر قال له قومه یعنی الادم والجعاب ثم اخرج صدقته وفی الموطا ان عمر بن عبد العزیز کتب الی عامله انظر من مر بک من المسلمین فخذ مما ظهر من اموالهم مما یدیرون من التجارة من کل اربعین دینارا دینارا متعلقه صفحه هذا باب فی من یمر علی العاشر قوله ویوخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمی نصف العشر ومن الحربی العشر هکذا امر به عمر سعاته اخرجه محمد بن الحسن عن ابی حنیفة عن ابی صخرة عن زیاد بن حدیر بعثنی عمر الی عین التمر مصدقا فامرنی ان اخذ من المسلمین من اموالهم اذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ومن اموال اهل الذمة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر واخرجه ابو عبید من وجه اخر عن زیاد بن حدیر واخرجه عبد الرزاق من طریق انس بن مالک انه اخرج کتاب عمر بنحوه ورفعه الطبرانی فی الاوسط من وجه اخر عن انس قال فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم واشار الی ان الموقوف علی عمر اصح قوله قال عمر فان اعیاکم فالعشر لم اجده ۱۲

لانه ادعى وضع الامانة موضعها بخلاف ما اذا لم يكن عاشر آخر في تلك السنة لانه ظهر كذبه بيقين
وكذا اذا قال دفعتها انا يعني الى الفقراء في المصر لان الاداء كان مفوضا اليه فيه وولاية الاخذ بالمرور
لدخوله تحت الحماية وكذا الجواب في صدقة السوائم في ثلثة فصول وفي الفصل الرابع وهو ما اذا قال
اديت بنفسي الى الفقراء في المصر لا يصدق وان حلف وقال الشافعي رح يصدق لانه اوصل الحق الى
المستحق ولنا ان حق الاخذ للسلطان فلا يملك ابطاله بخلاف الاموال الباطنة ثم قيل الزكوة هو الاول
والثاني سياسة وقيل هو الثاني والاول ينقلب نفلا وهو الصحيح ثم فيما يصدق في السوائم واموال التجارة
لم يشترط اخراج البراءة في الجامع الصغير وشرطه في الاصل وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لانه ادعى
ولصدق دعواه علامة فيجب ابرازها وجه الاول ان الخط يشبه الخط فلا يعتبر علامة **قال** وما صدق
فيه المسلم صدق فيه الذمي لان ما يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم فيراعى تلك
الشرائط تحقيقا للتضعيف ولا يصدق الحربي الا في الجواري يقول هن امهات اولادي او غلمان معه يقول
هم اولادي لان الاخذ منه بطريق الحماية وما في يده من المال يحتاج الى الحماية غير ان اقراره بنسب
من في يده منه صحيح فكذا باموية الولد لانها تبتني عليه فانعدمت صفة المالية فيهن والاخذ لا يجب الا من
المال **قال** ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر هكذا امر عمر رض سعاته وان
مر حربي بخمسين درهما لم يؤخذ منه شيء الا ان يكونوا يأخذون منا من مثلها لان الاخذ منهم بطريق
المجازاة بخلاف المسلم والذمي لان المأخوذ زكوة او ضعفها فلا بد من النصاب وهذا في الجامع الصغير وفي كتاب
الزكوة لا نأخذ من القليل وان كانوا يأخذون منا منه لان القليل لم يزل عفوا ولانه لا يحتاج الى الحماية
قال وان مر حربي بمائتي درهم ولا يعلم كم يأخذون منا نأخذ منه العشر لقول عمر رض فان اعياكم فالعشر

جلد ١
كتاب الزكوة

وان علم انهم ياخذون منا ربع عشر او نصف عشر ياخذ بقدره وان كانوا ياخذون الكل لا ياخذ الكل

لانه غدر وان كانوا لا ياخذون اصلا لا ياخذ ليتركوا الاخذ من تجارنا ولانا احق بمكارم الاخلاق

اى اخذ الكل غدر لا يليق بشاننا ١٢ — اى العاشر منا ١٢ — بفتح الميم ١٢

قال وان مر الحربي على عاشر فعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى يحول الحول لان الاخذ فى كل مرة

استيصال المال وحق الاخذ لحفظه ولان حكم الامان الاول باق وبعد الحول يتجدد الامان لانه لا يمكن

اى استهلاكه ١٢ ب — مالم يحل الحول ولم يرجع الى دار الحرب ١٢ ب

من المقام الا حولا والاخذ بعده لا يستاصل المال وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه

الصواب فى بعض النسخ من حذف الا ١٢ ف

ذلك عشره ايضا لانه رجع بامان جديد وكذا الاخذ بعده لا يفضي الى الاستيصال وان مر ذمي بخمر او

اى بعد الرجوع الى دار الحرب ١٢

خنزير عشر الخمر دون الخنزير وقوله عشر الخمر اى من قيمتها وقال الشافعي رح لا يعشرهما لانه لا قيمة لهما وقال

زفر يعشرهما لاستوائهما فى المالية عندهم وقال ابو يوسف رح يعشرهما اذا مر بهما جملة كانه جعل الخنزير تبعا

للخمر فان مر بكل واحد على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير ووجه الفرق على الظاهر ان القيمة فى ذوات

اى ظاهر الرواية ١٢ ب

القيم لها حكم العين والخنزير منها وفى ذوات الامثال ليس لها هذا الحكم والخمر منها ولان حق الاخذ

فاخذ قيمته كاخذه بعينه فلا يجوز ١٢ — فاخذ قيمة الخمر ليس كاخذه بعينه ١١

للحماية والمسلم يحمي خمر نفسه للتخليل فكذا يحميها على غيره ولا يحمي خنزير نفسه بل يجب تسييبه

فانه لو غصب من مسلم خمر له ان يخاصمه ١٢ ك

بالاسلام فكذا لا يحميه على غيره ولو مر صبي او امرأة من بنى تغلب بمال فليس على الصبي شئ وعلى المرأة ما

على الرجل لما ذكرنا فى السوائم ومن مر على عاشر بمائة درهم واخبره ان له فى منزله مائة اخرى

لان مال التاجر اذا مر على عاشر بمنزلة السوائم لاحتياجه الى الحماية ١٢ ك

قد حال عليها الحول لم يزك التى مر بها لقلتها وما فى بيته لم يدخل تحت حمايته فلو مر بمائتى درهم

بضاعة لم يعشرها الا ان غير ماذون باداء زكاته قال وكذا المضاربة يعنى اذا مر المضارب به على العاشر

واما هو ماذون بالتجارة ١٢ ع

وكان ابو حنيفة رح يقول اولا يعشرها لقوة حق المضارب حتى لا يملك رب المال نهيه عن التصرف

لانه شريك فى الربح ولا كذلك صاحب البضاعة ١٢

فيه بعد ما صار عروضا فنزل منزلة المالك ثم رجع الى ما ذكر فى الكتاب وهو قولهما لانه

اى متاعا بالبيع والشراء ١٢ ب

جلد ١
كتاب الزكوة

جامع الرموز

ليس بمالك ولا نائب عنه في اداء الزكوة الا ان يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصابا فيوخذ منه لانه مالك له ولو مر عبد مأذون له بمائتي درهم وليس عليه دين عشره قال ابو يوسف رح لا ادري ان ابا حنيفة رح رجع عن هذا ام لا وقياس قوله الثاني في المضاربة وهو قولهما انه لا يعشره لان الملك فيما في يده للمولى وله التصرف فصار كالمضارب وقيل في الفرق بينهما ان العبد يتصرف لنفسه حتى لا يرجع بالعهدة على المولى فكان هو المحتاج الى الحماية والمضارب يتصرف بحكم النيابة حتى يرجع بالعهدة على رب المال فكان رب المال هو المحتاج فلا يكون الرجوع في المضارب رجوعا منه في العبد وان كان مولاه معه يوخذ منه لان الملك له الا اذا كان على العبد دين يحيط بماله لانعدام الملك او للشغل قال ومن مر على عاشر الخوارج في ارض قد غلبوا عليها فعشره يثنى عليه الصدقة معناه اذا مر على عاشر اهل العدل لان التقصير جاء من قبله من حيث انه مر عليه

باب في المعادن والركاز

قال معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او صفر وجد في ارض خراج او عشر ففيه الخمس عندنا وقال الشافعي لا شيء عليه فيه لانه مباح سبقت يده اليه كالصيد الا اذا كان المستخرج ذهبا او فضة فيجب فيه الزكوة ولا يشترط الحول في قول لانه نماء كله والحول للتنمية ولنا قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس وهو من الركز فاطلق على المعدن ولانها كانت في ايدي الكفرة وحوتها ايدينا غلبة فكانت غنيمة وفي الغنائم الخمس بخلاف الصيد لانه لم يكن في يد احد الا ان للغانمين يدا حكمية لثبوتها على الظاهر واما الحقيقية فللواجد فاعتبرنا الحكمية في حق الخمس والحقيقية في حق الاربعة الاخماس حتى كانت للواجد ولو وجد في داره معدنا فليس فيه شيء عند ابي حنيفة رح وقالا فيه الخمس لاطلاق ما روينا وله انه من اجزاء الارض مركب فيها

فصل في المعادن والركاز حديث وفي الركاز الخمس متفق عليه من حديث ابي هريرة في اثناء حديث وفي الباب عن ابي هريرة ايضا اخرجه البيهقي بلفظ ان رجلا جاء بخمس اواق فقال يا رسول الله اني وجدت هذا في معدان فخذ منه الزكوة قال لا شيء فيه ورواه وقوى ابن حبان فالضعفاء من حديث ابن عمر رفعه في الركاز العشر وفي الموطا منقطعا ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث معادن القبلية فتلك المعادن لا يوخذ منها الا الزكاة الى اليوم و وصله ابن عبد البر من حديث بلال بن الحارث

جلد ١ كتاب الزكوة

ولا مؤنة في سائر الاجزاء فكذا في هذا الجزء لان الجزء لا يخالف الجملة بخلاف الكنز لانه غير مركب فيها

لان اتصاله اتصال مجاورة ١٢

قال وان وجد في ارضه فعن ابي حنيفة فيه روايتان ووجه الفرق على احدهما وهو رواية الجامع الصغير ان الدار ملكت خالية عن المؤن دون الارض ولهذا وجب العشر والخراج في الارض دون الدار فكذا هذه المؤنة وان وجد ركازا اي كنزا وجب فيه الخمس عندهم لما روينا واسم الركاز يطلق على الكنز لمعنى الركز وهو الاثبات ثم ان كان على ضرب اهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وقد عرف حكمها في موضعها وان كان على ضرب اهل الجاهلية كالمنقوش عليه الصنم ففيه الخمس على كل حال لما بينا ثم ان وجده في ارض مباحة فاربعة اخماسه للواجد لانه تم الاحراز منه اذ لا علم به للغانمين فيختص هو به وان وجده في ارض مملوكة فكذا الحكم عند ابي يوسف لان الاستحقاق بتمام الحيازة وهو منه وعند ابي حنيفة ومحمد هو للمختط له وهو الذي ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح لانه سبقت يده اليه وهي يد الخصوص فيملك به ما في الباطن وان كانت على الظاهر كمن اصطاد سمكة في بطنها درة ثم بالبيع لم يخرج عن ملكه لانه مودع فيها بخلاف المعدن لانه من اجزائها فينتقل الى المشتري وان لم يعرف المختط له يصرف الى اقصى مالك يعرف في الاسلام على ما قالوا ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا في ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل يجعل اسلاميا في زماننا لتقادم العهد ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في دار بعضهم ركازا رده عليهم تحرزا عن الغدر لان ما في الدار في يد صاحبها خصوصا وان وجده في الصحراء فهو له لانه ليس في يد احد على الخصوص فلا يعد غدرا ولا شيء فيه لانه بمنزلة المتلصص غير مجاهر وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال خمس لقوله عليه السلام لا خمس في الحجر وفي الزيبق الخمس في قول ابي حنيفة آخرا وهو قول محمد خلافا لابي يوسف

قوله وان وجد ركازا وجب فيه الخمس لما روينا كانه يشير الى ما رواه سعيد ابن منصور عن خالد عن الشيباني عن الشعبي ان رجلا وجد ركازا فاتى به عليا فاخذ منه الخمس واعطى بقيته الذي وجده فاخبر بذا النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبه وهذا مرسل قوي الاسناد ورواه ابن ابي شيبة من وجه آخر عن الشعبي بنحوه وللشافعي وابي عبيد والحاكم من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال يا رسول الله ان كنت وجدته في قرية مسكونة او سبيل ميتاء فعرفه وان كنت وجدته في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس وروى ابن المنذر عن انس عن هذا بل قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني وجدت كنزا فيه كذا من المال فقال اراه ركازا عاديا فاخمسه في بيت المال ولك ما بقي وروى سعيد ابن منصور عن سفيان عن عبد الله ابن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له حممة قال سقطت على جرة من دير بالكوفة فيها ورق فاتيت بها عليا فقال اقسمها اخماسا فخذ منها اربعة ودع واحدا حديث لا خمس في الحجر اخرجه ابن عدي من رواية عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لا زكوة في حجر وعمر ضعيف وتابعه عن عمرو وهو اضعف منه ورواه ابن ابي شيبة عن عكرمة ليس في حجر

ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح فيهما وفي كل حلية تخرج من البحر خمس لان عمر رض اخذ الخمس من العنبر ولهما ان قعر البحر لم يرد عليه القهر فلا يكون الماخوذ منه غنيمة وان كان ذهبا او فضة والمروي عن عمر رض فيما دسره البحر وبه نقول متاع وجد ركازا فهو للذي وجده وفيه الخمس معناه وجد في ارض لا مالك لها لانه غنيمة بمنزلة الذهب والفضة والله اعلم

باب زكوة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة رح في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقي سيحا او سقته السماء الا القصب والحطب والحشيش وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام وليس في الخضراوات عندهما عشر فالخلاف في موضعين في اشتراط النصاب وفي اشتراط البقاء لهما في الاول قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولانه صدقة فيشترط فيه النصاب لتحقق الغناء ولابي حنيفة رح قوله عليه السلام ما اخرجت الارض ففيه العشر من غير فصل وتاويل ما رواه زكوة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما ولا معتبر بالمالك فيه فكيف بصفته وهو الغناء ولهذا لا يشترط الحول لانه للاستنماء وهو كله نماء ولهما في الثاني قوله عليه السلام ليس في الخضراوات صدقة والزكوة غير منفية فتعين العشر وله ما روينا ومرويهما محمول على صدقة ياخذها العاشر وبه اخذ ابو حنيفة رح فيه ولان الارض قد تستنمى بما لا يبقى والسبب هي الارض النامية ولهذا يجب فيها الخراج اما الحطب والقصب والحشيش لا تستنبت في الجنان عادة بل تنفى عنها حتى لو اتخذها مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش يجب فيها العشر والمراد بالمذكور

قوله روي عن عمر انه اخذ الخمس من العنبر لم اجده عن عمر بن الخطاب وانما جاء عن عمر بن عبد العزيز اخرجه عبد الرزاق وروى ابو عبيد باسناد ضعيف عن يعلى بن امية ان عمر كتب اليه ان اخذ من العنبر العشر وفي الباب عن ابن عباس ان ابراهيم بن سعد كان عاملا لبلدان فسأل عن العنبر فقال ان كان فيه شيء فالخمس اخرجه الشافعي. **فصل في الزروع والثمار حديث** ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة متفق عليه من حديث ابي سعيد وفي لفظ لمسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة اوسق وله عن جابر ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ولاحمد من حديث ابي هريرة ولا يحل في البر والتمر زكوة حتى يبلغ خمسة اوسق **حديث** ما اخرجته الارض ففيه العشر لم اجده بهذا اللفظ لكن في البخاري عن ابن عمر رفعه فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر ولمسلم عن جابر نحوه ولابن ماجه عن معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر وروى عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز فيما انبتت الارض من قليل او كثير العشر وهذا موقوف ورواه ابن مطيع البلخي باسناد ضعيف جدا مرفوعا **حديث** ليس في الخضراوات صدقة اخرجه الترمذي من طريق عيسى بن طلحة عن معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء قال ليس بصحيح ولا يصح فيه شيء والصحيح عن موسى ابن طلحة مرسل وطريق موسى اخرجها الحاكم والطبراني والدارقطني لكن قالوا عن موسى بن طلحة عن معاذ واخرجه الدارقطني والبزار من طريق عن موسى ابن طلحة عن معاذ ومن طريق بن موسى بن طلحة عن انس واسناده ضعيف قال والمشهور رواية الثوري عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وله طريق اخرى في الدارقطني عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يوخذ من الخضراوات صدقة وفي الباب عن علي وعائشة ومحمد بن جحش في الدارقطني كلها واسانيدها ضعيفة **تنبيه** روى ابن ماجه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة في هذه الخمسة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة وفي اسناده العرزمي وهو متروك وقد اختلف عليه فيه فاخرجه الدارقطني من طريق عن موسى بن طلحة عن عمر قوله وله شاهد عن مجاهد مرسل في البيهقي وعن الشعبي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انما الصدقة في ... ولم يذكر الذرة وروى الحاكم من طريق ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاربعة فذكرها الا الذرة ورواه البيهقي عنهما موقوفا وفي الاسناد طلحة بن يحيى مختلف فيه وهو امثل مما

كتاب الزكوة

القصب الفارسي اما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر لانه يقصد بهما استغلال الارض بخلاف

هو الذي يتخذ منه الاقلام ويدخل في البناء ١٢ ب

السعف والتبن لان المقصود الحب والثمر دونهما قال وما سقي بغرب اودالية اوسانية ففيه نصف

بفتحتين ورق غصون النخل ١٢ ب

العشر على القولين لان المؤنة تكثر فيه وتقل فيما يسقى بالسماء اوسيحا وان سقي سيحا وبدالية

اي الكلفة ١٢ ب

فالمعتبر اكثر السنة كما هو في السائمة وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر

اي المعتبر فيها اكثر السنة ١٢ ب — فانه بالاحمال ١٢ ب

اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق كالذرة في زماننا لانه لا يمكن التقدير الشرعي

بضم الذال المعجمة وفتح الراء ١٢ ب

فيه فاعتبرت قيمته كما في عروض التجارة وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة اعداد من

اي كما هو كذلك في نصاب عروض التجارة ١٢ ب

اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال كل حمل ثلث مائة من وفي الزعفران خمسة امناء

لان التقدير بالوسق كان لاعتبار انه اعلى ما يقدر به وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر وقال

الشافعي لا يجب لانه متولد من الحيوان فاشبه الابريسم ولنا قوله عليه السلام في العسل العشر ولان

بكسر الالف وسكون الباء الموحدة وكسر الراء وفتح السين ١٢ ب

النحل يتناول من الانوار والثمار وفيهما العشر فكذا فيما يتولد منهما بخلاف دود القز لانه

يتناول الاوراق ولا عشر فيها ثم عند ابي حنيفة رح يجب فيه العشر قل اوكثر لانه لا يعتبر النصاب

لاطلاق الحديث المذكور ١٢ ب

وعن ابي يوسف رح انه يعتبر فيه قيمة خمسة اوساق كما هو اصله وعنه انه لا شئ فيه

وهذا ظاهر الرواية عنه ١٢ ب — اي يعتبر خمسة وسق في ما يوسق ١٢ ب

حتى يبلغ عشر قرب لحديث بني شبابة انهم كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم كذلك وعنه خمسة امناء وعن محمد رح خمسة افراق كل فرق ستة وثلثون

رطلا لانه اقصى ما يقدر به وكذا في قصب السكر وما يوجد في الجبال من العسل و

الثمار ففيه العشر وعن ابي يوسف رح انه لا يجب لانعدام السبب وهو الارض النامية

وجه الظاهر ان المقصود حاصل وهو الخارج قال وكل شئ اخرجته الارض

حديث في العسل العشر العقيلي في الضعفاء من حديث ابي هريرة بهذا وفيه عبد الله بن محرر وهو متروك واخرجه البيهقي من هذا الوجه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان يوخذ من اهل العسل العشور واخرجه ابو داؤد والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وسأله ان يحمي واديا يقال له سلبة فحمى له ذلك الوادي فلما ولي عمر كتب الى سفين بن وهب ان ادى لك ما كان يودي من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث ياكله من شاء وفي رواية ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من العسل العشر وروى الطبراني من هذا الوجه ان بني شبابة بطن من فهم كانوا يودون عن نحل لهم العشر من كل عشر قرب قربة الحديث ولابي عبيد في الاموال من هذا الوجه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوخذ في زمانه من العسل في كل عشر قرب قربة من اوسطها وفي اسناده ابن لهيعة وروى احمد وابن ماجة وعبد الرزاق وابو داؤد الطيالسي والطبراني وابو يعلى كلهم من طريق سليمن بن موسى عن ابي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال اد العشر قلت احمها لي فحماها لي قال البيهقي هذا اصح ما ورد فيه وهو منقطع قال الترمذي في العلل سالت محمدا عنه فقال مرسل لان سليمن لم يدرك احدا من الصحابة ولا يصح في زكوة العسل شئ وروى الشافعي والطبراني من رواية سعد بن ابي ذباب اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت فذكر الحديث وفيه ناخذ من قومه زكوة العسل العشر فاتى به عمر فاخذه وللترمذي من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العسل في كل عشرة ازق زق وقال في اسناده مقال انتهى وفيه صدقة السمين وهو ضعيف وفي ترجمة اسناده ابن عدي وروى الطبراني في الاوسط من هذا الوجه وقال انه تفرد به ولفظه في العسل العشر في كل عشر قرب قربة وليس فيما دون ذلك شئ انتهى وهذا نص قول ابي يوسف ١٢

ج ١ كتاب الزكوة

جلد ١ كتاب الزكوة

مما فيه العشر لا يحتسب فيه اجر العمال و نفقة البقر لان النبي عليه السلام حكم بتفاوت الواجب
لتفاوت المؤنة فلا معنى لرفعها قال تغلبي له ارض عشر فعليه العشر مضاعفا عرف ذلك باجماع
الصحابة رضوان الله عليهم وعن محمد رح ان فيما اشتراه التغلبي من المسلم عشرا واحدا لان الوظيفة
عنده لا تتغير بتغير المالك فان اشتراها منه ذمي فهي على حالها عندهم لجواز التضعيف عليه في
الجملة كما اذا مر على العاشر وكذا اذا اشتراها منه مسلم او اسلم التغلبي عند ابي حنيفة رح سواء
كان التضعيف اصليا او حادثا لان التضعيف صار وظيفة لها فتنتقل الى المسلم بما فيها
كالخراج قال ابو يوسف رح يعود الى عشر واحد لزوال الداعي الى التضعيف قال في الكتاب وهو قول محمد
فيما صح عنه قال اختلفت النسخ في بيان قوله والاصح انه مع ابي حنيفة في بقاء التضعيف
الا ان قوله لا يتاتى الا في الاصلي لان التضعيف الحادث لا يتحقق عنده لعدم تغير الوظيفة

ولو كانت الارض لمسلم باعها من نصراني يريد به ذميا غير تغلبي و قبضها فعليه الخراج
عند ابي حنيفة رح لانه ابق بحال الكافر وعند ابي يوسف عليه العشر مضاعفا ويصرف
مصارف الخراج اعتبارا بالتغلبي وهذا اهون من التبديل وعند محمد رح هي عشرية على حالها
لانه صار مؤنة لها فلا تتبدل كالخراج ثم في رواية يصرف مصارف الصدقات وفي رواية
مصارف الخراج فان اخذها منه مسلم بالشفعة او ردت على البائع لفساد البيع فهي عشرية
كما كانت اما الاول فلتحول الصفقة الى الشفيع كانه اشتراها من المسلم واما الثاني فلانه بالرد
والفسخ بحكم الفساد جعل البيع كان لم يكن ولان حق المسلم لم ينقطع بهذا الشراء لكونه
مستحق الرد قال واذا كانت لمسلم دار خطة فجعلها بستانا فعليه العشر

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بتفاوت الواجب بتفاوت المؤنة كانه يشير الى حديث ابن عمر فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وقد تقدم وفي الباب عن ابي هريرة عند الترمذي وعن معاذ عند ابن ماجة ١٢ ١٢ ١٢

معناه اذا سقاه بماء العشر اما اذا كانت تسقى بماء الخراج ففيها الخراج لان المؤنة فى مثل هذا ترجع

لان وظيفة الاراضى باعتبار الانزال وهو الماء ١٢ عنايه

الماء وليس على المجوسى فى داره شئ لان عمر رض جعل المساكن عفوا وان جعلها بستانا فعليه الخراج و

ان سقاها بماء العشر لتعذر ايجاب العشر اذ فيه معنى القربة فتعين الخراج وهو عقوبة تليق بحاله وعلى

وهو ليس محل القربة ١٢ وصيلة ١٢

قياس قولهما يجب العشر فى الماء العشرى الا ان عند محمد رح عشر واحد وعند ابى يوسف عشران وقد مر الوجه

ثم الماء العشرى ماء السماء والآبار والعيون والبحار التى لا تدخل تحت ولاية احد والماء الخراجى

فى ما اذا اشترى الذمى ارضا عشرية مسلم ١٢

الانهار التى شقها الاعاجم وماء جيحون وسيحون ودجلة والفرات عشرى عند محمد رح لانه لا يحميها

احد كالبحار وخراجى عند ابى يوسف رح لانها يتخذ عليها القناطير من السفن وهذا يد عليها وفى

ارض الصبى والمرأة التغلبيين ما فى ارض الرجل يعنى العشر المضاعف فى العشرية والخراج

الواحد فى الخراجية لان الصلح قد جرى على تضعيف الصدقة دون المؤنة المحضة ثم على الصبى

والمرأة اذا كانا من المسلمين العشر فيضعف ذلك اذا كانا منهم وليس فى عين القير والنفط فى

ارض العشر شئ لانه ليس من انزال الارض وانما هو عين فوارة كعين الماء وعليه فى ارض الخراج

خراج وهذا اذا كان حريمها صالحا للزراعة لان الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة

باب من يجوز دفع الصدقات اليه ومن لا يجوز

قال رض الاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم

اى المذكورون فى الآية ١٢ اى المصنف ١٢

لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم وعلى ذلك انعقد الاجماع والفقير من له ادنى شئ والمسكين من لا شئ

له وهذا مروى عن ابى حنيفة رح وقد قيل على العكس ولكل وجه ثم هما صنفان او صنف واحد سنذكره

فى كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى والعامل يدفع الامام اليه ان عمل بقدر عمله فيعطيه

هو الذى يبعثه الامام لاخذ الصدقات ويسمى بالساعى ١٢ اب

قوله ان عمر جعل المساكن عفوا لم اجده الا ان ابا عبيد ذكره فى كتاب الاموال بغير سند فقال جعل عمر الخراج على الارضين التى تغل الحب والثمار وعطل من ذلك المساكين والدور

باب من يجوز دفع الصدقة اليه

قوله انعقد الاجماع على سقوط المؤلفة كذا قال وفى مصنف ابن ابى شيبة عن الشعبى انما كانت المؤلفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما توفى انقطعت وفى اسناده جابر الجعفى واخرج الطبرانى داخرج عن الحسن نحوه وروى الطبرانى من طريق حبان بن ابى جبلة ان عمر لما اتاه عيينة بن حصين قال الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر يعنى ليس اليوم مؤلفة ١٢

الصحيح كذا ذكره فخر الاسلام ١٢ عنايه

فما يسعهم واعوانه غير مقدر بالثمن خلافا للشافعي لان استحقاقه بطريق الكفاية ولهذا يأخذ وان كان غنيا الا ان فيه شبهة الصدقة فلا يأخذها العامل الهاشمي تنزيها لقرابة الرسول عليه السلام عن شبهة الوسخ والغني لا يوازيه في استحقاق الكرامة فلم تعتبر الشبهة في حقه وفي الرقاب ان يعان المكاتبون منها في فك رقابهم هو المنقول والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه وقال الشافعي من تحمل غرامة في اصلاح ذات البين واطفاء النائرة بين القبيلتين وفي سبيل الله منقطع الغزاة عند ابي يوسف رح لانه المتفاهم عند الاطلاق وعند محمد منقطع الحاج لما روي ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمل عليه الحاج ولا يصرف الى اغنياء الغزاة عندنا لان المصرف هو الفقراء وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان آخر لا شيء له فيه قال فهذه جهات الزكوة فللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد وقال الشافعي لا يجوز الا ان يصرف الى ثلاثة من كل صنف لان الاضافة بحرف اللام للاستحقاق ولنا ان الاضافة لبيان انهم مصارف لا لاثبات الاستحقاق وهذا لما عرف ان الزكوة حق الله تعالى وبعلة الفقر صاروا مصارف فلا يبالي باختلاف جهاته والذي ذهبنا اليه مروي عن عمر وابن عباس ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي لقوله عليه السلام لمعاذ خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم ويدفع اليه ما سوى ذلك من الصدقة وقال الشافعي لا يدفع وهو رواية عن ابي يوسف رح اعتبارا بالزكوة ولنا قوله عليه السلام تصدقوا على اهل الاديان كلها ولولا حديث معاذ لقلنا بالجواز في الزكوة ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت لانعدام التمليك وهو الركن ولا يقضى بها دين ميت لان قضاء دين الغير لا يقتضي التمليك منه لا سيما في الميت ولا تشترى بها رقبة تعتق خلافا لمالك حيث ذهب اليه في تاويل

قوله وفي الرقاب قال يعان المكاتبون في فك رقابهم هو المنقول كانه يشير الى ما اخرجه الطبراني عن الحسن ان مكاتبا قام الى ابي موسى وهو يخطب فسال الناس فالقوا شيئا كثيرا فامر به ابو موسى فبيع ثم اعطاه مكاتبته واعطى الفضل في الرقاب قال هذا انما عطوه في الرقاب فلم يرده عليهم واخرج عن الحسن الزهري وغيرهما ان المراد بالرقاب اهل الكتابة قوله وعند محمد في سبيل الله منقطع الحاج لما روي انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله ان يحمل عليه الحاج ابوداؤد واحمد والحاكم والنسائي عن ام معقل كان ابو معقل حاجا فلما قدم قالت ام معقل للنبي صلى الله عليه وسلم قد علمت ان علي حجة ولابي معقل بكر قال ابو معقل جعلته في سبيل الله فقال اعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله وفي رواية لابي داؤد هلا خرجت عليه فانه في سبيل الله وفي رواية النسائي ان الحج والعمرة لمن سبيل الله والبزار والطبراني من حديث ام طليق نحوه وقد قيل ان ام طليق هي ام معقل وله شاهد عند ابي داؤد من حديث ابن عباس بلفظ فقال انه حبيس في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انك لو احججتها عليه لكان في سبيل الله واسناده صحيح قوله في الاقتصار على صنف واحد هو مروي عن عمر وابن عباس اما حديث عمر فاخرجه ابن ابي شيبة واسناده منقطع واما حديث ابن عباس فاخرجه البيهقي والطبراني عنه في اي صنف وضعته اجزاك واسناده حسن وفي الباب عن حذيفة وسعيد بن جبير وعطاء والنخعي وابي العالية وميمون بن مهران وكلها عند ابن ابي شيبة واحتج ابو عبيد في كتاب الاموال بدفع النبي صلى الله عليه وسلم الذهب الذي اتي به من اليمن للمولفة وهو في الصحيح من حديث ابي سعيد وبقصة سلمة بن صخر حين ظاهر امر له بصدقة قومه وهو ولحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ خذها من اغنيائهم فردها في فقرائهم متفق عليه لكن بلفظ توخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم ولم اره في شيء من الاسانيد باللفظ المذكور حديث تصدقوا على اهل الاديان كلها ابن ابي شيبة من رواية سعيد ابن جبير فحدثه لا تصدقوا الا على اهل دينكم فنزلت ليس عليك هداهم فقال تصدقوا على اهل الاديان ومن طريق محمد بن الحنفية نحوه ولابن زنجويه في الاموال عن سعيد ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم تصدق على اهل بيت من اليهود وهذه مراسيل يشد بعضها بعضا ١٢

جلد ١
كتاب الزكوة

قوله تعالى وفى الرقاب ولنا ان الاعتاق اسقاط الملك وليس بتمليك ولا تدفع الى غنى لقوله عليه السلام
والتمليك ركن ۱۲ — اى الذى يملك النصاب ۱۲ ب

لا تحل الصدقة لغنى وهو باطلاقه حجة على الشافعى رح فى غنى الغزاة وكذا حديث معاذ رض على
اخرجه ابوداود والنسائى ۱۲ ب — فانه يجوز الاخذ لغنى غازيا ۱۲ ب

ما رويناه قال ولا يدفع المزكى زكوة ماله الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده
اى القدورى ۱۲ ب — يعنى من له قرابة الولاد ۱۲ عناية

وان سفل لان منافع الاملاك بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال ولا الى امرأته

للاشتراك فى المنافع عادة ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابى حنيفة رح لما ذكرنا وقالا تدفع اليه
لقوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى قيل يعنى بمال خديجة رض ۱۲ ع — وبه قال الشافعى رح ۱۲ ب

لقوله عليه السلام لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة قاله لامرأة ابن مسعود رض وقد سألته
اسمها زينب ۱۲ ب — رواه مسلم وغيره ۱۲ ب

عن التصدق عليه قلنا هو محمول على النافلة قال ولا يدفع الى مدبره ومكاتبه وام ولده لفقدان
اى صدقة التطوع ۱۲ ب

التمليك اذ كسب المملوك لسيده وله حق فى كسب مكاتبه فلم يتم التمليك ولا الى عبد

قد اعتق بعضه عند ابى حنيفة رح لانه بمنزلة المكاتب عنده وقالا يدفع اليه لانه حر

مديون عندهما ولا يدفع الى مملوك غنى لان الملك واقع لمولاه ولا الى ولد غنى اذا كان صغيرا
لا بد من قيد غير مكاتبه ۱۲

لانه يعد غنيا بمال ابيه بخلاف ما اذا كان كبيرا فقيرا لانه لا يعد غنيا بيسار ابيه وان كانت
لانه يجب ولاية الاب عليه ۱۲ ب

نفقته عليه وبخلاف امرأة الغنى لانها ان كانت فقيرة لا تعد غنية بيسار زوجها وبقدر النفقة
وروى اصحاب الامالى عن ابى يوسف انه لا يجوز ۱۲ ك

لا تصير موسرة ولا تدفع الى بنى هاشم لقوله عليه السلام يا بنى هاشم ان الله تعالى حرم عليكم
فان مقدار النفقة لا يغنيها ۱۲ ب — هذا الحديث بهذا اللفظ غريب وفى معناه الطبرانى فى معجمه الكبير ۱۲ ب

غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس بخلاف التطوع لان المال ههنا كالماء يتدنس
اى يجوز صرف التطوع الى بنى هاشم ۱۲ ب

باسقاط الفرض اما التطوع فبمنزلة التبرد بالماء قال وهم آل على وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل

وآل الحارث ابن عبد المطلب ومواليهم اما هؤلاء فلانهم ينسبون الى هاشم بن عبد مناف

ونسبة القبيلة اليه واما مواليهم فلما روى ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سأل اتحل لى الصدقة
اى قبيلة بنى هاشم ۱۲ ب — رواه ابو داود ۱۲ ب — هو ابو رافع ۱۲ ب

كتاب الزكوة ج ۱

حديث لا تحل الصدقة لغنى ابو داود والترمذى عن عبد الله بن عمرو مرفوعا وزاد ولا لذى مرة سوى وفى الباب عن ابى هريرة عند النسائى وابن ماجه وابن حبان والبزار من طريق سالم بن ابى الجعد عنه والحاكم من طريق ابى حازم عنه وعن حبشى بن جنادة عند ابن ابى شيبة والطبرانى وعن جابر اخرجه الدارقطنى من طريق ابى سلمة عنه وفيه ابو الزبير بن نافع وهو متروك واخرجه حمزة فى تاريخ جرجان من وجه آخر عن جابر وعن طلحة اخرجه ابو يعلى وابن عدى وعن عبد الرحمن بن ابى بكرة اخرجه الطبرانى وعن ابن عمر اخرجه ابن عدى وعن عبيد الله بن عدى بن الخيار اخبرنى رجلان انهما اتيا النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه فرفع فيهما البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب اخرجه ابو داود والنسائى وقال احمد ما اجوده من حديث وعن ابى سعيد رفعه لا تحل الصدقة الا لخمسة العامل عليها ورجل اشتراها بماله او غارم او غاز فى سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهدى لغنى اخرجه ابو داود وابن ماجه من طريق معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عنه ورواه ابو داود من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء مرسلا ومن طريق ابن عيينة عن زيد كذلك قال ورواه الثورى عن زيد حدثنى الثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث قال النبى صلى الله عليه وسلم لامرأة ابن مسعود حين سألته عن التصدق عليه لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة متفق عليه من حديث زينب امرأة ابن مسعود نفسها وفيه قصة وفى الباب عن ابى سعيد عند البزار ۱۲ حديث يا بنى هاشم ان الله حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس هو مذكور بالمعنى من حديث عبد المطلب بن ربيعة مرفوعا ان هذه الصدقات انما هى اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وقال فيه اصدق عنهما من الخمس اخرجه مسلم واخرجه الطبرانى من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس وفى آخره انه لا يحل لكم اهل البيت من الصدقات شئ انما هى غسالة الايدى وان لكم فى خمس الخمس لما يغنيكم وروى ابن ابى شيبة والطبرانى عن مجاهد قال كان آل محمد لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس حديث ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سأل اتحل لى الصدقة فقال لا انت مولانا اخرجه احمد والحاكم واصحاب السنن الثلثة عن ابى رافع ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال لابى رافع اصحبنى فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة وفى الباب عن ام كلثوم بنت على حدثنى مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم نبهان ان رسول الله رفعه انا لا تحل لنا الصدقة ومولى القوم منهم اخرجه احمد ۱۲ ۱۲ ۱۲ عه واخرجه ابو داود والنسائى ۱۲

وهذا احسن الطرق ۱۲ تخريج الهداية

فقال لا انت مولانا بخلاف ما اذا اعتق القريشي عبدا نصرانيا حيث توخذ منه الجزية ويعتبر حال المعتق لانه القياس والالحاق بالمولى بالنص وقد خص الصدقة قال ابو حنيفة ومحمد اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة فبان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف عليه الاعادة لظهور خطائه بيقين وامكان الوقوف على هذه الاشياء وصار كالاواني والثياب ولهما حديث معن بن يزيد فانه عليه السلام قال فيه يا يزيد لك ما نويت ويا معن لك ما اخذت وقد دفع اليه وكيل ابيه صدقة ولان الوقوف على هذه الاشياء بالاجتهاد دون القطع فيبنى الامر فيها على ما يقع عنده كما اذا اشتبهت عليه القبلة وعن ابي حنيفة في غير الغني انه لا يجزيه والظاهر هو الاول وهذا اذا تحرى ودفع وفي اكبر رأيه انه مصرف اما اذا شك ولم يتحر او تحرى فدفع وفي اكبر رأيه انه ليس بمصرف لا يجزيه الا اذا علم انه فقير هو الصحيح

ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لا يجزيه لانعدام التمليك لعدم اهلية الملك وهو الركن على ما مر ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان لان الغنى الشرعي مقدر به والشرط ان يكون فاضلا عن الحاجة الاصلية وانما النماء شرط الوجوب ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا لانه فقير والفقراء هم المصارف ولان حقيقة الحاجة لا يوقف عليها فادير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب ويكره ان يدفع الى واحد مائتي درهم فصاعدا وان دفع جاز وقال زفر لا يجوز لان الغناء قارن الاداء فحصل الاداء الى الغني ولنا ان الغناء حكم الاداء فيتعقبه لكنه يكره لقرب الغنى منه كمن صلى وبقربه نجاسة قال وان يغني بها انسانا احب الي معناه الاغناء عن السوال

حديث لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن البخاري بتمامه وفيه قصة وفي الباب عن ابي هريرة متفق عليه في قصة المتصدق على السارق والزانية والغني ١٢

جلد ١ كتاب الزكوة

لان الاغناء مطلقا مكروه ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد وانما تفرق صدقة كل فريق فيهم لما روينا من حديث معاذ رضى وفيه رعاية حق الجوار الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده لما فيه من الصلة او زيادة دفع الحاجة ولو نقل الى غيرهم اجزاه وان كان مكروها لان المصرف مطلق الفقراء بالنص والله اعلم

باب صدقة الفطر

قال صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده اما وجوبها فلقوله عليه السلام في خطبته أدّوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاع من شعير رواه ثعلبة بن صُعَير العدوي ومثله يثبت الوجوب لعدم القطع وشرط الحرية لتحقق التمليك والاسلام ليقع قربة واليسار لقوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى وهو حجة على الشافعي في قوله يجب على من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله وقدر اليسار بنصاب لتقدر الغناء في الشرع به فاضلا عما ذكر من الاشياء لانها مستحقة بالحاجة الاصلية والمستحق بالحاجة الاصلية كالمعدوم ولا يشترط فيه النمو ويتعلق بهذا النصاب حرمان الصدقة ووجوب الاضحية والفطر قال يخرج ذلك عن نفسه لحديث ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر على الذكر والانثى الحديث ويخرج عن اولاده الصغار لان السبب رأس يمونه ويلي عليه لانها تضاف اليه يقال زكوة الرأس وهي امارة السببية والاضافة الى الفطر باعتبار انه وقتها ولهذا تتعدد بتعدد الرأس مع اتحاد اليوم والاصل في الوجوب رأسه وهو يمونه ويلي عليه فيلحق به ما هو في معناه كاولاده الصغار لانه يمونهم ويلي عليهم ومماليكه

باب صدقة الفطر حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير ويقال ابن ابي صعير العذري عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر ابو داؤد وعبد الرزاق والدارقطني والطبراني والحاكم وصله على الزهري عن عبد الله ابن ثعلبة فمن اصحابه من قال عن ابيه ومنهم من لم يقله وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري وحاصل الاختلاف في اسم صحابيه فمنهم من قال عبد الله بن ثعلبة فقيل عبد الله بن ثعلبة ابن صعير وقيل ابن ابي صعير وقيل ثعلبة وقيل ثعلبة بن عبد الله ابن ابي صعير حديث لا صدقة الا عن ظهر غنى احمد بهذا وعلقه البخاري في الوصايا واخرجاه من وجه آخر بلفظ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ولمسلم من حديث حكيم بن حزام افضل الصدقة او خير الصدقة عن ظهر غنى حديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر على الذكر والانثى الحديث متفق عليه وفي الباب عن ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر الحديث في ابي داؤد وابن ماجة والدارقطني والحاكم وللدارقطني من وجه آخر عنه ان صدقة الفطر حق واجب ولكن من حديث على هذا على مسلم ١٢٦٢

لقيام المؤنة والولاية وهذا اذا كانوا الصغار فان كان لهم مال يؤدى من مالهم عند ابى حنيفة وابى يوسف رح خلافا لمحمد رح لان الشرع اجراه مجرى المؤنة فاشبه النفقة ولا يؤدى عن زوجته لقصور الولاية والمؤنة فانه لا يليها فى غير حقوق النكاح ولا يمونها فى غير الرواتب كالمداواة ولا عن اولاده الكبار وان كانوا فى عياله لانعدام الولاية ولو ادى عنهم او عن زوجته بغير امرهم اجزاهم استحسانا لثبوت الاذن عادة ولا يخرج عن مكاتبه لعدم الولاية ولا المكاتب عن نفسه لفقره وفى المدبر وام الولد ولاية المولى ثابتة فيخرج عنهما ولا يخرج عن مماليكه للتجارة خلافا للشافعى فان عنده وجوبها على العبد ووجوب الزكوة على المولى فلا تنافى وعندنا وجوبها على المولى بسببه كالزكوة فيؤدى الى الثنى والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما لقصور الولاية و المؤنة فى كل واحد منهما وكذا العبيد بين اثنين عند ابى حنيفة رح وقالا على كل منهما ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص بناء على انه لا يرى قسمة الرقيق وهما يريانها وقيل هو بالاجماع لانه لا يجتمع النصيب قبل القسمة فلم تتم الرقبة لكل واحد منهما ويؤدى المسلم الفطرة عن عبده الكافر لاطلاق ما روينا ه ولقوله عليه السلام فى حديث ابن عباس رض ادوا عن كل حر وعبد يهودى او نصرانى او مجوسى الحديث ولان السبب قد تحقق والمولى من اهله وفيه خلاف الشافعى لان الوجوب عنده على العبد وهو ليس من اهله ولو كان على العكس فلا وجوب بالاتفاق قال ومن باع عبدا واحدهما بالخيار ففطرته على من يصير له معناه اذا مر يوم الفطر والخيار باق وقال زفر رح على من له الخيار لان الولاية له وقال الشافعى رح على من له الملك لانه من وظائف الملك كالنفقة ولنا ان الملك موقوف فانه لو رد يعود الى ملك البائع ولو اجيز يثبت الملك للمشترى من وقت العقد فيتوقف ما يبتنى عليه

حديث ابن عباس ادوا عن كل حر وعبد يهودى او نصرانى او مجوسى الحديث الدارقطنى من طريق سلام الطويل عن زيد العمى عن عكرمة عن ابن عباس بدون ذكر المجوسى وزيد ضعيف والراوى عنه سلام الطويل هالك وفى الباب عن ابى هريرة موقوفا انه كان يخرج زكوة الفطر عن كل انسان يعول من صغير او كبير حر او عبد وان كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر اخرجه الطحاوى واخرج عبد الرزاق عن ابن عباس يخرج عن كل مملوك له وان كان يهوديا او نصرانيا وروى الدارقطنى عن ابن عمر انه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد وكافر ومسلم وفى اسناده عثمن الوقاصى وهو متروك ويعارضه حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس الحديث وفى آخره من المسلمين متفق عليه وفى لفظ على كل نفس المسلم قال ابن دقيق العيد اشتهرت هذه اللفظة عن مالك حتى قيل انه تفرد بها عن نافع وليس كذلك فقد ورد من رواية عمر بن نافع عن ابيه فى البخارى ومن رواية الضحاك بن عثمن عن نافع عند مسلم وعند ابن حبان من رواية الحلف بن اسمعيل وعند الحاكم من رواية يونس بن يزيد ثلاثتهم عن نافع كذلك ومن رواية عبد الله العمرى الكبير عن نافع عند الدارقطنى وذكره ابو داود عنه وعن اخيه عبيد الله الصغير ثم قال المشهور عن عبيد الله يعنى الصغير ليس فيه من المسلمين وروايته هكذا عند مسلم وابن حبان وعند الحاكم والدارقطنى والطحاوى وشاهده حديث ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث اخرجه ابو داود والحاكم والدارقطنى

جلد كتاب الزكوة

يجزى في النفقة لانها للحاجة الناجزة فلا تقبل التوقف وزكوة التجارة على هذا الخلاف فصل
في مقدار الواجب ووقته الفطرة نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب
او صاع من تمر او شعير وقالا الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية عن ابي حنيفة رح والاول
رواية الجامع الصغير وقال الشافعي من جميع ذلك صاع لحديث ابي سعيد الخدري قال كنا
نخرج ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا ما رويناه وهو مذهب جماعة من الصحابة
وفيهم الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم اجمعين وما رواه محمول على الزيادة تطوعا ولهما في الزبيب انه
والتمر يتقاربان في المقصود وله انه والبر يتقاربان في المعنى لانه يؤكل كل واحد منهما بجميع اجزائه بخلاف
التمر النواة ومن الشعير النخالة وبهذا ظهر التفاوت بين البر والتمر ومراده من الدقيق والسويق ما
يتخذ من البر اما دقيق الشعير كالشعير والاولى ان يراعى فيهما القدر والقيمة احتياطا وان نص على
الدقيق في بعض الاخبار ولم يبين ذلك في الكتاب اعتبارا للغالب والخبز يعتبر فيه القيمة هو الصحيح ثم
يعتبر نصف صاع من بر وزنا فيما يروى عن ابي حنيفة رح وعن محمد رح انه يعتبر كيلا والدقيق
اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما يروى عن ابي يوسف رح وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رح
لانه ادفع للحاجة واعجل به وعن ابي بكر الاعمش تفضيل الحنطة لانه ابعد من الخلاف اذ في الدقيق
والقيمة خلاف الشافعي قال والصاع عند ابي حنيفة ومحمد رح ثمانية ارطال
بالعراقي وقال ابو يوسف رح خمسة ارطال وثلث رطل وهو قول الشافعي رح لقوله عليه السلام
صاعنا اصغر الصيعان ولنا ما روي انه عليه السلام كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع
ثمانية ارطال وهكذا كان صاع عمر رض وهو اصغر من الهاشمي وكانوا يستعملون الهاشمي

قال وجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر وقال الشافعي بغروب الشمس في اليوم الاخير من رمضان حتى ان من اسلم او ولد ليلة الفطر تجب فطرته عندنا وعنده لا تجب وعلى عكسه من مات فيها من مماليكه او ولده له انه يختص بالفطر وهذا وقته ولنا ان الاضافة للاختصاص واختصاص الفطر باليوم دون الليل والمستحب ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى لانه عليه السلام كان يخرج قبل ان يخرج ولان الامر بالاغناء كي لا يتشاغل الفقير بالمسألة عن الصلوة وذلك بالتقديم فان قدموها على يوم الفطر جاز لانه ادى بعد تقرر السبب فاشبه التعجيل في الزكوة ولا تفصيل بين مدة ومدة هو الصحيح وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها لان وجه القربة فيها معقول فلا يتقدر وقت الاداء فيها بخلاف الاضحية والله اعلم

كتاب الصوم

قال الصوم ضربان واجب ونفل والواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز بنية من الليل وان لم ينو حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين الزوال وقال الشافعي لا يجزيه اعلم ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وسبب الاول الشهر ولهذا يضاف اليه ويتكرر بتكرره وكل يوم سبب وجوب صومه وسبب الثاني النذر والنية من شرطه وسنبينه ونفسره ان شاء الله تعالى وجه قوله في الخلافية قوله عليه السلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل ولانه لما فسد الجزء الاول لفقد النية فسد الثاني ضرورة

منخلق صفحہ ١٩٠ من طعام وعن مالك بن اوس عن ابيه مثله اخرجهما الدارقطني واسانيدهما ضعيفة وعن علي وفيه صاع من بر اخرجه الحاكم **قوله** وهو مذهب جماعة من الصحابة فيهم الخلفاء الراشدون **قلت** منهم ابو بكر عند عبد الرزاق من طريق ابي قلابة عن ابي بكر انه اخرج زكوة الفطر مدين من حنطة وهو منقطع ومنهم عمر تقدم من رواية عبد العزيز بن ابي رواد ومنهم عثمان اخرجه الطحاوي وفيه نصف صاع بر ومنهم علي وقد تقدم في بابه ومنهم ابن الزبير اخرجه عبد الرزاق وفيه مدان من قمح وعن ابن عباس وجابر وابن مسعود نحوه وعن ابي هريرة نحوه اخرجه عبد الرزاق ايضا **حديث** ما صغر الصيعان لم اجده هكذا وفي ابن خزيمة وابن حبان من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا في صاعنا الحديث وروى الحاكم عن اسماء بنت ابي بكر انهم كانوا يخرجون زكوة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذي تقتات به اهل المدينة **الحديث** حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال الدارقطني من حديث انس وهو من رواية ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن انس واسناده ضعيف واخرجه ايضا من طريق اخرى وفيه موسى بن نصر وهو ضعيف جدا والحديث في الصحيحين عن انس ليس فيه ذكر الوزن واخرج الدارقطني عن عائشة قالت جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع من ثمانية ارطال وفي الوضوء رطلان وفي اسناده صالح بن موسى الطلحي وهو ضعيف واخرج ابن عدي عن جابر بلفظ الباب وفيه عمر بن موسى الوجيهي وهو هالك واخرج ابو عبيد عن ابراهيم النخعي قال كان صاع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وهذا مرسل وفيه الحجاج بن ارطاة واصح من ذلك ما اخرجه البخاري عن السائب بن يزيد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز وروى الدارقطني من طريق اسحق بن سليمن الرازي قلت لمالك كم وزن صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال خمسة ارطال وثلث انا حزرته قلت ابو حنيفة يقول ثمانية ارطال فغضب ثم قال لبعض جلسائه يا فلان هات صاع جدك ويا فلان هات صاع عمك ويا فلان هات صاع جدتك فاجتمعت فقال ما تحفظون في هذه فقال احدهم حدثني ابي عن ابيه انه كان يؤدي بهذا الصاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر حدثني ابي عن اخيه مثله واخرج البيهقي من طريق الحسين بن الوليد قال قدم علينا ابو يوسف فقال قدمت المدينة فسالت عن الصاع فقالوا هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ما حجتكم فاتاني نحو خمسين شيخا من ابناء المهاجرين والانصار مع كل رجل منهم صاع تحت ردائه كل منهم

يخبر عن ابيه واهل بيته ان هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فنظرت فاذا هي سواء قال فعيرته فاذا هو خمسة ارطال وثلث بنقصان يسير فتركت قول ابي حنيفة في الصاع **قوله** هذا كان صاع عمر يعني ثمانية ارطال اخرجه ابن ابي شيبة عن يحيى بن آدم عن حسن بن صالح بهذا وهو معضل واخرج الطحاوي من طريق علي بن صالح عن ابي اسحق عن موسى بن طلحة قال الحجاجي صاع عمر منعاقد صفحه هذا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج صدقة الفطر قبل ان يخرج الحاكم في علوم الحديث من طريق ابي معشر عن نافع عن ابن عمر بطوله وفيه وكان يامرنا ان نخرجها قبل الصلوة وكان يقسمها قبل ان ينصرف ويقول اغنوهم عن الطواف

جلد ١
كتاب الصوم

انه لا يتجزى بخلاف النفل لانه متجزٍ عنده ولنا قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما شهد الاعرابي برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكلن بقية يومه ومن لم ياكل فليصم وما رواه محمول على نفي الفضيلة والكمال او معناه لم ينو انه صوم من الليل ولانه يوم صوم فيتوقف الامساك في اوله على النية المتأخرة المقترنة باكثره كالنفل وهذا لان الصوم ركن واحد ممتد والنية لتعيينه لله تعالى فتترجح بالكثرة جنبة الوجود بخلاف الصلوة والحج لانهما اركان فيشترط قرانها بالعقد على ادائهما بخلاف القضاء لانه يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو النفل وبخلاف ما بعد الزوال لانه لم يوجد اقترانها بالاكثر فترجحت جنبة الفوات ثم قال في المختصر ما بينه وبين الزوال وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار وهو الاصح لانه لابد من وجود النية في اكثر النهار ونصفه من وقت طلوع الفجر الى وقت الضحوة الكبرى لا وقت الزوال فتشترط النية قبلها ليتحقق في الاكثر ولا فرق بين المسافر والمقيم خلافا لزفر لانه لا تفصيل فيما ذكرنا من الدليل وهذا الضرب من الصوم يتأدى بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر وقال الشافعي في نية النفل عابث وفي مطلقها له قولان لانه بنية النفل معرض عن الفرض فلا يكون له الفرض ولنا ان الفرض متعين فيه فيصاب باصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه واذا نوى النفل او واجبا آخر فقد نوى اصل الصوم وزيادة جهة وقد لغت الجهة فبقي الاصل وهو كاف ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم عند ابي يوسف ومحمد لان الرخصة كيلا تلزم المعذور مشقة فاذا تحملها التحق بغير المعذور وعند ابي حنيفة اذا صام المريض والمسافر بنية واجب آخر يقع عنه لانه شغل الوقت بالاهم لتحتمه في الحال وتخيره في صوم رمضان الى ادراك العدة وعنه في نية التطوع روايتان

قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال بعد ما شهد الاعرابي برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم ياكل فليصم لم اجده وقصة شهادة الاعرابي دون ما بعدها عند الاربعة عن ابن عباس قال جاء اعرابي فقال اني رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا واخرجه ابن حبان وصححه واخرجه الدارقطني بلفظ تغايروا للاجنة وهو ان اعرابيا جاء ليلة شهر رمضان الحديث وفيه عند ابي يعلى ابصر الهلال الليلة وفيه عندهما فامر ان ينادى في الناس ان يصوموا غدا وتقييد الحديث انما هو في قصة عاشوراء اخرجه الشيخان من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء ١٢

والفرق على احدهما انه ما صرف الوقت الى الاهم والضرب الثاني ما ثبت في الذمة كقضاء شهر رمضان وصوم الكفارة فلا يجوز الا بنية من الليل لانه غير متعين فلا بد من التعيين من الابتداء والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال خلافا لمالك فانه يتمسك باطلاق ما روينا ولنا قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما كان يصبح غير صائم اني اذاً صائم ولان المشروع خارج رمضان هو النفل فيتوقف الامساك في اول اليوم على صيرورته صوما بالنية على ما ذكرنا ولو نوى بعد الزوال لا يجوز وقال الشافعي يجوز ويصير صائما من حين نوى اذ هو متجز عنده لكونه مبنيا على النشاط ولعله ينشط بعد الزوال الا ان من شرطه الامساك في اول النهار وعندنا يصير صائما من اول النهار لانه عبادة قهر النفس وهي انما تتحقق بامساك مقدر فيعتبر قران النية باكثره قال وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ولان الاصل بقاء الشهر فلا ينقل عنه الا بدليل ولم يوجد ولا يصومون يوم الشك الا تطوعا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا وهذه المسألة على وجوه احدها ان ينوي صوم رمضان وهو مكروه لما روينا ولانه تشبه باهل الكتاب لانهم زادوا في مدة صومهم ثم ان ظهر ان اليوم من رمضان يجزيه لانه شهد الشهر وصامه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وان افطر لم يقضه لانه في معنى المظنون والثاني ان ينوي عن واجب آخر وهو مكروه ايضا لما روينا الا ان هذا دون الاول في الكراهة ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه لوجود اصل النية وان ظهر انه من شعبان فقد قيل

جلد ١ — كتاب الصوم

حديث انه يقول بعد ما يصبح غير صائم اني اذاً صائم مسلم عن عائشة دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني اذاً صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ادنيه فلقد اصبحت صائما فاكل حديث صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما البخاري عن ابي هريرة اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين واخرجه مسلم بلفظ فصوموا ثلاثين واخرجه ابو داود والترمذي وابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس رفعه لا تقدموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولابي داود الطيالسي عن هذا الوجه فاكملوا شهر شعبان ثلثين وقال فيه فان حال بينكم وبينه غمامة وضبابة ولابي داود والنسائي وابن حبان من طريق ربعي عن حذيفة رفعه لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله وفي رواية للنسائي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وصححها احمد وقال لا اعلم احدا سماه غير جرير ولابي داود عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام صححه الدارقطني وهو على شرط مسلم وفي الباب عن عبد الله بن جراد قال اصبحنا يوم الثلاثين صياما وكان الشهر قد اغمي علينا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فوجدناه مفطرا فقلنا يا نبي الله صمنا اليوم قال افطروا الا ان يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه لان افطر يوما من رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ليس منه يعني من رمضان اخرجه الخطيب في النهي عن صوم يوم الشك واخرجه ابن الجوزي في التحقيق واشار الى انه موضوع لان رواية علي ابن الاسرق وعن عبد الله

جلد ۱ كتاب الصوم

يكون تطوعا لانه منهى عنه فلا يتادى به الواجب وقيل يجزيه عن الذى نواه وهو الاصح لان المنهى عنه

وهو التقدم على رمضان بصوم رمضان لا يقوم بكل صوم بخلاف يوم العيد لان المنهى عنه هو ترك

الاجابة يلازم كل صوم والكراهة هنا بصورة النهى والثالث ان ينوى التطوع وهو غير مكروه لما

روينا وهو حجة على الشافعى فى قوله يكره على سبيل الابتداء والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم

لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين الحديث نهى التقدم بصوم رمضان لانه يؤديه قبل اوانه

ثم ان وافق صوما كان يصومه فالصوم افضل بالاجماع وكذا اذا صام ثلثة ايام من اخر الشهر فصاعدا

وان افرده فقد قيل الفطر افضل احترازا عن ظاهر النهى وقيل الصوم افضل اقتداء بعلى وعائشة

فانهما كانا يصومانه والمختار ان يصوم المفتى بنفسه اخذا بالاحتياط ويفتى العامة بالتلوم الى وقت

الزوال ثم بالافطار نفيا للتهمة والرابع ان يضجع فى اصل النية بان ينوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان

ولا يصومه ان كان من شعبان وفى هذا الوجه لا يصير صائما لانه لم يقطع عزيمته فصار كما

اذا نوى انه ان وجد غداء يفطر وان لم يجد يصوم والخامس ان يضجع فى وصف النية

بان ينوى ان كان غدا من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب اخر وهذا مكروه

للتردد بين امرين مكروهين ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه لعدم التردد فى اصل النية وان

ظهر انه من شعبان لا يجزيه عن واجب اخر لان الجهة لم تثبت للتردد فيها واصل النية لا يكفيه لكنه

يكون تطوعا غير مضمون بالقضاء لشروعه فيه مسقطا وان نوى عن رمضان ان كان

غدا منه وعن التطوع ان كان غدا من شعبان يكره لانه ناو للفرض من وجه ثم ان

ظهر انه من رمضان اجزاه عنه لما مر وان ظهر انه من شعبان جاز عن نفله لانه يتادى

متعلقه صفحه ۱۹۳ وايام التشريق وللترمذى والنسائى من وجه اخر عن ابى هريرة اذا بقى النصف من شعبان فلا تصوموا قال احمد هو غير محفوظ وكان ابن مهدى يتقيه

قوله روى عن على وعائشة انهما كانا يصومان يوم الشك فقد عصى ابا القاسم لم اجده مصرحا برفعه وانما اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم والدارقطنى من طريق صلة بن زفر كنا عند عمار فى اليوم الذى يشك فيه فاتى بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال من صام اليوم الذى يشك فيه وفى لفظ من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم صححه الدارقطنى وقال ابن عبد البر لا يختلفون انه مسند وعلقه البخارى فقال وقال صلة عن عمار ووهم من عزاه لمسلم وله شاهد تقدم وهو عند البزار ايضا عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ستة ايام من السنة يوم الاضحى ويوم الفطر وايام التشريق واليوم الذى يشك فيه من رمضان واسناده ضعيف وروى احمد ابن عمر الوكيعى عن وكيع عن الثورى عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثل حديث عمار وتابعه احمد بن عاصم والطبرانى عن وكيع ورواه اسحق بن راهويه عن وكيع فلم يذكر ابن عباس وكذا قال يحيى القطان عن الثورى ۱۲

باصل النية ولو افسد يجب ان لا يقضيه لدخول الاسقاط فى عزيمته من وجه بمن راى هلال

رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا الرؤية وافطروا

لرؤيته وقد راى ظاهرا وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة وقال الشافعى عليه الكفارة ان افطر

بالوقاع لانه افطر فى رمضان حقيقة لتيقنه به وحكما لوجوب الصوم عليه ولنا ان القاضى رد شهادته

بدليل شرعى وهو تهمة الغلط فاورث شبهة وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات ولو افطر قبل ان يرد الامام شهادته

اختلف المشائخ فيه ولو اكمل هذا الرجل ثلثين يوما لم يفطر الا مع الامام لان الوجوب عليه للاحتياط والاحتياط

بعد ذلك فى تاخير الافطار ولو افطر لا كفارة عليه اعتبارا للحقيقة التى عنده واذا كان بالسماء علة

قبل الامام شهادة الواحد العدل فى رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا لانه امر دينى

فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة وتشترط العدالة لان قول الفاسق فى

الديانات غير مقبول وتاويل قول الطحاوى عدلا كان او غير عدل ان يكون مستورا والعلة غيم

او غبار او نحوه وفى اطلاق جواب الكتاب يدخل المحدود فى القذف بعد ما تاب وهو ظاهر الرواية

لانه خبر وعن ابى حنيفة انها لا تقبل لانها شهادة من وجه وكان الشافعى فى احد قوليه يشترط

المثنى والحجة عليه ما ذكرنا وقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الواحد فى رؤية هلال

رمضان ثم اذا قبل الامام شهادة الواحد وصاموا ثلثين يوما لا يفطرون فيما روى الحسن عن ابى حنيفة

للاحتياط ولان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد وعن محمد انهم يفطرون ويثبت الفطر بناء على ثبوت

الرمضانية بشهادة الواحد وان كان لا يثبت بها ابتداء كاستحقاق الارث بناء على النسب الثابت بشهادة

القابلة واذا لم تكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم لان التفرد

جلد ١
كتاب الصوم

حديث صوموا لرؤيته تقدم ايضا
قوله صح ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الواحد العدل فى هلال رمضان كانه يشير الى حديث ابن عمر وهو عند ابى داؤد وابن حبان والحاكم والدار قطنى من طريق ابى بكر بن نافع عن ابيه عنه قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رايته فصام وامر الناس بصيامه والآخر من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس جاء اعرابى فذكر الحديث الذى تقدم فى اوائل الباب وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال الترمذى حديث ابن عباس فيه اختلاف واكثر اصحاب سماك لم يذكر فيه ابن عباس وقال النسائى المرسل اولى بالصواب وفى الباب عن طاؤس عن ابن عمر وابن عباس قالا اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجل واحد على هلال رمضان قالا وكان لا يجيز شهادة الافطار الا بشهادة رجلين وفى اسناده حفص بن عمر الايلى وهو ضعيف ولاحمد من طريق عبد الرحمن ابن ابى ليلى قال كنت مع البراء وعمر بالبقيع ينظر الى الهلال فاقبل راكب فقال له عمر من اين جئت قال من المغرب قال اهللت قال نعم قال عمر الله اكبر انما يكفى المسلمين الرجل الواحد وفيه عبد الاعلى التغلبى وهو ضعيف وعن على انه صام بشهادة رجل واحد
وامر الناس ان يصوموا وقال اصوم يوما من شعبان احب الى من ان افطر يوما من رمضان اخرجها الشافعى ١٢

بالروية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا بخلاف ما اذا كان بالسماء علة لانه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض ان ينظر ثم قيل في حد الكثير اهل المحلة وعن ابي يوسف خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة ولا فرق بين اهل المصر ومن ورد من خارج المصر وذكر الطحاوي انه تقبل شهادة الواحد اذا جاء من خارج المصر لقلة الموانع واليه الاشارة في كتاب الاستحسان وكذا اذا كان على مكان مرتفع في المصر ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر احتياطا في الصوم والاحتياط في الايجاب واذا كان بالسماء علة لم تقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين لانه تعلق به نفع العبد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقه والاضحى كالفطر في هذا في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا لما روي عن ابي حنيفة انه كهلال رمضان لانه تعلق به نفع العباد وهو التوسع بلحوم الاضاحي وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم كما ذكرنا ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود الى ان قال ثم اتموا الصيام الى الليل والخيطان بياض النهار وسواد الليل والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية في الشرع لان الصوم في حقيقة اللغة هو الامساك لورود الاستعمال فيه الا انه زيد عليه النية في الشرع لتتميز بها العبادة من العادة واختص بالنهار لما تلونا ولانه لما تعذر الوصال كان تعيين النهار اولى ليكون على خلاف العادة وعليه مبنى العبادة والطهارة عن الحيض والنفاس شرط لتحقق الاداء في حق النساء

باب ما يوجب القضاء والكفارة

اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر والقياس ان يفطر وهو قول مالك لوجود ما يضاد الصوم

فصار كالكلام ناسيا في الصلوة وجه الاستحسان قوله عليه الصلوة والسلام للذي اكل وشرب ناسيا

تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك واذا ثبت هذا في حق الاكل والشرب ثبت في الوقاع للاستواء

في الركنية بخلاف الصلوة لان هيئة الصلوة مذكرة فلا يغلب النسيان ولا مذكر في الصوم فيغلب

ولا فرق بين الفرض والنفل لان النص لم يفصل ولو كان مخطيا او مكرها فعليه القضاء خلافا للشافعي

فانه يعتبره بالناسي ولنا انه لا يغلب وجوده وعذر النسيان غالب ولان النسيان من قبل من له الحق والاكراه

من قبل غيره فيفترقان كالمقيد والمريض في قضاء الصلوة فان نام فاحتلم لم يفطر لقوله صلى الله عليه و

اله وسلم ثلث لا يفطرن الصيام القئ والحجامة والاحتلام ولانه لم توجد صورة الجماع ولا معنى وهو

الانزال عن شهوة بالمباشرة وكذا اذا نظر الى امرأة فامنى لما بينا وصار كالمتفكر اذا امنى وكالمستمني بالكف

على ما قالوا ولو ادهن لم يفطر لعدم المنافي وكذا اذا احتجم لهذا ولما روينا ولو اكتحل لم يفطر لانه ليس بين

العين والدماغ منفذ والدمع يترشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافي كما لو اغتسل بالماء البارد ولو قبل

امرأة لا يفسد صومه يريد به اذا لم ينزل لعدم المنافي صورة ومعنى بخلاف الرجعة والمصاهرة لان

الحكم هناك أدير على السبب على ما يأتي في موضعه ان شاء الله ولو انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء

دون الكفارة لوجود معنى الجماع ووجود المنافي صورة او معنى يكفي لايجاب القضاء احتياطا اما الكفارة

فتفتقر الى كمال الجناية لانها تندرئ بالشبهات كالحدود ولا بأس بالقبلة اذا أمن على نفسه

اي الجماع او الانزال ويكره اذا لم يأمن لان عينه ليس يفطر وربما يصير فطرا بعاقبته فان أمن يعتبر

عينه ابيح له وان لم يأمن تعتبر عاقبته وكره له والشافعي اطلق فيه في الحالين والحجة عليه ما ذكرنا و

المباشرة الفاحشة مثل التقبيل في ظاهر الرواية وعن محمد انه كره المباشرة الفاحشة لانه قل

باب ما يوجب القضاء والكفارة

حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي اكل وشرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك متفق عليه من حديث ابي هريرة بمعناه ولابي داود جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا وانا صائم فقال اطعمك وسقاك وهو اشبه بلفظ المصنف لكن ليس فيه تم على صومك لكن في لفظ الصحيح فليتم صومه ولابن حبان اتم صومك وللدارقطني ولا قضاء عليك وفي لفظ فلا قضاء عليه ولا كفارة وفي رواية البزار فلا يفطر فانما اطعمه الله وسقاه ولابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وفي الباب عن ام اسحق الغنوية انها وقعت لها هذه القصة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اخرجه احمد حديث ثلاث لا يفطرن الصائم القئ والحجامة والاحتلام الترمذي من حديث ابي سعيد وقال هذا غير محفوظ والمشهور عن عطاء بن يسار مرسل ليس فيه ابو سعيد قلت هو عند ابي شيبة اخرجه موصولا الدارقطني والبزار واخرجه من طريق عطاء ابن يسار ايضا عن ابن عباس بدل الخدري وذكر ابن عدي الاختلاف فيه في ترجمة ابي خالد الاحمر والدارقطني في العلل و

كتاب الصوم

كتاب الصوم — جلد ١

ما تخلو عن الفتنة ولو دخل حلقه ذباب وهو ذاكر لصومه لم يفطر وفي القياس يفسد صومه لوصول
المفطر الى جوفه وان كان لا يتغذى به كالتراب والحصاة وجه الاستحسان انه لا يستطاع الاحتراز عنه فاشبه
الغبار والدخان واختلفوا في المطر والثلج والاصح انه يفسد لامكان الامتناع عنه اذا اواه خيمة او سقف
ولو اكل لحما بين اسنانه فان كان قليلا لم يفطر وان كان كثيرا يفطر وقال زفر يفطر في الوجهين لان
الفم له حكم الظاهر حتى لا يفسد صومه بالمضمضة ولنا ان القليل تابع لاسنانه بمنزلة ريقه بخلاف
الكثير لانه لا يبقى فيما بين الاسنان والفاصل مقدار الحمصة وما دونها قليل وان اخرجه واخذه بيده
ثم اكله ينبغي ان يفسد صومه لما روي عن محمد رحمه الله ان الصائم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه
ولو اكلها ابتداء يفسد صومه ولو مضغها لا يفسد لانها تتلاشى وفي مقدار الحمصة عليه القضاء دون
الكفارة عند ابي يوسف وعند زفر عليه الكفارة ايضا لانه طعام متغير ولابي يوسف انه يعافه الطبع
فان ذرعه القيء لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عامدا فعليه القضاء
ويستوي فيه ملء الفم فما دونه فلو عاد وكان ملء الفم فسد عند ابي يوسف لانه خارج حتى انتقض به
الطهارة وقد دخل وعند محمد لا يفسد لانه لم توجد صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه لانه لا يتغذى به
عادة وان اعاده فسد بالاجماع لوجود الادخال بعد الخروج فيتحقق صورة الفطر وان كان اقل من ملء الفم
فعاد لم يفسد صومه لانه غير خارج ولا صنع له في الادخال وان اعاده فكذلك عند ابي يوسف لعدم
الخروج وعند محمد يفسد صومه لوجود الصنع منه في الادخال فان استقاء عمدا ملء فيه فعليه القضاء لما
رويناه والقياس متروك به ولا كفارة لعدم الصورة وان كان اقل من ملء الفم فكذلك عند محمد
لاطلاق الحديث وعند ابي يوسف لا يفسد لعدم الخروج حكما ثم ان عاد لم يفسد

حديث من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عامدا فعليه القضاء الاربعة وابن حبان والحاكم والدارقطني واحمد واسحق من حديث ابي هريرة قال ابوداود سمعت احمد يقول ليس من ذا شيء وقال الترمذي عن البخاري لا اراه محفوظا وقال اسحق في مسنده زعم اهل البصرة ان هشاما وهم فيه وكذا حكاه الدارقطني وله طريق اخرى عند ابن ابي شيبة وابي يعلى والنسائي من رواية الاوزاعي عن عطاء عن ابي هريرة موقوفا وروى ابن ماجه من حديث فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا باناء فشرب فقلنا يا رسول الله ان هذا اليوم كنت تصومه قال اجل ولكني قئت وفي الباب عن ابي الدرداء وثوبان ١٢

عنده لعدم سبق الخروج وان عاده فعنه انه لا يفسد لما ذكرنا وعنه ان يفسد فالحقه بملء الفم لكثرة الصنع ومن ابتلع الحصاة او الحديد افطر لوجود صورة الفطر ولا كفارة عليه لعدم المعنى ومن جامع في احد السبيلين عامدا فعليه القضاء استدراكا للمصلحة الفائتة والكفارة لتكامل الجناية ولا يشترط الانزال في المحلين اعتبارا بالاغتسال وهذا لان قضاء الشهوة يتحقق دونه وانما ذلك شبع وعن ابي حنيفة انه لا يجب الكفارة بالجماع في الموضع المكروه اعتبارا بالحد عنده والاصح انها تجب لان الجناية متكاملة لقضاء الشهوة ولو جامع ميتة او بهيمة فلا كفارة انزل او لم ينزل خلافا للشافعي لان الجناية تكاملها بقضاء الشهوة في محل مشتهى ولم يوجد ثم عندنا كما تجب الكفارة بالوقاع على الرجل تجب على المرأة وقال الشافعي في قول لا تجب عليها لانها متعلقة بالجماع وهو فعله وانما هي محل الفعل وفي قول تجب ويتحمل الرجل عنها اعتبارا بماء الاغتسال ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر وكلمة من تنتظم الذكور والاناث ولان السبب جناية الافساد لا نفس الوقاع وقد شاركته فيها ولا يتحمل لانها عبادة او عقوبة ولا يجري فيها التحمل ولو اكل او شرب ما يتغذى به او ما يتداوى به فعليه القضاء والكفارة وقال الشافعي لا كفارة عليه لانها شرعت في الوقاع بخلاف القياس لارتفاع الذنب بالتوبة فلا يقاس عليه غيره ولنا ان الكفارة تعلقت بجناية الافطار في رمضان على وجه الكمال وقد تحققت وبايجاب الاعتاق تكفيرا عرف ان التوبة غير مكفرة لهذه الجناية ثم قال والكفارة مثل كفارة الظهار لما روينا ولحديث الاعرابي فانه قال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال ماذا صنعت قال واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا فقال صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة فقال لا املك الا رقبتي هذه فقال صم شهرين متتابعين فقال هل جاءني ما جاءني الا من الصوم فقال اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد فامر رسول الله

جلد ١

كتاب الصوم

حديث من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر لم اجده هكذا والمعروف في ذلك قصة الذي جامع في رمضان وسند كره بعد هذا وقد ورد في بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة الحديث واخرج الدارقطني من طريق مجاهد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي افطر يوما من رمضان بكفارة الظهار والحديث واحد والقصة واحدة والمراد بانه افطر بالجماع لا بغيره توفيقا بين الاحاديث والآثار وابن محمد بن كعب عن ابي هريرة بلفظ ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة فقد اخرجه الدارقطني وفيه ابو معشر وهو ضعيف وكانه رواه بالمعنى الذي فهمه من لفظ افطر حديث ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال صلى الله عليه وسلم ما صنعت قال واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا فقال اعتق رقبة قال لا املك الا رقبتي هذه قال فصم شهرين متتابعين قال وهل جاءني ما جاءني الا من الصوم قال اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤتى بعرق من تمر ويروى بفرق فيه خمسة عشر صاعا وقال فرقها على المساكين فقال والله ليس بين لابتي المدينة احد احوج مني ومن عيالي فقال كل انت وعيالك تجزيك ولا تجزي احدا بعدك ٣

٣ قلت هذا الحديث مشهور اخرجه الائمة كلهم من حديث ابي هريرة لكن في هذا السياق مواضع زائدة ومغايرة لما عندهم اولها قوله واهلكت وهذه ذكرها الخطابي ووردها واوردها الدارقطني موصولة لكن بين البيهقي خطاها ثانيها قوله في نهار رمضان وهو بالمعنى مما وقع في الموطا اصبت اهلي وانا صائم في رمضان ثالثها قوله متعمدا وهذه اخرجها الدارقطني في العلل من حديث سعيد بن المسيب مرسلا ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله افطرت في رمضان متعمدا رابعها قوله ويروى بفرق بالفاء وهو تصحيف لا يوجد خامسها قوله فرقها على المساكين لكنها مروية بالمعنى من قوله اطعم ستين مسكينا سادسها قوله يجزيك ولا يجزي احدا بعدك ليس له شئ

جلد ١ كتاب الصوم

صلى الله عليه وسلم ان يؤتى بفرق من تمر ويروى بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا وقال فرقها على المساكين فقال والله ما بين لابتي المدينة احد احوج مني ومن عيالي فقال كل انت وعيالك يجزيك ولا يجزي احدا بعدك وهو حجة على الشافعي في قوله يخير لان مقتضاه الترتيب وعلى مالك في نفي التتابع للنص عليه ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء لوجود الجماع معنى ولا كفارة عليه لانعدامه صورة وليس في افساد صوم غير رمضان كفارة لان الافطار في رمضان ابلغ في الجناية فلا يلحق به غيره ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه افطر لقوله صلى الله عليه وسلم الفطر مما دخل ولوجود معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف ولا كفارة عليه لانعدامه صورة ولو اقطر في اذنيه الماء او دخلهما لا يفسد صومه لانعدام المعنى والصورة بخلاف ما اذا ادخل الدهن ولو داوى جائفة او آمة بدواء فوصل الى جوفه او دماغه افطر عند ابي حنيفة والذي يصل هو الرطب وقالا لا يفطر لعدم التيقن بالوصول لانضمام المنفذ مرة واتساعه اخرى كما في اليابس من الدواء وله ان رطوبة الدواء تلاقي رطوبة الجراحة فيزداد ميلا الى الاسفل فيصل الى الجوف بخلاف اليابس لانه ينشف رطوبة الجراحة فينسد فمها ولو اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفطر وقول محمد مضطرب فيه فكانه وقع عند ابي يوسف ان بينه وبين الجوف منفذا ولهذا يخرج منه البول ووقع عند ابي حنيفة ان المثانة بينهما حائل والبول يترشح منه وهذا ليس من باب الفقه ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر لعدم الفطر صورة ومعنى ويكره له ذلك لما فيه من تعريض الصوم على الفساد ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد لما بينا ولا بأس اذا لم تجد منه بدا صيانة للولد الا ترى ان لها ان تفطر اذا خافت على ولدها ومضغ العلك لا يفطر الصائم لانه لا يصل الى جوفه وقيل

حديث الفطر مما دخل ابو يعلى من حديث عائشة مرفوعا انما الافطار مما دخل وليس مما خرج وفيه قصة ولعبد الرزاق عن ابن مسعود من قوله انما الوضوء مما خرج وليس مما دخل والفطر في الصوم مما دخل وليس مما خرج واخرجه الطبراني ولابن ابي شيبة عن ابن عباس من قوله الفطر مما دخل وليس مما خرج وذكره البخاري عنه تعليقا ١٢ ١٢ ١٢ ١٢

اذا لم يكن ملتئما يفسد لانه يصل ليه بعض اجزائه وقيل اذا كان اسود يفسد وان كان ملتئما لانه يتفتت الا انه يكره للصائم لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولانه يتهم بالافطار ولا يكره للمرأة اذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك في حقهن ويكره للرجال على ما قيل اذا لم يكن من علة وقيل لا يستحب لما فيه من التشبيه بالنساء ولا بأس بالكحل ودهن الشارب لانه نوع ارتفاق وهو ليس من محظور الصوم وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى الاكتحال يوم عاشوراء والى الصوم فيه ولا بأس بالاكتحال للرجال اذا قصد به التداوي دون الزينة ويستحسن دهن الشارب اذا لم يكن من قصده الزينة لانه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة ولا بأس بالسواك الرطب بالغداة والعشي للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم خير خلال الصائم السواك من غير فصل وقال الشافعي يكره بالعشي لما فيه من ازالة الاثر المحمود وهو الخلوف فشابه دم الشهيد قلنا هو اثر العبادة والاليق به الاخفاء بخلاف دم الشهيد لانه اثر الظلم ولا فرق بين الرطب الاخضر وبين المبلول بالماء لما روينا

فصل ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى وقال الشافعي لا يفطر هو يعتبر خوف الهلاك او فوات العضو كما يعتبر في التيمم ونحن نقول ان زيادة المرض وامتداده قد تفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر جاز لان السفر لا يعرى عن المشقة فجعل نفسه عذرا بخلاف المرض فانه قد يخف بالصوم فشرط كونه مفضيا الى الحرج وقال الشافعي الفطر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ولنا ان رمضان افضل الوقتين فكان الاداء فيه اولى وما رواه محمول على حالة الجهد واذا مات المريض والمسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر

كتاب الصوم

قوله وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى الاكتحال يوم عاشوراء والى الصوم فيه اما الاكتحال فاخرجه البيهقي في الشعب في الثالث والعشرين منه من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رفعه من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا وهو اسناد واه وقد اورده ابن الجوزي في الموضوعات من هذا الوجه ومن حديث ابي هريرة بسند لين فيه احمد بن منصور الشونيزي فكانه دخل عليه وهو اسناد مختلق لهذا المتن قطعا واما الصوم ففيه احاديث منها ما في الصحيحين عن عائشة كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه وفيهما عن ابن عمر نحوه ومنها لمسلم عن جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض لم يامرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده وله عن ابي قتادة مرفوعا ان صومه يكفر السنة الماضية وفي الصحيحين عن سلمة بن الاكوع بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشوراء فامره ان يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وفيهما عن الربيع بنت معوذ ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار نحوه وزادت فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار الحديث وفيهما عن ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم لليهود نحن احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه

فصل في الاكتحال للصائم حديث اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن النعمان ابن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاثمد عند النوم وقال ليتقه الصائم قال ابو داود قال لي يحيى بن معين هذا حديث منكر وفي الباب عن انس ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل وانا صائم قال نعم اخرجه الترمذي وقال ليس بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الباب شيء انتهى واخرجه ابو داود

ولو صح المريض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة لوجود الادراك بهذا المقدار

وفائدته وجوب الوصية بالاطعام وذكر الطحاوي خلافا فيه بين ابي حنيفة وابي يوسف وبين محمد

وليس بصحيح وانما الخلاف في النذر والفرق لهما ان النذر سبب فيظهر الوجوب في حق الخلف وفي هذه

المسألة السبب ادراك العدة فيتقدر بقدر ما ادرك وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه

لاطلاق النص لكن المستحب المتابعة مسارعة الى اسقاط الواجب وان اخره حتى دخل

رمضان آخر صام الثاني لانه في وقته وقضى الاول بعده لانه وقت القضاء ولا فدية عليه لان وجوب

القضاء على التراخي حتى كان له ان يتطوع والحامل والمرضع اذا خافتا على نفسهما او ولديهما افطرتا

وقضتا دفعا للحرج ولا كفارة عليهما لانه افطار بعذر ولا فدية عليهما خلافا للشافعي فيما اذا خافت

على الولد هو يعتبره بالشيخ الفاني ولنا ان الفدية بخلاف القياس في الشيخ الفاني والفطر بسبب الولد

ليس في معناه لانه عاجز بعد الوجوب والولد لا وجوب عليه اصلا والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام

يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات والاصل فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية

طعام مسكين قيل معناه لا يطيقونه ولو قدر على الصوم يبطل حكم الفداء لان شرط الخلفية استمرار

العجز ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر

او صاعا من تمر او شعير لانه عجز عن الاداء في آخر عمره فصار كالشيخ الفاني ثم لا بد من الايصاء عندنا

خلافا للشافعي وعلى هذا الزكوة هو يعتبره بديون العباد اذ كل ذلك حق مالي يجري فيه النيابة ولنا انه

عبادة ولا بد فيه من الاختيار وذلك في الايصاء دون الوراثة لانها جبرية ثم هو تبرع ابتداء حتى

يعتبر من الثلث والصلوة كالصوم باستحسان المشايخ وكل صلوة تعتبر بصوم يوم هو الصحيح

متعلقه صفحہ ٢٠١ عن انس انه كان يكتحل وهو صائم موقوف واسناده حسن و في الباب عن عائشة قالت اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم اخرجه ابن ماجة وفي اسناده سعيد بن ابي سعيد الزبيدي وهو ضعيف جدا وعن ابي رافع كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل وهو صائم اخرجه البيهقي واسناده ضعيف قوله ان المسنون في اللحيتان تكون قدر القبضة ابوداؤد والنسائي من طريق مروان بن سالم رايت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف وفي البخاري كان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه واخرجه ابن ابي شيبة وابن سعد ومحمد بن الحسن و روى ابن ابي شيبة عن ابي هريرة نحوه وهذا من فعل هذين الصحابيين يعارضه حديث ابي هريرة مرفوعا احفوا الشوارب واعفوا اللحى اخرجه مسلم و في الصحيحين عن ابن عمر مرفوعا خذوا الشوارب و اعفوا اللحى ويمكن الجمع بحمل النهي على الاستيصال او ما قاربه بخلاف الاخذ المذكور ولا سيما ان الذي فعل ذلك هو الذي روا ه حديث خير خلال الصائم السواك الدارقطني وابن ماجة من حديث عائشة بلفظ من خير و في الباب عن عامر بن ربيعة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا اعد ولا احصي اخرجه احمد واسحق و ابوداؤد والترمذي وابو يعلى والبزار و الطبراني والدارقطني وعلقه البخاري و يدخل فيه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وعن انس مرفوعا في السواك للصائم بالرطب اخرجه ابن عدي والبيهقي الثواه اشد رطوبة من الماء وزاد فيه في اول النهار واخره واسناده ضعيف وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك اخر النهار وهو صائم اخرجه ابن حبان في الضعفاء وعن عبد الرحمن ابن غنم سالت معاذ بن جبل اتسوك و انت صائم قال نعم قلت اي النهار اتسوك قال اي النهار شئت قال غدوة وعشية قلت ان الناس يكرهونه عشية ويقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك فقال سبحان الله لقد امرهم بالسواك وهو يعلم انه لا بد ان يكون بفي الصائم خلوف وان استاك وما كان بالذي يامرهم ان ينتنوا افواههم عمدا وما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر الا من ابتلي ببلاء لا يجد منه بدا اخرجه الطبراني

كتاب الصوم

٢ من رواية بكر بن خنيس عن ابي عبد الرحمن عن عبادة بن نسي وابو عبد الرحمن اظنه المصلوب وهو من الوضاعين و روى الدارقطني والطبراني من حديث خباب مرفوعا اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فان الصائم اذا يبست شفتاه كانت له نورا يوم القيمة وفي اسناده كيسان ابو عمر القصاب وهو ضعيف وقد رواه عن يزيد بن بلال ايضا عن علي موقوفا اخرجه الدارقطني ايضا حديث ليس من البر الصيام في السفر متفق عليه من حديث جابر زاد مسلم فيه عليكم برخصة الله التي رخص لكم و في الباب عن كعب بن عاصم اخرجه عبد الرزاق واحمد والطبراني وقع عند هم بلغة بعض اهل اليمن الميم بدل لام التعريف وكمسلم عن جابر في قصة الفتح حيث افطر في السفر فقيل له ان ناسا صاموا قال اولئك العصاة ولد عن حمزة بن عمرو انه قال يا رسول الله اني اجد في قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال

ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ومن دخل في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم افسده قضاه خلافا للشافعي له انه تبرع بالمؤدى فلا يلزمه ما لم يتبرع به ولنا ان المؤدى قربة وعمل فتجب صيانته بالمضي عن الابطال واذا وجب المضي وجب القضاء بتركه ثم عندنا لا يباح الافطار فيه بغير عذر في احدى الروايتين لما بينا ويباح بعذر والضيافة عذر لقوله صلى الله عليه وسلم افطر واقض يوما مكانه واذا بلغ الصبي واسلم الكافر في رمضان امسكا بقية يومهما قضاء لحق الوقت بالتشبه ولو افطرا فيه لا قضاء عليهما لان الصوم غير واجب فيه وصاما ما بعده لتحقق السبب والاهلية ولم يقضيا يومهما ولا ما مضى لعدم الخطاب في هذا بخلاف الصلوة لان السبب فيها الجزء المتصل بالاداء فوجدت الاهلية عنده وفي الصوم الجزء الاول والاهلية منعدمة عنده وعن ابي يوسف انه اذا زال الكفر والصبي قبل الزوال فعليه القضاء لانه ادرك وقت النية وجه الظاهر ان الصوم لا يتجزى وجوبا واهلية الوجوب منعدمة في اوله الا ان للصبي ان ينوي التطوع في هذه الصورة دون الكافر على ما قالوا لان الكافر ليس من اهل التطوع ايضا والصبي اهل له واذا نوى المسافر الافطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنوى الصوم اجزاه لان السفر لا ينافي اهلية الوجوب ولا صحة الشروع وان كان في رمضان فعليه ان يصوم لزوال المرخص في وقت النية الا ترى انه لو كان مقيما في اول اليوم ثم سافر لا يباح له الفطر ترجيحا لجانب الاقامة فهذا اولى الا انه اذا افطر في المسألتين لا تلزمه الكفارة لقيام شبهة المبيح ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقرون بالنية اذ الظاهر وجودها منه وقضى ما بعده لانعدام النية وان اغمي عليه اول ليلة منه قضاه

حديث لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد لم اجده مرفوعا واخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا بهذا وزاد ولكن ان كنت فاعلا تصدقت عنه واهديت وهو في الموطا ولابي مصعب عن مالك انه بلغه ان ابن عمر قال فذكره وروى الترمذي من طريق ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر رفعه في رجل مات وعليه صيام يطعم عنه عن كل يوم مسكين قال الصحيح عن ابن عمر موقوف وقال الدارقطني المحفوظ موقوف وقال البيهقي رواه اصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر موقوفا ثم اخرجه من طريق عبيد الله بن الاخنس عن نافع عن ابن عمر قال من مات وعليه صيام رمضان فليطعم عنه كل يوم مسكينا مدا من حنطة وروى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس مثله وزاد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة واما حديث عائشة مرفوعا من مات وعليه صيام صام عنه وليه فاخرجاه وفي الباب حديث ابن عباس في التي ماتت وعليها صوم شهر قال فدين الله احق متفق عليه وفي لفظ فصومي عن امك ولابي داود فامرها ان تصوم عنها حديث افطر واقض يوما مكانه الدارقطني من حديث جابر بلفظ كل وصم يوما مكانه وفيه قصة ورواه من حديث ابي سعيد بلفظ المصنف وهو عند ابي داود وروى البخاري عن ابي جحيفة قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فذكر القصة وليس فيه ذكر القضاء وفي الباب عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه الحديث وفيه اقضيا يوما آخر مكانه اخرجه الثلاثة ورجح الترمذي انه عن الزهري عن عائشة ليس فيه عروة واسند عن ابن جريج سألت الزهري فقال لم اسمع من عروة في هذا شيئا وهذا المنقطع عند عبد الرزاق وعند مالك في الموطا وقد اخرجه ابن حبان من طريق عمرة عن عائشة وله شاهد عند البزار عن ابن عمر قال اصبحت عائشة وحفصة صائمتين وفيه حماد بن الوليد وهو لين رواه عن عبيد الله ابن عمر وخالفه ابو همام عن عبد الله عن الزهري عن عروة عن عائشة وروى الطبراني عن ابن عباس مثله وفيه خصيف رواه عن عكرمة عنه وقد اخرجه ابن ابي شيبة من طريق خصيف عن سعيد بن جبير مرسلا وروى في الاوسط عن ابي هريرة قال اهدي لعائشة وحفصة فذكر نحوه وروى مسلم من طريق طلحة بن يحيى ابن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم قالت فاهديت لنا هدية او جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فاكل وقال كنت صائما واخرجه النسائي وزاد في آخره اصوم يوما مكانه قال النسائي هذا خطأ

كتاب الصوم

قوله لا يصوم عنه الولي

قوله فاذا بلغ الصبي

قوله وان اغمي عليه

قوله فنوى الصوم اجزاه

فائدة

باب

ومعنى من ابن عيينة ورواه الدارقطني وقال تفرد به الباهلي عن ابن عيينة وتعقب برواية النسائي فانها عن غير الباهلي وقد ابان الشافعي علته فانه رواه عن ابن عيينة بدون هذه الزيادة قال زاد فيها ابن عيينة قبل موته بسنة هذه الزيادة وقد سمعته منه مرارا لم يذكرها وفي السنن عن ام هانئ مرفوعا الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وروى الدارقطني من حديث ام سلمة انها صامت يوما تطوعا فافطرت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تصوم يوما مكانه فيه [illegible] وهو ضعيف وروى ابن ابي شيبة من طريق انس بن سيرين انه صام يوم عرفة فعطش عطشا شديدا فافطر فسأل عدة من الصحابة عن ذلك ...

كل غير يوم تلك الليلة لما قلنا وقال مالك لا يقضي ما بعده لان صوم رمضان عنده يتأدى بنية واحدة
اى لوجود الصوم فيه ١٢ ب

بمنزلة الاعتكاف وعندنا لا بد من النية لكل يوم لانها عبادات متفرقة لانه يتخلل بين كل يومين ما
حيث لا يحتاج فيه الى نية كل يوم ١٢ ب

ليس بزمان لهذه العبادة بخلاف الاعتكاف ومن اغمي عليه في رمضان كله قضاه لانه نوع مرض يضعف
وهو الليلة ١٢ — فانه لا تخلل هناك اذ الليل ايضا وقت اعتكاف ١٢ ب

القوى ولا يزيل الحجى فيصير عذرا في التاخير لا في الاسقاط ومن جن في رمضان كله لم يقضه خلافا لمالك
بكسر الحاء المهملة وفتح الجيم مقصورا وهو العقل ١٢ ب

هو يعتبره بالاغماء ولنا ان المسقط هو الحرج والاغماء لا يستوعب الشهر عادة فلا حرج والجنون
اى الجنون ١٢

يستوعبه فيتحقق الحرج وان افاق المجنون في بعضه قضى ما مضى خلافا لزفر والشافعي هما يقولان لم يجب عليه الاداء

لانعدام الاهلية والقضاء مرتب عليه وصار كالمستوعب ولنا ان السبب قد وجد وهو الشهر والاهلية بالذمة
في اسقاط الكل اعتبارا للبعض ١٢ ب

وفي الوجوب فائدة وهو صيرورته مطلوبا على وجه لا يحرج في ادائه بخلاف المستوعب لانه يحرج في الاداء

فلا فائدة وتمامه في الخلافيات ثم لا فرق بين الاصلي والعارض قيل هذا في ظاهر الرواية وعن محمد انه فرق بينهما
اى في الكتب المتعلقة بذكر الخلافيات ١٢ ب

لانه اذا بلغ مجنونا التحق بالصبي فانعدم الخطاب بخلاف ما اذا بلغ عاقلا ثم جن وهذا مختار بعض المتاخرين
اى المروي عن محمد ١٢ ك

ومن لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه وقال زفر يتأدى صوم رمضان بدون
هذه المسئلة من خواص الجامع الصغير ١٢ ك — رواه عنه ابو شجاع ١٢ ب

النية في حق الصحيح المقيم لان الامساك مستحق عليه فعلى اى وجه يؤديه يقع عنه كما اذا وهب كل النصاب

للفقير ولنا ان المستحق الامساك بجهة العبادة ولا عبادة الا بالنية وفي هبة النصاب وجد نية القربة

على ما مر في الزكوة ومن اصبح غير ناو للصوم فاكل فلا كفارة عليه عند ابي حنيفة رح وقال زفر عليه الكفارة
سواء كان قبل الزوال او بعده ١٢ ب

لانه يتأدى بغير النية عنده وقال ابو يوسف ومحمد اذا اكل قبل الزوال تجب الكفارة لانه فوت امكان التحصيل

فصار كغاصب الغاصب ولابي حنيفة ان الكفارة تعلقت بالافساد وهذا امتناع اذ لا صوم الا بالنية واذا
لا افساد لانه يستدعي سابقية الشروع ١٢ ب

حاضت المرأة او نفست افطرت وقضت بخلاف الصلوة لانها تحرج في قضائها وقد مر في الصلوة واذا
بضم النون اى صارت نفساء ١٢ — في باب الحيض ١٢ ب

جلد ١ كتاب الصوم

قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا بقية يومهما وقال الشافعي لا يجب الامساك وعلى هذا الخلاف كل من صار اهلا للزوم ولم يكن كذلك في اول اليوم هو يقول التشبه خلف فلا يجب الا على من يتحقق الاصل في حقه كالمفطر متعمدا او مخطيا ولنا انه وجب قضاء لحق الوقت لا خلفا لانه وقت معظم بخلاف الحائض والنفساء والمريض والمسافر حيث لا يجب عليهم حال قيام هذه الاعذار لتحقق المانع عن التشبه حسب تحققه عن الصوم قال فاذا تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو قد طلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب امسك بقية يومه قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن او نفيا للتهمة وعليه القضاء لانه حق مضمون بالمثل كما في المريض والمسافر ولا كفارة عليه لان الجناية قاصرة لعدم القصد وفيه قال عمر ما تجانفنا لاثم قضاء يوم علينا يسير والمراد بالفجر الفجر الثاني وقد بيناه في الصلوة ثم التسحر مستحب لقوله عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة والمستحب تاخيره لقوله عليه السلام ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك الا انه اذا شك في الفجر ومعناه تساوى الظنين الافضل ان يدع الاكل تحرزا عن المحرم ولا يجب عليه ذلك ولو اكل فصومه تام لان الاصل هو الليل وعن ابي حنيفة رح اذا كان في موضع لا يستبين الفجر او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان ببصره علة وهو يشك لا يأكل ولو اكل فقد اساء لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وان كان اكبر رأيه انه اكل والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأي وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه لان اليقين لا يزال الا بمثله ولو ظهر ان الفجر طالع لا كفارة عليه لانه بنى الامر على الاصل فلا تتحقق العمدية ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر لان الاصل هو النهار ولو اكل فعليه القضاء عملا بالاصل وان كان اكبر رأيه انه اكل قبل الغروب فعليه القضاء

حالية ١٢ — اي عن الصوم — اي من حيث الاصل ١٢ — وبهذا وجبت الكفارة على المفطرة دون غيره ١٢ ب — اي تحمل تحققه ١٢ — اي القدوري ١٢ ب — وهو الامساك ١٢ — اي فوات الاداء مضمون شرعا بالمثل وهو القضاء ١٢ ب — حيث يجب عليهما القضاء ١٢ — في باب المواقيت ١٢ ب — اخرجه الطبراني في معجمه ١٢ ب — اي ترك الاكل ١٢ ف — اي المستيقن انه اكل بعد الفجر ١٢ ف — اي ذات غيم ١٢ — وصحح في الايضاح ١٢ ف — في ما اذا اكل وقد اكبر رأيه ان الفجر طالع ١٢ ب — اي القصد على الافطار في رمضان ١٢ ب

جلد ١ كتاب الصوم

حديث عمر ما تجانفنا لاثم قضاء يوم علينا يسير محمد بن الحسن في الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال افطر عمر في يوم غيم فطلعت الشمس فقال عمر ما تعرضنا لجنف نتم هذا اليوم ثم نقضي يوما مكانه واخرجه ابن ابي شيبة من طريق زيد بن وهب نحوه فقال ما تجانفنا من اثم ومن طريق علي بن حنظلة عن ابيه شهدت عمر في رمضان الحديث وقال في اخره فقال عمر قضاء يوم يسير وفي الباب عن اسماء بنت ابي بكر عند البخاري قال فيه هشام بن عروة راويه لا بد من القضاء

حديث تسحروا فان في السحور بركة متفق عليه

حديث ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك الطبراني من حديث ابي الدرداء وفيه وضع اليمين على الشمال في الصلوة بدل السواك وهو عند ابن ابي شيبة موقوف وفي الباب عن خلد بن غلاص مرفوعا عند الدارقطني في الافراد

حديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي والطبراني في الصغير والبيهقي في الزهد من حديث ابي

سعيد ١٢ ١٢ ١٢

كتاب الصوم جلد ١

روايةً واحدة لان النهار هو الاصل ولو كان شاكا فيه تبين انها لم تغرب ينبغي ان تجب الكفارة نظرا الى

وفي الكفارة روايتان ١٢ ف

ما هو الاصل وهو النهار ومن اكل في رمضان ناسيا وظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه

حالية ١٢ — اي الاكل ناسيا ١٢

القضاء دون الكفارة لان الاشتباه استند الى القياس فتحقق الشبهة وان بلغه الحديث وعلمه

فكذلك في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح انها تجب وكذا عنهما لانه لا اشتباه فلا شبهة وجه الاول

اي لا يجب الكفارة ١٢

قيام الشبهة الحكمية بالنظر الى القياس فلا ينتفي بالعلم كوطء الاب جارية ابنه ولو احتجم وظن ان ذلك

يفطره ثم اكل متعمدا عليه القضاء والكفارة لان الظن ما استند الى دليل شرعي الا اذا افتاه فقيه بالفساد

يعني اذا لم يبلغه الحديث ١٢ ف

لان الفتوى دليل شرعي في حقه ولو بلغه الحديث فاعتمده فكذلك عند محمد رح لان قول الرسول

عليه السلام لا ينزل عن قول المفتي وعن ابي يوسف رح خلاف ذلك لان على العامي الاقتداء بالفقهاء

وهو وجوب الكفارة ١٢

لعدم الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث وان عرف تاويله تجب الكفارة لانتفاء الشبهة وقول الاوزاعي

لا يورث الشبهة لمخالفة القياس ولو اكل بعد ما اغتاب متعمدا فعليه القضاء والكفارة كيف ما كان

خبر ١٢

لان الفطر يخالف القياس والحديث مأول بالاجماع واذا جومعت النائمة والمجنونة وهي صائمة

قلت وردت احاديث في كون الغيبة مفطرة وكلها مدخولة ١٢ ف

عليها القضاء دون الكفارة وقال زفر والشافعي رح لا قضاء عليهما اعتبارا بالناسي والعذر ابلغ

اي النائمة والمجنونة ١٢

لعدم القصد ولنا ان النسيان يغلب وجوده وهذا نادر ولا تجب الكفارة لانعدام الجناية

اي جماع النائمة والمجنونة ١٢ ب

فصل فيما يوجبه على نفسه

واذا قال لله علي صوم يوم النحر افطر وقضى فهذا النذر صحيح

عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما يقولان انه نذر بما هو معصية لورود النهي عن صوم

اخرجه الطبراني وغيره كما في البناية ١٢

هذه الايام ولنا انه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى

فيصح نذره لكنه يفطر احترازا عن المعصية المجاورة ثم يقضي اسقاطا

بالصوم ١٢

قوله وان بلغه الحديث اي حديث افطر الحاجم والمحجوم وله طرق منها عن ثوبان اخرجه النسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم قال احمد وهو اصح ما روي في الباب وكذا قال البخاري فيما نقله الترمذي وزاد وشداد قال وكلاهما عندي صحيح رواه ابو قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان وعن ابي الاشعث عن شداد وكذا قال ابن المديني انتهى وحديث شداد عند ابي داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه اسحق ايضا وقد استقصى النسائي طرقه في الكبرى وفي الباب عن رافع بن خديج عند النسائي والترمذي وصححه واحمد وابن حبان والحاكم لكن قال ابن معين وهو اضعفها وقال ابو حاتم باطل وقال البخاري غير محفوظ وعن ابي موسى اخرجه النسائي والحاكم وصححه ابن المديني وقال النسائي رفعه خطأ وعن معقل بن سنان اخرجه النسائي واحمد ورجح البخاري انه معقل بن يسار وعن اسامة بن زيد اخرجه النسائي وعن علي كذلك وعن عائشة كذلك وعن بلال اخرجه النسائي والبزار وهو منقطع وعن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجة واختلف في رفعه ووقفه وعن ابن عباس اخرجه النسائي والبيهقي وعن سمرة اخرجه الطبراني وعن انس اخرجه البزار وعن جابر كذلك والطبراني في الاوسط وعن ابن عمر رواه ابن عدي وكذا عن ابي زيد الانصاري وسعد بن مالك وعن ابن مسعود عند العقيلي

فصل فيما يعارض ذلك عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم اخرجه البخاري ورواه الترمذي من وجه اخر ولم يذكر وهو محرم وقال منها سالت احمد عنه فقال ليس فيه صائم انما هو محرم وروى البخاري عن حميد عن انس انه قيل له اكنتم تكرهون الحجامة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا من اجل الضعف وروى الدارقطني من حديث ابن عباس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ...

متعلقہ صفحہ ٢٠٦ فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم وفي الباب عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم واخرجه النسائي ورجاله ثقات لكن ذكر الترمذي في العلل ان الصواب موقوف وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم اخرجه الطبراني في الاوسط وفيه ابو سفيان السعدي وهو ضعيف حديث الغيبة تفطر الصائم العقيلي من حديث ابن مسعود قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين يحجم احدهما الاخر فاغتاب احدهما ولم ينكر عليه الاخر فقال افطر الحاجم والمحجوم قال عبد الله لا للحجامة لكن للغيبة واسناده ضعيف وعن سمرة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بين يديه حجام وذلك في رمضان وهما يغتابان رجلا فقال افطر الحاجم والمحجوم اخرجه البيهقي وفي الباب عن ابن عباس في الشعب للبيهقي في الثالث والاربعين وفيه فقمة وعن انس قال ما صام ٣

للواجب وان صام فيه يخرج عن العهدة لانه اداه كما التزمه وان نوى يمينا فعليه كفارة يمين يعني اذا

(اي في يوم النحر ١٢ — فانه التزمه ناقصا مجاورا بالمعصية فاداه كذلك ١٢)

افطر وهذه المسألة على وجوه ستة ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر وان لا يكون يمينا

يكون نذرا لانه نذر بصيغته كيف وقد قرره بعزيمته وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا

(اي بنيته ١٢)

لان اليمين محتمل كلامه وقد عينه ونفى غيره وان نواهما يكون نذرا ويمينا عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند

(فان اللام قد يجي بمعنى الباء ١٢ ب — حتى لو لم يصم يجب القضاء والكفارة ١٢ ب)

ابي يوسف رح يكون نذرا ولو نوى اليمين فكذلك عندهما وعنده يكون يمينا لابي يوسف ان النذر

(اي يكون نذرا ويمينا ١٢ ب)

فيه حقيقة واليمين مجاز حتى لا يتوقف الاول على النية ويتوقف الثاني فلا ينتظمهما ثم المجاز يتعين

بنية وعند نيتهما تترجح الحقيقة ولهما انه لا تنافي بين الجهتين لانهما يقتضيان الوجوب الا ان النذر يقتضيه

(اي النذر واليمين ١٢)

لعينه واليمين لغيره فجمعنا بينهما عملا بالدليلين كما جمعنا بين جهتي التبرع والمعاوضة في الهبة بشرط

العوض ولو قال لله علي صوم هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وقضاها

(وكذا لو اراد ان يقول يوما فجرى على لسانه سنة ١٢ ف)

لان النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الايام وكذا اذا لم يعين لكنه شرط التتابع لان المتابعة

(بان يقول لله علي صوم سنة ١٢ ب)

لا تعرى عنها لكن يقضيها في هذا الفصل موصولة تحقيقا للتتابع بقدر الامكان ويأتي في

(اي في هذه الصورة ١٢)

هذا خلاف زفر والشافعي رح للنهي عن الصوم فيها وهو قوله عليه السلام الا لا تصوموا في هذه

(اخرجه الدارقطني واسحق بن راهويه ١٢ ف — يعني لا تقضي عندهما ١٢ ب)

الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال وقد بينا الوجه فيه والعذر عنه ولو لم يشترط التتابع لم يجزه صوم

(بالكسر هو تلاعب النساء ١٢ ب)

هذه الايام لان الاصل فيما يلتزمه الكمال والمؤدى ناقص لمكان النهي بخلاف ما اذا عينها لانه التزم بوصف

(بالحديث المذكور ١٢ ب)

النقصان فيكون الاداء بالوصف الملتزم قال وعليه كفارة يمين ان اراد به يمينا وقد سبقت وجوهه

(لان كلامه محتمله ١٢ ب)

ومن اصبح يوم النحر صائما ثم افطر لا شيء عليه وعن ابي يوسف ومحمد رح في النوادر ان عليه القضاء

لان الشروع ملزم كالنذر وصار كالشروع في الصلوة في الوقت المكروه والفرق لابي حنيفة رح

(مثل وقت طلوع الشمس ١٢ ب)

قوله ورد النهي عن صوم هذه الايام يعني ايام التشريق والعيدين متفق عليه عن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين ولهما عن ابي سعيد بلفظ نهى عن صيامين يوم الاضحى ويوم الفطر ولهما عن ابي هريرة نحوه ولمسلم عن عائشة نحوه حديث الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال الطبراني عن ابن عباس وفيه ابراهيم بن الحجع وفي الباب عن ابي هريرة رفعه ايام منى ايام اكل وشرب اخرجه الطبراني وفيه سعيد بن سلام وهو متروك وعن عبد الله ابن حذافة السهمي في الدارقطني وعن عمر ابن خلدة عن امه نحوه اخرجه ابن ابي شيبة وعبد واسحق وابو يعلى والطبراني وعن زيد بن خالد نحوه رواه ابو يعلى واصله في مسلم عن نبيشة الهذلي رفعه بلفظ ايام التشريق ايام اكل وشرب وعن كعب بن مالك نحوه اخرجه مسلم ايضا ١٢ ل هو ملاعبة الرجل باهله ٢ هكذا في كل النسخ ١٢

وهو ظاهر الرواية ان بنفس الشروع فی الصوم يسمى صائما حتى يحنث به الحالف على الصوم

فيصير مرتكبا للنهي فيجب ابطاله فلا تجب صيانته ووجوب القضاء يبتنى عليه ولا يصير

مرتكبا للنهي بنفس النذر وهو الموجب لا بنفس الشروع فی الصلوة حتى يتم ركعة ولهذا

لا يحنث به الحالف على الصلوة فتجب صيانة المؤدى ويكون مضمونا بالقضاء وعن

ابی حنيفة انه لا يجب القضاء فی فصل الصلوة ايضا والاظهر هو الاول والله اعلم بالصواب

باب الاعتكاف

قال الاعتكاف مستحب والصحيح انه سنة موكدة لان النبی عليه السلام واظب عليه فی العشر الاواخر من

رمضان والمواظبة دليل السنة وهو اللبث فی المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف اما اللبث فركنه

لانه ينبئ عنه فكان وجوده به والصوم من شرطه عندنا خلافا للشافعی والنية شرط فی سائر العبادات

هو يقول ان الصوم عبادة وهو اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا قوله عليه السلام لا

اعتكاف الا بالصوم والقياس فی مقابلة النص المنقول غير مقبول ثم الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية

واحدة ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن ابی حنيفة لظاهر ما روينا وعلى هذه الرواية لا يكون اقل

من يوم وفی رواية الاصل وهو قول محمد اقله ساعة فيكون من غير صوم لان مبنى النفل على المساهلة

الا ترى انه يقعد فی صلوة النفل مع القدرة على القيام ولو شرع فيه ثم قطعه لا يلزمه القضاء فی رواية

الاصل لانه غير مقدر فلم يكن القطع ابطالا وفی رواية الحسن يلزمه لانه مقدر باليوم كالصوم

ثم الاعتكاف لا يصح الا فی مسجد جماعة لقول حذيفة لا اعتكاف الا فی مسجد جماعة وعن ابی حنيفة

انه لا يصح الا فی مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس لانه عبادة انتظار الصلوة فيختص بمكان يؤدى فيه

جلد ١
كتاب الصوم

باب الاعتكاف قوله

واظب عليه النبی صلى الله عليه وسلم فی العشر الاواخر من رمضان متفق عليه عن عائشة واخرجه ابوداود والنسائی وابن ماجة عن ابی بن كعب

حديث لا اعتكاف الا بصوم الدارقطنی من حديث عائشة مرفوعا ورجح وقفه ولابی داود عن عائشة السنة على المعتكف فذكر الحديث وفيه هذا واشار الدارقطنی الى ادراجه وفی الباب عن ابن عمر جعل عمر عليه ان يعتكف فی الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسال النبی صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم صححه رواية فامره ان يعتكف ويصوم اخرجه ابوداود والنسائی والدارقطنی وفيه عبد الله بن بديل تفرد بزيادة الصوم فيه وهو ضعيف وهو فی الصحيحين بدونها وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال من اعتكف فعليه الصوم موقوف وعن عائشة مثله وروى البيهقی عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا المعتكف يصوم وقد روى الدارقطنی والحاكم من طريق طاوس عن ابن عباس رفعه ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه والصواب موقوف حديث حذيفة انه قال لابن مسعود اما انا فقد علمت انه لا اعتكاف الا فی مسجد جماعة الطبرانی باسناد صحيح الى ابراهيم النخعی بهذا وهو منقطع وفی البيهقی عن عائشة مثله وعند ابن ابی شيبة وعبد الرزاق عن علی مثله وفی اسناده جابر الجعفی ١٢

فيه الصلوات الخمس بجماعة وعن ابی يوسف ان الاعتكاف الواجب لا يجوز اداؤه الا فی مسجد جماعة واما النفل فيجوز اداؤه فی غير مسجد الجماعة ١٢ نهاية

اما المرأة تعتكف في مسجد بيتها لانه هو الموضع لصلاتها فيتحقق انتظارها فيه ولو لم يكن لها في البيت مسجد تجعل موضعا فيه فتعتكف فيه ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة اما الحاجة لحديث عائشة رض كان النبي عليه السلام لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان ولانه معلوم وقوعها ولا بد من الخروج في تقضيتها فيصير الخروج لها مستثنى ولا يمكث بعد فراغه من الطهور لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها واما الجمعة فلانها من اهم حوائجه وهي معلوم وقوعها وقال الشافعي الخروج اليها مفسد لانه يمكنه الاعتكاف في الجامع ونحن نقول الاعتكاف في كل مسجد مشروع واذا صح الشروع فالضرورة مطلقة في الخروج ويخرج حين تزول الشمس لان الخطاب يتوجه بعده وان كان منزله بعيدا عنه يخرج في وقت يمكنه ادراكها ويصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا الاربع سنة و ركعتان تحية المسجد وبعدها اربعا او ستا على حسب الاختلاف في سنة الجمعة وسنتها توابع لها فالحقت بها ولو اقام في مسجد الجامع اكثر من ذلك لا يفسد اعتكافه لانه موضع اعتكاف الا انه لا يستحب لانه التزم اداءه في مسجد واحد فلا يتمها في مسجدين من غير ضرورة ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند ابي حنيفة رح لوجود المنافي وهو القياس وقالا لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم وهو الاستحسان لان في القليل ضرورة قال واما الاكل والشرب والنوم يكون في معتكفه لان النبي عليه السلام لم يكن له ماوى الا المسجد ولانه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة الى الخروج ولا باس بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة لانه قد يحتاج الى ذلك بان لا يجد من يقوم بحاجته الا انهم قالوا يكره احضار السلعة للبيع والشراء لان المسجد محرز عن حقوق العباد وفيه شغله بها ويكره لغير المعتكف البيع والشراء فيه

كتاب الصوم جلد ١

حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان لم اجده هكذا والذي في الصحيحين وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وقد اورد البيهقي عن عائشة ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه لكنه موقوف قوله روي انه صلى الله عليه وسلم لم يكن له ماوى الا المسجد يعني في الاعتكاف لم اجده هكذا وكانه مستفاد من الاخبار ١٢

لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم الى ان قال وبيعكم وشراءكم قال ولا يتكلم الا بخير ويكره

له الصمت لان صوم الصمت ليس بقربة في شريعتنا لكنه يتجانب ما يكون ماثما ويحرم على المعتكف الوطي

لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وكذا اللمس والقبلة لانه دواعيه فيحرم عليه

اذ هو محظور كما في الاحرام بخلاف الصوم لان الكف ركنه لا محظوره فلم يتعد الى دواعيه فان جامع

ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل اعتكافه لان الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم وحالة العاكفين

مذكرة فلا يعذر بالنسيان ولو جامع فيما دون الفرج فانزل او قبل او لمس فانزل يبطل اعتكافه

لانه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم ولو لم ينزل لا يفسد وان كان محرما لانه ليس في معنى

الجماع وهو المفسد ولهذا لا يفسد به الصوم ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها

بلياليها لان ذكر الايام على سبيل الجمع يتناول ما بازائها من الليالي يقال ما رأيتك

منذ ايام والمراد بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع لان مبنى الاعتكاف على

التتابع لان الاوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم لان مبناه على التفرق لان الليالي

غير قابلة للصوم فيجب على التفرق حتى ينص على التتابع وان نوى الايام

خاصة صحت نيته لانه نوى الحقيقة ومن اوجب اعتكاف يومين يلزمه بليلتيهما وقال

ابو يوسف رحمه الله لا تدخل الليلة الاولى لان المثنى غير الجمع وفي المتوسطة ضرورة

الاتصال وجه الظاهر ان في المثنى معنى الجمع فيلحق به احتياطا لامر العبادة والله اعلم

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن

حديث جنبوا مساجدكم صبيانكم الحديث ابن ماجة من طريق ابي سعيد الشامي عن مكحول عن واثلة رفعه جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع واخرجه الطبراني وابن عدي من طريق العلاء بن كثير عن مكحول عن ابي الدرداء وابي امامة واخرجه عبد الرزاق والبيهقي والطبراني من طريق عبد ربه بن عبد الله عن مكحول عن معاذ فاختلف فيه على مكحول واسانيده كلها ضعيفة وذكره عبد الحق من طريق البزار من حديث ابن مسعود قال وليس له اصل وفي الباب حديث ابن عمر رفعه خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا اخرجه ابن ماجة وابن عدي وابن حبان في الضعفاء وهو من رواية زيد بن جبيرة وكلاهما عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد وان ينشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلوة يوم الجمعة واخرجه احمد وقال عن جده عبد الله بن عمرو وللترمذي والنسائي عن ابي هريرة مرفوعا من رأيتموه يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك ومن رأيتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا رد الله عليك وصححه ابن

حبان والحاكم كلاهما من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ١٢

ومالابد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق امنا وصفه بالوجوب وهو فريضة

يعني من غيره ١٢ ف — هذه كلها عبارة القدوري وذكرها بعينها ثم شرحها ١٢ ب

محكمة ثبتت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية ولا يجب في

فرضية الى ان معنى الوجوب الثبوت ١٢ ب

العمر الا مرة واحدة لانه عليه السلام قيل له الحج في كل عام ام مرة واحدة فقال لا بل مرة فما زاد

رواه ابوداود وابن ماجة واحمد والدارقطني والحاكم ان الاقرع بن حابس سال رسول الله فقال يا رسول الله الحج في كل سنة ام مرة واحدة الحديث ورواه مسلم بنحوه

فهو تطوع ولان سببه البيت وانه لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب ثم هو واجب على الفور عند

وقد علم ان السبب اذا لم يتكرر لم يتكرر المسبب ١٢ ب

ابي يوسف رح وعن ابي حنيفة ما يدل عليه وعند محمد والشافعي رح على التراخي لانه وظيفة العمر

وفي المحيط اصح الروايتين عن ابي حنيفة انه على الفور ١٢ عيني

فكان العمر فيه كالوقت في الصلوة وجه الاول انه يختص بوقت خاص والموت في سنة واحدة غير

نادر فيتضيق احتياطا ولهذا كان التعجيل افضل بخلاف وقت الصلوة لان الموت في مثله نادر و

اي لاجل الاحتياط ١٢ ب — جواب عن قوله كالوقت للصلوة ١٢ ب

انما شرط الحرية والبلوغ لقوله عليه السلام ايما عبد حج عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام و

القدوري ١٢ — رواه الحاكم في مستدركه قال صحيح على شرط الشيخين ١٢ ب

ايما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام ولانه عبادة والعبادات باسرها موضوعة عن

اي الحج ١٢

الصبيان والعقل شرط لصحة التكليف وكذا صحة الجوارح لان العجز دونها لازم والاعمى ذا وجد

هذا بيان لقوله العقلاء ١٢ ب — معطوف على قوله والعقل لان

من يكفيه مؤنة سفره ووجد زادا وراحلة لا يجب عليه الحج عند ابي حنيفة رح خلافا لهما

اي من يقوده ١٢

وقد مر في كتاب الصلوة واما المقعد فعن ابي حنيفة رح انه يجب لانه مستطيع بغيره فاشبه

في باب الجمعة ١٢

المستطيع بالراحلة وعن محمد رح انه لا يجب لانه غير قادر على الاداء بنفسه بخلاف

الاعمى لانه لو هدي يؤدي بنفسه فاشبه الضال عنه ولا بد من القدرة على الزاد والراحلة

هذا شرح قوله في اول الكتاب اذا قدر على الزاد والراحلة ١٢ ب — بصيغة المجهول اي لو ارشد ١٢ ب

وهو قدر ما يكتري به شق محمل او راس زاملة وقدر النفقة ذاهبا وجائيا لانه عليه السلام

اي لا بد من قدر النفقة ١٢ — اي في كلا الحالين ١٢

سئل عن السبيل اليه فقال الزاد والراحلة وان امكنه ان يكتري عقبة فلا شيء عليه

بالضم نوبة ١٢

لانهما اذا كانا يتعاقبان لم توجد الراحلة في جميع السفر ويشترط ان يكون فاضلا

والشرط ان يكون الراحلة في جميع السفر ١٢ ب — هذا بيان لقوله فاضلا عن المسكن ١٢ ب

كتاب الحج حديث قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الحج في كل عام ام مرة واحدة فقال لا بل مرة فما زاد فهو تطوع ابوداؤد وابن ماجة والحاكم من طريق يزيد بن ابي زياد عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سال واخرجه ايضا النسائي واحمد والدارقطني من طرق وفي الباب عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام فسكت حتى قالها ثلثا فقال لو قلت نعم لوجبت الحديث اخرجه مسلم وعن علي قال ولما نزلت ولله على الناس حج البيت قالوا يا رسول الله في كل عام فسكت الحديث اخرجه الترمذي والحاكم والبزار وفيه عبد الاعلى الثعلبي وهو ضعيف عن ابي البختري عنه ولم يسمع من علي قاله البزار وعن انس قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج في كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم اخرجه ابن ماجة ورجاله موثوقون وعن ابي واقد الليثي عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه هذه ثم ظهور الحصر اخرجه ابوداؤد واسم ابن ابي واقد واقد كذا وقع في سنن سعيد بن منصور حديث ايما عبد حج ولو عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبي حج ولو عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام لم اجده بذكر عشر حجج في الصبي وهو عند الحاكم ثم البيهقي من رواية ابي ظبيان عن ابن عباس بلفظ ايما صبي حج ثم بلغ الحنث

عن المسكن وعما لا بدّ منه كالخادم واثاث البيت وثيابه لان هذه الاشياء مشغولة بالحاجة الاصلية ويشترط ان يكون فاضلا عن نفقة عياله الى حين عوده لان النفقة حق مستحق للمرأة وحق العبد مقدم على حق الشرع بامره وليس من شرط الوجوب على اهل مكة ومن حولهم الراحلة لانه لا تلحقهم مشقة زائدة في الاداء فاشبه السعي الى الجمعة ولا بد من امن الطريق لان الاستطاعة لا تثبت دونه ثم قيل هو شرط الوجوب حتى لا يجب عليه الايصاء وهو مروي عن ابي حنيفة رح وقيل هو شرط الاداء دون الوجوب لان النبي عليه السلام فسّر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير قال ويعتبر في المرأة ان يكون لها محرم تحج به او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة ثلثة ايام وقال الشافعي يجوز لها الحج اذا خرجت في رفقة ومعها نساء ثقات لحصول الامن بالمرافقة ولنا قوله عليه السلام لا تحجن امرأة الا ومعها محرم ولانها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة وتزداد بانضمام غيرها اليها ولهذا تحرم الخلوة بالاجنبية وان كان معها غيرها بخلاف ما اذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلثة ايام لانه يباح لها الخروج الى ما دون السفر بغير محرم واذا وجدت محرما لم يكن للزوج منعها وقال الشافعي له ان يمنعها لان في الخروج تفويت حقه ولنا ان حق الزوج لا يظهر في حق الفرائض والحج منها حتى لو كان الحج نفلا له ان يمنعها ولو كان المحرم فاسقا قالوا لا يجب عليها لان المقصود لا يحصل به ولها ان تخرج مع كل محرم الا ان يكون مجوسيا لانه يعتقد اباحة مناكحتها ولا عبرة بالصبي والمجنون لانه لا يتاتى منهما الصيانة والصبية التي بلغت حد الشهوة بمنزلة البالغة حتى لا يسافر بها من غير محرم

متعلق صفحہ ۲۱۲ عن جابر رفعه لو حج صغير حجة لكان عليه حجة اخرى اذا بلغ ولو حج المملوك عشرا لكان عليه اذا اعتق حجة وفي اسناده حزام ابن عثمان وهو متروك تنبيه يشكل على هذا حديث ابن عباس رفعت امرأة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم الحديث وهو في الصحيح ويحتاج في طريق الجمع الى تاويل حديث سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن السبيل فقال الزاد والراحلة الترمذي وابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عمر وفي الباب عن الحسن مرسل قال سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن يونس عنه وقد وصله الدارقطني من وجه اخر عن الحسن عن امه عن عائشة واخرجه العقيلي في ترجمة غياث بن اعين وضعفه واخرجه ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس موقوفا واخرجه ابن ماجة من وجه اخر عنه مرفوعا وهو ضعيف واخرجه الدارقطني من وجه اخر اضعف منه ورواه الحاكم من حديث انس بسند رواته موثقون وعن جابر وابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص اخرجها الدارقطني باسانيد ضعيفة وفي الباب حديث ابن عباس كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون فانزل الله وتزودوا الآية ۱۲ متعلق صفحہ هذا حديث لا تحجن امرأة الا ومعها محرم البزار من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحج امرأة الا ومعها محرم فقال رجل يا نبي الله اني اكتتبت في غزوة كذا وامرأتي حاجة قال ارجع فحج معها واخرجه الدارقطني بنحوه واسناده صحيح وهو في الصحيحين من هذا الوجه بلفظ لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم ورواه الطبراني عن ابي امامة رفعه لا يحل لامرأة مسلمة ان تحج الا مع زوج او ذي محرم وفيه ابان بن ابي عياش وهو متروك واخرجه الدارقطني من وجه اخر بنحوه بلفظ لا تسافر امرأة ثلاثة ايام او تحج الا ومعها زوجها وفيه جابر الجعفي و...

ونفقة المحرم عليها لانها تتوسل به الى اداء الحج واختلفوا في ان المحرم شرط الوجوب او شرط الاداء

فائدة الاختلاف تظهر في وجوب الوصية وعدمه كما مر ۱۲

على حسب اختلافهم في امن الطريق واذا بلغ الصبي بعد ما احرم او اعتق العبد فمضيا لم يجزهما

عن حجة الاسلام لان احرامهما انعقد لاداء النفل فلا ينقلب لاداء الفرض ولو جدد الصبي الاحرام

اي عن فرض الحج ۱۲ — اي خرج من الاحرام الاول بنفل ما يحرم فيه ثم احرم ثانيا ۱۲

قبل الوقوف ونوى حجة الاسلام جاز والعبد لو فعل ذلك لم يجز لان احرام الصبي غير لازم لعدم

الاهلية اما احرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج منه بالشروع في غيره والله اعلم فصل في المواقيت

ولهذا الوجه لا يلزمه القضاء ولا جزاء عليه بارتكاب المحظورات ۱۲

التي لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل

العراق ذات عرق ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم هكذا وقت رسول الله

قال الكرماني هي ميقات جميع اهل المشرق بينها وبين مكة اثنان واربعون ميلا وقال غيره مرحلتان ۱۲

عليه السلام هذه المواقيت لهؤلاء وفائدة التاقيت المنع عن تاخير الاحرام عنها لانه يجوز التقديم

بالهمزة لغة في التوقيت ۱۲ — بل التقديم مندوب

عليها بالاتفاق ثم الافاقي اذا انتهى اليها على قصد دخول مكة عليه ان يحرم قصد الحج او العمرة

خلافا للشافعي ۱۲

او لم يقصد عندنا لقوله عليه السلام لا يجاوز احد الميقات الا محرما ولان وجوب الاحرام لتعظيم هذه

بان قصد التجارة ۱۲ — رواه ابن ابي شيبة والطبراني والشافعي ۱۲

البقعة الشريفة فيستوي فيه الحاج والمعتمر وغيرهما ومن كان داخل الميقات له ان يدخل مكة

فبطل بازعم الشافعي ۱۲ — اي من كان وطنه بين مكة والميقات ۱۲

بغير احرام لحاجته لانه يكثر دخوله مكة وفي ايجاب الاحرام في كل مرة حرج بين فصار كاهل

مكة حيث يباح لهم الخروج منها ثم دخولها بغير احرام لحاجتهم بخلاف ما اذا قصد اداء النسك

لانه يتحقق احيانا فلا حرج فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز لقوله تعالى واتموا الحج و

اي قصد اداء النسك ۱۲

العمرة لله واتمامهما ان يحرم بهما من دويرة اهله كذا قاله علي وابن مسعود رض والافضل التقديم

تصغير دار ۱۲

عليها لان اتمام الحج مفسر به والمشقة فيه اكثر والتعظيم اوفر وعن ابي حنيفة انما

في الآية ۱۲

يكون افضل اذا كان يملك نفسه ان لا يقع في محظور ومن كان داخل الميقات

اي في فضل المواقيت ۱۲

فصل في المواقيت حديث وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم اسحق والدارقطني من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحجاج هو ابن ارطاة لا يحتج به وقد اضطرب فيه فمرة هكذا ومرة عن عطاء عن جابر اخرجه اسحق ايضا واخرجه ايضا هو وابن ابي شيبة وابو يعلى والدارقطني من طريق حجاج عن عطاء عن جابر والمستغرب في هذا الحديث ذكر ذات عرق والا فالحديث متفق عليه من حديث ابن عباس دون ذكر العراق وهو من رواية طاؤس عنه وقد روى البزار من طريق عطاء عن ابن عباس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق ذات عرق ووهم راويه في وصله وقد اخرجه الشافعي من هذا الوجه عن عطاء مرسلا قال ابن جريج فقلت لعطاء انهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت ذات عرق ولم يكن اهل مشرق يومئذ فقال كذلك سمعت انه وقت لاهل المشرق ذات عرق واشار ابن جريج الى ما اخرجه الشافعي ايضا من طريقه عن ابن طاؤس عن ابيه قال لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن مشرق يومئذ فوقت الناس ذات عرق ويؤيد قول طاؤس ما اخرجه البخاري من طريق نافع عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرن وهي جور عن طريقنا فقال انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق واغرب عبد الرزاق فروى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق واخرجه اسحق عنه قال الدارقطني في العلل خالف اصحاب مالك كلهم فلم يذكروا هذا وكذلك اصحاب نافع ايوب وابن جريج وابن عون وغيرهم وكذلك اصحاب ابن عمر سالم وعمرو بن دينار وغيرهما وحديثنا ابن عمر في الصحيحين ليس فيه ذات عرق وذكر ابن عمر فيها انه لم يسمع ذكر يلملم من النبي صلى الله عليه وسلم ومما يؤيد رواية من وصله عن ابن عباس ما اخرجه ابو داود والترمذي من طريق محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق واسناده متقارب والعقيق دون ذات عرق بقليل الى العراق والله اعلم وفي الباب عن زرارة ابن كريم بن الحارث بن عمرو السهمي سمعت ابي يذكر انه سمع جده الحارث بن عمرو قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمنى وقد اطاف به الناس فذكر الحديث قال ووقت ذات عرق لاهل العراق اخرجه ابو داود والنسائي والدارقطني وفي اسناده من لا يعرف حاله وعن عائشة قالت وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق اخرجه ابو داود والنسائي وابن عدي ونقل عن احمد انه كان ينكر على افلح بن حميد روايته عن القاسم وساق النسائي في رواية

تقبيه بر ٢١٥

كتاب الحج ١ جلد

متعلق صفحہ ٢١٢ ذكر المواقيت وهو اقوى ما ورد فى هذا الباب واما حديث جابر عند مسلم فانه ذكر فيه المواقيت وقال فيه ابو الزبير عن جابر سمعت احسبه رفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ومهل اهل العراق من ذات عرق وقد اخرجه ابن ماجة من وجه آخر عن ابى الزبير بغير تردد لكن من رواية ابراهيم الخوزى وهو ضعيف وقد تقدم فى رواية حجاج عن عطاء الا انه اضطرب فيه حديث لا يجاوز احد الميقات الا محرما ابن ابى شيبة والطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا وفيه خصيف واخرجه الشافعى عن ابن عباس باسناد صحيح لكنه موقوف وكذا اخرجه اسحق من وجه آخر عن ابن عباس موقوفا ايضا وكذلك ابن ابى شيبة من وجه ثالث **فصل** يجاء في حديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر اخرجاه ولمسلم عن جابر دخل مكة وعليه عمامة سوداء لغير احرام حديث على وابن مسعود فى قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قالا اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك اما حديث على فاخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن سلمة قال سئل على فذكره موقوفا واخرجه البيهقى وقال روى عن ابى هريرة مرفوعا واما حديث ابن مسعود فلم اجده ١٢

له بلفظ لا يدخل مكة الا محرما رواه البيهقى من حديثه باسناد جيد موقوف ورواه ابن عدى مرفوعا من وجهين ضعيفين ولابن ابى شيبة من طريقة طلحة عن ابن عباس قال لا يدخل احد المكة بغير الاحرام الا الحطابين والعمالين واصحاب منافعها وفيه طلحة بن عمرو وفيه ضعف وروى الشافعى عن ابن عيينة عن عمرو عن ابى الشعثاء انه راى ابن عباس ذكره البيهقى فى المعرفة ١٢ تلخيص

فوقته الحل معناه الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم لانه يجوز احرامه من دويرة اهله وما وراء الميقات الى الحرم مكان واحد ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم وفي العمرة الحل لان النبي عليه السلام امر اصحابه ان يحرموا بالحج من جوف مكة وامر اخا عائشة ان يعمرها من التنعيم وهو في الحل ولان اداء الحج في عرفة وهي في الحل فيكون الاحرام من الحرم ليتحقق نوع سفر واداء العمرة في الحرم فيكون الاحرام من الحل لهذا الا ان التنعيم افضل لورود الاثر به والله اعلم

باب الاحرام

واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل لما روي انه عليه السلام اغتسل لاحرامه الا انه للتنظيف حتى تؤمر به الحائض وان لم يقع فرضا عنها فيقوم الوضوء مقامه كما في الجمعة لكن الغسل افضل لان معنى النظافة فيه اتم ولانه عليه السلام اختاره قال ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء لانه عليه السلام ائتزر وارتدى عند احرامه ولانه ممنوع عن لبس المخيط ولا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد وذلك فيما عيناه والجديد افضل لانه اقرب الى الطهارة قال ومس طيبا ان كان له وعن محمد رحمه الله انه يكره اذا تطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام وهو قول مالك والشافعي لانه منتفع بالطيب بعد الاحرام ووجه المشهور حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله عليه السلام لاحرامه قبل ان يحرم ولان الممنوع عنه التطيب بعد الاحرام والباقي كالتابع له لاتصاله به بخلاف الثوب لانه مباين عنه قال وصلى ركعتين لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام صلى بذي الحليفة ركعتين عند احرامه قال وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني لان اداءه في ازمنة متفرقة واماكن متباينة فلا يعرى عن المشقة عادة فيسأل التيسير وفي الصلوة لم يذكر مثل

قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحرموا بالحج من جوف مكة وامر اخا عائشة ان يعمرها من التنعيم قلت هو ملفق من حديثين احدهما اخرجه مسلم من حديث جابر وابي سعيد انهم اهلوا من البطحاء وليس فيه تصريح بالامر وثانيهما متفق عليه من حديث عائشة وللبخاري يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها من التنعيم وروى ابو داود في المراسيل عن ابن سيرين قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل مكة التنعيم باب الاحرام حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه الترمذي عن زيد بن ثابت انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل واخرجه الدارقطني والطبراني والعقيلي وفي رواية لهم اغتسل لاحرامه وفي الباب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة اغتسل حين يريد ان يحرم اخرجه الطبراني في الاوسط واسناده ضعيف جدا وروى الحاكم عن ابن عباس اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه ثم اتى ذا الحليفة فصلى ركعتين ثم قعد على بعيره وفي اسناده يعقوب ابن عطاء وفيه مقال وروى ابن ابي شيبة والبزار والدارقطني والحاكم من طريق بكر المزني عن ابن عمر من السنة ان يغتسل اذا اراد ان يحرم وورد الامر بذلك في صحيح مسلم من حديث جابر ومن حديث عائشة ايضا في قصة اسماء بنت عميس لما ولدت محمد بن ابي بكر حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ائتزر وارتدى عند احرامه اخرجه البخاري من حديث ابن عباس بلفظ انطلق من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس رداءه وازاره هو واصحابه فلم ينه عن شيء من الاردية حديث عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم متفق عليه عنها من طرق وعارضه حديث يعلى ابن امية ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال للرجل اغسل عنك اثر الخلوق متفق عليه وقد اجاب الشافعي عنه بانه منسوخ لانه كان في سنة ثمان في الجعرانة وحجة النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر واجاب غيره بان الخلوق كان من زعفران وقد نهى الرجل عن التزعفر يعني فالامر بغسله لاجل التزعفر لا لاجل الاحرام ولا يخفى تكلفه وكون الخلوق كان من زعفران كانه ماخوذ من رواية مسلم فيها وهو مصرح برواية سعيد قال صرح منه حديث احمد ففيه واغسل عنك هذا الزعفران وحديث النهي عن التزعفر متفق عليه عن انس حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين عند احرامه احمد من حديث جابر بلفظ الركعتين وهو عند مسلم بلفظ انه صلى واطلق فلم يقيد بركعتين

هذا الدعاء لان فيها يسيرة واداءها عادة متيسر **قال** ثم يلبي عقيب صلاته لما روي ان النبي
عليه السلام لبى في دبر صلاته وان لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الاول افضل لما
رويناه وان كان مفردا بالحج ينوي بتلبيته الحج لانه عبادة والاعمال بالنيات والتلبية ان يقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قوله ان الحمد
بكسر الالف لا بفتحها ليكون ابتداء لا بناء اذ الفتحة صفة الاولى وهو اجابة لدعاء الخليل صلوات
الله عليه على ما هو المعروف في القصة ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات لانه هو المنقول باتفاق
الرواة فلا ينقص عنه ولو زاد فيها جاز خلافا للشافعي رح في رواية الربيع رح عنه هو اعتبره بالاذان و
التشهد من حيث انه ذكر منظوم ولنا ان اجلاء الصحابة كابن مسعود وابن عمر وابي هريرة رض زادوا على
المأثور ولان المقصود الثناء واظهار العبودية فلا يمنع من الزيادة عليه **قال** واذا لبى فقد احرم يعني
اذا نوى لان العبادة لا تتأدى الا بالنية الا انه لم يذكرها لتقدم الاشارة اليها في قوله اللهم اني اريد
الحج ولا يصير شارعا في الاحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية خلافا للشافعي رح لانه عقد على الاداء فلا بد
من ذكر كما في تحريمة الصلوة ويصير شارعا بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية فارسية كانت
او عربية هذا هو المشهور عن اصحابنا رح والفرق بينه وبين الصلوة على اصلهما ان باب
الحج اوسع من باب الصلوة حتى يقام غير الذكر مقام الذكر كتقليد البدن فكذا غير التلبية
وغير العربية **قال** ويتقي ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال والاصل فيه قوله تعالى
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فهذا نهي بصيغة النفي والرفث الجماع او الكلام الفاحش وذكر
الجماع بحضرة النساء والفسوق المعاصي وهو في حال الاحرام اشد حرمة والجدال ان يجادل

جلد ١ كتاب الحج

حديث انه صلى الله عليه وسلم لبى في دبر صلوته الترمذي والنسائي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلوة وفيه خصيف وهو لين الحديث **قوله** ولو لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الاول افضل لما روينا كذا قال والاحاديث في انه لبى بعد ما استوت به راحلته اكثر واشهر من الحديث الذي احتج به ففي الصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به راحلته وفي لفظ لمسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الغرز و انبعثت به راحلته قائمة اهل وفي لفظ لهما اهل حتى تنبعث به راحلته وللبخاري عن انس فلما ركب راحلته واستوت به اهل وله عن جابر ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته ولمسلم عن ابن عباس ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل وقد ورد ما يجمع بين هذه الاحاديث من حديث ابن عباس عند ابي داود والحاكم وانه صلى الله عليه وسلم اوجب بعد ان ركعتين فاهل فسمع منه ذلك قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل فادرك قوم ثم مضى فلما علا على شرف البيداء اهل فادرك قوم آخرون وايم الله لقد فعل ذلك كله وهذا لو ثبت لرجح ابتداء الاهلال عقيب الصلوة الا انه من رواية خصيف وفيه ضعف **قوله** وهو اجابة لدعاء الخليل عليه الصلوة والسلام تلبية التلبية على ما هو المعروف في القصة اسحق من طريق ابي الطفيل قال قال ابن عباس اتدري كيف كانت التلبية ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام امر ان يؤذن في الناس بالحج فرفعت له القرى وخفضت له الجبال وقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم الحديث واخرجه الحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس بمعناه ومن طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس نحوه واخرجه الازرقي من طريق ابي سعيد الخدري عن عبد الله بن سلام و فيه اسحق الفروي وهو متروك والراوي عنه ضعيف **قوله** ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات لانه المنقول باتفاق الرواة كذا قال و ليس متفقا عليه فان في حديث عائشة عند البخاري اني لاعلم كيف كانت تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوها وليس فيها والملك لا شريك لك وفي حديث ابن مسعود عند النسائي كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك فذكر الحديث وليس فيه ايضا ذلك وانما هو في حديث ابن عمر في المتفق وفي حديث جابر عند ابي داود وابن ماجة **قوله** روي ان اجلاء الصحابة كابن مسعود وابن عمر وابي هريرة زادوا على المأثور في التلبية اما حديث ابن عمر ففي الصحيحين انه كان يزيد في التلبية لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وذكرها مسلم عن عمر ايضا واما حديث ابن مسعود ففي

مرابن ابي هريرة وابو يعلى في حديث طويل وفيه وزاد ابن مسعود في تلبيته لبيك عدد التراب واما ابو هريرة فلم اعرف عنه زيادة من قبل نفسه وانما روى انه كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق اخرجه النسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وقد روى ابو داود في حديث جابر والناس يزيدون لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا

[illegible]

صفحه ۲۱۷

[illegible]

المحافظة عليها ... [illegible] ... محمد عبد الحی دام فیضه

[illegible]

رفيقه وقيل مجاذاته المشركين في تقدم وقت الحج وتاخيره ولا يقتل صيدا لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم

حرم ولا يشير اليه ولا يدل عليه لحديث ابي قتادة رض انه اصاب حمارا وحشيا وهو حلال واصحابه محرمون

فقال النبي عليه السلام لاصحابه هل اشرتم هل دللتم هل اعنتم فقالوا لا فقال اذا فكلوا ولانه ازالة

الامن عن الصيد لانه امن بتوحشه وبعده عن الاعين قال ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة

ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين لما روي ان النبي عليه السلام نهى

ان يلبس المحرم هذه الاشياء وقال في اخره ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من

الكعبين والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك فيما روى هشام عن محمد رح ولا يغطي

وجهه ولا رأسه وقال الشافعي يجوز للرجل تغطية الوجه لقوله عليه السلام احرام الرجل في رأسه

واحرام المرأة في وجهها ولنا قوله عليه السلام لا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة

ملبيا قاله في محرم توفي ولان المرأة لا تغطي وجهها مع ان في الكشف فتنة فالرجل بالطريق الاولى

وفائدة ما روي الفرق في تغطية الرأس قال ولا يمس طيبا لقوله عليه السلام الحاج الشعث

التفل وكذا لا يدهن لما روينا ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم

الاية ولا يقص من لحيته لانه في معنى الحلق ولان فيه ازالة الشعث وقضاء التفث قال ولا يلبس

ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر لقوله عليه السلام لا يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران

ولا ورس الا ان يكون غسيلا لا ينفض لان المنع للطيب لا للون وقال الشافعي رح لا باس بلبس

المعصفر لانه لون لا طيب له ولنا ان له رائحة طيبة قال ولا باس بان يغتسل ويدخل الحمام لان

عمر رض اغتسل وهو محرم ولا باس بان يستظل بالبيت والمحمل وقال مالك يكره ان يستظل

حديث ابي قتادة انه اصاب حمار وحش وهو حلال واصحابه محرمون فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل اشرتم او اعنتم او دللتم قالوا لا قال اذا فكلوا متفق عليه بلفظ هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها ولمسلم والنسائي هل اشرتم او اعنتم قالوا لا قال فكلوا حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم هذه الاشياء يعني القميص والسراويل والعمائم والقلنسوة والخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين متفق عليه بمعناه حديث احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها البيهقي من حديث ابن عمر وهو عند الدارقطني موقوف وفي الباب حديث ابن عباس في قصة الذي وقص عن بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه اخرجه الشافعي وروى الدارقطني في العلل عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخمر وجهه وهو محرم وقال الصواب موقوف والذي هو في الموطا كذلك واخرجه الدارقطني من وجه اخر موقوفا حديث لا تخمروا رأسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا قاله في محرم توفي مسلم والنسائي وابن ماجة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس واخرجه البخاري وليس فيه وجهه وضبط

١٢ الحاكم زيادة الوجه في هذا الحديث وقد روى الشافعي من وجه اخر الامر بتخمير الوجه وهو عكس ما في هذه الزيادة مخالف الذي قبله حديث الحاج الشعث التفل الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر حديث

لا يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران ولا ورس متفق عليه من حديث ابن عمر وكذا ابن عباس ولم يذكر عن شئ من الاردية والازر الا المزعفرة التي تردع على الجلد عند البخاري واخرج اسحق وابن ابي شيبة والبزار وابو يعلى من

بالفسطاط وما اشبه ذلك لانه يشبه تغطية الرأس ولنا ان عثمان رض كان يضرب له فسطاط في

بالضم خیمۂ بزرگ ۱۲م — رواه ابن ابی شیبة ۱۲ب

احرامه ولانه لا يمس بدنه فاشبه البيت ولو دخل تحت استار الكعبة حتى غطته ان كان لا يصيب

فلا يكره كالاستظلال بسقف البيت ۱۲ب

رأسه ولا وجهه فلا باس لانه استظلال ولا باس بان يشد في وسطه الهميان وقال مالك رح

بالكسر کیسہ کہ دراں زر کنند ۱۲م

يكره اذا كان فيه نفقة غيره لانه لا ضرورة ولنا انه ليس في معنى لبس المخيط فاستوت فيه

الحالتان ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي لانه نوع طيب ولانه يقتل هوام الرأس قال ويكثر

في المحيط وكذا جسده ۱۲ب — تشديد الميم جمع هامة والمراد بها القمل

من التلبية عقيب الصلوات كلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار لان اصحاب

اي مكانا مرتفعا ۱۲ب — بفتح الراء وسكون الكاف وهم اصحاب الابل في السفر

رسول الله عليه السلام كانوا يلبون في هذه الاحوال والتلبية في الاحرام على مثال التكبير

في الصلوة فيؤتى بها عند الانتقال من حال الى حال ويرفع صوته بالتلبية لقوله عليه السلام

افضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج اسالة الدم قال فاذا دخل مكة ابتداء بالمسجد

بفتح الثاء المثلثة وتشديد الجيم ۱۲ — المحرم ۱۲

لما روي ان النبي عليه السلام لما دخل مكة دخل المسجد ولان المقصود زيارة البيت وهو فيه ولا يضره

اخرجه الشيخان ۱۲ب

ليلا دخلها او نهارا لانه دخول بلدة فلا تختص باحدهما واذا عاين البيت كبر وهلل وكان

اي قال لا اله الا الله ۱۲

ابن عمر رض يقول اذا لقي البيت بسم الله والله اكبر ومحمد لم يعين في الاصل لمشاهد الحج شيئا من

غريب والذي رواه البيهقي انه كان يقول عند استلام الحجر الاسود ۱۲ب — بفتح الميم جمع مشهد ۱۲ب

الدعوات لان التوقيت يذهب بالرقة وان تبرك بالمنقول منها فحسن قال ثم ابتدأ بالحجر الاسود

فاستقبله وكبر وهلل لما روي ان النبي عليه السلام دخل المسجد فابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر

الركن الذي يلي باب البيت من جانب المشرق ۱۲ب

وهلل قال ويرفع يديه لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها

حذو منكبيه هو الصحيح ۱۲ب

استلام الحجر واستلمه ان استطاع من غير ان يؤذي مسلما لما روي ان النبي عليه السلام

قبل الحجر الاسود ووضع شفتيه عليه وقال لعمر رض انك رجل ايد تؤذي الضعيف

رواه ابن ماجة بهذا اللفظ ۱۲ب — رواه ابو يعلى واحمد واسحق بن راهويه والشافعي ۱۲

حاشية ۱ كتاب الحج

حديث ان عثمان كان يضرب له فسطاط في احرامه ابن ابي شيبة من طريق عقبة بن صهبان رايت عثمان بالابطح وان فسطاطه لمضروب وسيفه معلق بالشجرة وعنده عن عبد الله بن عامر خرجت مع عمر حاجا فكان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به حديث ام الحصين رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واسامة رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى الجمرة وفي لفظ رافع ثوبه على راسه من الشمس وفي حديث جابر الطويل فسار حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى زاغت الشمس اخرجهما مسلم قوله ويكثر من التلبية عقيب الصلوة وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يلبون في هذه الاحوال اما عقيب الصلوة وما بعده سوى الاسحار فروى ابن ابي شيبة عن ابن سابط كان السلف يستحبون التلبية في اربعة مواضع في دبر الصلوة واذا هبطوا واديا او علوه وعند التقاء الرفاق اسناده صحيح وابن سابط تابعي فمراده بالسلف الصحابة ومن هو اكبر منه من التابعين وروى ابن ابي شيبة من طريق خيثمة وهو من التابعين قال كانوا يستحبون التلبية عند ست فذكر نحوه وزاد واذا استقلت بالرجل راحلته وبها كل الستة وقال واذا لقي بعضهم بعضا واورده من طريق ابراهيم النخعي مثله وقال وكلما القيه فقلته في فوائد ابن ناجية عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي اذا لقي ركبا او صعد اكمة او هبط واديا وفي ادبار المكتوبة واخر الليل حديث افضل الحج العج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة الدم الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر وفيه ابراهيم بن يزيد الخوزي وذكر فيه ابن ماجة التفسير عن وكيع

وفي الباب عن ابي بكر مثله اخرجه الترمذي والحاكم وفيه انقطاع بين ابن المنكدر وعبد الرحمن بن يربوع ذكره الترمذي ووصل ابن ابي شيبة من وجه اخر فقال عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه وفيها الواقدي وعن ابن مسعود مثله اخرجه ابن ابي شيبة وابو يعلى وعن جابر مثله اخرجه التيمي في الترغيب وعن انس سمعتهم يصرخون بهما متفق عليه وعن خلاد بن السائب عن ابيه في الامر برفع الصوت بالتلبية اخرجه الاربعة حديث انه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ابتداء بالمسجد متفق عليه من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اول شيء بدا به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ولمسلم في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى وفي تاريخ مكة للازرقي عن عطاء لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو على شيء ولم يعرج ولا بلغنا انه دخل بيتا حتى دخل المسجد فبدا بالبيت

فلا تزاحم الناس على الحجر ولكن ان وجدت فرجة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر ولان الاستلام سنة والتحرز عن اذى المسلم واجب قال وان امكنه ان يمس الحجر شيئاً فى يده كالعرجون وغيره ثم قبل ذلك فعل لما روى انه عليه السلام طاف على راحلته واستلم الاركان بمحجنه وان لم يستطع شيئاً من ذلك استقبله وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبى عليه السلام قال ثم اخذ عن يمينه مما يلى الباب وقد اضطبع رداءه فيطوف بالبيت سبعة اشواط لما روى انه عليه السلام استلم الحجر ثم اخذ عن يمينه مما يلى الباب فطاف سبعة اشواط والاضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة وقد نقل ذلك عن رسول الله عليه السلام قال ويجعل طوافه من وراء الحطيم وهو اسم لموضع فيه الميزاب سمى به لانه حطم من البيت اى كسر وسمى حجراً لانه حجر منه اى منع وهو من البيت لقوله عليه السلام فى حديث عائشة رضى فان الحطيم من البيت فلهذا يجعل الطواف من ورائه حتى لو دخل الفرجة التى بينه وبين البيت لا يجوز الا انه اذا استقبل الحطيم وحده لا يجزيه الصلوة لان فرضية التوجه ثبت بنص الكتاب فلا يتادى بما ثبت بخبر الواحد احتياطاً والاحتياط فى الطواف ان يكون وراءه قال ويرمل فى الثلث الاول من الاشواط والرمل ان يهز فى مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلد للمشركين حين قالوا اضناهم حمى يثرب ثم بقى الحكم بعد زوال السبب فى زمن النبى عليه السلام وبعده قال ويمشى فى الباقى على هينته على ذلك اتفق رواة نسك رسول الله عليه السلام والرمل من الحجر الى الحجر هو المنقول من رمل النبى عليه السلام فان زحمه الناس فى الرمل

جلد ١
كتاب الحج

متعلق صفحہ ٢٢ فلا يحيى البيت قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما الحديث ورواه الشافعى عن ابن جريج فذكره معضلا حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر وهلل مسلم من حديث جابر الطويل وفيه قدام مكة فبدأ بالحجر فاستلمه وللبخارى عن ابن عباس انه طاف على بعيره كلما اتى على الركن اشار اليه بشىء فى يده وكبر والمجد فيه التهليل نكره وسعى احمد والبيهقى عن سعيد ابن المسيب عن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر انك رجل قوى لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وكبر وهلل حديث لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن فذكر منها استلام الحجر لم اجده وقد تقدم فى صفة الصلوة وليس فيه استلام الحجر حديث انه صلى الله عليه وسلم قبل الحجر ووضع شفتيه عليه ابن ماجة والحاكم والطبرانى وابن عدى من حديث ابن عمر استقبل النبى صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه فبكى طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر يبكى فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات ورواه البخارى من وجه آخر عن ابن عمر انه سئل عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ١٢ متعلق صفحہ هذا حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمر انك رجل ايد تؤذى الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر الحديث تقدم قبل اثنين ورواه ايضا الشافعى واحمد والطحاوى

قائم فاذا وجد مسلكا رمل لانه لا بدل له فيقف حتى يقيمه على وجه السنة بخلاف الاستلام لان الاستقبال بدل له قال ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع لان اشواط الطواف كركعات الصلوة فكما يفتتح كل ركعة بالتكبير يفتتح كل شوط باستلام الحجر وان لم يستطع الاستلام استقبل وكبر وهلل على ما ذكرنا ويستلم الركن اليماني وهو حسن في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه سنة ولا يستلم غيرهما فان النبي عليه السلام كان يستلم هذين الركنين ولا يستلم غيرهما ويختم الطواف بالاستلام يعني استلام الحجر قال ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين او حيث يتيسر من المسجد وهي واجبة عندنا وقال الشافعي سنة لانعدام دليل الوجوب ولنا قوله عليه السلام وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين والامر للوجوب ثم يعود الى الحجر فيستلمه لما روي ان النبي عليه السلام لما صلى ركعتين عاد الى الحجر والاصل ان كل طواف بعده سعي يعود الى الحجر لان الطواف لما كان يفتتح بالاستلام فكذا السعي يفتتح به بخلاف ما اذا لم يكن بعده سعي قال وهذا الطواف طواف القدوم ويسمى طواف التحية وهو سنة وليس بواجب وقال مالك رحمه الله انه واجب لقوله عليه السلام من اتى البيت فليحيه بالطواف ولنا ان الله تعالى امر بالطواف والامر المطلق لا يقتضي التكرار وقد تعين طواف الزيارة بالاجماع وفيما رواه سماه تحية وهو دليل الاستحباب وليس على اهل مكة طواف القدوم لانعدام القدوم في حقهم قال ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه ويدعو الله لحاجته لما روي ان النبي عليه السلام صعد الصفا حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله ولان الثناء والصلوة يقدمان على الدعاء تقريبا الى الاجابة

(فانه اذا تعذر الاستلام لا يقف بل يستقبل الحجر ويذهب على ما مر ١٢ — عند قوله واستلمه ان استطاع ١٢ ب — اي مستحب ١٢ ن — وهو الركن العراقي والركن الشامي — بالضم هفت بار اسابيع جمع ١٢ م — اي للآفاقي ١٢ ت — بقوله وليطوفوا بالبيت العتيق ١٢ — اي الحديث رواه مالك ١٢ ب — لانهم حاضرون ١٢ — من باب بني مخزوم وهو مستحب ١٢ ب — رواه مسلم في حديث جابر مطولا ١٢ ب — على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٢)

جلد ١ كتاب الحج

متعلقه صفحه ٢٢١ في المخار وعن ابي مالك الاشجعي عن ابيه اخرجه البغوي وابن قانع والعقيلي في ترجمة محمد بن عبد الرحمن حديث انه استلم الحجر ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب فطاف سبعة اشواط مسلم عن جابر بنحوه وقال ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا وله شاهد عن ابن مسعود عند البيهقي قوله والاضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة وقد نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوداود عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى ولابي داود والترمذي وابن ماجة عن يعلى بن امية طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر حديث عائشة فان الحطيم من البيت متفق عليه عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر اهو من البيت قال نعم الحديث وروى ابوداود والترمذي من طريق علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة قالت كنت احب ان ادخل البيت واصلي فيه فادخلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر فقال صلي في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت الحديث وروى الدارقطني من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا يا عائشة صلي في الحجر فانه من البيت

في البيت رواه النسائي ...

في البيت ورجحه وقفه وللحاكم عن ابن عباس الحجر من البيت لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف من وراءه قلت وهذا الذي اورده بناء على احد الاقوال اذ المراد بالحطيم الحجر وقد قال اخرون ان الحطيم ما بين الركن والمقام وقالت طائفة الحطيم من الركن الاسود الى الحجر وفي سبب تسميته حطيما اقوال قوله ويرمل في الثلاثة الاول من الاشواط ويمشي فيما بقي على هينته على ذلك اتفق رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من طريق نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا الحديث وكلاهما من طريق سالم ان ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة اطواف من سبع ولابي داود من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف ويمشي اربعا وكلاهما مسلم عن ...

كما في غيره من الدعوات والرفع سنة الدعاء وانما يصعد بقدر ما يصير البيت بمرأى منه لان الاستقبال هو المقصود بالصعود ويخرج الى الصفا من اى باب شاء وانما خرج النبى صلى الله عليه وسلم من باب بنى مخزوم وهو الذى يسمى باب الصفا لانه كان اقرب الابواب الى الصفا لا انه سنة

قال ثم ينحط نحو المروة ويمشى على هينته فاذا بلغ بطن الوادى يسعى بين الميلين الاخضرين سعيا ثم يمشى على هينته حتى يأتى المروة ويصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا لما روى ان النبى عليه السلام نزل من الصفا وجعل يمشى نحو المروة وسعى فى بطن الوادى حتى اذا خرج من بطن الوادى مشى حتى صعد المروة وطاف بينهما سبعة اشواط وهذا شوط واحد فيطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى فى بطن الوادى فى كل شوط لما روينا وانما يبدأ بالصفا لقوله عليه السلام فيه ابدؤا بما بدأ الله تعالى به ثم السعى بين الصفا والمروة واجب وليس بركن وقال الشافعى رح انه ركن لقوله عليه السلام ان الله تعالى كتب عليكم السعى فاسعوا ولنا قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومثله يستعمل للاباحة فينفى الركنية والايجاب الا انا عدلنا عنه فى الايجاب ولان الركنية لا تثبت الا بدليل مقطوع به ولم يوجد ثم معنى ما روى كتب استحبابا كما فى قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الاية ثم يقيم بمكة حراما لانه محرم بالحج فلا يتحلل قبل الاتيان بافعاله يطوف بالبيت كلما بدا له لانه يشبه الصلوة قال عليه السلام الطواف بالبيت صلوة والصلوة خير موضوع فكذا الطواف الا انه لا يسعى عقيب هذه الاطوفة فى هذه المدة لان السعى لا يجب فيه الا مرة والتنفل بالسعى غير مشروع ويصلى لكل اسبوع ركعتين وهى ركعتا الطواف على ما بينا

قال فاذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة

متعلقه صـ ٢٢٣ ولاربعة الا الترمذى من حديث ابن عمر رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا ولمسلم ولاربعة الا ابا داود عن جابر نحوه ولاحمد عن ابى الطفيل نحوه ولمحمد بن الحسن من طريق ابراهيم مثله ١٢ حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم غير الركنين اليمانيين مسلم من حديث ابن عباس لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين وللجماعة الا الترمذى عن ابن عمر نحوه ولمسلم عنه كان لا يستلم الا الحجر والركن اليمانى ولاحمد عن يعلى ابن امية نحوه فى قصته مع عمر قوله قال صلى الله عليه وسلم وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين لم اجده وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الركعتين ولعبد الرزاق من مرسل عطاء ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى لكل اسبوع ركعتين ولتمام فى فوائده من حديث ابن عمر سن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل اسبوع ركعتين وفى البخارى قال اسمعيل بن امية قلت للزهرى ان عطاء يقول تجزيه المكتوبة من ركعتى الطواف فقال السنة افضل لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم اسبوعا قط الا صلى ركعتين ووصله ابن ابى شيبة عن يحيى ابن سليم عن اسمعيل بن امية حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم لما صلى الركعتين عاد الى الحجر فاستلمه هو فى حديث جابر الطويل فى صفة الحج وقد اخرجه مسلم وفيه ثم رجع الى الركن فاستلمه وفى موطأ مالك انه بلغه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه وركع الركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج حديث من اتى البيت فليحيه بالطواف لم اجده حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم صعد الصفا حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله

هو فى حديث جابر الطويل كما مضى قريبا ١٢ متعلقه صـ هذا قوله والرفع سنة الدعاء ابو داود من حديث ابن عباس رفعه المسألة ان ترفع يديك حذو منكبيك والابتهال ان تمد يديك جميعا والاحاديث فى الرفع كثيرة افرد البخارى لها بابا وجمع المنذرى فيها جزءا وقال النووى ذكرت فى شرح المهذب نحو عشرين حديثا حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج من باب الصفا وليس بسنة الطبرانى من حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج من المسجد الى الصفا من باب بنى مخزوم واسناده ضعيف جدا وله شاهد عن عطاء مرسل عند ابن ابى شيبة وهو صحيح عن ابن عمر من وجه اخر عند الفاكهى واحمد وابن

يعلّم فيها الناس الخروج الى منى والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة والحاصل ان في الحج ثلث خطب اولها ما ذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم وقال زفر يخطب في ثلثة ايام متوالية اولها يوم التروية لانها ايام الموسم ومجمع الحاج ولنا ان المقصود منها التعليم ويوم التروية ويوم النحر يوم اشتغال فكان ما ذكرنا انفع وفي القلوب انجع

فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منى فيقيم بها حتى يصلي الفجر من يوم عرفة لما روي ان النبي عليه السلام صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم راح الى عرفات ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا الى عرفات ومر بمنى اجزأه لانه لا يتعلق بمنى في هذا اليوم اقامة نسك ولكنه اساء بتركه الاقتداء برسول الله عليه السلام قال ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها لما روينا وهذا بيان الاولوية اما لو دفع قبله جاز لانه لا يتعلق بهذا المقام حكم قال في الاصل وينزل بها مع الناس لان الانتباذ تجبر والحال حال تضرع والاجابة في الجمع ارجى وقيل مراده ان لا ينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة قال واذا زالت الشمس يصلي الامام بالناس الظهر والعصر فيبتدئ بالخطبة

فيخطب خطبة يعلّم فيها الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة هكذا فعله رسول الله عليه السلام وقال مالك رحه يخطب بعد الصلوة لانها خطبة وعظ وتذكير فاشبه خطبة العيد ولنا ما روينا ولان المقصود منها تعليم المناسك والجمع منها وفي ظاهر المذهب اذا صعد الامام المنبر فجلس اذّن المؤذنون كما في الجمعة وعن ابي يوسف رحه انه يؤذّن قبل خروج الامام وعنه انه

كتاب الحج
جلد ١

متعلقة بصفحة ٢٢٣ الخبر ابا عمرو كذا لابي داؤد والترمذي وابن ماجة حديث ان الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا الطبراني من حديث ابن عباس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرمل فقال ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا ورواه الشافعي واحمد والطبراني والحاكم وابن عدي من حديث حبيبة بنت ابي تجراة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى حتى ارى ركبتيه من شدة السعي وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي وسماها الواقدي في رواية برة بنت ابي تجراة والواقدي متروك ورواه الدارقطني من طريق صفية بنت شيبة عن نسوة من بني عبد الدار واخرجه الطبراني والبيهقي من طريق صفية عن تملك العبدرية واخرجه الطبراني من حديث صفية بنت شيبة لم يذكر فوقها احدا وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وقال الصواب قول من قال عمر بن محيصن عن عطاء عن صفية عن حبيبة ١٢ حديث الطواف بالبيت صلوة ابن حبان والترمذي والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس وقد اختلف في رفعه ووقفه واخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر ١٢ متعلقة صفحه هذا حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم التروية الفجر بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم راح الى عرفات هو في حديث جابر الطويل عند مسلم لكن ليس فيه لما طلعت الشمس واخرجه الترمذي وابو يعلى من حديث ابن عباس صلى بنا بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفات ولمسلم عن انس صلى الظهر يوم التروية بمنى والعصر يوم النحر بالابطح قوله واذا زالت الشمس يصلي الامام بالناس الظهر والعصر ويبتدئ فيخطب خطبة يعني قبل الصلوة هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في حديث جابر الطويل عند مسلم وفيه حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس الى ان قال ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا وروى الحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال من السنة الحج ان يصلي الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو الى عرفة حتى اذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعا الحديث وروى ابو داود من طريق ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح وهذا الخلاف ما رواه جابر وابن الزبير وابن اسحق لا يحتج بما ينفرد به من الاحكام فضلا عما اذا خالفه من هو اثبت منه والله اعلم

يؤذن بعد الخطبة والصحيح ما ذكرنا لان النبي عليه السلام لما خرج واستوى على ناقته اذن
المؤذنون بين يديه ويقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة لانه اوان الشروع في الصلوة فاشبه
الجمعة **قال** ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين وقد ورد النقل المستفيض
باتفاق الرواة بالجمع بين الصلاتين وفيما روى جابر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما
باذان واقامتين ثم بيانه انه يؤذن للظهر ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر لان العصر يؤدى
قبل وقته المعهود فيفرد بالاقامة اعلاما للناس ولا يتطوع بين الصلاتين تحصيلا
لمقصود الوقوف ولهذا قدم العصر على وقته فلو انه فعل فعل مكروها واعاد الاذان
للعصر في ظاهر الرواية خلافا لما روي عن محمد رح لان الاشتغال بالتطوع او بعمل آخر
يقطع فور الاذان الاول فيعيده للعصر فان صلى بغير خطبة اجزاه لان هذه الخطبة
ليست بفريضة **قال** ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى العصر في وقته عند ابي حنيفة رح
وقالا يجمع بينهما المنفرد لان جواز الجمع للحاجة الى امتداد الوقوف والمنفرد محتاج اليه ولابي حنيفة رح
ان المحافظة على الوقت فرض بالنصوص فلا يجوز تركه الا فيما ورد الشرع به وهو الجمع بالجماعة
مع الامام والتقديم لصيانة الجماعة لانه يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعد ما تفرقوا في الموقف
لا لما ذكراه اذ لا منافاة ثم عند ابي حنيفة رح الامام شرط في الصلاتين جميعا وقال
زفر رح في العصر خاصة لانه هو المغير عن وقته وعلى هذا الخلاف الاحرام بالحج
ولابي حنيفة رح ان التقديم على خلاف القياس عرفت شرعيته فيما اذا كانت
العصر مرتبة على ظهر مؤدى بالجماعة مع الامام في حالة الاحرام بالحج فيقتصر عليه

جلد ١ كتاب الحج

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج واستوى على ناقته اذن المؤذن بين يديه لم اجده صريحا ومعناه يؤخذ من حديث جابر لما فرغ من خطبته اذن
حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم صلاهما باذان واقامتين هو في حديثه الطويل عند مسلم قوله ورد النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلاتين بعرفة هو كما قال قد ورد ذلك من حديث جابر وابن عمر وابن الزبير وغيرهم كما تقدم ١٢

جلد ١
كتاب الحج

ثم لابد من الاحرام بالحج قبل الزوال في رواية تقديما للاحرام على وقت الجمع وفي اخرى يكتفي بالتقديم
اي رواية اخرى ١٢
على الصلوة لان المقصود هو الصلوة قال ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل والقوم معه عقيب
عند الصخرات الكبار
انصرافهم من الصلوة لان النبي عليه السلام راح الى الموقف عقيب الصلوة والجبل يسمى جبل الرحمة
من الرواح اي ذهب ١٢
والموقف الموقف الاعظم قال وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة لقوله عليه السلام عرفات كلها موقف
وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسر قال وينبغي للامام ان يقف
بعرفة على راحلته لان النبي عليه السلام وقف على ناقته وان وقف على قدميه جاز والاول افضل لما بينا
وينبغي ان يقف مستقبل القبلة لان النبي عليه السلام وقف كذلك وقال النبي عليه السلام خير المواقف
هذا ايضا في حديث جابر الطويل
ما استقبلت به القبلة ويدعو ويعلم الناس المناسك لما روي ان النبي عليه السلام كان يدعو يوم
رواه البيهقي عن ابن عباس
عرفة مادا يديه كالمستطعم المسكين ويدعو بما شاء وان وردت الآثار ببعض الدعوات وقد اوردنا
تفصيلها في كتابنا المترجم بعدة الناسك في عدة من المناسك بتوفيق الله تعالى قال وينبغي للناس
ان يقفوا بقرب الامام لانه يدعو ويعلم فيعوا ويسمعوا وينبغي ان يقفوا وراء الامام ليكون مستقبل
القبلة وهذا بيان الافضلية لان عرفات كلها موقف على ما ذكرنا قال ويستحب ان يغتسل قبل
الوقوف بعرفة ويجتهد في الدعاء اما الاغتسال فهو سنة وليس بواجب ولو اكتفى بالوضوء جاز
كما في الجمعة والعيدين وعند الاحرام واما الاجتهاد فلانه عليه السلام اجتهد في الدعاء
رواه ابن ماجة والطبراني
في هذا الموقف لامته فاستجيب له الا في الدماء والمظالم ويلبي في موقفه ساعة بعد ساعة
وقال مالك يقطع التلبية كما يقف بعرفة لان الاجابة باللسان قبل الاشتغال بالاركان ولنا ما
روي ان النبي عليه السلام ما زال يلبي حتى اتى جمرة العقبة ولان التلبية فيه كالتكبير في الصلوة
اخرجه الائمة الستة

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم راح الى الموقف عقيب الصلوة هو في حديث جابر ايضا حديث عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسر احمد والبزار وابن حبان من حديث جبير بن مطعم رفعه كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسر وكل فجاج منى منحر وكل ايام التشريق ذبح و اخرجه الطبراني في مسند الشاميين باسناد آخر الى جبير بن مطعم واخرجه ابن ماجة من حديث ابن عمر كما في الباب وزاد وكل منى منحر الا ما وراء العقبة واسناده ضعيف وله طريق اخرى عند ابن عدي وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني والحاكم وعن ابي هريرة عند ابن عدي وعن علي بعضه سيأتي بعد قليل حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته هو حديث جابر الطويل تقدم وفي الباب عن ام الفضل في الصحيحين حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته مستقبل القبلة هو في حديث جابر ايضا حديث خير المواقف ما استقبلت به القبلة لم اجده هكذا وعند ابي داود وابن عدي والعقيلي من حديث ابن عباس بلفظ ان لكل شيء شرفا وان اشرف المجالس ما استقبل به القبلة وفي الباب عن ابن عمر بلفظ اكرم المجالس ما استقبل القبلة اخرجه ابو يعلى والطبراني وابن عدي واخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان في حرف العين بلفظ خير المجالس حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو يوم عرفة مادا يديه كالمستطعم المسكين البزار والطبراني وابن عدي من طريق ابن عباس عن الفضل بن عباس به وفيه حسين بن عبد الله وهو ضعيف واخرجه البيهقي بدون ذكر الفضل قوله ويدعو بما شاء وان وردت الآثار ببعض الدعوات قلت وفي الباب قوله وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لامته فاستجيب له الا في الدماء والمظالم ابن ماجة والطبراني وعبد الله بن احمد في زيادات المسند وابو يعلى وابن عدي في ترجمة كنانة من

حديث عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس عن ابيه عن عباس بن مرداس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فاجيب اني قد غفرت لهم ما خلا المظالم قال رب ان شئت اعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشيته فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء فاجيب الى ما سأل الحديث واشار ابن حبان في ترجمة كنانة من الضعفاء الى ضعف هذا الحديث وقال البخاري لا يصح وفي الباب عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ايها الناس ان الله تعالى تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لكم الا التبعات فيما بينكم الحديث

فيأتي بها الى آخر جزء من الاحرام قال واذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على

اى رجع وفيه اقتباس لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات ١٢ ب

هينتهم حتى يأتوا المزدلفة لان النبي عليه السلام دفع بعد غروب الشمس ولان فيه اظهار مخالفة

رواه ابوداود والترمذي ١٢ ب

المشركين وكان النبي عليه السلام يمشي على راحلته في الطريق على هينته فان خاف الزحام فدفع

كما في حديث جابر ١٢ ب

قبل الامام ولم يجاوز حد عرفة اجزاه لانه لم يفض من عرفة والافضل ان يقف في مقامه

من الافاضة ١٢ ب

كيلا يكون آخذا في الاداء قبل وقتها فلو مكث قليلا بعد غروب الشمس وافاضة الامام لخوف

الزحام فلا بأس لما روي ان عائشة رض بعد افاضة الامام دعت بشراب فافطرت ثم افاضت

رواه ابن ابي شيبة ١٢ ب

قال واذا اتى مزدلفة فالمستحب ان يقف بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح لان النبي

بكسر الميم موضع كان اهل الجاهلية يوقدون عليه النار ١٢ ب

عليه السلام وقف عند هذا الجبل وكذا عمر رض ويتحرز في النزول عن الطريق كيلا يضر بالمارة

رواه ابوداود والترمذي ١٢ ب

فينزل عن يمينه او يساره ويستحب ان يقف وراء الامام لما بينا في الوقوف بعرفة قال ويصلي الامام

اراد به قوله لانه يدعو الخ ١٢ ب — القدوري ١٢ ب

بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وقال زفر رح باذان واقامتين اعتبارا

واختاره الطحاوي ١٢ ب

بالجمع بعرفة ولنا رواية جابر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما باذان واقامة واحدة

رواه ابن ابي شيبة وهو غريب ١٢ ب

ولان العشاء في وقته فلا يفرد بالاقامة اعلاما بخلاف العصر بعرفة لانه مقدم على وقته

فافرد بها لزيادة الاعلام ولا يتطوع بينهما لانه يخل بالجمع ولو تطوع او تشاغل بشيء اعاد

مثل التعشي ونحوه ١٢ ب

الاقامة لوقوع الفصل وكان ينبغي ان يعيد الاذان كما في الجمع الاول الا انا اكتفينا باعادة

كقول زفر ١٢ ب

الاقامة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى ثم افرد

الاقامة للعشاء ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع عند ابي حنيفة رح لان المغرب مؤخرة

وكذا الخطبة والسلطان ١٢ ن

عن وقتها بخلاف الجمع بعرفة لان العصر مقدم على وقته ومن صلى المغرب في الطريق

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة بعد غروب الشمس ابوداود والترمذي وابن ماجة من حديث على قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه عرفة وعرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس لحديث وفي الباب حديث جابر الطويل فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وعن اسامة قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابوداود وعن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات ثم قال اما بعد فان اهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع اذا كانت الشمس على رؤس الجبال كانها عمائم الرجال على رؤسها وانا ندفع بعد ان تغيب اخرجه الحاكم وصححه والبيهقي من طريقه ثم من طريق ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عنه وهو عند الشافعي ثم عند البيهقي من هذا الوجه ليس فيه المسور وذكره صاحب المهذب عن المسور وخطاه ابن دقيق العيد فقال انما هو محمد بن قيس بن مخرمة كذا قال وكانه لم يقف على الرواية الموصولة وروى ابن ابي شيبة عن ابن ابي زائدة عن ابن جريج اخبرت عن محمد بن قيس بن مخرمة نحوه وهذا يقتضي انقطاع طريق الحاكم حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي على راحلته في الطريق يعني طريق المزدلفة على هينته تقدم في حديث جابر الطويل نحوه ولمسلم من حديث ابن عباس فما زال يسير على هينته حتى اتى جمعا ولابي داود والترمذي من حديث على وجعل يسير بيده على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا حديث ان عائشة دعت بشراب بعد افاضة الامام فافطرت ثم افاضت ابن ابي شيبة من حديث عائشة انها كانت تدعو بشراب فتفطر ثم تفيض واسناده صحيح حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند هذا الجبل يعني جبل قزح وكذا عمر لما المرفوع ففي حديث على عند الترمذي وغيره فلما اصبح اتى قزح فوقف عليه وفي حديث جابر عند الحاكم وقال حين وقف على قزح هذا الموقف وكل المزدلفة موقف واما الموقوف فلم اجده حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة يعني بالمزدلفة هو عند ابن ابي شيبة بلفظ صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واقامة ولم يسبح بينهما والذي عند مسلم في هذا الحديث باذان واقامتين وللشيخين عن اسامة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اقيمت فصلى العشاء وللبخاري عن ابن عمر جمع

جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما باقامة وهو لمسلم من وجه آخر بمعناه ولكن اخرج ابوداود من وجه آخر عن ابن عمر انه اتى المزدلفة فاذن واقام فصلى المغرب ثلاثا ثم التفت فقال الصلوة فصلى العشاء ركعتين كذا ذكره موقوفا ورواه مرفوعا من وجه آخر عن ابن عمر وللدارقطني وابن ابي شيبة والطبراني من حديث ابي ايوب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة واحدة في الصحيحين من هذا الوجه بدون لفظ الاقامة وللطبراني في الكبير من وجه آخر عن ابي ايوب جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامة ......

لم تجزه عند ابي حنيفة ومحمد وعليه اعادتها مالم يطلع الفجر وقال ابو يوسف رح يجزيه وقد اساء على هذا الخلاف فاذا صلى بعرفات لابي يوسف انه اداها في وقتها فلا يجب اعادتها كما بعد طلوع الفجر الا ان التاخير من السنة فيصير مسيئا بتركه ولهما ما روي انه عليه السلام قال لاسامة في طريق المزدلفة الصلوة امامك معناه وقت الصلوة وهذا اشارة الى ان التاخير واجب وانما وجب ليمكنه الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة فكان عليه الاعادة ما لم يطلع الفجر ليصير جامعا بينهما واذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الاعادة **قال** واذا طلع الفجر يصلي الامام بالناس الفجر بغلس لرواية ابن مسعود رض ان النبي عليه السلام صلاها يومئذ بغلس ولان في التغليس دفع حاجة الوقوف فيجوز كتقديم العصر بعرفة ثم وقف ووقف معه الناس فدعا لان النبي عليه السلام وقف في هذا الموضع يدعو حتى روي في حديث ابن عباس رض فاستجيب له دعاؤه لامته حتى الدماء والمظالم ثم هذا الوقوف واجب عندنا وليس بركن حتى لو تركه بغير عذر يلزمه الدم وقال الشافعي رح انه ركن لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وبمثله يثبت الركنية ولنا ما روي انه عليه السلام قدم ضعفة اهله بالليل ولو كان ركنا لما فعل ذلك والمذكور فيما تلا الذكر وهو ليس بركن بالاجماع وانما عرفنا الوجوب بقوله عليه السلام من وقف معنا هذا الموقف وقد كان افاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه علق به تمام الحج وهذا يصلح امارة للوجوب غير انه اذا تركه بعذر بان يكون به ضعف او علة او كانت امرأة تخاف الزحام لا شئ عليه لما روينا **قال** والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر لما روينا من قبل **قال** فاذا طلعت الشمس افاض الامام

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسامة في طريق المزدلفة الصلوة امامك متفق عليه عن اسامة بنحوه **حديث** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يومئذ بغلس متفق عليه بنحوه فلفظ البخاري وصلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ولمسلم وصلى الفجر قبل ميقاتها بغلس انتهى والمعنى بقوله قبل ميقاتها اي ميقاتها المعتاد ومفاده انه غلس بها شديدا وقد وقع في رواية للبخاري وصلى الفجر حين بزغ ولهما في لفظ آخر وصلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر **قوله** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف في هذا الموضع يعني المزدلفة يدعو حتى روي في حديث ابن عباس واستجيب له دعاؤه لامته حتى الدماء والمظالم اما الدماء ففي حديث جابر الطويل حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبر الحديث واما ما اشار اليه من حديث ابن عباس فوهم وانما هو في حديث عباس بن مرداس المذكور واعتذر بعضهم بان المصنف اراد بقوله ابن عباس كنانة بن عباس وهو خطاء من اوجه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله بليل متفق عليه من حديث ابن عباس قال انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله من جمع بليل ولاصحاب السنن من طريق اخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة اهله بغلس ويامرهم لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس وفي الباب عن عائشة استاذنت سودة ان تفيض من جمع بليل فاذن لها الحديث اخرجاه ولابي داود من وجه آخر عنها ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر الحديث واسناده صحيح وللشيخين عن ابن عمر انه كان يقدم ضعفة اهله فيقفون بالمزدلفة بليل فمنهم من يقدم منى لصلوة الفجر وكان يقول ارخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهما عن اسماء انها رمت الجمرة قلت لها انا رمينا الجمرة بليل قالت انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث** من وقف معنا هذا الموقف وكان قد افاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث عروة بن مضرس وفي الباب عن عبد الرحمن بن يعمر في السنن والحاكم ايضا وسياتي ان شاء الله تعالى ١٢

جلد ١ كتاب الحج

والناس حتى يأتو منى قال العبد الضعيف عصمه الله هكذا وقع فى نسخ المختصر وهذا غلط والصحيح
اذا اسفر افاض الامام والناس لان النبى عليه السلام دفع قبل طلوع الشمس قال فيبتدئ
بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادى بسبع حصيات مثل حصى الخذف لان النبى عليه السلام لما
اتى منى لم يعرج على شئ حتى رمى جمرة العقبة وقال عليه السلام عليكم بحصى الخذف لا يؤذى بعضكم
بعضا ولو رمى باكبر منه جاز لحصول الرمى غير انه لا يرمى بالكبير من الاحجار كيلا يتأذى به غيره
ولو رماها من فوق العقبة اجزاه لان ما حولها موضع النسك والافضل ان يكون من بطن الوادى
لما روينا ويكبر مع كل حصاة كذا روى ابن مسعود وابن عمر رض ولو سبح مكان التكبير اجزاه
لحصول الذكر وهو من اداب الرمى ولا يقف عندها لان النبى عليه السلام لم يقف عندها
ويقطع التلبية مع اول حصاة لما روينا عن ابن مسعود رض وروى جابر ان النبى عليه السلام
قطع التلبية عند اول حصاة رمى بها جمرة العقبة ثم كيفية الرمى ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه
اليمنى ويستعين بالمسبحة ومقدار الرمى ان يكون بين الرامى وبين موضع السقوط خمسة
اذرع كذا روى الحسن عن ابى حنيفة لان ما دون ذلك يكون طرحا ولو طرحها طرحا اجزاه
لانه رمى الى قدميه الا انه مسئ لمخالفته السنة ولو وضعها وضعا لم يجزه لانه ليس برمى ولو
رماها فوقعت قريبا من الجمرة يكفيه لان هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه ولو وقعت بعيدا
منها لا يجزيه لانه لم يعرف قربة الا فى مكان مخصوص ولو رمى بسبع حصيات جملة فهذه
واحدة لان المنصوص عليه تفرق الافعال ويأخذ الحصى من اى موضع شاء الا من عند
الجمرة فان ذلك يكره لان ما عندها من الحصى مردود هكذا جاء فى الاثر فيتشأم به مع هذا

جلد ١
كتاب الحج

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس البخارى والاربعة من طريق عمرو بن ميمون قال شهدت عمر صلى بجمع الصبح الحديث وفيه ان النبى صلى الله عليه وسلم افاض قبل ان تطلع الشمس وفى حديث جابر الطويل حتى اتى المشعر الحرام فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ولاحمد من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم وقف بجمع فلما اضاء كل شئ قبل ان تطلع الشمس افاض وفى السنن من طريق اخرى عنه ابنى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ولابن عمر فى الطبرانى كان النبى صلى الله عليه وسلم يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس وفى الاوسط من حديث ابى بكر الصديق نحوه حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعرج على شئ حتى رمى جمرة العقبة هو مستفاد من الاحاديث المتقدم ذكرها منها حديث جابر الطويل ولم اره هكذا صريحا حديث عليكم بحصى الخذف لا يؤذى بعضكم بعضا ابوداود واحمد واسحق من حديث سليمن بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة ورجل يستره وازدحم الناس فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف وفى الباب عند احمد والنسائى وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع القط لى فالتقطت له حصيات من حصى الخذف فقال بامثال هؤلاء واياكم والغلو فى الدين الحديث ولاحمد من وجه اخر عن ابن عباس رفعه عليكم بحصى الخذف واسناده صحيح واخرجه ابن عدى من هذا الوجه فقال عن ابن عباس عن العباس لكنه من رواية اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد وهو ضعيف فيه ولمسلم فى حديث جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف وفى الاوسط للطبرانى من حديث ابن عمر قال لما اتى النبى صلى الله عليه وسلم المحسر قال عليكم بحصى الخذف وفى اسناده ابن لهيعة حديث التكبير مع كل حصاة رواه ابن مسعود وابن عمر اما حديث ابن مسعود فاخرجاه من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال رمى ابن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة واما ابن عمر فاخرج البخارى من طريق الزهرى سمعت سالما يحدث عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رمى الجمرة رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها وفى الباب حديث جابر الطويل عند مسلم حتى اتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة رمى من بطن الوادى ثم انصرف الى المنحر فنحر حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقف عند جمرة العقبة هو فى الذى قبله من
٢ حديث ابن عمر صريحا وفى حديث جابر الطويل عند مسلم من غير صريح حديث ويقطع التلبية مع اول حصاة لما روينا عن ابن مسعود كذا قال والمروى عن ابن مسعود التكبير مع كل حصاة لكن عند ابى داود من حديث مقسم عن ابن عباس عن الفضل ان النبى صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة قوله وروى جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند اول حصاة رمى بها جمرة العقبة هو مقتضى ما فى حديث جابر الطويل حتى اتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قوله ويأخذ الحصى من اى موضع شاء الا من عند الجمرة لان الذى عندها مردود هكذا

لو فعل اجزاه لوجود فعل الرمي ويجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض عندنا خلافا للشافعي رح
لان المقصود فعل الرمي وذلك يحصل بالطين كما يحصل بالحجر بخلاف ما اذا رمى بالذهب والفضة
لانه يسمى نثارا لا رميا قال ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر لما روي عن رسول الله عليه السلام
انه قال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق ولان الحلق من اسباب التحلل
وكذا الذبح حتى يتحلل به المحصر فيقدم الرمي عليهما ثم الحلق من محظورات الاحرام فيقدم عليه
الذبح وانما علق الذبح بالمحبة لان الدم الذي ياتي به المفرد تطوع والكلام في المفرد والحلق افضل
لقوله عليه السلام رحم الله المحلقين قاله ثلثا الحديث ظاهر بالترحم عليهم ولان الحلق اكمل في قضاء
التفث وهو المقصود وفي التقصير بعض التقصير فاشبه الاغتسال مع الوضوء ويكتفي في
الحلق بربع الراس اعتبارا بالمسح وحلق الكل اولى اقتداء برسول الله عليه السلام والتقصير
ان ياخذ من رؤس شعره مقدار الانملة وقد حل له كل شيء الا النساء وقال مالك رح والا الطيب
ايضا لانه من دواعي الجماع ولنا قوله عليه السلام فيه حل له كل شيء الا النساء وهو مقدم
على القياس ولا يحل له الجماع فيما دون الفرج عندنا خلافا للشافعي رح لانه قضاء الشهوة
بالنساء فيؤخر الى تمام الاحلال ثم الرمي ليس من اسباب التحلل عندنا خلافا للشافعي رح هو
يقول انه يتوقت بيوم النحر كالحلق فيكون بمنزلته في التحليل قلنا ان ما يكون محللا يكون
جناية في غير اوانه كالحلق والرمي ليس بجناية بخلاف الطواف لان التحلل بالحلق السابق
لا به قال ثم ياتي من يومه ذلك مكة او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة
سبعة اشواط لما روي ان النبي عليه السلام لما حلق افاض الى مكة فطاف

سواء كان مدرا او طينا يابسا ١٢ ب — اي القدوري ١٢ ب — اللفظ وان كان من باب المفاعلة لكن ليس المراد به الفعل من الطرفين ١٢ — ستهين يك كردن بدن از چرك ١٢ م — رواه الجماعة الا ابن ماجة ١٢ ب — هذا التقدير مروي عن عمر وعليه اجماع الامة والرجل والمراة في ذلك سواء ١٢ ب — اخرجه الطحاوي ١٢ ب — اي قبل الحلق ١٢ ب — وهو بعد الطواف ١٢ — لان كل ما يتوقت بيوم النحر يكون محللا ١٢ — اي القدوري ١٢ ب — يوم النحر ١٢ — اليوم الحادي عشر ١٢ — وهو اليوم الثاني عشر ١٢ — اخرجه مسلم ١٢

جلد ١ كتاب الحج

مع عائشة وفي النسائي وابن ماجة عن ابن عباس مثله وفي الباب عن ام سلمة اخرجه احمد وابو داود والحاكم مطولا وفيه قصة وزاد ابو داود قد روى الحاكم من حديث عبد الله ابن الزبير قال من سنة الحج اذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت وزيادة الطيب شاذة وقد سئل ابن عباس فقال بخ

حديث ان اول نسكنا هذا ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق او نقصر لم اجده لكن اخرج الخمسة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر حديث رحم الله المحلقين متفق عليه من حديث ابن عمر مطولا ولمسلم عن ام الحصين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة وللواقدي في المغازي من حديث ام عمارة نحو حديث ابن عمر كون ذلك في عمرة الحديبية قوله ويكفي في الحلق ربع الراس اعتبارا بالمسح وحلق الكل اولى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم راسه في حجة الوداع متفق عليه ولهما عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه ناول شقه الايمن الحالق فحلقه فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله الشق الاخر فحلقه الحديث

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيمن رمى ثم ذبح ثم حلق حل له كل شيء الا النساء لم اجده هكذا وفي الدار قطني عن عائشة رض مرفوعا اذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء وفي اسناده الحجاج بن ارطاة واخرجه ابو داود بلفظ اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء وفيه الحجاج ايضا اضطرب في شيخه فقيل الاول قال عن ابي بكر بن حزم وفي رواية ابو داود قال عن الزهري وليس فيه مقصود الباب لان الرواية الاولى بالواو وحديث الباب بلفظ ثم ورواية ابي داود مختصرة واخرج مثلها ابن ابي شيبة باسناد صحيح

قوله اما انا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ راسه بالمسك اخرجه النسائي وفي الصحيحين عن عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق افاض الى مكة وطاف بالبيت ثم عاد الى منى وصلى الظهر ولمسلم عن ابن عمر قال افاض النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ذكر من حديث جابر الطويل ثم ركب فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فلابي داود من حديث عائشة مثله واخرجه ابن حبان والحاكم قال ابن حزم واحد الخبرين وهم وقيل يحتمل انه صلاها مرتين لبيان الجواز ١٢

بالبيت ثم عاد الى منى وصلى الظهر بمنى ووقته ايام النحر لان الله تعالى عطف الطواف على الذبح

وهى ثلثة ايام العاشر والحادى عشر والثانى عشر ١٢ ب

قال فكلوا منها ثم قال وليطوفوا فكان وقتهما واحدا واول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر

لان ماقبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه وافضل هذه الايام اولها كما فى

يعنى يكون بعده ١٢

التضحية وفى الحديث افضلها اولها فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم

فان التضحية فى يوم النحر افضل ١٢ ب

لم يرمل فى هذا الطواف ولا سعى عليه وان كان لم يقدم السعى رمل فى هذا الطواف وسعى

اى طواف الزيارة ١٢

بعده لان السعى لم يشرع الا مرة والرمل ماشرع الا مرة فى طواف بعده سعى ويصلى ركعتين

بعد هذا الطواف لان ختم كل طواف بركعتين فرضا كان الطواف او نفلا لما بينا قال

اى القدورى

وقد حل له النساء لكن بالحلق السابق اذ هو المحلل لا بالطواف الا انه اخر عمله فى حق النساء

قال وهذا الطواف هو المفروض فى الحج وهو ركن فيه اذ هو المامور به فى قوله تعالى وليطوفوا

اى القدورى ١٢ ب

بالبيت العتيق ويسمى طواف الافاضة وطواف يوم النحر ويكره تاخيره عن هذه الايام لما بينا

اراد بالكراهة الحرمة ١٢

انه موقت بها وان اخره عنها لزمه دم عند ابى حنيفة رح وسنبينه فى باب الجنايات ان شاء

الله تعالى قال ثم يعود الى منى فيقيم لان النبى عليه السلام رجع اليها كما روينا ولانه بقى عليه الرمى

اى القدورى ١٢ ب

وموضعه بمنى فاذا زالت الشمس من اليوم الثانى من ايام النحر رمى الجمار الثلث فيبدأ بالتى تلى

مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ثم يرمى التى تليها مثله

بمنى ١٢

ذلك ويقف عندها ثم يرمى جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها هكذا روى جابر رض فيما نقل

من نسك رسول الله عليه السلام مفسرا ويقف عند الجمرتين فى المقام الذى يقف فيه

وهو بطن الوادى ١٢

الناس ويحمد الله ويثنى ويهلل ويكبر ويصلى على النبى عليه السلام ويدعو لحاجته

جلد ١ كتاب الحج

قوله واول وقته يعنى طواف الزيارة بعد طلوع الفجر من يوم النحر وافضل هذه الايام اولها كما فى التضحية وفى الحديث افضلها اولها لم اجد هذا الحديث قوله روى انه صلى الله عليه وسلم رجع الى منى تقدم قوله فاذا زالت الشمس فى اليوم الثانى من ايام النحر رمى الجمار الثلث يبتدى بالتى تلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها هكذا روى جابر فيما نقل من نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرا كذا قال عن جابر والذى فى حديثه الطويل ذكره فى جمرة العقبة حسب ثم عند مسلم من رواية ابى الزبير عن جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ضحى فاما بعد ذلك فبعد زوال الشمس وعند البخارى عن ابن عمر انه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل و يقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه الحديث ولابى داؤد وابن حبان والحاكم عن عائشة ثم رجع الى منى فمكث بها ليالى التشريق يرمى الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل ويتضرع ويرمى الثالثة ولا يقف عندها ١٢

ويرفع يديه لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها عند الجمرتين و
والمراد رفع الايدي بالدعاء وينبغي ان يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذه المواقف لان النبي
عليه السلام قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج ثم الاصل ان كل رمي بعده رمي يقف
بعده لانه في وسط العبادة فيأتي بالدعاء فيه وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف لان العبادة قد
انتهت ولهذا لا يقف بعد جمرة العقبة في يوم النحر ايضا قال واذا كان من الغد رمى الجمار الثلث بعد
زوال الشمس كذلك وان اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث في
اليوم الرابع بعد زوال الشمس لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن
اتقى والافضل ان يقيم لما روي ان النبي عليه السلام صبر حتى رمى الجمار الثلث في اليوم الرابع وله
ان ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع فاذا طلع الفجر لم يكن له ان ينفر لدخول وقت الرمي وفيه
خلاف الشافعي رح وان قدم الرمي في هذا اليوم يعني اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند
ابي حنيفة رح هذا استحسان وقالا لا يجوز اعتبارا بسائر الايام وانما التفاوت في رخصة النفر
فاذا لم يترخص التحق بها ومذهبه مروي عن ابن عباس رض ولانه لما ظهر اثر التخفيف في هذا
اليوم في حق الترك فلان يظهر في جوازه في الاوقات كلها اولى بخلاف اليوم الاول والثاني حيث لا يجوز
الرمي فيهما الا بعد الزوال في المشهور من الرواية لانه لا يجوز تركه فيهما فبقي على الاصل المروي فاما يوم النحر
فاول وقت الرمي فيه من وقت طلوع الفجر وقال الشافعي اوله بعد نصف الليل لما روي
ان النبي عليه السلام رخص للرعاء ان يرموا ليلا ولنا قوله عليه السلام لا ترموا جمرة
العقبة الا مصبحين ويروى حتى تطلع الشمس فيثبت اصل الوقت بالاول والافضلية

حديث لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن و ذكر منها الجمرتين تقدم في باب صفة الصلوة وفي حديث ابن عمر عند البخاري ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا يدعو ويرفع يديه حديث اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج الحاكم من حديث ابي هريرة من وجهين واخرجه البزار وابن عدي والطبراني في الصغير من طريق شريك عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال ابن عدي عن ابراهيم بن سعيد تفرد شريك بهذا ذهب وهي حديث من حج فلم يرفث فهو الذي عند منصور بهذا الاسناد وقد رواه ابن ابي شيبة عن شريك عن جابر عن مجاهد مرسلا حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صبر حتى رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع هو مستفاد من حديث عائشة المتقدم انه مكث بها ليالي التشريق وهو عند ابي داؤد وابن حبان والحاكم قوله ومذهبه اي ابي حنيفة مروي عن ابن عباس اي جواز تقديم الرمي على الزوال في اليوم الرابع البيهقي عن ابن عباس اذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر واسناده ضعيف والانتفاخ بالجيم الارتفاع حديث انه صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا بالليل البزار من حديث ابن عمر بلفظ رخص لرعاء الابل ان يرموا بالليل وفيه مسلم

بالثاني وتاويل ما روي الليلة الثانية والثالثة ولان ليلة النحر وقت الوقوف والرمي يترتب عليه فيكون وقته بعده ضرورة ثم عند ابي حنيفة يمتد هذا الوقت الى غروب الشمس لقوله عليه السلام ان اول نسكنا في هذا اليوم الرمي جعل اليوم وقتاله وذهابه بغروب الشمس وعن ابي يوسف انه يمتد الى وقت الزوال والحجة عليه ما روينا وان اخر الى الليل رماه ولا شيء عليه لحديث الرعاء وان اخره الى الغد رماه لانه وقت جنس الرمي وعليه دم عند ابي حنيفة لتاخيره عن وقته كما هو مذهبه

قال فان رماها راكبا اجزاه لحصول فعل الرمي وكل رمي بعده رمي فالافضل ان يرميه ماشيا والا فيرميه راكبا لان الاول بعده وقوف ودعاء على ما ذكرنا فيرمي ماشيا ليكون اقرب الى التضرع وبيان الافضل مروي عن ابي يوسف ويكره ان لا يبيت بمنى ليالي الرمي لان النبي عليه السلام بات بها وعمر رض كان يؤدب على ترك المقام بها ولو بات في غيرها متعمدا لا يلزمه شيء عندنا خلافا للشافعي لانه وجب ليسهل عليه الرمي في ايامه فلم يكن من افعال الحج فتركه لا يوجب الجابر قال ويكره ان يقدم الرجل ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمي لما روي ان عمر رض كان يمنع منه ويؤدب عليه ولانه يوجب شغل قلبه واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب وهو الابطح وهو اسم موضع قد نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نزوله قصدا هو الاصح حتى يكون النزول به سنة على ما روي انه عليه السلام قال لاصحابه انا نازلون غدا عند خيف بني كنانة حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم يشير الى عهدهم على هجران بني هاشم فعرفنا انه نزل به اراءة للمشركين لطيف صنع الله تعالى به فصار سنة كالرمل في الطواف قال ثم دخل مكة و طاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر ويسمى طواف الوداع

حديث ان اول نسكنا في هذا اليوم ان نرمي الحديث تقدم حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بمنى ليالي الرمي ابوداؤد من حديث عائشة وفي الباب عن ابن عمر قال اما النبي صلى الله عليه وسلم فانه بات بمنى قال قوله وكان عمر يؤدب على ترك المقام بها اي بمنى لم اجده لكن عند ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر كان عمر ينهى ان يبيت احد من وراء العقبة وكان يامرهم ان يدخلوا منى واخرج عن ابن عمر انه كره ان ينام احد ايام منى بمكة وعن ابن عباس لا يبيتن احد من وراء العقبة ليلا بمنى ايام التشريق قوله وعن عمر انه كان يمنع من ان يقدم الرجل ثقله الى مكة ويقيم بمنى حتى يرمي لم اجده ولكن روى ابن ابي شيبة من طريق نافع قال عمر من قدم ثقله من منى ليلة نفر فلا حج له و من طريق ابراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عمر مثله حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل بالمحصب البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به ولمسلم عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب سنة قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده واخرج الستة عن عائشة انما نزل النبي صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون اسمح

وطواف آخر عهده بالبيت لانه يودع البيت و يصدر به وهو واجب عندنا خلافا للشافعي لقوله
وبه قال احمد ١٢ ب — وبه قال مالك ١٢ ب

عليه السلام من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف ورخص للنساء الحيض الا على
رواه البخاري ومسلم ١٢ ب — هذا امر وكل امر للوجوب ما لم يعرف قرينة ١٢

اهل مكة لانهم لا يصدرون ولا يودعون ولا رمل فيه لما بينا انه شرع مرة واحدة ويصلي ركعتي
اشارة الى قوله والرمل ما شرع الا مرة ١٢ ب

الطواف بعده لما قدمنا ويأتي زمزم ويشرب من مائها لما روي ان النبي عليه السلام استقى
اوائل الباب من الحديث ١٢ — رواه الطبراني واحمد وابن سعد ١٢ ب

دلوا بنفسه فشرب منه ثم أفرغ باقي الدلو في البير ويستحب ان يأتي الباب ويقبل العتبة ويأتي
اي باب الكعبة ١٢

الملتزم وهو ما بين الحجر الى الباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بالاستار ساعة ثم يعود
الاسود ١٢ — اي تعلق بستر الكعبة ١٢

الى اهله هكذا روي ان النبي عليه السلام فعل بالملتزم ذلك قالوا وينبغي ان ينصرف وهو يمشي
اخرجه ابو داؤد ١٢ ب — اي مشائخنا ١٢

وراءه ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد فهذا بيان تمام

الحج **فصل** وان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف فيها على ما بينا سقط عنه
اي من الحكم الموقوف بعرفة ١٢

طواف القدوم لانه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الافعال فلا يكون الاتيان

به على غير ذلك الوجه سنة ولا شيء عليه بتركه لانه سنة وبترك السنة لا يجب الجابر ومن
وعند مالك واجب ١٢ ب

ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد

ادرك الحج فاول وقت الوقوف بعد الزوال عندنا لما روي ان النبي عليه السلام وقف بعد الزوال
هذا في حديث جابر الطويل ١٢

وهذا بيان اول الوقت وقال عليه السلام من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة
لان الكتاب مجمل فيلتحق به هذا الفعل بيانا ١٢ ب — رواه الاربعة مقتصرا على الجملة الاولى ورواه الدارقطني بتمامه ١٢

بليل فقد فاته الحج فهذا بيان آخر الوقت ومالك وان كان يقول ان اول وقته بعد طلوع الفجر
وصلاية ١٢

او بعد طلوع الشمس فهو محجوج عليه بما روينا ثم اذا وقف بعد الزوال وافاض من ساعته
المذكور آنفا ١٢

اجزاه عندنا لانه عليه السلام ذكره بكلمة او فانه قال الحج عرفة فمن وقف
رواه الطحاوي ١٢ ب

جلد ١ كتاب الحج

حديث من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف بالبيت ورخص للنساء الحيض متفق عليه عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض ولمسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت وروى الترمذي والنسائي والحاكم عن ابن عمر من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن الحارث بن اوس وقيل الحارث بن عبد الله بن اوس اخرجه ابو داؤد والترمذي والنسائي واحمد والطبراني في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استقى دلوا بنفسه فشرب منه ثم افرغ ما في الدلو في البير ابن سعد عن عبد الوهاب هو ابن عطاء عن ابن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم لما افاض نزع بنفسه بالدلو لم ينزع معه احد فشرب ثم افرغ ما في الدلو في البير ثم قال لولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها احد غيري وقد اخرجه احمد والطبراني عن ابن عباس قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى زمزم فنزعنا له دلوا فشرب ثم مج فيها ثم افرغناها في زمزم ثم قال لولا ان تغلبوا عليها لنزعت عنها بيدي وروى الازرقي من طريق ابن طاؤس عن ابيه مرسلا نحوه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع صدره ووجهه بالملتزم ابو داؤد من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب قال طفت مع عبد الله بن عمرو فذكر الحديث وفيه فقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسط بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله واخرجه ابن ماجة فقال فيه عن ابيه عن جده قال طفت واخرجه عبد الرزاق كذلك واسحق ابن راهويه كذلك واخرجه الدارقطني والبيهقي بلفظ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال طاف محمد بن عبد الله مع ابيه عبد الله فلما كان سابعها قال محمد لعبد الله فذكر نحوه وابن جريج اوثق من المثنى وقد اضطرب فيه المثنى مع ضعفه ورواية ابن جريج تؤيد من قال فيه عن ابيه عن جده لاقتضائها ان يكون الطائف مع عبد الله محمد لا شعيب وفي الباب عن ابن عباس اخرجه البيهقي في الشعب عن الحاكم بسنده مرفوعا ما بين الركن والباب ملتزم وفي اسناده عباد بن اسمعيل وهو ابن مجمع ضعيف واخرجه عبد الرزاق من وجه آخر صحيح عن ابن عباس موقوفا قال الملتزم ما بين الركن والباب وذكره مالك في رواية ابي مصعب في الموطأ بلاغا قال بلغه عن ابن عباس وله طريق اخرى مرفوعة ذكرها ابن عدي في ترجمة عباد بن كثير **فصل** حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة بعد

ابو نعيم في الحلية من رواية عبيد بن عقيل عن عمر بن ذر عن عطاء عن ابن عباس وقال غريب تفرد به عبيد عن عمر بن ذر اورده في ترجمة عمر بن ذر حديث الحج عرفة من وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه الاربعة وابن حبان وقد تقدم ١٢ * ١٢

بعرفة ساعة من ليل ونهار فقد تم حجه وهي كلمة التخيير وقال مالك رح لا يجزيه الا ان يقف في اليوم
وجزء من الليل ولكن الحجة عليه ما رويناه ومن اجتاز بعرفة نائما او مغمى عليه او لا يعلم انها
عرفات جاز عن الوقوف لان ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف ولا يمتنع ذلك بالاغماء والنوم
كركن الصوم بخلاف الصلوة لانها لا تبقى مع الاغماء والجهل يخل بالنية وهي ليست بشرط لكل
ركن ومن اغمي عليه فاهل عنه رفقاؤه جاز عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز ولو امر انسانا بان يحرم
عنه اذا اغمي عليه او نام فاحرم المامور عنه صح بالاجماع حتى اذا افاق او استيقظ واتى بافعال
الحج جاز لهما انه لم يحرم بنفسه ولا اذن لغيره به وهذا لانه لم يصرح بالاذن والدلالة تقف على
العلم وجواز الاذن به لا يعرفه كثير من الفقهاء فكيف يعرفه العوام بخلاف ما اذا امر غيره
بذلك صريحا وله انه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بكل واحد منهم فيما يعجز عن مباشرته
بنفسه والاحرام هو المقصود بهذا السفر فكان الاذن به ثابتا دلالة والعلم ثابت نظرا
الى الدليل والحكم يدار عليه قال والمرأة في جميع ذلك كالرجل لانها مخاطبة كالرجال
غير انها لا تكشف رأسها لانه عورة وتكشف وجهها لقوله عليه السلام احرام المرأة
في وجهها ولو سدلت شيئا على وجهها وجافته عنه جاز هكذا روي عن عايشة رض ولانه بمنزلة
الاستظلال بالمحمل ولا ترفع صوتها بالتلبية لما فيه من الفتنة ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين لانه
مخل بستر العورة ولا تحلق ولكن تقصر لما روي ان النبي عليه السلام نهى النساء عن
الحلق وامرهن بالتقصير ولان حلق الشعر في حقها مثلة كحلق اللحية في حق الرجال ولبس
من المخيط ما بدا لها لان في لبس غير المخيط كشف العورة قالوا ولا تستلم الحجر اذا كان هناك

حديث احرام المرأة في وجهها البيهقي من حديث ابن عمر بهذا وزاد واحرام الرجل في راسه واخرجه الطبراني والدارقطني بلفظ ليس على المرأة احرام الا في وجهها قال الدارقطني تفرد برفعه ايوب بن محمد عن عبيد الله بن عمرو ووقفه غيره وهو الصواب وكذا قال ابن عدي والعقيلي قوله ولو اسدلت المرأة على وجهها شيئا وجافته عنه جاز هكذا روي عن عائشة ابو داؤد وابن ماجة عنها كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزنا كشفناه وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وقد قال فيه مرة عن مجاهد عن عائشة ومرة عن ام سلمة كذا في الدارقطني والطبراني حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الحلق وامرهن بالتقصير كانه مركب اما النهي عن الحلق فاخرجه الترمذي والنسائي من حديث علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرءة راسها ورواته موثقون الا انه اختلف في وصله وارساله واخرجه عبد البزار وابن عدي من حديث عائشة وفيه معلى بن عبد الرحمن وهو ضعيف ورواه البزار ايضا من حديث عثمان واسنادهما ضعيف وروى ابن حبان في صحيحه من حديث يزيد بن الاصم ان ميمونة كانت حلقت راسها في الحج فكان حمما واما الامر بالتقصير فاخرجه ابو داؤد والبزار والدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس بلفظ ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير ١٢ ١٢ ١٢

جلد ١
كتاب الحج

جلد ١ كتاب الحج

شرح وقاية

جمعه ولانها ممنوعة عن مماسة الرجال الا ان تجد الموضع خاليًا قال ومن قلد بدنة تطوعًا او نذرًا او جزاء صيد او شيئًا من الاشياء وتوجه معها يريد الحج فقد احرم لقوله عليه السلام من قلد بدنة فقد احرم ولان سوق الهدي في معنى التلبية في اظهار الاجابة لانه لا يفعله الا من يريد الحج والعمرة واظهار الاجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول فيصير به محرمًا لاتصال النية بفعل هو من خصائص الاحرام وصفة التقليد ان يربط على عنق بدنته قطعة نعل او عروة مزادة او لحاء شجرة فان قلدها وبعث بها ولم يسقها لم يصر محرمًا لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله عليه السلام فبعث بها واقام في اهله حلالًا فان توجه بعد ذلك لم يصر محرمًا حتى يلحقها لان عند التوجه اذا لم يكن بين يديه هدي يسوقه لم يوجد منه الا مجرد النية وبمجرد النية لا يصير محرمًا فاذا ادركها وساقها او ادركها فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الاحرام فيصير محرمًا كما لو ساقها في الابتداء قال الا في بدنة المتعة فانه محرم حين توجه معناه اذا نوى الاحرام وهذا استحسان وجه القياس فيه ما ذكرنا ووجه الاستحسان ان هذا الهدي مشروع على الابتداء نسكًا من مناسك الحج وضعًا لانه مختص بمكة ويجب شكرًا للجمع بين اداء النسكين وغيره قد يجب بالجناية وان لم يصل الى مكة فلهذا اكتفي فيه بالتوجه وفي غيره توقف على حقيقة الفعل فان جلل بدنة واشعرها او قلد شاة لم يكن محرمًا لان التجليل لدفع الحر والبرد والذبان فلم يكن من خصائص الحج والاشعار مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يكون من النسك في شيء وعندهما ان كان حسنًا فقد يفعل للمعالجة بخلاف التقليد لانه يختص بالهدي وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة ايضًا قال والبدن

حديث من قلد بدنة فقد احرم لم اجده مرفوعًا وانما هو قول ابن عمر وابن عباس اما ابن عمر ففي ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه من قلد فقد احرم وفيه عن ابن عباس من قلد وجلل او اشعر فقد احرم وروى البزار من حديث جابر بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد مع اصحابه اذ شق قميصه حتى خرج منه فسئل فقال واعدتهم يقلدون هدي اليوم فنسيت وفي اسناده ضعف واخرجه الطحاوي من هذا الوجه بمعناه وروى البخاري من طريق ثعلبة القرظي ان قيس ابن سعد بن عبادة وكان حامل لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرجل وهو طرف من حديث وصله الطبراني والبرقاني وتمامه فرجل احد شقي راسه فقام غلام فقلد هديه فنظر اليه قيس فاهل وخلا شق راسه الذي رجله ولم يرجل الشق الاخر حديث عائشة كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ويقيم في اهله حلالًا متفق عليه بالفاظ فيها هذا او نحوه قوله وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة اما كونه غير معتاد فمسلم واما كونه غير سنة فمردود ففي الصحيحين عن عائشة قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم

من الابل والبقر وقال الشافعی رح من الابل خاصة لقوله عليه السلام فی حديث الجمعة فالمستعجل
والہدی من الغنم والبقر ۱۲ اب
منهم كالمهدي بدنة والذي يليه كالمهدي بقرة فصل بينهما ولنا ان البدنة تنبئ عن البدانة
ای فعلم منہ ان البقرۃ غیر البدنۃ ۱۲
وهي الضخامة وقد اشتركا في هذا المعنى ولهذا يجزي كل واحد منهما عن سبعة و
ای لاجل اشتراکہما فی المعنی ۱۲ اب
الصحيح من الرواية في الحديث كالمهدي جزورا والله تعالى اعلم بالصواب
روی فی حدیث جابر نحر البدنۃ عن سبعۃ فقیل والبقرۃ فقال وہل ہی الا من البدن ذکرہ مسلم فی صحیحہ ۱۲ ت

باب القران

القران افضل من التمتع والافراد وقال الشافعي الافراد افضل وقال مالك رح التمتع افضل من
القران لان له ذكرا في القرآن ولا ذكر للقران فيه وللشافعي قوله عليه السلام القران رخصة ولان
ای التمتع قال اللہ تعالی فمن تمتع بالعمرۃ الی الحج الآیۃ والمذکور فی القرآن اہم ۱۲ — لا یعرف ہذا الحدیث ۱۲ ت
في الافراد زيادة التلبية والسفر والحلق ولنا قوله عليه السلام يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة
بالنسبۃ الی القران ۱۲ — رواہ احمد والطحاوی ۱۲ ت
معا ولان فيه جمعا بين العبادتين فاشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة في سبيل الله مع
وجہ الشبہ الجمع بین النسکین ۱۲ اب
صلوة الليل والتلبية غير محصورة والسفر غير مقصود والحلق خروج عن العبادة فلا يترجح بما ذكر
والمقصود بما روى نفي قول اهل الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وللقران ذكر في القرآن
کما اخرجہ البخاری عن ابن عباس ۱۲ اب — السیئات ای من اسوء — جواب عن قول مالک ۱۲ ت
لان المراد من قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ان يحرم بهما من دويرة اهله على ما روينا من قبل
یعنی فی فصل المواقیت ۱۲ ن
ثم فيه تعجيل الاحرام واستدامة احرامهما من الميقات الى ان يفرغ منهما ولا كذلك التمتع
ثم ترجیح بعد الجواب ۱۲ اب — فانہ یخرج من الاحرام بعد العمرۃ ۱۲
فكان القران اولى منه وقيل الاختلاف بيننا وبين الشافعي بناء على ان القارن عندنا يطوف
طوافين ويسعى سعيين وعنده طوافا واحدا وسعيا واحدا قال وصفة القران ان يهل
فلما کان فی الجمع نقصان الافعال بالنسبۃ الی الافراد کل منہما کان الافراد عندہ اولی ۱۲ ت
بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي و
ای رکعتا الاحرام ۱۲
تقبلهما مني لان القران هو الجمع بين الحج والعمرة من قولك قرنت الشيء بالشيء اذا جمعت بينهما
وکذلک یقول لبیک بحجۃ وعمرۃ ۱۲ ن

حديث فالمستعجل منهم كالمهدي بدنة الحديث في فضل التعجيل الى الجمعة متفق عليه من حديث ابي هريرة قوله والصحيح من رواية الحديث كالمهدي جزورا هذا يوهم ان رواية البدنة ليس بصحيح وليس كما قال بل رواية البدنة اصح اسنادا واكثر طرقا وهي في المتفق عليه ورواية الجزور عند مسلم حسب

باب وجوه الاحرام

حديث القران رخصة لم اجده حديث يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا الطحاوي من حديث ام سلمة بلفظ اهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة وفي الباب عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا وفي لفظ لبيك عمرة وحجا وعن عمر موقوفا اتاني آت فقال صل في هذا الوادي وقل عمرة في حجة وعن انس في ذكر عمرة النبي صلى الله عليه وسلم قال وعمرة مع حجة وكلها في الصحيح وعن ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة اخرجه ابن ماجة وعن سراقة قال قرن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اخرجه احمد وفي الصحيحين عن ابن عمر بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج الحديث وعن علي وعثمان انهما اختلفا فاهل علي بالحج والعمرة جميعا لكن في الصحيحين عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج وعن

١٢ وسيلة اليه فلا يقع الترجيح ١٢ — قوله والحلق الخ حاصله انه ليس بعبادة بنفسه وهو خروج عن العبادة بخلاف السلام فانه عبادة بنفسه ١٢ — قوله والمقصود بما روي الخ اي المقصود بما روي من الرخصة لوضع نفي قول الجاهلية العمرة ١٢ ابن عمر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ولمسلم عن جابر اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج مفردا ولمسلم عن سعد انه ذكر التمتع فقال صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه وفي الترمذي عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وكان اول من نهى عنها معاوية قوله والمقصود جار وهي اي من ان القران رخصة نفي قول اهل

وكذا اذا دخل حجة على عمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط لان الجمع قد تحقق اذ الاكثر منها قائم ومتى عزم على ادائهما يسئل التيسير فيهما وقدم العمرة على الحج فيه وكذلك يقول لبيك بعمرة وحجة معا لانه يبدأ بافعال العمرة فكذلك يبدأ بذكرها وان اخر ذلك في الدعاء والتلبية لا بأس به لان الواو للجمع ولو نوى بقلبه ولم يذكرهما في التلبية اجزاه اعتبارا بالصلوة فاذا دخل مكة ابتدأ وطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلث الاول منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يبدأ بافعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط ويسعى بعده كما بينا في المفرد ويقدم افعال العمرة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج والقران في معنى المتعة ولا يحلق بين العمرة والحج لان ذلك جناية على احرام الحج وانما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرد ويتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح كما يتحلل المفرد ثم هذا مذهبنا وقال الشافعي رح يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا لقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ولان مبنى القران على التداخل حتى اكتفى فيه بتلبية واحدة وسفر واحد وحلق واحد فكذلك في الاركان ولنا انه لما طاف صبي بن معبد طوافين وسعى سعيين قال له عمر رض هديت لسنة نبيك ولان القران ضم عبادة الى عبادة وذلك انما يتحقق باداء عمل كل واحد على الكمال ولانه لا تداخل في العبادات المقصودة والسفر للتوسل والتلبية للتحريم والحلق للتحلل فليست هذه الاشياء بمقاصد بخلاف الاركان الا ترى ان شفعي التطوع لا يتداخلان بتحريمة واحدة يؤديان ومعنى ما رواه دخل وقت العمرة في وقت الحج قال وان طاف طوافين لعمرته وحجته وسعى سعيين يجزيه لانه اتى بما هو المستحق عليه وقد اساء بتاخير سعي العمرة وتقديم طواف التحية عليه ولا يلزمه شيء اما عندهما

حديث دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة مسلم والثالثة عن ابن عباس رفعه هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ورواته ثقات الا انه اختلف في رفعه ووقفه وروى النسائي وابن ماجة من طريق طاؤس عن سراقة انه قال يا رسول الله ارأيت عمرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال لا بل للابد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وطاؤس عن سراقة في اتصاله نظر ولكن اخرجه الدارقطني من طريق ابي الزبير عن جابر عن سراقة والمحفوظ عن جابر في حديثه الطويل انه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك قال له سراقة فذكره وفي الصحيحين عن ابن عمر انه قال اوجبت حجا مع عمر في ذكره في اثناء حديث واشار الى رفعه وفيهما عن عائشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا الحديث ولمسلم عن عائشة مرفوعا يجزيك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك وللترمذي وابن ماجة عن ابن عمر من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي واحد حتى يحل منهما جميعا وروى ابن ماجة من طريق ليث بن ابي سليم حدثني عطا وطاؤس ومجاهد عن جابر وابن عمر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف هو واصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا لعمرتهم وحجهم وروى الدارقطني باسناد قوي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا لحجته وعمرته وفي الباب عن جابر عند الترمذي والدارقطني وعن ابي قتادة وابي سعيد عند الدارقطني حديث صبي بن معبد لما طاف طوافين وسعى سعيين قال له عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم لم اجده هكذا وانما في السنن وابن حبان ومسانيد احمد واسحق والطيالسي وابن ابي شيبة عن ابي وائل عن الصبي بن معبد قال اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ومنهم من طوله وفي الباب عن علي انه جمع بين الحج والعمرة فطاف طوافين وسعى سعيين وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اخرجه النسائي في مسند علي ورواته موثقون واخرجه محمد بن الحسن من قول علي موقوفا بلفظ الامر وفي اسناده راو مجهول واخرجه الشافعي من وجه اخر عن علي في القارن يطوف طوافين ثم تاوله الشافعي على طواف القدوم وطواف الركن وعن ابن عمر عند الدارقطني وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك وعن ابن مسعود عند الدارقطني ايضا ...... وفيه ابو بردة عمرو بن يزيد احد الضعفاء ورواه عن حماد بن ابي سليمان وعن عمران بن حصين عند الدارقطني ايضا وبين علته وروى ابن ابي شيبة عن هشيم عن منصور عن الحكم عن زياد بن مالك ...... قال ان عليا وابن مسعود قالا في القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ومن طريق اخرى عن الحكم عن عمر وعن الحسن بن علي قال اذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين ١٢

فظاهر لان التقديم والتاخير في المناسك لا يوجب الدم عندهما وعنده طواف التحية سنة وتركه لا يوجب الدم فتقديمه اولى السعي بتاخيره بالاشتغال بعمل آخر لا يوجب الدم فكذا بالاشتغال بالطواف. قال واذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة فهذا دم القران لانه في معنى المتعة والهدي منصوص عليه فيها والهدي من الابل والبقر والغنم على ما نذكره في بابه ان شاء الله واراد بالبدنة ههنا البعير وان كان اسم البدنة يقع عليه وعلى البقر على ما ذكرنا وكما يجوز سبع البعير يجوز سبع البقرة فاذا لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فالنص وان ورد في التمتع فالقران مثله لانه مرتفق باداء النسكين والمراد بالحج والله اعلم وقته لان نفسه لا يصلح ظرفا الا ان الافضل ان يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة لان الصوم بدل عن الهدي فيستحب تاخيره الى آخر وقته رجاء ان يقدر على الاصل وان صام بمكة بعد فراغه من الحج جاز ومعناه بعد مضي ايام التشريق لان الصوم فيها منهي عنه وقال الشافعي رح لا يجوز لانه معلق بالرجوع الا ان ينوي المقام فحينئذ يجزيه لتعذر الرجوع ولنا ان معناه رجعتم عن الحج اي فرغتم اذ الفراغ سبب الرجوع الى اهله فكان الاداء بعد السبب فيجوز وان فاته الصوم حتى اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم وقال الشافعي رح يصوم بعد هذه الايام لانه صوم موقت فيقضى كصوم رمضان وقال مالك رح يصوم فيها لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وهذا وقته ولنا النهي المشهور عن الصوم في هذه الايام فيتقيد به النص او يدخل النقص فلا يتادى به ما وجب كاملا ولا يؤدي دم

جلد ١ كتاب الحج

قوله وانما النهي المشهور عن الصوم في هذه الايام يعني ايام التشريق تقدم في الصيام لكن في البخاري من حديث ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي و من حديث ابن عمر فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى وحديث عمر انه امر في مثل هذا بذبح شاة اي في قارن لم يجد الهدي ولم يصم حتى اتت عليه ايام النحر لم اجده وذكر صاحب المبسوط بلفظ ان رجلا قال اني تمتعت فقال اذبح شاة فقال ما معي قال سل اقاربك فقال ما ههنا احد منهم قال يا مغيث اعطه قيمة شاة ١٢

بعدها لان الصوم بدل والابدال لا تنصب الا شرعا والنص خصه بوقت الحج وجوازه على

دفع دخل مقدر ١٢

الاصل وعن عمر رض انه امر فی مثله بذبح الشاة فلو لم یقدر علی الهدی تحلل وعلیه دمان دم التمتع

ای ان لم یجد الهدی ولم یصم حتی اتت ایام التشریق ١٢ — بذا عنه غریب ١٢ ب

ودم التحلل قبل الهدی فان لم یدخل القارن مکة وتوجه الی عرفات فقد صار رافضا لعمرته

بالوقوف لانه تعذر علیه اداؤها لانه یصیر بانیا افعال العمرة علی افعال الحج وذلک خلاف

المشروع ولا یصیر رافضا بمجرد التوجه هو الصحیح من مذهب ابی حنیفة رح ایضا والفرق له بینه

لان المشروع ان یکون الوقوف مرتبا علی افعال العمرة ١٢ ب — احترز به عن روایة اصحاب الاملاء عن ابی یوسف عنه ١٢ ب

وبین مصلی الظهر یوم الجمعة اذا توجه الیها ان الامر هنالک بالتوجه متوجه بعد اداء الظهر

هو قوله تعالیٰ فاسعوا الی ذکر الله ١٢

والتوجه فی القران والتمتع منهی عنه قبل اداء العمرة فافترقا قال وسقط عنه دم القران

ای القدوری ١٢ ب

لانه لما ارتفضت العمرة لم یرتفق لاداء النسکین وعلیه دم لرفض عمرته بعد الشروع فیها

وعلیه قضاؤها لصحة الشروع فیها فاشبه المحصر والله اعلم

حیث یجب علیه دم الرفض ١٢ ب

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد وعن ابی حنیفة رح ان الافراد افضل لان المتمتع سفره واقع لعمرته

ہذا ظاہر الروایة عن اصحابنا ١٢ ب — وبه قال الشافعی ١٢ ب

والمفرد سفره واقع لحجته وجه ظاهر الروایة ان فی التمتع جمعا بین العبادتین فاشبه القران

ثم فیه زیادة نسک وهو اراقة الدم وسفره واقع لحجته وان تخللت العمرة لانها تبع للحج کتخلل

جواب عن قوله لان سفره واقع عن عمرته ١٢ ف

السنة بین الجمعة والسعی الیها والمتمتع علی وجهین متمتع یسوق الهدی ومتمتع لا یسوق الهدی

هو ما یهدی الی الحرم من الابل والبقر والغنم ١٢ ب

ومعنی التمتع الترفق باداء النسکین فی سفر واحد من غیر ان یلم باهله بینهما الماما صحیحا

فی اشهر الحج ١٢ ف — من الالمام ١٢

ویدخله اختلافات نبینها ان شاء الله وصفته ان یبتدی من المیقات فی اشهر الحج

ای التمتع ١٢ — فی ہذا الباب ١٢

فیحرم بالعمرة ویدخل مکة فیطوف لها ویسعی لها ویحلق او یقصر وقد حل من عمرته

لم یذکر طواف القدوم لانه لیس علیه وللاصدر ١٢ ف

وهذا هو تفسير العمرة وكذلك اذا اراد ان يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا هكذا فعل رسول الله عليه
اى ما ذكره القدوري ١٢ ب
السلام في عمرة القضاء وقال مالك رح لا حلق عليه انما العمرة الطواف والسعي وحجتنا عليه ما
وبه قال اسحق بن راهويه ١٢ ب
رويناه وقوله تعالى محلقين رؤسكم الآية نزلت في عمرة القضاء ولانها لما كانت لها تحرم بالتلبية
وهو قوله هكذا فعل رسول الله ١٢ — ذكره البغوي وغيره من المفسرين ١٢
كان لها تحلل بالحلق كالحج ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف وقال مالك رح كما وقع بصره
على البيت لان العمرة زيارة البيت وتتم به ولنا ان النبي عليه السلام في عمرة القضاء
روى نحوه الترمذي ١٢ ب
قطع التلبية حين استلم الحجر ولان المقصود هو الطواف فيقطعها عند افتتاحه ولهذا
اى الطواف ١٢
يقطعها الحاج عند افتتاح الرمي قال ويقيم بمكة حلالا لانه حل من العمرة فاذا كان يوم التروية
يعني عند اول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر ١٢
احرم بالحج من المسجد والشرط ان يحرم من الحرم اما المسجد فليس بلازم وهذا لانه في معنى المكي
بل هو افضل ١٢ ف
وميقات المكي في الحج الحرم على ما بينا وفعل ما يفعله الحاج المفرد لانه مؤد للحج الا انه يرمل في طواف
في آخر فصل المواقيت ١٢ ب — اى لانه في صدد اداء الحج ١٢
الزيارة ويسعى بعده لان هذا اول طواف له في الحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة ولو كان هذا
المتمتع بعد ما احرم بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى
بعده لانه قد اتى بذلك مرة وعليه دم التمتع للنص الذي تلوناه فان لم يجد صام ثلثة ايام
وهو قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية ١٢
في الحج وسبعة اذا رجع على الوجه الذي بيناه في القران فان صام ثلثة ايام من شوال ثم اعتمر
عند قوله واذا لم يكن له ما يذبح الخ ١٢
اى احرم للعمرة
لم يجزه عن الثلثة لان سبب وجوب هذا الصوم التمتع لانه بدل عن الهدي وهو في هذه الحالة
غير متمتع فلا يجوز اداؤه قبل وجود سببه وان صامها بعد ما احرم بالعمرة قبل ان يطوف جاز
اذ الشرط فيه ان يكون محرما بالعمرة في اشهر الحج ١٢ ف
عندنا خلافا للشافعي رح له قوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج ولنا انه اداء بعد انعقاد سببه
وبه قال احمد في رواية ١٢ ب — تقييده الله تعالى بقوله في الحج فلا يجوز الا بعد احرام الحج ١٢
والمراد بالحج المذكور في النص وقته على ما بينا والافضل تاخيرها الى آخر وقتها وهو
جواب عن نص الشافعي ١٢ — اذ الحج لا يصلح ظرفا ١٢ و

جلد ١ كتاب الحج

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع التلبية في عمرة القضاء حين استلم الحجر ابو داود والترمذي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر وذكر الواقدي في المغازي في عمرة القضاء من طريق عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى حتى استلم الركن قوله هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء اى يحرم من الميقات بالعمرة فيدخل مكة فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر فيحل وقال مالك لا حلق عليه وحجتنا ما ذكرنا ويشير الى ما اتفقا عليه عن ابن عمر قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم لم يهد فليطف بالبيت وبين الصفاء والمروة وليقصر وليحل الحديث وللبخاري عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا او يقصروا وفي الصحيح عن معوية قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم على المروة بمشقص ١٢ ١٢ ١٢

كتاب الحج

يوم عرفة لما بينا في القران وان اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه وهذا افضل لان النبي عليه السلام ساق الهدايا مع نفسه ولان فيه استعدادا ومسارعة فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل لحديث عائشة رضي الله عنها على ما روينا والتقليد اولى من التجليل لان له ذكرا في الكتاب ولانه للاعلام والتجليل للزينة ويلبي ثم يقلد لانه يصير محرما بتقليد الهدي والتوجه معه على ما سبق والاولى ان يعقد الاحرام بالتلبية ويسوق الهدي وهو افضل من ان يقودها لانه عليه السلام احرم بذي الحليفة وهداياه تساق بين يديه ولانه ابلغ في التشهير الا ان لا تنقاد فحينئذ يقودها قال واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يشعر عند ابي حنيفة ويكره والاشعار هو الادماء بالجرح لغة وصفته ان يشق سنامها بان يطعن في اسفل السنام من الجانب الايمن قالوا والاشبه هو الايسر لان النبي عليه السلام طعن في جانب اليسار مقصودا وفي جانب الايمن اتفاقا ويلطخ سنامها بالدم اعلاما وهذا الصنع مكروه عند ابي حنيفة رح وعندهما حسن وعند الشافعي رح سنة لانه مروي عن النبي عليه السلام وعن الخلفاء الراشدين رض ولهما ان المقصود من التقليد ان لا يهاج اذا ورد ماء او كلاء او يرد اذا ضل وانه في الاشعار اتم لانه الزم فمن هذا الوجه يكون سنة الا انه عارضه جهة كونه مثلة فقلنا بحسنه ولابي حنيفة انه مثلة وانه منهي عنه ولو وقع التعارض فالترجيح للمحرم واشعار النبي عليه السلام لصيانة الهدي لان المشركين لا يمتنعون عن تعرضه الا به وقيل ان ابا حنيفة كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد قال فاذا دخل مكة طاف وسعى وهذا للعمرة على ما بينا في متمتع لا يسوق الهدي

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق الهدايا مع نفسه متفق عليه من حديث ابن عمر وغيره حديث عائشة انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وقد تقدم قريبا ولمسلم عن ابن عباس ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بذي الحليفة وهداياه تساق بين يديه متفق عليه عن ابن عمر بمعناه قوله روي في الاشعار ان النبي صلى الله عليه وسلم طعن في الجانب الايسر مقصودا وفي الجانب الايمن اتفاقا ابو يعلى من طريق ابي حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى ذا الحليفة اشعر بدنته في شقها الايسر ثم سلت الدم باصبعه كذا اورده وكذلك ذكره ابن عبد البر في التمهيد من وجه اخر عن ابي حسان عن ابن عباس والذي في صحيح مسلم من هذا الوجه فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وفي الباب عن ابن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر اخرجه مالك في الموطا عن نافع عنه قوله روي الاشعار عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين تقدم حديث ابن عباس وفي الباب عند البخاري من

على صفحات هذا الكتاب وهذا وفاء ما وعدته في ظفر الاماني في مختصر السيد الجرجاني في اصول الحديث ان لا اذكر مسئلة الا احتججت بما اجده مخالفا للاحاديث الصريح بما فيه وان كان وقع عليه اتفاق الاعلام والاطباق

م حديث المسور ومروان في عمرة الحديبية المطول قال فيه وقلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعر وتقدم حديث عائشة فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها الحديث متفق عليه قوله حديث الاشعار معارض بحديث النهي عن المثلة يشير الى حديث عبد الله بن يزيد الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة اخرجه البخاري واخرجه الطبراني من هذا الوجه فقال عن عبد الله بن يزيد عن ابي ايوب ولابي داود من رواية هياج عن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يحث على الصدقة وينهى عن المثلة واخرجه ابن ابي

الا انه لا يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية لقوله عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت
اخرجه البخاري ومسلم ١٢ ب
لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وتحللت منها وهذا ينفي التحلل عند سوق الهدي ويحرم بالحج يوم التروية
كما يحرم اهل مكة على ما بينا وان قدم الاحرام قبله جاز وما عجل المتمتع من الاحرام بالحج فهو افضل
بل هو افضل ١٢ ب
لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة وهذه الافضلية في حق من ساق الهدي وفي حق من لم يسق
يعني كلاهما سواء ١٢
وعليه دم وهو دم التمتع على ما بينا واذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين لان الحلق
الا في حق النساء الى ان يطوف ١٢ ب
محلل في الحج كالسلام في الصلوة فيتحلل به عنهما وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد
اي كما انه محلل في الصلوة كذلك هذا ١٢ — ولو تمتع واحد منهم او قرن فعليه دم دم جناية ١٢ ب
خاصة خلافا للشافعي رح والحجة عليه قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام و
التمتع والقران
لان شرعهما للترفه باسقاط احدى السفرتين وهذا في حق الآفاقي ومن كان داخل المواقيت
اي للاستراحة من قولهم ترفه اذا تنعم واستراح ١٢
فهو بمنزلة المكي حتى لا يكون له متعة ولا قران بخلاف المكي اذا خرج الى الكوفة وقرن حيث يصح لان
متصل بقوله وليس لاهل مكة ١٢
عمرته وحجته ميقاتيان فصار بمنزلة الآفاقي واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم
يكن ساق الهدي بطل تمتعه لانه الم باهله فيما بين نسكين الماما صحيحا وبذلك يبطل التمتع
كذا روي عن عدة من التابعين واذا ساق الهدي فالمامه لا يكون صحيحا ولا يبطل تمتعه عند
ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح يبطل لانه اداهما بسفرتين ولهما ان العود مستحق
واجب ١٢
عليه ما دام على نية التمتع لان السوق يمنعه من التحلل فلا يصح المامه بخلاف المكي
يشير الى انه لو فسخ نيته فله ذلك ١٢ — في حكم الشرع ١٢
اذا خرج الى الكوفة واحرم بعمرة وساق الهدي حيث لم يكن متمتعا لان العود هنالك
غير مستحق عليه فصح المامه باهله ومن احرم بعمرة قبل اشهر الحج فطاف
لانه في مكة وتحصيل لما هو حاصل محال ١٢ ب
لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا

جلد ١
كتاب الحج

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وتحللت منها متفق عليه في حديث جابر الطويل بلفظ لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي و لجعلتها عمرة وفي الصحيحين من حديث انس ولولا ان معي الهدي لاحللت قوله وروي عن عدة من التابعين اذا رجع الى اهله بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه اخرجه الطحاوي وابو بكر الرازي في احكام القرآن عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاؤس ومجاهد وابراهيم النخعي ١٢ ١٢ ١٢ ١٢ ١٢

لان الاحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على اشهر الحج وانما يعتبر اداء الافعال فيها وقد وجد الاكثر
كالطهارة يجوز تقديمها على الصلوة ١٢

وللاكثر حكم الكل وان طاف للعمرة قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا
انتصابه على الحال ١٢ ب

لانه ادى الاكثر قبل اشهر الحج وهذا لانه صار بحال لا يفسد نسكه بالجماع فصار كما اذا تحلل منها قبل
يعنى لا يكون متمتعا ١٢

اشهر الحج ومالك رح يعتبر الاتمام فى اشهر الحج والحجة عليه ما ذكرنا ولان الترفق باداء الافعال والمتمتع المترفق
وهو ان للاكثر حكم الكل ١٢

باداء النسكين فى سفرة واحدة فى اشهر الحج قال واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة
فلا بد ان توجد الافعال كلها او اكثرها فى اشهر الحج ١٢

كذا روى عن العبادلة الثلثة وعبد الله بن الزبير رض اجمعين ولان الحج يفوت بمضى عشر ذى الحجة

ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات وهذا يدل على ان المراد من قوله تعالى الحج اشهر معلومات
اى المنقول والمعقول ١٢

شهران وبعض الثالث لا كله فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجا خلافا للشافعى رح
وفيه خلاف مالك ويجوز تاخير طواف الزيارة عنده الى آخر ذى الحجة لا عندنا ١٢

فان عنده يصير محرما بالعمرة لانه ركن عنده وهو شرط عندنا فاشبه الطهارة فى جواز
فلا يجوز تقديمه كسائر الاركان ١٢

التقديم على الوقت ولان الاحرام تحريم اشياء وايجاب اشياء وذلك يصح فى كل زمان وصار
كالرمى والسعى وغيره ١٢

كالتقديم على المكان قال واذا قدم الكوفى بعمرة فى اشهر الحج وفرغ منها وحلق او قصر ثم اتخذ
اى محمد فى الجامع الصغير ١٢ ب

مكة او البصرة دارا وحج من عامه ذلك فهو متمتع اما الاول فلانه ترفق بنسكين فى سفر واحد
الحاصل انه لم يذهب الى وطنه بل اقام فى بلد آخر ١٢

فى اشهر الحج واما الثانى فقيل هو بالاتفاق وقيل هو قول ابى حنيفة رح وعندهما لا يكون
ذكره الحاكم الشهيد عن ابى عصمة ١٢ ب

متمتعا لان المتمتع من تكون عمرته ميقاتية وحجته مكية ونسكاه هذا ميقاتيان وله ان
اى من الميقات ١٢

السفرة الاولى قائمة ما لم يعد الى وطنه وقد اجتمع له نسكان فيه فوجب دم التمتع فان قدم بعمرة

فافسدها وفرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر فى اشهر الحج وحج من عامه لم يكن
التقييد باتخاذها دارا اتفاقى ولا فرق بين ان يتخذها دارا او لا يتخذها ١٢ ف

متمتعا عند ابى حنيفة رح وقالا هو متمتع لانه انشاء سفر وقد ترفق
اى خروجه من البصرة ١٢ — فى هذا السفر ١٢

جلد ١
كتاب الحج

قوله روى عن العبادلة الثلاثة وابن الزبير اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة كذا قال والعبادلة عنده عبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس وليس منهم ابن الزبير ولذلك افرده بالذكر ولا ابن عمرو بن العاص والمشهور عن المحدثين انهم اربعة وهم المذكورون سوى ابن مسعود فاما الرواية بذلك عن ابن مسعود فهى عند ابن ابى شيبة والدارقطنى من رواية ابى الاحوص عنه واما ابن عمر فعلقه عند البخارى ووصلها الحاكم ثم البيهقى واما ابن عباس فعند ابن ابى شيبة والدارقطنى ايضا من رواية الضحاك ابن مزاحم عنه واخرجه البيهقى من طريقه واما ابن الزبير فعند الدارقطنى وورد مثل قولهم فى حديث مرفوع اخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث ابى امامة وهو عند ابن مردويه ايضا وفى اسناده حصين ابن مخارق وهو متروك ١٢

بنسكين فيه لانه باق على سفره ما لم يرجع الى وطنه فان كان رجع الى اهله ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من

عامه يكون متمتعا في قولهم جميعا لان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول وقد اجتمع له

برجوعه الى اهله ١٢

نسكان صحيحان فيه ولو بقي بمكة ولم يخرج الى البصرة حتى اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه لا يكون

اي في هذا السفر الذي انشاءه بعده ١٢

متمتعا بالاتفاق لان عمرته مكية والسفر الاول انتهى بالعمرة الفاسدة ولا تمتع لاهل مكة ومن

اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال

اي يجب عليه ان يتمه ١٢

وسقط دم المتعة لانه لم يترفق باداء نسكين صحيحين في سفرة واحدة واذا تمتعت المرأة

لان دم المتعة وجب شكرا اذا حصل لها وصار عاصيا ١٢ ب

فضحت بشاة لم يجزها من دم المتعة لانها اتت بغير الواجب وكذا الجواب في الرجل واذا حاضت

المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير انها لا تطوف بالبيت

حتى تطهر لحديث عائشة رض حين حاضت بسرف ولان الطواف في المسجد والوقوف في مفازة وهو

فيجوز الوقوف دون الطواف ١٢

هذا الاغتسال للاحرام لا للصلوة فيكون مفيدا فان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة

جواب سوال مقدر ١٢ نهاية

انصرفت من مكة ولا شئ عليه لطواف الصدر لانه عليه السلام رخص للنساء الحيض في ترك

رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ١٢ ب

طواف الصدر ومن اتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر لانه على من يصدر الا اذا اتخذها

اي يرجع من مكة الى وطنه ١٢

دارا بعد ما حل النفر الاول فيما يروى عن ابي حنيفة رح ويرويه البعض عن محمد رح

وهو اليوم الثالث من ايام النحر ١٢ ن

لانه وجب عليه بدخول وقته فلا يسقط بنية الاقامة بعد ذلك والله اعلم بالصواب

باب الجنايات

لما فرغ عن بيان احكام المحرمين شرع في بيان ما يعتريهم من العوارض من الجنايات ١٢ نهاية

واذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وذلك مثل الرأس والساق

الطيب ماله رائحة طيبة كالبنفسج والياسمين والريحان والورد ١٢ ف

والفخذ وما اشبه ذلك لان الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك في العضو الكامل

مثل الوجه والعضد ١٢ ب

كتاب الحج
جلد ١

حديث ان عائشة لما حاضت بسرف امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تطوف بالبيت حتى تطهر متفق عليه عن عائشة وفيه غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ونحوه في حديث جابر الطويل عند مسلم وفي الباب عن ابن عباس رفعه الحائض والنفساء اذا اتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت اخرجه ابو داود والترمذي حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء الحيض في ترك الطواف الصدر متفق عليه من حديث ابن عباس وللبخاري عن ابن عباس رخص للحائض ان تنفر وكان ابن عمر اولا يقول لا تنفر ثم رجع فقال تنفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن واخرج الترمذي والنسائي والحاكم حديث ابن عمر وفي الباب عن زيد ابن ثابت وام سليم ١٢

فيترتب عليه كمال الموجب وان طيب اقل من عضو فعليه الصدقة لقصور الجناية وقال محمد رح
يجب بقدره من الدم اعتبارا للجزء بالكل وفي المنتقى انه اذا طيب ربع العضو فعليه دم اعتبارا
بالحلق ونحن نذكر الفرق بينهما من بعد ان شاء الله ثم واجب الدم يتأدى بالشاة في جميع
المواضع الا في موضعين نذكرهما في باب الهدي ان شاء الله وكل صدقة في الاحرام غير مقدرة
فهي نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل القملة والجرادة هكذا روي عن ابي يوسف رح قال فان خضب
رأسه بحناء فعليه دم لانه طيب قال عليه السلام الحناء طيب وان صار ملبدا فعليه دمان دم
للتطيب ودم للتغطية ولو خضب رأسه بالوسمة لا شئ عليه لانها ليست بطيب وعن ابي يوسف
انه اذا خضب رأسه بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه يغلف رأسه
وهذا هو الصحيح ثم ذكر في الاصل رأسه ولحيته واقتصر على ذكر الرأس في الجامع الصغير دل ان
كل واحد منهما مضمون فان ادهن بزيت فعليه دم عند ابي حنيفة رح وقالا عليه الصدقة وقال
الشافعي رح اذا استعمله في الشعر فعليه دم لازالة الشعث وان استعمله في غيره فلا شئ عليه لانعدامه
ولهما انه من الاطعمة الا ان فيه ارتفاقا بمعنى قتل الهوام وازالة الشعث فكانت جناية قاصرة
ولابي حنيفة رح انه اصل الطيب ولا يخلو عن نوع طيب ويقتل الهوام ويلين الشعر ويزيل التفث
والشعث فيتكامل الجناية بهذه الجملة فيوجب الدم وكونه مطعوما لا ينافيه كالزعفران وهذا
الخلاف في الزيت البحت والخل البحت اما المطيب منه كالبنفسج والزنبق وما اشبههما
يجب باستعماله الدم بالاتفاق لانه طيب وهذا اذا استعمله على وجه
التطيب ولو داوى به جرحه او شقوق رجله فلا كفارة عليه

جلد ١ كتاب الحج

باب الجنايات في الاحرام

حديث الحناء طيب الطبراني من حديث ام سلمة لا تطيبي وانت محرمة ولا تمسي الحناء فانه طيب واخرجه البيهقي واعله بابن لهيعة لكن اخرجه النسائي من وجه اخر سلم منه ١٢

لانه ليس بطيب في نفسه انما هو اصل الطيب او هو طيب من وجه فيشترط استعماله على وجه

التطيب بخلاف ما اذا تداوى بالمسك وما اشبهه وان لبس ثوبا مخيطا او غطى رأسه يوما

كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وعن ابي يوسف رح انه اذا لبس اكثر من

نصف يوم فعليه دم وهو قول ابي حنيفة رح اولا وقال الشافعي رح يجب الدم بنفس اللبس لان

الارتفاق يتكامل بالاشتمال على بدنه ولنا ان معنى الترفق مقصود من اللبس فلا بد من اعتبار المدة

ليحصل على الكمال ويجب الدم فقدرناه باليوم لانه يلبس فيه ثم ينزع عادة وتتقاصر فيما دونه الجناية

فتجب الصدقة غير ان ابا يوسف رح اقام الاكثر مقام الكل ولو ارتدى بالقميص او اتشح به او اتزر

بالسراويل فلا باس به لانه لم يلبسه لبس المخيط وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل

يديه في الكمين خلافا لزفر رح لانه ما لبسه لبس القباء ولهذا يتكلف في حفظه والتقدير في

تغطية الرأس من حيث الوقت ما بيناه ولا خلاف انه اذا غطى جميع رأسه يوما كاملا يجب

عليه الدم لانه ممنوع عنه ولو غطى بعض رأسه فالمروي عن ابي حنيفة رح انه اعتبر الربع اعتبارا

بالحلق والعورة وهذا لان ستر البعض استمتاع مقصود يعتاده بعض الناس وعن

ابي يوسف رح انه يعتبر اكثر الرأس اعتبارا للحقيقة واذا حلق ربع رأسه او ربع لحيته فصاعدا

فعليه دم فان كان اقل من الربع فعليه صدقة وقال مالك رح لا يجب الا بحلق الكل وقال

الشافعي رح يجب بحلق القليل اعتبارا بنبات الحرم ولنا ان حلق بعض الرأس ارتفاق

كامل لانه معتاد فتتكامل به الجناية وتتقاصر فيما دونه بخلاف تطييب ربع العضو

لانه غير مقصود وكذا حلق بعض اللحية معتاد بالعراق وارض العرب

فلا يشترط فيه قصد التطيب ١٢ ب — كالعنبر والكافور والزعفران ١٢ ب

لنقصان الاستمتاع ١٢ — رواه الحسن بن زياد عنه ١٢ ب

اي كان يقول به اولا ثم رجع عنه وقال لا يلزمه الدم حتى يكون يوما كاملا ١٢ ب

هو دفع الحر والبرد فان اللبس انما اعد لهذا ١٢

في خزانة الاكمل في ساعة نصف صاع وفي اقل من ساعة قبضة من بر ١٢ ف — اي جعله رداء ١٢ ب

ولو زيد عليه يجب الفدية ١٢ ب — وليلة ١٢

وهو قوله او غطى رأسه يوما كاملا ١٢

حيث يلزم الدم بحلق ربع الرأس ويفسد الصلوة بكشف ربع العورة ١٢ ب

ونقل عن نوادر ابن سماعة صاحب البدائع هذا القول عن محمد ١٢ ف

وهو ثلث شعرات ١٢ ب — يستوي فيه القليل والكثير ١٢ ب

جلد ١
كتاب الحج

وان حلق الرقبة كلها فعليه دم لانه عضو مقصود بالحلق وان حلق الابطين او احدهما فعليه دم لان كل واحد منهما مقصود بالحلق لدفع الاذى ونيل الراحة فاشبه العانة ذكر في الابطين الحلق هنا وفي الاصل النتف وهو السنة وقال ابو يوسف ومحمد اذا حلق عضوا فعليه دم وان كان قل فطعام اراد به الصدر والساق وما اشبه ذلك لانه مقصود بطريق التنور فيتكامل بحلق كله و يتقاصر عند حلق بعضه وان اخذ من شاربه فعليه طعام حكومة عدل ومعناه انه ينظر ان هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثلا مثل ربع الربع يلزمه قيمة ربع الشاة ولفظة الاخذ من الشارب تدل على انه هو السنة فيه دون الحلق والسنة ان يقص حتى يوازي الاطار قال وان حلق موضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة رح وقالا عليه صدقة لانه انما يحلق لاجل الحجامة وهي ليست من المحظورات فكذا ما يكون وسيلة اليها الا ان فيه ازالة شيء من التفث فيجب الصدقة ولابي حنيفة رح ان حلقه مقصود لانه لا يتوسل الى المقصود الا به وقد وجد ازالة التفث عن عضو كامل فيجب الدم وان حلق رأس محرم بامره او بغير امره فعلى الحالق الصدقة وعلى المحلوق دم وقال الشافعي رح لا يجب ان كان بغير امره بان كان نائما لان من اصله ان الاكراه يخرج المكره من ان يكون مواخذا بحكم الفعل والنوم ابلغ منه وعندنا بسبب النوم والاكراه ينتفي المأثم دون الحكم وقد تقرر سببه وهو ما نال من الراحة والزينة فيلزمه الدم حتما بخلاف المضطر حيث يتخير لان الآفة هناك سماوية وههنا من العباد ثم لا يرجع المحلوق رأسه على الحالق لان الدم انما لزمه بما نال من الراحة فصار كالمغرور في حق العقر وكذا اذا كان الحالق حلالا لا يختلف الجواب في المحلوق

رأسه واما الحالق تلزمه الصدقة في مسألتنا في الوجهين وقال الشافعي رحمه الله لا شيء عليه وعلى هذا الخلاف اذا حلق المحرم رأس حلال له ان معنى الارتفاق لا يتحقق بحلق شعر غيره وهو الموجب ولنا ان ازالة ما ينمو من بدن الانسان من محظورات الاحرام لاستحقاقه الامان بمنزلة نبات الحرم فلا يفترق الحال بين شعره وشعر غيره الا ان كمال الجناية في شعره فان اخذ من شاربه حلال او قلم اظافيره اطعم ما شاء والوجه فيه ما بيناه ولا يعرى عن نوع ارتفاق لانه يتأذى بتفث غيره وان كان اقل من التأذي بتفث نفسه فيلزمه الطعام وان قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم لانه من المحظورات لما فيه من قضاء التفث وازالة ما ينمو من البدن فاذا قلمها كلها فهو ارتفاق كامل فيلزمه الدم ولا يزاد على دم ان حصل في مجلس واحد لان الجناية من نوع واحد فان كان في مجالس فكذلك عند محمد رحمه الله لان مبناها على التداخل فاشبه كفارة الفطر الا اذا تخللت الكفارة لارتفاع الاولى بالتكفير وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجب اربعة دماء ان قلم في كل مجلس يدا او رجلا لان الغالب فيه معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في آي السجدة وان قص يدا او رجلا فعليه دم اقامة للربع مقام الكل كما في الحلق وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة معناه يجب بكل ظفر صدقة وقال زفر رحمه الله يجب الدم بقص ثلثة منها وهو قول ابي حنيفة الاول لان في اظافير اليد الواحدة دما والثلث اكثرها وجه المذكور في الكتاب ان اظافير كف واحد اقل ما يجب الدم بقلمه وقد اقمناها مقام الكل فلا يقام اكثرها مقام كلها لانه يؤدي الى ما لا يتناهى وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله دم

اعتبارا بما لو قصها من كف واحد فيما اذا حلق ربع الرأس من مواضع متفرقة ولهما ان كمال

الجناية بنيل الراحة والزينة وبالقلم على هذا الوجه يتأذى ويشينه ذلك بخلاف الحلق لانه معتاد

على ما مر واذا تقاصرت الجناية تجب فيها الصدقة فيجب بقلم كل ظفر طعام مسكين وكذلك لو قلم

اكثر من خمسة متفرقا الا ان يبلغ ذلك دما فحينئذ ينقص عنه ما شاء قال وان انكسر ظفر

المحرم فتعلق فاخذه فلا شئ عليه لانه لا ينمو بعد الانكسار فاشبه اليابس من شجر الحرم

وان تطيب او لبس او حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة

مساكين بثلثة اصوع من الطعام وان شاء صام ثلثة ايام لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة

او نسك وكلمة او للتخيير وقد فسرها رسول الله عليه السلام بما ذكرنا والاية نزلت في المعذور ثم

الصوم يجزيه في اي موضع شاء لانه عبادة في كل مكان وكذلك الصدقة عندنا لما بينا واما

النسك فيختص بالحرم بالاتفاق لان الاراقة لم تعرف قربة الا في زمان او مكان وهذا الدم لا يختص

بزمان فتعين اختصاصه بالمكان ولو اختار الطعام اجزاه فيه التغدية والتعشية عند ابي يوسف

اعتبارا بكفارة اليمين وعند محمد لا يجزيه لان الصدقة تنبئ عن التمليك وهو

المذكور **فصل** فان نظر الى فرج امرأة بشهوة فامنى لا شئ عليه لان المحرم هو الجماع

ولم يوجد فصار كما لو تفكر فامنى وان قبل ولمس بشهوة فعليه دم وفي الجامع الصغير يقول

اذا مس بشهوة فامنى ولا فرق بين ما اذا انزل او لم ينزل ذكره في الاصل وكذا الجواب في

الجماع فيما دون الفرج وعن الشافعي انه يفسد احرامه في جميع ذلك اذا انزل و

اعتبره بالصوم ولنا ان فساد الحج يتعلق بالجماع ولهذا لا يفسد بسائر المحظورات

قوله وان تطيب او لبس او حلق من علة فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصع من الطعام وان شاء صام ثلثة ايام لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة او للتخيير وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا كانه يشير الى حديث كعب بن عجرة وهو في الصحيحين وجملة الفاظه فاحلق راسك واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة اصع او صم ثلثة ايام او انسك نسيكة وفي لفظ لمسلم ثم اذبح شاة نسكا وفي لفظ فقال هل عندك فرق تقسمه بين ستة مساكين والفرق ثلثة اصع او انسك شاة او صم ثلثة ايام قوله والاية نزلت في المعذور هو في الصحيحين عن كعب بن عجرة ايضا انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمل راسه ولحيته وفي رواية لهما عن عبد الله بن معقل قعدت الى كعب بن عجرة فسألته عن هذه الاية قال فيّ نزلت كان بي اذى من راسي الحديث فنزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة ١٢

جلد ١ كتاب الحج

وهذا ليس بجماع مقصود فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع الا ان فيه معنى الاستمتاع و الارتفاق بالمرأة وذلك محظور الاحرام فيلزمه الدم بخلاف الصوم لان المحرم فيه قضاء الشهوة ولا يحصل بدون الانزال فيما دون الفرج وان جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسده والاصل فيه ما روي ان رسول الله عليه السلام سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج قال يُريقان دمًا ويمضيان في حجتهما وعليهما الحج من قابلٍ وهكذا نقل عن جماعة من الصحابة رض وقال الشافعي رح تجب بدنة اعتبارًا بما لو جامع بعد الوقوف والحجة عليه اطلاق ما روينا ولان القضاء لما وجب ولا يجب الا لاستدراك المصلحة خف معنى الجناية فيكتفى بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف لانه لا قضاء ثم سوى بين السبيلين وعن ابي حنيفة رح ان في غير القبل منهما لا يفسد لتقاصر معنى الوطي فكان عنه روايتان وليس عليه ان يفارق امرأته في قضاء ما افسداه عندنا خلافا لمالك رح اذا خرجا من بيتهما ولزفر رح اذا احرما وللشافعي رح اذا انتهيا الى المكان الذي جامعها فيه لانهما يتذاكران ذلك فيقعان في المواقعة فيفترقان ولنا ان الجامع وهو النكاح بينهما قائم فلا معنى للافتراق قبل الاحرام لاباحة الوقاع ولا بعده لانهما يتذاكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة فيزدادان ندمًا وتحرزًا فلا معنى للافتراق ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة خلافا للشافعي فيما اذا جامع قبل الرمي لقوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وانما تجب البدنة لقول ابن عباس رض ولانه اعلى انواع الارتفاق فيتغلظ موجبه وان جامع بعد الحلق فعليه شاة

جلد ١ كتاب الحج

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج قال يريقان دما ويمضيان في حجهما وعليهما الحج من قابل ابوداود في المراسيل من طريق يحيى بن ابي كثير اخبرنا يزيد بن نعيم ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا نسككما واهديا هديا وفي مصنف ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة اخرى فاذا كنتما بالمكان الذي اصبتم فيه ما اصبتم فتفرقا فلا يرى واحد منكما صاحبه ثم اتما نسككما واهديا هديا قوله وهكذا روي عن جماعة من الصحابة مالك في الموطا انه بلغه ان عمر وعليا وابا هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان يوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدي قال علي فاذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما واخرجه البيهقي من طريق عطاء عن عمر قال فيه ويتفرقان حتى يقضيا حجهما واخرجه ابن ابي شيبة من طريق عطاء عن مجاهد قال كان ذلك في عهد عمر فقال يقضيان حجهما ثم يرجعان حلالا فاذا كان من قابل حجا واهديا وتفرقا من المكان الذي اصابها فيه ومن طريق الحكم عن علي قال على كل واحد منهما بدنة فاذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي اصابها فيه ومن طريق ابن عباس نحوه وروى الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه قال اتى رجل عبد الله بن عمر فسأله عن محرم وقع بامرأته فاشار له الى عبد الله بن عمر فذهبت معه فسأله فقال بطل حجه فيصنع ما يصنع الناس فاذا ادركه ٢٥٣

البقاء احرامه في حق النساء دون لبس المخيط وما اشبهه فخفت الجناية فاكتفى بالشاة ومن جامع
كسر الطيب ١٢
في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط فسدت عمرته فيمضي فيها ويقضيها وعليه شاة واذا
جامع بعد ما طاف اربعة اشواطا او اكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته وقال الشافعي تفسد
في الوجهين وعليه بدنة اعتبارا بالحج اذ هي فرض عنده كالحج ولنا انها سنة فكانت احط رتبة
اي سواء كان الجماع قبل الطواف اربعة اشواط او بعده ١٢
منه فتجب الشاة فيها والبدنة في الحج اظهارا للتفاوت ومن جامع ناسيا كان كمن جامع متعمدا
بينهما ١٢ — اي في حق فساد الحج ١٢ ب
وقال الشافعي رح جماع الناسي غير مفسد للحج وكذلك الخلاف في جماع النائمة والمكرهة هو يقول
فعنده لا يفسد وعندنا يفسد ١٢
الحظر ينعدم بهذه العوارض فلم يقع الفعل جناية ولنا ان الفساد باعتبار معنى الارتفاق
في الاحرام ارتفاقا مخصوصا وهذا لا ينعدم بهذه العوارض والحج ليس في معنى الصوم لان حالات
جواب عن اعتبار الشافعي ١٢ ب
الاحرام مذكرة بمنزلة حالات الصلوة بخلاف الصوم والله اعلم

فصل

ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وقال الشافعي رح لا يعتد به لقوله عليه السلام الطواف صلوة
كل موضع فيه صدقة فالمراد به نصف صاع من بر او صاع من شعير او صاع من تمر
الا ان الله تعالى اباح فيه المنطق فتكون الطهارة من شرطه ولنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
من غير قيد الطهارة فلم تكن فرضا ثم قيل هي سنة والاصح انها واجبة لانه يجب بتركها
القائل ابن شجاع ١٢ عناية — وهو قول ابي بكر الرازي ١٢ ب
الجابر ولان الخبر يوجب العمل فيثبت به الوجوب فاذا شرع في هذا الطواف وهو سنة يصير
ولان كان من اخبار الآحاد فانه يوجب العمل دون العلم ١٢ — محدثا ١٢ — اي طواف القدوم ١٢
واجبا بالشروع ويدخله نقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة اظهارا لدنو رتبته عن الواجب
بايجاب الله وهو طواف الزيارة وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع ولو طاف طواف الزيارة
اي وجوب الصدقة اذا كان محدثا ١٢
محدثا فعليه شاة لانه ادخل النقص في الركن فكان افحش من الاول فيجبر بالدم وان كان
اي النقص الذي يدخل الواجب ١٢
جنبا فعليه بدنة كذا روي عن ابن عباس رض ولان الجنابة اغلظ من الحدث فيجب
غريب عن ابن عباس رض ١٢ ب

كتاب الحج — جلد ١

متعلقه صفحه ٢٥١ ادركه قابل حج واهدى قال فاسئلا ابن عباس ثم عادت معه فقال له مثل ذلك فقال الرجل لعبد الله بن عمرو وما تقول انت فقال مثل ما قالا واخرجه البيهقي عن الحاكم عن الاصم وصححه ورجاله كلهم ثقات مشهورون قال مالك في الموطأ عن ابي الزبير عن عطاء عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة وعن علي الاسدي سالت ابن عمر عن رجل وامرأة من عمان اقبلا حاجين فقضيا المناسك حتى لم يبق عليهما الا الافاضة وقع عليها فقال ليحجا عاما قابلا اخرجه سعيد ابن منصور وغيره باسناد صحيح وروى ابن ابي شيبة من طريق ليث عن حميد عن ابن عمر نحوه حديث من وقف بعرفة فقد تم حجه تقدم من حديث عروة بن مضرس وغيره في السنن قوله وانما تجب البدنة لقول ابن عباس تقدم قريبا ١٢

متعلقه صفحه هذا حديث الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى اباح فيه المنطق تقدم قبل وانه في السنن عن ابن عباس وانه اختلف في رفعه ووقفه وفي الباب حديث عائشة الماضي قريبا قوله وعن ابن عباس فيمن طاف طواف الزيارة جنبا ان عليه بدنة ثم اجده ١٢

جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت وكذا اذا طاف اكثره جنبا او محدثا لان اكثر الشئ له حكم كله و
الافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه وفى بعض النسخ وعليه ان يعيده والاصح انه
يؤمر بالاعادة فى الحدث استحبابا وفى الجنابة ايجابا لفحش النقصان بسبب الجنابة وقصوره
بسبب الحدث ثم اذا اعاده وقد طافه محدثا لا ذبح عليه وان اعاده بعد ايام النحر لان بعد
الاعادة لا تبقى الا شبهة النقصان وان اعاده وقد طافه جنبا فى ايام النحر فلا شئ عليه لانه اعاده
فى وقته وان اعاده بعد ايام النحر لزمه الدم عند ابى حنيفة رح بالتاخير على ما عرف من
مذهبه ولو رجع الى اهله وقد طاف جنبا عليه ان يعود لان النقص كثير فيؤمر بالعود
استدراكا له ويعود باحرام جديد وان لم يعد وبعث بدنة اجزاه لما بينا انه جابر له الا ان
الافضل هو العود ولو رجع الى اهله وقد طافه محدثا ان عاد وطاف جاز وان بعث بالشاة
فهو افضل لانه خف معنى النقصان وفيه نفع للفقراء ولو لم يطف طواف الزيارة اصلا حتى
رجع الى اهله فعليه ان يعود بذلك الاحرام لانعدام التحلل منه وهو محرم عن النساء
ابدا حتى يطوفه ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة لانه دون طواف الزيارة وان
كان واجبا فلا بد من اظهار التفاوت وعن ابى حنيفة رح انه تجب شاة الا ان الاول اصح
ولو طاف جنبا فعليه شاة لانه نقص كثير ثم هو دون طواف الزيارة فيكتفى بالشاة ومن
ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة لان النقصان بترك الاقل يسير فاشبه
النقصان بسبب الحدث فيلزمه شاة فلو رجع الى اهله اجزاه ان لا يعود ويبعث شاة
لما بينا ومن ترك اربعة اشواط بقى محرما ابدا حتى يطوفها لان المتروك اكثر فصار

كانه لم يطف صلا ومن ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة لانه ترك الواجب

او الاكثر منه ومادام بمكة يؤمر بالاعادة اقامة للواجب في وقته ومن ترك ثلثة اشواط من طواف

في ترك اربعة اشواط ١٢

الصدر فعليه الصدقة ومن طاف طواف الواجب في جوف الحجر فان كان بمكة اعاده لان الطواف

لكل شوط نصف صاع من بر ١٢ ب — بالكسر اي الحطيم ١٢

وراء الحطيم واجب على ما قدمناه والطواف في جوف الحجر ان يدور حول الكعبة ويدخل

اراد به حديث الحطيم من البيت ١٢ ب

الفرجتين اللتين بينها وبين الحطيم فاذا فعل ذلك فقد دخل نقصانا في طوافه فمادام بمكة

اعاده كله ليكون مؤديا للطواف على الوجه المشروع وان اعاد على الحجر خاصة اجزاه لانه تلافى

وهو ان يكون وراء الحطيم ١٢

ما هو المتروك وهو ان يأخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي الى اخره ثم يدخل الحجر من الفرجة

انما ذكر الضمير الراجع الى الاعادة نظرا الى الخبر ١٢ ب

ويخرج من الجانب الاخر هكذا يفعله سبع مرات فان رجع الى اهله ولم يعده فعليه دم لانه تمكن نقصان

في طوافه بترك ما هو قريب من الربع فلا تجزيه الصدقة ومن طاف طواف الزيارة على غير

وضوء وطواف الصدر في اخر ايام التشريق طاهرا فعليه دم فان كان طاف طواف الزيارة

جنبا فعليه دمان عند ابي حنيفة رح وقالا عليه دم واحد لان في الوجه الاول لم ينقل طواف

بيان للفرق بين الوجهين بحيث يظهر منه وجه القولين ١٢

الصدر الى طواف الزيارة لانه واجب واعادة طواف الزيارة بسبب الحدث غير واجب وانما هو

الاصغر ١٢

مستحب فلا ينقل اليه وفي الوجه الثاني ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لانه مستحق الاعادة

بل انما يجب دم واحد لطواف الزيارة مع الحدث ١٢

فيصير تاركا لطواف الصدر مؤخرا لطواف الزيارة عن ايام النحر فيجب الدم بترك الصدر بالاتفاق

وبتاخير الاخر على الخلاف الا انه يؤمر باعادة طواف الصدر ما دام بمكة ولا يؤمر بعد الرجوع

اي طواف الزيارة ١٢

على ما بيناه ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحل فما دام بمكة يعيدهما ولا شئ

اي الطواف والسعي ١٢ — اي خرج من الاحرام ١٢

عليه اما اعادة الطواف فلتمكن النقص فيه بسبب الحدث

جلد ١ كتاب الحج

واما السعي فلانه تبع للطواف واذا اعادهما لا شئ عليه لارتفاع النقصان وان رجع الى اهله قبل ان يعيد فعليه دم لترك الطهارة فيه ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل باداء الركن اذ النقصان يسير وليس عليه في السعي شئ لانه اتى به على اثر طواف معتد به وكذا اذا اعاد الطواف ولم يعد السعي في الصحيح ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وحجه تام لان السعي من الواجبات عندنا فيلزم بتركه الدم دون الفساد ومن افاض قبل الامام من عرفات فعليه دم وقال الشافعي رحمه الله لا شئ عليه لان الركن اصل الوقوف فلا يلزمه بترك الاطالة شئ ولنا ان الاستدامة الى غروب الشمس واجب لقوله عليه السلام فادفعوا بعد غروب الشمس فيجب بتركه الدم بخلاف ما اذا وقف ليلا لان استدامة الوقوف على من وقف نهارا لا ليلا فان عاد الى عرفة بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية لان المتروك لا يصير مستدركا واختلفوا فيما اذا عاد قبل الغروب ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم لانه من الواجبات ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم لتحقق ترك الواجب ويكفيه دم واحد لان الجنس متحد كما في الحلق والترك انما يتحقق بغروب الشمس من اخر ايام الرمي لانه لم يعرف قربة الا فيها وما دامت الايام باقية فالاعادة ممكنة فيرميها على التاليف ثم بتاخيرها يجب الدم عند ابي حنيفة خلافا لهما وان ترك رمي يوم فعليه دم لانه نسك تام ومن ترك رمي احدى الجمار الثلث فعليه الصدقة لان الكل في هذا اليوم نسك واحد فكان المتروك اقل الا ان يكون المتروك اكثر من النصف فحينئذ يلزمه الدم لوجود ترك الاكثر وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم لانه ترك كل وظيفة هذا اليوم رميا وكذا اذا ترك الاكثر منها وان ترك منها

حديث ادفعوا بعد غروب الشمس يعني من عرفة لم اجده بصيغة الامر نعم في حديث جابر الطويل فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وقد تقدم وما ورد معه في ذلك وروى ابن ابي شيبة عن جرير عن الركين سمعت ابن عمر يقول لابن الزبير اذا سقطت الشمس فافض قوله وعن ابن مسعود من قدم نسكا على نسك فعليه دم لم اجده عن ابن مسعود وانما هو عن ابن عباس وكذا هو في بعض النسخ واخرجه ابن ابي شيبة باسناد حسن من طريق مجاهد عن ابن عباس من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واخرجه الطحاوي من وجه اخر حسن عنه وبعارضه ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس لا حرج فيمن قدم شيئا او اخره وفي حديث ابن عمر فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم ولا اخر قبل شئ الا قال افعل ولا حرج ١٢ ١٢ ١٢

حصاة او حصاتين او ثلثا تصدق لكل حصاة نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء لان
المتروك هو الاقل فتكفيه الصدقة ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رح
وكذا اذا اخر طواف الزيارة وقالا لا شئ عليه في الوجهين وكذا الخلاف في تاخير الرمي وفي تقديم نسك
على نسك كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح لهما ان ما فات مستدرك
بالقضاء ولا يجب مع القضاء شئ آخر وله حديث ابن مسعود رض انه قال من قدم نسكا على نسك
فعليه دم ولان التاخير عن المكان يوجب الدم فيما هو موقت بالمكان كالاحرام فكذا التاخير
عن الزمان فيما هو موقت بالزمان فان حلق في ايام النحر في غير الحرم فعليه دم ومن اعتمر
فخرج من الحرم وقصر فعليه دم عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا شئ عليه
قال رض ذكر في الجامع الصغير قول ابي يوسف في المعتمر ولم يذكره في الحاج وقيل هو بالاتفاق
لان السنة جرت في الحج بالحلق بمنى وهو من الحرم والاصح انه على الخلاف هو يقول الحلق
غير مختص بالحرم لان النبي عليه السلام واصحابه احصروا بالحديبية وحلقوا في غير
الحرم ولهما ان الحلق لما جعل محللا صار كالسلام في آخر الصلوة فانه من واجباتها وان
كان محللا فاذا صار نسكا اختص بالحرم كالذبح وبعض الحديبية من الحرم فلعلهم
حلقوا فيه فالحاصل ان الحلق يتوقت بالزمان والمكان عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف
لا يتوقت بهما وعند محمد يتوقت بالمكان دون الزمان وعند زفر يتوقت بالزمان دون المكان وهذا
الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم اما لا يتوقت في حق التحلل بالاتفاق والتقصير و
الحلق في العمرة غير موقت بالزمان بالاجماع لان اصل العمرة لا يتوقت به

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه احصروا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم البخاري من حديث المسور بن مخرمة خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فذكر الحديث بطوله وفيه فقال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا واورده في الحج وفيه عنده والحديبية خارج الحرم ١٢ ١٢ ١٢

كتاب الحج

به بخلاف المكان لانه موقت به قال فان لم يقصر حتى رجع وقصر فلا شئ عليه في قولهم جميعا معناه اذا خرج المعتمر ثم عاد لانه اتى به في مكانه فلا يلزمه ضمانه فان حلق القارن قبل ان يذبح فعليه دمان عند ابي حنيفة دم بالحلق في غير اوانه لان اوانه بعد الذبح ودم بتاخير الذبح عن الحلق وعندهما يجب عليه دم واحد وهو الاول ولا يجب بسبب التاخير شئ على ما قلنا

فصل

اعلم ان صيد البر محرم على المحرم وصيد البحر حلال لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الى اخر الآية وصيد البر ما يكون توالده ومثواه في البر وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه في الماء والصيد هو الممتنع المتوحش في اصل الخلقة واستثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس الفواسق وهي الكلب العقور والذئب والحدأة والغراب والحية والعقرب فانها مبتديات بالاذى والمراد به الغراب الذي ياكل الجيف هو المروي عن ابي يوسف رح قال واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء اما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء الآية نص على ايجاب الجزاء واما الدلالة ففيها خلاف الشافعي رح هو يقول الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبه دلالة الحلال حلالا ولنا ما روينا من حديث ابي قتادة رض وقال عطاء رح اجمع الناس على ان على الدال الجزاء ولان الدلالة من محظورات الاحرام ولانه تفويت الامن على الصيد اذ هو آمن بتوحشه وتواريه فصار كالاتلاف ولان المحرم باحرامه التزم الامتناع عن التعرض فيضمن بترك ما التزمه كالمودع بخلاف الحلال لانه لا التزام من جهته على ان فيه الجزاء على ما روي عن ابي يوسف رح وزفر رح والدلالة الموجبة للجزاء ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وان

جلد ١
كتاب الحج

قوله واستثنى النبي صلى الله عليه وسلم خمس فواسق وهي الكلب العقور والذئب والحدأة والغراب والحية والعقرب كذا قال خمس فواسق ثم عد ستا وفي الصحيحين عن ابن عمر رفعه خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح فذكرها وذكر الفارة ولم يذكر الحية والذئب ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يقتل المحرم الكلب العقور فذكر مثله وزاد والحية ولم يذكر الذئب وروى ابو داود والترمذي عن ابي سعيد رفعه يقتل المحرم الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحداة والسبع العادي ويرمي الغراب ولا يقتله لفظ ابي داود واختصره الترمذي قوله والمراد بالغراب الذي ياكل الجيف انتهى يؤيده طريق الجمع بين الحديثين في الامر بقتله والنهي عن قتله وللنسائي وابن ماجه عن عائشة مرفوعا خمس يقتلهن المحرم الحية والفارة والحداة والغراب الابقع والكلب العقور وروى ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب رفعه خمس يقتلهن المحرم الحية والعقرب والغراب والكلب والذئب واخرج ابن ابي شيبة عن عمر ولابن عمر وعطاء يقتل المحرم الذئب وروى اسحق والدارقطني

٣ من طريق حجاج عن وبرة عن ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم بقتل الذئب والفارة والحداة والغراب اه واسحق فقيل له فالحية والعقرب قال كان لا يختلف فيها ولابد من عقد خاص ١٢ بنايه
يقال ذلك وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عجلان عن ابي هريرة الكلب العقور الاسد حديث ابي قتادة هل اشرتم او دللتم تقدم في الاحرام قوله قال عطاء اجمع الناس على ان على الدال
الجزاء لم اجده قوله والصحابة رضي الله عنهم اوجبوا النظير من حيث الخلقة اما ايجاب الصحابة فروي عن جماعة منهم واما الحكم بما عن احد منهم صريحة قال مالك في الموطا اخبرنا ابو الزبير
عن جابر ان عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وروى الشافعي من طريق عطاء الخراساني ان عمر وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية

يصدقه في الدلالة حتى لو كذبه وصدق غيره لا ضمان على المكذب ولو كان الدال حلالا في
الحرم لم يكن عليه شيء لما قلنا وسواء في ذلك العامد والناسي لانه ضمان يعتمد وجوبه
الاتلاف فاشبه غرامات الاموال والمبتدي والعائد سواء لان الموجب لا يختلف والجزاء عند
ابي حنيفة وابي يوسف رح ان يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه او في اقرب المواضع منه اذا
كان في برية فيقومه ذوا عدل ثم هو مخير في الفداء ان شاء ابتاع بها هديا وذبحه ان بلغت هديا
وان شاء اشترى بها طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من
تمر او شعير وان شاء صام على ما نذكر وقال محمد والشافعي تجب في الصيد النظير فيما له
نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة
وفي حمار الوحش بقرة لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ومثله من النعم ما يشبه المقتول صورة
لان القيمة لا تكون نعما والصحابة رض اوجبوا النظير من حيث الخلقة والمنظر في النعامة والظبي
وحمار الوحش والارنب على ما بينا وقال عليه السلام الضبع صيد وفيه الشاة وما ليس له
نظير عند محمد رح تجب القيمة مثل العصفور والحمام واشباههما واذا وجبت القيمة كان قوله
كقولهما والشافعي رح يوجب في الحمامة شاة ويثبت المشابهة بينهما من حيث ان كل واحد
منهما يعب ويهدر ولابي حنيفة وابي يوسف رح ان المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى
ولا يمكن الحمل عليه فحمل على المثل معنى لكونه معهودا في الشرع كما في حقوق العباد او لكونه
مرادا بالاجماع او لما فيه من التعميم وفي ضده التخصيص والمراد بالنص والله اعلم
فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحشي واسم النعم يطلق على الوحشي والاهلي كذا قاله ابو عبيد

جلد ١
كتاب الحج

حديث الضبع صيد وفيه شاة اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع اصيد هو قال نعم ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم وفي رواية للدار قطني والحاكم من طريق عطاء عن جابر رفعه الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه كبش مسن ويوكل ١٢

قوله وهو المثل صورة

ومعنى يعني ان المثل المطلق هو المشارك في النوع

قوله

حقوق العباد والابدان النفس

كيف وانه جعل قوله من النعم

فلا يتناول النفس عنده الا المثل الصورة

قوله

والاصح والمراد بما روي لتقديره دون ايجاب المعين ثم الخيار الى القاتل في ان يجعله هديا او طعاما او صوما عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد والشافعي رح الخيار الى الحكمين في ذلك فان حكما بالهدي يجب النظير على ما ذكرنا وان حكما بالطعام او بالصيام فعلى ما قال ابو حنيفة وابو يوسف رح لهما ان التخيير شرع رفقا بمن عليه فيكون الخيار اليه كما في كفارة اليمين ولمحمد والشافعي رح قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا الاية ذكر الهدي منصوبا لانه تفسير لقوله يحكم به او مفعول لحكم الحكم ثم ذكر الطعام والصيام بكلمة او فيكون الخيار اليهما قلنا الكفارة عطفت على الجزاء لا على الهدي بدليل انه مرفوع وكذا قوله تعالى او عدل ذلك صياما مرفوع فلم يكن فيهما دلالة اختيار الحكمين وانما يرجع اليهما في تقويم المتلف ثم الاختيار بعد ذلك الى من عليه ويقومان في المكان الذي اصابه لاختلاف القيم باختلاف الاماكن فان كان الموضع برا لا يباع فيه الصيد يعتبر اقرب المواضع اليه مما يباع فيه ويشترى قالوا والواحد يكفي والمثنى اولى لانه احوط وابعد عن الغلط كما في حقوق العباد وقيل يعتبر المثنى ههنا بالنص والهدي لا يذبح الا بمكة لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ويجوز الاطعام في غيرها خلافا للشافعي رح هو يعتبره بالهدي والجامع التوسعة على سكان الحرم ونحن نقول الهدي قربة غير معقولة فيختص بمكان او زمان اما الصدقة قربة معقولة في كل زمان ومكان والصوم يجوز في غير مكة لانه قربة في كل مكان فان ذبح بالكوفة اجزأه عن الطعام معناه اذا تصدق باللحم وفيه وفاء بقيمة الطعام لان الاراقة لا تنوب عنه واذا وقع الاختيار على الهدي يهدي ما يجزيه في الاضحية لان مطلق اسم الهدي منصرف

البيض قال محمد والشافعي يجزى صغار النعم فيها لان الصحابة رض اوجبوا عناقا وجفرة وعند

ابى حنيفة وابى يوسف يجوز الصغار على وجه الاطعام يعنى اذا تصدق واذا وقع الاختيار

على الطعام يقوم المتلف بالطعام عندنا لانه هو المضمون فيعتبر قيمته واذا اشترى بالقيمة

طعاما تصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير ولا يجوز ان يطعم

المسكين اقل من نصف صاع لان الطعام المذكور ينصرف الى ما هو المعهود في الشرع وان اختار

الصيام يقوم المقتول طعاما ثم يصوم عن كل نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير يوما

لان تقدير الصيام بالمقتول غير ممكن اذ لا قيمة للصيام فقدرناه بالطعام والتقدير على هذا

الوجه معهود في الشرع كما في باب الفدية فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان

شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا لان الصوم اقل من يوم غير مشروع وكذلك

ان كان الواجب دون طعام مسكين يطعم قدر الواجب او يصوم يوما كاملا لما قلنا ولو

جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقصه اعتبارا للبعض بالكل كما في حقوق

العباد ولو نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمة كاملة لانه فوت

عليه الامن بتفويت آلة الامتناع فيغرم جزاءه ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته وهذا مروي عن

علي وابن عباس رض ولانه اصل الصيد وله عرضية ان يصير صيدا فنزل منزلة الصيد احتياطا

ما لم يفسد فان خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته وهذا استحسان والقياس ان لا يغرم

سوى البيضة لان حيوة الفرخ غير معلوم وجه الاستحسان ان البيض معد ليخرج منه الفرخ الحي

والكسر قبل اوانه سبب لموته فيحال به عليه احتياطا وعلى هذا اذا ضرب بطن ظبية فالقت جنينا ميتا

جلد ١
كتاب الحج

قوله وهذا مروي عن علي وابن عباس اي في بيض النعامة قيمته لم اجده عن علي انما روى ابن ابي شيبة من طريق معوية بن قرة ان رجلا وطا بعيره بيض نعام فسال عليا فقال عليك بكل بيضة ضراب ناقة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال قد سمعت ما قال وعليك في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين وقول ابن عباس اخرجه عبد الرزاق من طريق صحيح عنه قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه وتقدم من طريق اخرى عنه في كل بيضتين درهم ولابن ابي شيبة عن ابن مسعود في بيض النعام ثمنه ومن طريق ابراهيم النخعي عن عمر مثله وهذا منقطع وفي الباب عن ابي هريرة وكعب بن عجرة مرفوعا اخرجهما الدارقطني واسنادهما ضعيفان ١٢

وما انت فعليه قيمتهما وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب والحية والعقرب والفارة والكلب العقور جزاء لقوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والحية والعقرب والفارة والكلب العقور وقال عليه السلام يقتل المحرم الفارة والغراب والحدأة والعقرب والحية والكلب العقور وقد ذكر الذئب في بعض الروايات وقيل المراد بالكلب العقور الذئب ويقال ان الذئب في معناه والمراد بالغراب الذي ياكل الجيف ويخلط لانه يبتدي بالاذى اما العقعق غير مستثنى لانه لا يسمى غرابا ولا يبتدي بالاذى وعن ابي حنيفة رح ان الكلب العقور وغير العقور والمستانس والمتوحش منهما سواء لان المعتبر في ذلك الجنس وكذا الفارة الاهلية والوحشية سواء والضب واليربوع ليسا من الخمس المستثناة لانهما لا يبتديان بالاذى وليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد شيء لانها ليست بصيود وليست بمتولدة من البدن ثم هي موذية بطباعها والمراد بالنمل السوداء والصفراء التي توذي وما لا يوذي لا يحل قتلها ولكن لا يجب الجزاء للعلة الاولى ومن قتل قملة تصدق بما شاء مثل كف من الطعام لانها متولدة من التفث الذي على البدن وفي الجامع الصغير اطعم شيئا وهذا يدل على انه يجزيه ان يطعم مسكينا شيئا يسيرا على سبيل الاباحة وان لم يكن مشبعا ومن قتل جرادة تصدق بما شاء لان الجراد من صيد البر فان الصيد ما لا يمكن اخذه الا بحيلة ويقصده الاخذ وتمرة خير من جرادة لقول عمر رض تمرة خير من جرادة ولا شيء عليه في ذبح السلحفاة لانه من الهوام والحشرات فاشبه الخنافس والوزغات ويمكن اخذه من غير حيلة وكذا لا يقصد بالاخذ فلم يكن صيدا ومن حلب صيد الحرم فعليه قيمته لان اللبن من اجزاء الصيد فاشبه كله

حديث خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم متفق عليه من حديث عائشة بلفظ خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور وفي رواية لمسلم الحية بدل العقرب قوله وذكر الذئب في بعض الروايات الطحاوي من حديث ابي هريرة بلفظ خمس فواسق يقتلن في الحرم فذكر فيها الذئب قوله عن عمر قال تمرة خير من جرادة مالك في الموطا اخبرنا يحيى بن سعيد ان رجلا سال عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال له عمر انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة ووصل عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ان كعبا سال عمر نحوه وعن محمد ابن راشد عن مكحول ان عمر سئل عن الجراد يقتله المحرم فقال تمرة خير من جرادة وروى ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم عن كعب انه مرت به جرادة فذكر نحوه فقال له عمر انكم يا اهل حمص اكثر شيء دراهم تمرة خير من جرادة ١٢

ومن قتل ما لا یؤکل لحمه من الصید کالسباع ونحوها فعلیه الجزاء الا ما استثناه الشرع وهو ما عددناه وقال الشافعی رحمه اللہ لا یجب الجزاء لانها جبلت علی الایذاء فدخلت فی الفواسق المستثناة وکذا اسم الکلب یتناول السباع باسرها لغة ولنا ان السبع صید لتوحشه وکونه مقصودا بالاخذ اما لجلده او لیصطاد به او لدفع اذاه والقیاس علی الفواسق ممتنع لما فیه من ابطال العدد واسم الکلب لا یقع علی السبع عرفا والعرف املک ولا یجاوز بقیمته شاة وقال زفر رحمه اللہ یجب بالغة ما بلغت اعتبارا بماکول اللحم ولنا قوله علیه السلام الضبع صید وفیه الشاة ولان اعتبار قیمته لمکان الانتفاع بجلده لا لانه محارب موذی ومن هذا الوجه لا یزداد علی قیمة الشاة ظاهرا

واذا صال السبع علی المحرم فقتله لا شیء علیه وقال زفر رحمه اللہ یجب اعتبارا بالجمل الصائل ولنا ما روی عن عمر رضی اللہ عنه انه قتل سبعا واهدی کبشا وقال انا ابتدأناه ولان المحرم ممنوع عن التعرض لا عن دفع الاذی ولهذا کان ماذونا فی دفع المتوهم من الاذی کما فی الفواسق فلان یکون ماذونا فی دفع المتحقق اولی ومع وجود الاذن من الشارع لا یجب الجزاء حقا له بخلاف الجمل الصائل لانه لا اذن له من صاحب الحق وهو العبد

وان اضطر المحرم الی قتل صید فقتله فعلیه الجزاء لان الاذن مقید بالکفارة بالنص علی ما تلوناه من قبل ولا بأس للمحرم ان یذبح الشاة والبقرة والبعیر والدجاجة والبط الاهلی لان هذه الاشیاء لیست بصیود لعدم التوحش والمراد بالبط الذی یکون فی المساکن والحیاض لانه الوف باصل الخلقة

ولو ذبح حماما مسرولا فعلیه الجزاء خلافا لمالک رحمه اللہ له انه الوف مستأنس ولا یمتنع بجناحیه لبطوء نهوضه ونحن نقول الحمام متوحش باصل الخلقة ممتنع بطیرانه وان کان بطیء النهوض والاستئناس عارض

جلد ۱ کتاب الحج

حدیث الضبع صید وفیه الشاة تقدم
قوله روی عن عمر انه قتل سبعا واهدی کبشا وقال انا ابتدأناه لم اجده ۱۲

فلم يعتبر وكذا اذا قتل ظبيا مستأنسا لانه صيد في الاصل فلا يبطله الاستيناس كالبعير اذا ند

اى يجب الجزاء ۱۲ — لانه عارض ۱۲

لا يأخذ حكم الصيد في الحرمة على المحرم واذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل كلها وقال

وكذا اذا ذبحه الحلال في الحرم ۱۲ ان

الشافعي رح يحل ما ذبحه المحرم لغيره لانه عامل له فانتقل فعله اليه ولنا ان الذكاة فعل

هكذا ذكر التعليل في الايضاح ۱۲ ان

مشروع وهذا فعل حرام فلا يكون ذكاة كذبيحة المجوسي وهذا لان المشروع هو الذي

فانه لا يكون ذكاة ۱۲ — اى كون ذبح المحرم حراما ۱۲

قام مقام الميز بين الدم واللحم تيسيرا فينعدم بانعدامه وان اكل المحرم الذابح من ذلك

شيئا فعليه قيمة ما اكل عند ابي حنيفة رح وقالا ليس عليه جزاء ما اكل وان اكل منه محرم آخر فلا

شيء عليه في قولهم جميعا لهما ان هذه ميتة فلا يلزمه باكلها الا الاستغفار وصار كما اذا اكله محرم

التانيث باعتبار تانيث الخبر ۱۲ ان

غيره ولابي حنيفة ان حرمته باعتبار كونه ميتة كما ذكرنا وباعتبار انه محظور احرامه لان احرامه هو الذي

اى مذبوح المحرم ۱۲ — من ان المذبوح ميتة ۱۲ ب

اخرج الصيد عن المحلية والذابح عن الاهلية في حق الذكاة فصارت حرمة التناول بهذه

الوسائط مضافة الى احرامه بخلاف محرم آخر لان تناوله ليس من محظورات احرامه ولا بأس بان

جواب عن قياس ابي يوسف ومحمد ۱۲

ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك رح

اى غير محرم ۱۲ — ذلك الحلال ۱۲ — اى على الصيد ۱۲

فيما اذا اصطاده لاجل المحرم له قوله عليه السلام لا بأس باكل المحرم لحم صيد ما لم يصده

بان نوى الاصطياد لاجل المحرم سواء امره بذلك اولا ۱۲ ان — هذا الحديث ضعفه الترمذي والنسائي ۱۲ ب

او يصاد له ولنا ما روي ان الصحابة رض تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه السلام

لا بأس به واللام فيما روي لام تمليك فيحمل على ان يهدي اليه الصيد دون اللحم او معناه ان يصاد

هذا اللفظ مخالف للمروي وهو امر زائد كان في الحقيقة بمعنى واحد ۱۲ ب — هكذا ذكره الطحاوي ۱۲

بامره ثم شرط عدم الدلالة وهذا تنصيص على ان الدلالة محرمة قالوا فيه روايتان ووجه الحرمة

اى القدوري بقوله اذا لم يدل المحرم ۱۲ ب

حديث ابي قتادة رض وقد ذكرناه وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال تجب قيمته

يتصدق بها على الفقراء لان الصيد استحق الامن بسبب الحرم قال عليه السلام

كتاب الحج ۱

حديث لا بأس ان ياكل المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصاد له اصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن جابر رفعه صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم ورجاله ثقات الا ان المطلب راويه عن جابر لم يسمع من جابر قال الشافعي هذا احسن شيء روي في هذا الباب قلت واختلف فيه على المطلب فالاكثر قالوا هكذا وقيل عنه عن ابي موسى اخرجه الطبراني والطحاوي وروى ابن عدي عن ابن عمر رفعه الصيد ياكله المحرم ما لم يصده او يصد له وفيه عثمن بن خالد وهو ضعيف وفي الباب عن ابي قتادة في قصة صيده الحمار الوحشي مطولا ومختصرا وفي بعض طرقه فقال هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء قالوا لا قال فكلوا وعن عمير بن سلمة ان البهزي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحمار الوحشي هو رميتي فشانكم به فامر ابابكر ان يقسمه بين الرفاق اخرجه الطحاوي وعن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في الحمار الوحشي انا لم نرده عليك الا انا حرم اخرجاه وعن ابن عباس انه قال لزيد بن ارقم يا زيد هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي اليه عضو صيد فلم يقبله وقال انا حرم قال نعم اخرجه ابوداؤد والنسائي وعن ابي هريرة عن ابن عمر قال له انما نهيت ان تصطاده اخرجه ۲

بصيد حقيقة فاقتضى الحديث حرمة تناول الصيد على المحرم وبه نقول ۱۲ ب قوله هذا تنصيص اي شرط القدوري نص على ان المحرم اذا دل حلالا على صيد الحل فذبحه الحلال يكون اللحم حراما لا يحل اكله ۱۲ ب قوله

م الطحاوي وفيه قصة وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي اليه رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان ياكله اخرجه ابوداؤد وفيه قصة وعن عائشة انها قالت في لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم

ما ارى به باسا اخرجه الطحاوي قوله ان الصحابة تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا باس به قال محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابوحنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمن بن محمد عن

طلحة بن عبيد الله قال تذاكرنا لحم الصيد ياكله المحرم والنبي صلى الله عليه وسلم نائم فارتفعت اصواتنا فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيم تتنازعون فقلنا في لحم الصيد ياكله المحرم فامرنا باكله:

في حديث فيه طول ولا ينفّر صيدها ولا يجزيه الصوم لانها غرامة وليست بكفارة فاشبه ضمان الاموال وهذا لانه يجب بتفويت وصف في المحل وهو الامن والواجب على المحرم بطريق الكفارة جزاء على فعله لان الحرمة باعتبار معنى فيه وهو احرامه والصوم يصلح جزاء الافعال لا ضمان المحال وقال الشافعي رح يجزيه الصوم اعتبارا بما وجب على المحرم والفرق قد ذكرناه وهل يجزيه الهدي ففيه روايتان ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فيه اذا كان في يده خلافا للشافعي رح فانه يقول حق الشرع لا يظهر في مملوك العبد لحاجة العبد ولنا انه لما حصل في الحرم وجب ترك التعرض لحرمة الحرم اذ صار هو من صيد الحرم فاستحق الامن لما روينا فان باعه رد البيع فيه ان كان قائما لان البيع لم يجز لما فيه من التعرض للصيد وذلك حرام وان كان فائتا فعليه الجزاء لانه تعرض للصيد بتفويت الامن الذي استحقه وكذلك بيع المحرم الصيد من محرم او حلال لما قلنا ومن احرم وفي بيته او في قفص معه صيد فليس عليه ان يرسله وقال الشافعي رح عليه ان يرسل لانه متعرض للصيد بامساكه في ملكه فصار كما اذا كان في يده ولنا ان الصحابة رض كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن ولم يُنقل عنهم ارسالها وبذلك جرت العادة الفاشية وهي من احدى الحجج ولان الواجب ترك التعرض وهو ليس بمتعرض من جهته لانه محفوظ بالبيت والقفص لا به غير انه في ملكه ولو ارسله في مفازة فهو على ملكه فلا معتبر ببقاء الملك وقيل اذا كان القفص في يده لزمه ارساله لكن على وجه لا يضيع قال فان اصاب حلال صيدا ثم احرم فارسله من يده غيره يضمن عند ابي حنيفة رح وقالا لا يضمن لان المرسل آمر بالمعروف

حديث ولا ينفر صيدها متفق عليه من حديث ابي هريرة وابن عباس في اثناء حديث قوله روي ان الصحابة كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن ولم ينقل عنهم ارسالها ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن الحارث كنا نحج ونترك وعند اهلنا اشياء من الصيد ما نرسلها ومن طريق عطاء ... مع بعض اصحابه دواجنا من الصيد وهو محرم فلم يامرهم بارساله ١٢

كتاب الحج جلد ١

قوله فلا معتبر ببقاء الملك لان وجوب الجزاء لو كان دائرا مع الملك ينبغي ان يجب الجزاء ارسل او لم يرسل ولا يقول به احد فانه وان ارسله لا ينعدم ملكه ١٢ نهاية

ناهٍ عن المنكر وما على المحسنين من سبيل وله انه ملك الصيد بالاخذ ملكا محترما فلا

اي الحلال الذي احرم ١٢

يبطل احترامه باحرامه وقد اتلفه المرسل فيضمنه بخلاف ما اذا اخذه في حالة الاحرام لانه

كما في سائر امواله ١٢ ب

لم يملكه والواجب عليه ترك التعرض ويمكنه ذلك بان يخليه في بيته فاذا قطع يده عنه

رفع دخل مقدر ١٢ — فلا ضرورة الى الارسال ١٢ — اي اوكله لغير المرسل ١٢

كان متعديا ونظيره الاختلاف في كسر المعازف واذا اصاب محرم صيدا فارسله

بفتح ميم وكسر زا معجمة آلات لهو ١٢ م

من يد غيره فلا ضمان عليه بالاتفاق لانه لم يملكه بالاخذ فان الصيد لم يبق محلا

بين ابي حنيفة وصاحبيه ١٢ ب

للتملك في حق المحرم لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فصار كما اذا اشترى

الخمر فان قتله محرم آخر في يده فعلى كل واحد منهما جزاء لان الآخذ متعرض للصيد بازالته

اي المحرم ١٢ — اي الآخذ والقاتل ١٢ — والتعرض من محظورات احرامه ١٢ ع

الامن والقاتل مقرر لذلك والتقرير كالابتداء في حق التضمين كشهود الطلاق قبل الدخول

اذا رجعوا ويرجع الآخذ على القاتل وقال زفر لا يرجع لان الآخذ مؤاخذ بصنعه فلا

وهو تعرضه للصيد ١٢ ب

يرجع على غيره ولنا ان الآخذ انما يصير سببا للضمان عند اتصال الهلاك به فهو بالقتل

فان المتوجه به قبله خطاب التخلية ١٢ ف

جعل فعل الآخذ علة فيكون في معنى مباشرة علة العلة فيحال بالضمان عليه فان قطع

حشيش الحرم او شجرة ليست بمملوكة وهو مما لا ينبته الناس فعليه قيمته الا فيما جف منه

كشجرام غيلان والاثل ١٢ ب

لان حرمتهما تثبت بسبب الحرم قال عليه السلام لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا يكون

اي حرمة الحشيش وحرمة الشجر المذكور ١٢ — قد مر هذا الحديث في صفحة (٢٦٥) ١٢ — اي لا يقطع ١٢

للصوم في هذه القيمة مدخل لان حرمة تناولها بسبب الحرم لا بسبب الاحرام فكان من

فلا يكفي في الجزاء الصوم ١٢

ضمان المحال على ما بينا ويتصدق بقيمته على الفقراء واذا اداها ملكه كما في حقوق العباد

اشارة به الى قوله والصوم لا يصلح جزاء للافعال لا ضمان المحال ١٢ ب

ويكره بيعه بعد القطع لانه ملكه بسبب محظور شرعا فلو اطلق له في بيعه لتطرق

وهو القطع ١٢

الناس الى مثله الا انه يجوز البيع مع الكراهة بخلاف الصيد والفرق ما نذكره

جلد ١ — كتاب الحج

حديث لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها متفق عليه من حديث ابي هريرة وابن عباس ١٢

والذي ينبته الناس عادة عرفناه غير مستحق للامن بالاجماع ولان الحرم المنسوب الى الحرم والنسبة اليه على الكمال عند عدم النسبة الى غيره بالانبات وما لا ينبت عادة اذا انبته انسان التحق بما ينبت عادة ولو نبت بنفسه في ملك رجل فعلى قاطعه قيمة لحرمة الحرم حقا للشرع وقيمة اخرى ضمانا لمالكه كالصيد المملوك في الحرم وما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه لانه ليس بنام ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر وقال ابو يوسف رح لا بأس بالرعي فيه لان فيه ضرورة فان منع الدواب عنه متعذر ولنا ما روينا والقطع بالمشافر كالقطع بالمناجل وحمل الحشيش من الحل ممكن فلا ضرورة بخلاف الاذخر لانه استثناه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيجوز قطعه ورعيه وبخلاف الكمأة لانها ليست من جملة النبات وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته وقال الشافعي رح دم واحد بناء على انه محرم باحرام واحد عنده وعندنا باحرامين وقد مر من قبل قال الا ان يتجاوز الميقات غير محرم بالعمرة او الحج فيلزمه دم واحد خلافا لزفر رح ثم ان المستحق عليه عند الميقات احرام واحد وبتأخير واجب واحد لا يجب الا جزاء واحد واذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل لان كل واحد منهما بالشركة يصير جانيا جناية تفوق الدلالة فيتعدد الجزاء بتعدد الجناية واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد لان الضمان بدل عن المحل لا جزاء عن الجناية فيتحد باتحاد المحل كرجلين قتلا رجلا خطأ يجب عليهما دية واحدة وعلى كل واحد منهما كفارة

١ جلد
كتاب الحج

حديث الا الاذخر متفق عليه من حديثهما ١٣

واذا باع المحرم الصيد او ابتاعه فالبيع باطل لان بيعه حيا تعرض للصيد بتفويت الامن وبيعه بعد ما قتله بيع ميتة ومن اخرج ظبية من الحرم فولدت اولادا فماتت هي واولادها فعليه جزاءهن لان الصيد بعد الاخراج من الحرم بقي مستحقا للامن شرعا ولهذا وجب رده الى مامنه وهذه صفة شرعية فتسري الى الولد فان ادى جزاءها ثم ولدت ليس عليه جزاء الولد لان بعد اداء الجزاء لم تبق آمنة لان وصول الخلف كوصول الاصل والله اعلم بالصواب

باب مجاوزة الوقت بغير احرام

واذا اتى الكوفي بستان بني عامر فاحرم بعمرة فان رجع الى ذات عرق ولبى بطل عنه دم الوقت وان رجع اليه ولم يلب حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه دم وهذا عند ابي حنيفة وقالا ان رجع اليه محرما فليس عليه شيء لبى او لم يلب وقال زفر رح لا يسقط لبى او لم يلب لان جنايته لم ترتفع بالعود وصار كما اذا افاض من عرفات ثم عاد اليه بعد الغروب ولنا انه تدارك المتروك في اوانه وذلك قبل الشروع في الافعال فيسقط الدم بخلاف الافاضة لانه لم يتدارك المتروك على ما مر غير ان التدارك عندهما بعوده محرما لانه اظهر حق الميقات كما اذا مر به محرما ساكتا وعنده رح بعوده محرما ملبيا لان العزيمة في حق الاحرام من دويرة اهله فاذا ترخص بالتاخير الى الميقات وجب عليه قضاء حقه بانشاء التلبية فكان التلافي بعوده ملبيا وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجة بعد المجاوزة مكان العمرة في جميع ما ذكرنا ولو عاد بعد ما ابتدأ الطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق ولو عاد اليه قبل الاحرام يسقط بالاتفاق وهذا الذي ذكرنا اذا كان يريد الحج

او العمرة فان دخل البستان لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام ووقته البستان وهو
وصاحب المنزل سواء لان البستان غير واجب التعظيم فلا يلزمه الاحرام بقصده واذا
دخله التحق باهله وللبستاني ان يدخل مكة بغير احرام للحاجة فكذلك له والمراد بقوله
ووقته البستان جميع الحل الذي بينه وبين الحرم وقد مر من قبل فكذا وقت الداخل الملحق
به فان احرما من الحل ووقفا بعرفة لم يكن عليهما شئ يريد به البستاني والداخل فيه لانهما احرما
من ميقاتهما ومن دخل مكة بغير احرام ثم خرج من عامه ذلك الى الوقت واحرم بحجة عليه
اجزاه ذلك من دخوله مكة بغير احرام وقال زفر رحمه الله لا يجزيه وهو القياس اعتبارا بما
لزمه بسبب النذر فصار كما اذا تحولت السنة ولنا انه تلافى المتروك في وقته لان الواجب
عليه تعظيم هذه البقعة بالاحرام كما اذا اتاه محرما بحجة الاسلام في الابتداء بخلاف
ما اذا تحولت السنة لانه صار دينا في ذمته فلا يتادى الا باحرام مقصود كما في الاعتكاف
المنذور فانه يتادى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثاني ومن جاوز
الوقت فاحرم بعمرة وافسدها مضى فيها وقضاها لان الاحرام يقع لازما فصار كما اذا
افسد الحج وليس عليه دم لترك الوقت وعلى قياس قول زفر رحمه الله لا يسقط عنه وهو نظير
الاختلاف في فائت الحج اذا جاوز الوقت بغير احرام وفيمن جاوز الوقت بغير احرام واحرم
بالحج ثم افسد حجته هو يعتبر المجاوزة هذه بغيرها من المحظورات ولنا انه يصير قاضيا حق الميقات
بالاحرام منه في القضاء وهو يحكي الفائت ولا ينعدم به غيره من المحظورات فوضح الفرق واذا
خرج المكي يريد الحج فاحرم ولم يعد الى الحرم ووقف بعرفة فعليه شاة لان وقته الحرم

جلد ١
كتاب الحج

وقد جاوزه بغير احرام فان عاد الى الحرم ولبى ولم يلب فهو على الاختلاف الذي ذكرناه في الآفاقي

والمتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فاحرم ووقف بعرفة فعليه دم لانه لما دخل مكة واتى بافعال العمرة صار بمنزلة المكي واحرام المكي من الحرم لما ذكرنا فيلزمه الدم بتاخيره عنه فان رجع الى الحرم واهل فيه قبل ان يقف بعرفة فلا شيء عليه وهو على الخلاف الذي تقدم في الآفاقي

باب اضافة الاحرام

قال ابو حنيفة رح اذا احرم المكي بعمرة وطاف لها شوطا ثم احرم بالحج فانه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه حجة وعمرة وقال ابو يوسف ومحمد رح رفض العمرة احب الينا وقضاؤها وعليه دم لرفضها لانه لا بد من رفض احدهما لان الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع والعمرة اولى بالرفض لانها ادنى حالا واقل اعمالا وايسر قضاء لكونها غير موقتة وكذا اذا احرم بالعمرة ثم بالحج ولم يأت بشيء من افعال العمرة لما قلنا فان طاف للعمرة اربعة اشواط ثم احرم بالحج رفض الحج بلا خلاف لان للاكثر حكم الكل فتعذر رفضها كما اذا فرغ منها ولا كذلك اذا طاف للعمرة اقل من ذلك عند ابي حنيفة رح وله ان احرام العمرة قد تأكد باداء شيء من اعمالها واحرام الحج لم يتأكد ورفض غير المتأكد ايسر ولان في رفض العمرة والحالة هذه ابطال العمل وفي رفض الحج امتناع عنه وعليه دم بالرفض ايهما رفضه لانه تحلل قبل اوانه لتعذر المضي فيه فكان في معنى المحصر الا ان في رفض العمرة قضاءها لا غير وفي رفض الحج قضاءه وعمرة لانه في معنى فائت الحج وان مضى عليهما

اجزاه لانه ادى افعالهما كما التزمهما غير انه منهى عنهما والنهى لايمنع تحقق الفعل على ما عرف
من اصلنا وعليه دم لجمعه بينهما لانه تمكن النقصان فى عمله لارتكابه المنهى عنه وهذا
فى حق المكى دم جبر وفى حق الآفاقى دم شكر ومن احرم بالحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى
فان حلق فى الاولى لزمته الاخرى ولا شئ عليه وان لم يحلق فى الاولى لزمته الاخرى
وعليه دم قصر او لم يقصر عند ابى حنيفة رح وقالا ان لم يقصر فلا شئ عليه لان الجمع بين احرامى
الحج او احرامى العمرة بدعة فاذا حلق فهو وان كان نسكا فى الاحرام الاول فهو جناية
على الثانى لانه فى غير اوانه فلزمه الدم بالاجماع وان لم يحلق حتى حج فى العام القابل
فقد اخر الحلق عن وقته فى الاحرام الاول وذلك يوجب الدم عند ابى حنيفة رح وعندهما
لايلزمه شئ على ما ذكرنا فلهذا سوى بين التقصير وعدمه عنده وشرط التقصير
عندهما ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم لاحرامه قبل الوقت
لانه جمع بين احرامى العمرة وهذا مكروه فيلزمه الدم وهو دم جبر وكفارة ومن اهل
بالحج ثم احرم بعمرة لزماه لان الجمع بينهما مشروع فى حق الآفاقى والمسألة فيه فيصير
بذلك قارنا لكنه اخطأ السنة فيصير مسيئا فلو وقف بعرفات ولم يات بافعال العمرة
فهو رافض لعمرته لانه تعذر عليه اداؤها اذ هى مبنية على الحج غير مشروعة فان توجه اليها
لم يكن رافضا حتى يقف وقد ذكرناه من قبل فان طاف للحج ثم احرم بعمرة فمضى عليهما لزماه
وعليه دم لجمعه بينهما لان الجمع بينهما مشروع على ما مر فصح الاحرام بهما والمراد بهذا
الطواف طواف التحية وانه سنة وليس بركن حتى لا يلزمه بتركه شئ واذا لم يات

بما هو ركن يمكنه ان يأتى بافعال العمرة ثم بافعال الحج فلهذا لو مضى عليهما جاز وعليه دم لجمعه

بينهما وهو دم كفارة وجبر هو الصحيح لانه بان بافعال العمرة على افعال الحج من وجه ويستحب

ان يرفض عمرته لان احرام الحج قد تأكد بشئ من اعماله بخلاف ما اذا لم يطف للحج واذا رفض

عمرته يقضيها لصحة الشروع فيها وعليه دم لرفضها ومن اهل بعمرة فى يوم النحر وفى ايام التشريق

لزمته لما قلنا ويرفضها اى يلزمه الرفض لانه قد ادى ركن الحج فيصير بانيا افعال العمرة على افعال

الحج من كل وجه وقد كرهت العمرة فى هذه الايام ايضا على ما نذكر فلهذا يلزمه رفضها فان

رفضها فعليه دم لرفضها وعمرة مكانها لما بينا فان مضى عليها اجزاه لان الكراهة لمعنى فى

غيرها وهو كونه مشغولا فى هذه الايام باداء بقية اعمال الحج فيجب تخليص الوقت له تعظيما

وعليه دم لجمعه بينهما اما فى الاحرام او فى الاعمال الباقية قالوا وهذا دم كفارة ايضا وقيل

اذا حلق للحج ثم احرم لا يرفضها على ظاهر ما ذكر فى الاصل وقيل يرفضها احترازا عن النهى قال

الفقيه ابو جعفر ومشايخنا على هذا فان فاته الحج ثم احرم بعمرة او بحجة فانه يرفضها لان فائت

الحج يتحلل بافعال العمرة من غير ان ينقلب احرامه احرام العمرة على ما يأتيك فى باب الفوات ان شاء

الله فيصير جامعا بين العمرتين من حيث الافعال فعليه ان يرفضها كما لو احرم بعمرتين

وان احرم بحجة يصير جامعا بين الحجتين احراما فعليه ان يرفضها كما لو احرم بحجتين و

عليه قضاؤها لصحة الشروع فيها ودم لرفضها بالتحلل قبل اوانه

باب الاحصار

واذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض فمنعه من المضى جاز له التحلل وقال الشافعى لا يكون

الاحصار الا بالعدو لان التحلل بالهدي شرع في حق المحصر لتحصيل النجاة وبالاحلال ينجو من العدو لا من المرض ولنا ان اٰية الاحصار وردت في الاحصار بالمرض باجماع اهل اللغة فانهم قالوا الاحصار بالمرض والحصر بالعدو والتحلل قبل اوانه لدفع الحرج الاٰتي من قبل امتداد الاحرام والحرج في الاصطبار عليه مع المرض اعظم واذا جاز له التحلل يقال له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من تبعثه بيوم بعينه يذبح فيه ثم تحلل وانما يبعث الى الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة الا في زمان او مكان على ما مر فلا يقع قربة دونه فلا يقع به التحلل واليه الاشارة بقوله تعالٰى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فان الهدي اسم لما يهدي الى الحرم وقال الشافعي رح لا يتوقت به لانه شرع رخصة والتوقيت يبطل التخفيف قلنا المراعٰى اصل التخفيف لا نهايته ويجوز الشاة لان المنصوص عليه الهدي والشاة ادناه وتجزيه البقرة والبدنة كما في الضحايا وليس المراد بما ذكرنا بعث الشاة بعينها لان ذلك قد يتعذر بل له ان يبعث بالقيمة حتى تشترى الشاة هنالك وتذبح عنه وقوله ثم تحلل اشارة الى انه ليس عليه الحلق والتقصير وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف عليه ذلك ولو لم يفعل لا شئ عليه لانه عليه السلام حلق عام الحديبية وكان محصرا بها وامر اصحابه بذلك ولهما ان الحلق انما عرف قربة مرتبا على افعال الحج فلا يكون نسكا قبلها وفعل النبي عليه السلام واصحابه ليعرف استحكام عزيمتهم على الانصراف قال وان كان قارنا بعث بدمين لاحتياجه الى التحلل عن احرامين فان بعث بهدي واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما لان التحلل

جلد ۱
كتاب الحج

باب الاحصار والفوات والحج عن الغير حديث انه صلى الله عليه وسلم حلق عام الحديبية وكان محصرا بها وامر اصحابه بذلك البخاري من حديث ابن عمر خرج النبي صلى الله عليه وسلم معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق راسه بالحديبية الحديث زاد الطحاوي من وجه اٰخر وهوا صحابه فى البخاري عن ابن عباس احصر النبي صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا ولد في حديث المسور ثم قال لاصحابه قوموا فانحروا واحلقوا الحديث قوله عن ابن عمر وابن عباس ان المحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة لم اجده نعم ذكره ابو بكر الرازي عن ابن عباس وابن مسعود بغير اسناد ۱۲ ۱۲ ۱۲

منهما شرع في حالة واحدة ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر
نعم يصح تقديم التحلل عن احدهما ١٢ ب
عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة متى شاء
بالاجماع ١٢
اعتبارا بهدي المتعة والقران وربما يعتبرانه بالحلق اذ كل واحد منهما محلل ولابي حنيفة رح انه
اي الحلق وذبح المحصر ١٢
دم كفارة حتى لا يجوز الاكل منه فيختص بالمكان دون الزمان كسائر دماء الكفارات بخلاف
بالاتفاق ١٢ ب
دم المتعة والقران لانه دم نسك وبخلاف الحلق لانه في اوانه لان معظم افعال الحج وهو
لازم كفارة ١٢ — جواب عن اعتبارهما الآخر ١٢ ب
الوقوف ينتهي به قال والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة هكذا روي عن ابن عباس
اي القدوري ١٢ ب
وابن عمر رض ولان الحجة يجب قضاؤها لصحة الشروع والعمرة لما انه في معنى فائت الحج وعلى المحصر
بالعمرة القضاء والاحصار عنها يتحقق عندنا وقال مالك رح لا يتحقق لانها لا تتوقت ولنا ان النبي
اي الاحصار بالعمرة ١٢ — رواه البخاري
عليه السلام واصحابه رض احصروا بالحديبية وكانوا عمارا ولان شرع التحلل لدفع
هذا الحديث صحيح من وجوه كثيرة ١٢ ب
الحرج وهذا موجود في احرام العمرة واذا تحقق الاحصار فعليه القضاء اذا تحلل كما في
الحج وعلى القارن حج وعمرتان اما الحج وواحدة منهما فلما بينا والثانية لانه خرج منها بعد صحة
اي في المفرد من كونه فائت الحج ١٢ ب
الشروع فان بعث القارن هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان
كان لا يدرك الحج والهدي لا يلزمه ان يتوجه بل يصبر حتى يتحلل بنحر الهدي لفوات المقصود
من التوجه وهو اداء الافعال وان توجه ليتحلل بافعال العمرة له ذلك لانه فائت الحج وان
كان يدرك الحج والهدي لزمه التوجه لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف واذا
ادرك هديه يصنع به ما شاء لانه ملكه وقد كان عينه لمقصود استغنى عنه وان كان يدرك
اي من البيع والتصدق وغيره ١٢
الهدي دون الحج يتحلل لعجزه عن الاصل وان كان يدرك الحج دون الهدي
وفي بعض النسخ بعجزه اي لسبب عجزه عن الحج ١٢ ب

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا عمارا متفق عليه من حديث ابن عمر

جاز له التحلل استحسانا وهذا التقسيم لا يستقيم على قولهما في المحصر بالحج لان دم الاحصار عندهما يتوقت بيوم النحر فمن يدرك الحج يدرك الهدى وانما يستقيم على قول ابي حنيفة رح وفي المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق لعدم توقت الدم بيوم النحر وجه القياس وهو قول زفر رح انه قدر على الاصل وهو الحج قبل حصول المقصود بالبدل وهو الهدي ووجه الاستحسان انا لو الزمناه التوجه لضاع ماله لان المبعوث على يد الهدي ليذبحه ولا يحصل مقصوده وحرمة المال كحرمة النفس وله الخيار ان شاء صبر في ذلك المكان او في غيره ليذبح عنه فيتحلل وان شاء توجه ليؤدي النسك الذي التزمه بالاحرام وهو افضل لانه اقرب الى الوفاء بما وعد ومن وقف بعرفة ثم احصر لا يكون محصرا لوقوع الامن عن الفوات ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر لانه تعذر عليه الاتمام فصار كما اذا احصر في الحل وان قدر على احدهما فليس بمحصر اما على الطواف فلان فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل واما على الوقوف فلما بينا وقد قيل في هذه المسألة خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف رح والصحيح ما اعلمتك من التفصيل

باب الفوات

ومن احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج لما ذكرنا ان وقت الوقوف يمتد اليه وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه لقوله عليه السلام من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل والعمرة هي الطواف والسعي ولان الاحرام بعدما انعقد صحيحا لا طريق للخروج عنه الا باداء احد النسكين كما في الاحرام المبهم وههنا عجز عن الحج فتتعين عليه العمرة ولا دم عليه لان التحلل وقع بافعال العمرة

حديث من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل الدارقطني وابن عدي من حديث ابن عمر وقد تقدم واخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس نحوه وفي الباب ان عمر قال لابي ايوب لما اضل راحلته ففاته الحج اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج من قابل فاحجج واهد ما استيسر من الهدي اخرجه مالك باسناد صحيح الا انه اختلف فيه على سليمن بن يسار هل هو عن ابي ايوب او عن هبار بن الاسود وعن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدرك الحج فعليه دم ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل اخرجه ابن ابي شيبة وهو مرسل وفي اسناده ضعف و قال الشافعي اخبرنا انس ابن عياض عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال من ادرك ليلة النحر من الحاج و لم يقف بجزء قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج فليات البيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق او يقصر انشاء وان كان معه هدي فلينحر قبل ان يحلق فاذا فرغ ثم ليرجع الى اهله فان ادركه الحج من قابل فليحج ان استطاع وليهد فان لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وهذا موقوف صحيح قوله عن عائشة انها كانت تكره العمرة في هذه الايام الخمسة يوم عرفة ويوم النحر

٣

فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر فلا يجمع بينهما والعمرة لا تفوت وهي جائزة في

جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها فعلها وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لما روي

عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تكره العمرة في هذه الايام الخمسة ولان هذه ايام الحج فكانت متعينة

له وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا تكره في يوم عرفة قبل الزوال لان دخول وقت ركن الحج بعد الزوال لا قبله

والاظهر من المذهب ما ذكرناه ولكن مع هذا لو اداها في هذه الايام صح ويبقى محرما بها فيها لان

الكراهة لغيرها وهو تعظيم امر الحج وتخليص وقته له فيصح الشروع والعمرة سنة وقال الشافعي رحمه الله

فريضة لقوله عليه السلام العمرة فريضة كفريضة الحج ولنا قوله عليه السلام الحج فريضة و

العمرة تطوع ولانها غير موقتة بوقت وتتادى بنية غيرها كما في فائت الحج وهذه امارة النفلية

وتاويل ما رواه انها مقدرة باعمال كالحج اذ لا تثبت الفرضية مع التعارض في الآثار

قال وهي الطواف والسعي وقد ذكرناه في باب التمتع والله اعلم بالصواب

باب الحج عن الغير

الاصل في هذا الباب ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او صوما او صدقة او غيرها

عند اهل السنة والجماعة لما روي عن النبي عليه السلام انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه

والآخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ جعل تضحية احدى الشاتين لامته

والعبادات انواع مالية محضة كالزكوة وبدنية محضة كالصلوة ومركبة منهما كالحج والنيابة

تجري في النوع الاول في حالتي الاختيار والضرورة لحصول المقصود بفعل النائب ولا

تجري في النوع الثاني بحال لان المقصود وهو اتعاب النفس لا يحصل به وتجري

حديث العمرة فريضة كفريضة الحج لم اجده هكذا وروى الدارقطني والحاكم من حديث زيد بن ثابت رفعه ان الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت واسناده ضعيف والمحفوظ عن زيد بن ثابت موقوف اخرجه البيهقي باسناد صحيح وفي الباب عن جابر رفعه الحج والعمرة فريضتان واجبتان اخرجه ابن عدي والبيهقي وفيه ابن لهيعة وعن ابن عباس مثله وزاد على الناس كلهم الا اهل مكة فان عمرتهم طوافهم اخرجه الحاكم وفيه اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف وعن ابن عمر انه كان يقول ليس احد من خلق الله الا عليه حجة وعمرة واجبتان فمن زاد فخير وتطوع علقه البخاري ووصله الحاكم وفي الباب حديث عمر في سوال جبرئيل وفيه وان تحج وتعتمر اخرجه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم والجوزقي واصله في الصحيح دون ذكر العمرة وعن ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة قال حج عن ابيك واعتمر اخرجه الترمذي وابن حبان والدارقطني قال احمد لا اعرف في ايجاب العمرة اصح منه وعن عائشة انها قالت يا رسول الله على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة اخرجه احمد وابن ماجة وهو عند البخاري ليس فيه العمرة وللدارقطني في كتاب عمرو بن حزم وان العمرة الحج الاصغر

حديث الحج فريضة والعمرة تطوع لم اجده مرفوعا بهذا اللفظ والذي عند ابن ماجة من حديث طلحة رفعه الحج جهاد والعمرة تطوع واخرجه ابن قانع من حديث ابي هريرة مثله وهو غلط فانه خرجه من طريق ابي صالح عن ابي هريرة وانما هو من طريق ابي صالح ماهان عن النبي صلى الله عليه وسلم فوهم ابن قانع وظن ان ابا صالح هو السمان وزاد في الاسناد عن ابي هريرة ذهولا منه نبه على ذلك ابن حزم وروى ابن قانع ايضا باسناد واه عن ابن عباس مثله مرفوعا وللترمذي عن جابر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة قال لا وان تعتمر فهو افضل اخرجه من رواية حجاج بن ارطاة عن ابن المنكدر عنه وقد رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفا عليه ورواه ابن عدي من طريق ابي عصمة عن ابن المنكدر مرفوعا وابو عصمة واه واخرجه الدارقطني والطبراني في الصغير من طريق ابي الزبير عن جابر مرفوعا وفي اسناده مقال وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال قال عبد الله بن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع وفي الباب عن ابي امامة رفعه من مشى الى صلوة مكتوبة فاجره كحجة ومن مشى الى صلوة تطوع فاجره كعمرة اخرجه الطبراني في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين موجوئين احدهما عن نفسه والآخر عن امته ممن اقر ... بوحدانية الله وشهد للنبي صلى الله عليه وسلم بالبلاغ ابن ماجة من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عقيل عن ابي سلمة عن عائشة وابي هريرة نحوه ورواه احمد عن اسحق الازرق ووكيع عن سفيان مثله ومن هذا الوجه اخرجه الحاكم ومنهم من قال عن ابي هريرة او عائشة بالشك وحديث ابي هريرة طريق اخرى عند الطبراني في الاوسط واخرى عند ابي نعيم في الحلية في ترجمة ابن المبارك واخرجه احمد واسحق والطبراني من طريق شريك عن ابن عقيل فقال عن علي بن الحسين عن ابي رافع وذكر ابن ابي حاتم في العلل ان سعيد بن سلمة رواه عن ابن عقيل مثله واخرجه احمد ايضا والبزار والحاكم من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل مثله واخرجه ابن ابي شيبة واسحق وابو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن ابن جابر عن ابيه جابر ثم منده ورواه المبارك بن فضالة عن ابن عقيل عن جابر نفسه ذكره ابن ابي حاتم في تفسير سورة صفّ ٢ مسلمة

في النوع الثالث عند العجز للمعنى الثاني وهو المشقة بتنقيص المال ولا تجري عند القدرة لعدم اتعاب للنفس والشرط العجز الدائم الى وقت الموت لان الحج فرض العمر وفي الحج النفل تجوز الانابة حالة القدرة لان باب النفل وسع ثم ظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك تشهد الاخبار الواردة في الباب كحديث الخثعمية فانه عليه السلام قال فيه حجي عن ابيك واعتمري وعن محمد رح ان الحج يقع عن الحاج وللآمر ثواب النفقة لانه عبادة بدنية وعند العجز اقيم الانفاق مقامه كالفدية في باب الصوم قال ومن امره رجلان ان يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل بحجة عنهما فهي عن الحاج ويضمن النفقة لان الحج يقع عن الآمر حتى لا يخرج الحاج عن حجة الاسلام وكل واحد منهما امره ان يخلص الحج له من غير اشتراك ولا يمكن ايقاعه عن احدهما لعدم الاولوية فيقع عن المأمور ولا يمكنه ان يجعله عن احدهما بعد ذلك بخلاف ما اذا حج عن ابويه فان له ان يجعله عن احدهما لانه متبرع بجعل ثواب عمله لاحدهما اولهما فيبقى على خياره بعد وقوعه سببا لثوابه وهنا يفعل بحكم الآمر وقد خالف امرهما فيقع عنه ويضمن النفقة ان انفق من مالهما لانه صرف نفقة الآمر الى حج نفسه وان ابهم الاحرام بان نوى عن احدهما غير عين فان مضى على ذلك صار مخالفا لعدم الاولوية وان عين احدهما قبل المضي فكذلك عند ابي يوسف وهو القياس لانه مأمور بالتعيين والابهام يخالفه فيقع عن نفسه بخلاف ما اذا لم يعين حجة او عمرة حيث كان له ان يعين ما شاء لان الملتزم هناك مجهول وههنا المجهول من له الحق وجه الاستحسان

١ جلد كتاب الحج

متعلقه صفحه ٢٧٦ العلل فاضطرب فيه ابن عقيل قال ابو زرعة كان لا ينضبط حديثه وحكى البيهقي عن البخاري انه قال لعله سمع من هولاء وله طريق اخرى عن جابر اخرجها ابو داؤد وابن ماجة والحاكم من طريق ابي عياش المعافري عنه نحوه وفي الباب عن ابي طلحة اخرجه ابن ابي شيبة والبزار والطبراني وعن ابي سعيد حديث بفتر من اسيد اخرجه الحاكم وفي الباب عن انس قال ابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن قتادة عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين قرب احدهما فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عن محمد واهل بيته ثم قرب الآخر فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عن من وحدك من امتي وله طريق اخرى عند الدارقطني عن انس اضعف من هذا قال الشافعي لا يثبت مثله ومما يدخل في مسئلة الحج عن الغير حديث الخثعمية الآتي بعد هذا وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة اخرجه ابو داؤد وابن ماجة وابن حبان وقال بعد ان اخرجه قوله اجعل هذا عن نفسك امر وجوب وقوله ثم حج عن شبرمة امر اباحة انتهى والرا

٣ ثقات الا انه اختلف في رفعه ووقفه ورجح ارساله وله شاهد مرسل اخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء واخرجه الدارقطني من طريق ومنها ما قلب رواية القميص لفظا ومعنى للنز سمى الرجل نبيشة وقال في المتن قال هل حججت قال لا قال فهذه عن نبيشة وحج عن نفسك والراوي المذكور هو الحسن بن عمارة وهو

ان الاحرام شرع وسيلة الى الافعال لا مقصودا بنفسه والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاكتفى به شرطا بخلاف ما اذا ادى الافعال على الابهام لان المؤدى لا يحتمل التعيين فصار مخالفا

قال فان امره غيره ان يقرن عنه فالدم على من احرم لانه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين والمامور هو المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه وهذه المسألة تشهد بصحة المروى عن محمد رح ان الحج يقع عن المامور وكذلك ان امره واحد بان يحج عنه والآخر بان يعتمر عنه واذنا له بالقران فالدم عليه لما قلنا ودم الاحصار على الآمر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف على الحاج لانه وجب للتحلل دفعا لضرر امتداد الاحرام وهذا الضرر راجع اليه فيكون الدم عليه ولهما ان الآمر هو الذي ادخله في هذه العهدة فعليه خلاصه فان كان يحج عن ميت فاحصر فالدم في مال الميت عندهما خلافا لابي يوسف رح ثم قيل هو من ثلث مال الميت لانه صلة كالزكوة وغيرها وقيل من جميع المال لانه وجب حقا للمامور فصار دينا ودم الجماع على الحاج لانه دم جناية وهو الجاني عن اختيار ويضمن النفقة معناه اذا جامع قبل الوقوف حتى فسد حجه لان الصحيح هو المامور به بخلاف ما اذا فاته الحج حيث لا يضمن النفقة لانه ما فاته باختياره اما اذا جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه ولا يضمن النفقة لحصول مقصود الآمر وعليه الدم في ماله لما بينا وكذلك سائر دماء الكفارات على الحاج لما قلنا ومن اوصى بان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات او سرقت نفقته وقد انفق النصف يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقي وهذا عند ابي حنيفة رح

وقال يحج عنه من حيث مات الاول فالكلام ههنا في اعتبار الثلث وفي مكان الحج اما الاول فالمذكور قول ابي حنيفة رح اما عند محمد يحج عنه بما بقي من المال المدفوع اليه ان بقي شئ والا بطلت الوصية اعتبارا بتعيين الموصي اذ تعيين الوصي كتعيينه وعند ابي يوسف رح يحج عنه بما بقي من الثلث الاول لانه هو المحل لنفاذ الوصية ولابي حنيفة ان قسمة الوصي وعزله المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي سماه الموصي لانه لا خصم له ليقبض ولم يوجد فصار كما اذا هلك قبل الافراز والعزل فيحج بثلث ما بقي واما الثاني فوجه قول ابي حنيفة وهو القياس ان القدر الموجود من السفر قد بطل في حق احكام الدنيا قال عليه السلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث الحديث وتنفيذ الوصية من احكام الدنيا فبقيت الوصية من وطنه كان لم يوجد الخروج ووجه قولهما وهو الاستحسان ان سفره لم يبطل لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الآية وقال عليه السلام من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة واذا لم يبطل سفره اعتبرت الوصية من ذلك المكان واصل الاختلاف في الذي يحج بنفسه ويبتني على ذلك المامور بالحج قال ومن اهل بحجة عن ابويه يجزيه ان يجعل عن احدهما لان من حج عن غيره بغير اذنه فانما يجعل ثواب حجه له وذلك بعد اداء الحج فلغت نيته قبل ادائه وصح جعله ثوابه لاحدهما بعد الاداء بخلاف المامور على ما فرقنا من قبل والله اعلم بالصواب

باب الهدي

الهدي ادناه شاة لما روي انه عليه السلام سئل عن الهدي فقال ادناه شاة قال وهو

حديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث مسلم والثلاثة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قوله ثم ظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك تشهد الاخبار الواردة في الباب كحديث الخثعمية قال فحجي عن ابيك واعتمري اما حديث الخثعمية فاخرجه الستة الا ابا داود من حديث الفضل بن عباس ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره قال حجي عنه واخرجه الخمسة الا الترمذي من حديث ابن عباس وفي بعض طرقه وذلك في حجة الوداع وفي بعضها فهل يقضي عنه ان احج عنه قال الترمذي قال محمد اصح شئ في هذا ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس انتهى واخرج ابن ماجه من طريق محمد ابن كريب عن ابيه عن ابن عباس حدثني حصين ابن عوف قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الا معترضا فصمت ساعة ثم قال حج عن ابيك واخرجه البيهقي من طريق ابن سيرين عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه واختلف في سماع ابن سيرين عن ابن عباس فنفاه ابن معين وابن المديني ووقع في البخاري عن هذه الترجمة حديث ولم ار في شئ من طرق الخثعمية الامر بالاعتمار فالظاهر انما نتقال من المصنف وانما ورد ذلك في حديث العقيلي اخرجه اصحاب السنن واحمد وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن اوس عن ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال احجج عن ابيك واعتمر وفي الباب عن سودة ام المؤمنين ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج افاحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته ايجزئ عنه قال نعم قال حج عنه اخرجه الطبراني وعن ابي الغوث بن حصين الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يتمالك على الراحلة افترى ان احج عنه قال نعم حج عنه قال وكذلك من مات من اهلنا ولم يوص بحج افنحج عنه قال نعم وتوجرون قال ويتصدق عنه ويصام قال نعم والصدقة افضل اخرجه البيهقي وقال ان اسناده ضعيف وهو عند ابن ماجه بلفظ انه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على ابيه مات ولم يحج فقال صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك قال وكذلك الصيام يقضى عنه واما بقية الاخبار في ذلك فتقدم بعضها كما ترى ومنها حديث ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها قال نعم حجي عنها الحديث اخرجه السنة وفي لفظ ان امرأة من جهينة وفي اخرى اتى رجل فقال ان اختي نذرت وعند

كتاب الحج

من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم لانه عليه السلام لما جعل الشاة ادنى لابد ان يكون له

اعلى وهو البقر والجزور ولان الهدي ما يهدى الى الحرم ليتقرب به فيه والاصناف الثلثة سواء في هذا

بالفتح اي الابل ١٢

المعنى ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا لانه قربة تعلقت باراقة الدم كالاضحية

اي في معنى التقرب ١٢ ب

فيتخصصان بمحل واحد والشاة جائزة في كل شيء الا في موضعين من طاف طواف الزيارة

اي يتعينان موقعا واحدا ١٢ ب

جنبا ومن جامع بعد الوقوف فانه لا يجوز فيهما الا البدنة وقد بينا المعنى فيما سبق ويجوز

اي في باب الجنايات ١٢ ب

الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران لانه دم نسك فيجوز الاكل منها بمنزلة الاضحية

وقد صح ان النبي عليه السلام اكل من لحم هديه وحسا من المرقة ويستحب له ان

في حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم ١٢ ب — بفتحتين شوربا ١٢ غث

ياكل منها لما روينا وكذا يستحب ان يتصدق على الوجه الذي عرف في الضحايا ولا يجوز الاكل

وهو قوله وقد صح ١٢ ب

من بقية الهدايا لانها دماء كفارات وقد صح ان النبي عليه السلام لما احصر بالحديبية وبعث

الهدايا على يدي ناجية الاسلمي قال له لا تاكل انت ورفقتك منها شيئا ولا يجوز ذبح هدي التطوع و

اي المبسوط ١٢ ب

المتعة والقران الا في يوم النحر قال في الاصل يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر وذبحه يوم النحر

اي المصنف ١٢ ب

افضل وهذا هو الصحيح لان القربة في التطوعات باعتبار انها هدايا وذلك يتحقق بتبليغها الى الحرم

فلا يشترط الزمان ١٢ ب — اشارة الى خلاف البعض ١٢

فاذا وجد ذلك جاز ذبحها في غير يوم النحر وفي ايام النحر افضل لان معنى القربة في اراقة الدم فيها

اظهر اما دم المتعة والقران فلقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وقضاء

الذي له باس وشدة ١٢ ف

التفث يختص بيوم النحر ولانه دم نسك فيختص بيوم النحر كالاضحية ويجوز ذبح بقية الهدايا

فكذا الذبح ١٢ ك

في اي وقت شاء وقال الشافعي رح لا يجوز الا في يوم النحر اعتبارا بدم المتعة والقران فان كل واحد دم

جبر عنده ولنا ان هذه دماء كفارات فلا يختص بيوم النحر لانها لما وجبت لجبر النقصان كان التعجيل

الذي وقع بسبب محظور ١٢

متعلقه ٧٩ ٢ وعند النسائي من وجه اخر عن ابن عباس قال امرت امرأة سنان بن سلمة الجهني ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم ان امها ماتت ولم تحج افتجزي عن امها ان تحج عنها قال نعم ولحديث ق عن بريدة ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم اخرجه مسلم واسنده الحاكم وزاد الصيام والصلاة وعن انس ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلك ابي ولم يحج قال ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته ليتقبل منه قال نعم فاحج عنه اخرجه الطبراني والدارقطني حديث من مات في طريق الحج كتبت له حجة مبرورة في كل سنة لم اجده بهذا اللفظ وعند الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة من خرج حاجا فمات كتب له اجر الحاج الى يوم القيامة ومن خرج معتمرا كذلك وغازيا كذلك واخرجه ابو يعلى والبيهقي في الشعب باب الهدي حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الهدي فقال ادناه شاة لم اجده مرفوعا وهو عند الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال ادنى ما يهراق من الدماء في الحج وغيره شاة وروى البخاري من قول ابن عباس ما استيسر من الهدي من رواية ابي جمرة الضبعي سالت ابن عباس عن المتعة فامرني بها وسالته عن الهدي فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك من دم قوله وقد صح انه صلى الله عليه وسلم اكل من لحم هديه وحسى من المرقة مسلم في حديث جابر الطويل ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ولاحمد واسحق من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي خذ لنا من كل بعير بضعة ثم اجعلها في قدر واحد حتى ناكل من لحمها ونحسو من مرقها ففعل واسناده ضعيف حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما احصر بالحديبية وبعث الهدايا

م على يدي ناجية الاسلمي قال له لا تاكل انت ولا رفقتك منها شيئا الواقدي في المغازي باسانيد منها عن عبد الحميد بن جعفر وعاصم بن عمر وغيرهم قالوا ثم استعمل النبي صلى الله عليه وسلم على هديه ناجية بن جندب الاسلمي وامره ان يتقدم بها وكانت سبعين بدنة فذكر القصة بطولها وقال ناجية فان عطب قال انحرها واصبغ قلائدها في دمها ولا تاكل انت ولا احد من رفقتك منها شيئا وخل بينها وبين الناس وقال الواقدي ايضا حدثني الهيثم بن واقد عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه عن ناجية بن جندب قال كنت على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته فقلت يا رسول الله ارأيت ما عطب منها كيف اصنع به قال انحره والق قلائده في دمه واضرب به صفحته اليمنى ولا تاكل منها شيئا انت ولا احد من اهل رفقتك واصل حديث ناجية في السنن الاربعة قال فيه ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله في

بها اولى لارتفاع النقصان به من غير تاخير بخلاف دم المتعة والقران لانه دم نسك قال و
لا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم لقوله تعالى في جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة فصار اصلا في كل
دم هو كفارة ولان الهدي اسم لما يهدى الى مكان ومكانه الحرم قال عليه السلام منى كلها منحر و
فجاج مكة كلها منحر ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم خلافا للشافعي رح لان
الصدقة قربة معقولة والصدقة على كل فقير قربة قال ولا يجب التعريف بالهدايا لان
الهدي ينبئ عن النقل الى مكان ليتقرب باراقة دمه فيه لا عن التعريف فلا يجب فان عرف
بهدي المتعة فحسن لانه يتوقت بيوم النحر فعسى ان لا يجد من يمسكه فيحتاج الى ان يعرف به ولانه
دم نسك فيكون مبناه على التشهير بخلاف دماء الكفارات لانه يجوز ذبحها قبل يوم النحر
على ما ذكرنا وسببها الجناية فيليق بها الستر قال والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم
الذبح لقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل في تاويله الجزور وقال الله تعالى ان تذبحوا بقرة وقال
الله تعالى وفديناه بذبح عظيم والذبيح ما اعد للذبح وقد صح ان النبي عليه السلام نحر
الابل وذبح البقر والغنم ثم ان شاء نحر الابل في الهدايا قياما او اضجعها واي ذلك فعل فهو
حسن والافضل ان ينحرها قياما لما روي انه عليه السلام نحر الهدايا قياما واصحابه رض كانوا
ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى ولا يذبح البقر والغنم قياما لان في حالة الاضطجاع المذبح
ابين فيكون الذبح ايسر والذبح هو السنة فيهما والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه اذا كان
يحسن ذلك لما روي ان النبي عليه السلام ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر نيفا وستين
بنفسه وولى الباقي عليا رض ولانه قربة والتولي في القربات اولى لما فيه من زيادة الخشوع

حديث منى كلها منحر وفجاج مكة كلها طريق ومنحر ابو داود وابن ماجة من حديث جابر بلفظ كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل مزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر ولابي داود والبزار عن ابي هريرة كل منى منحر وكل فجاج مكة منحر الحديث قال البزار لا نعلم ابن المنكدر سمع من ابي هريرة واخرج الواقدي في المغازي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في عمرة القضية وهذا عند المروة هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر فنحر عند المروة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر الابل وذبح البقر والغنم اما نحر الابل ففي حديث جابر الطويل ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده الحديث واما ذبح البقر ففي الصحيحين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عن ازواجه بقرة واما ذبح الغنم ففي الصحيحين عن انس في الاضحية بكبشين ذبحهما بيده وسمى وكبر حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر الهدايا قياما واصحابه كانوا ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى عن انس في حديث ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات قياما اخرجاه واخرجا حديث ابن عمر انه قال للرجل الذي رآه ينحر بدنته وهي باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وفي المغازي للواقدي من حديث ناجية بن جندب كنت على هدي

جلد ١
كتاب الحج

الا ان الانسان قد لا يهتدي لذلك ولا يحسنه فجوزناه تولية غيره قال ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار منها لقوله عليه السلام لعلي رضي تصدق بجلالها وبخطمها ولا تعطي اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها لانه جعلها خالصا لله تعالى فلا ينبغي ان يصرف شيئا من عينها او منافعها الى نفسه الى ان يبلغ محله الا ان يحتاج الى ركوبها لما روي انه عليه السلام راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك وتاويله انه كان عاجزا محتاجا ولو ركبها فانتقص بركوبه فعليه ضمان ما نقص من ذلك وان كان لها لبن لم يحلبها لان اللبن متولد منها فلا يصرفه الى حاجة نفسه وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ولكن هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا منه يحلبها ويتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها وان صرفه الى حاجة نفسه تصدق بمثله او بقيمته لانه مضمون عليه ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره لان القربة تعلقت بهذا المحل وقد فات وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه لان الواجب باق في ذمته وان اصابه عيب كثير يقام غيره مقامه لان المعيب بمثله لا يتادى به الواجب فلا بد من غيره وصنع بالمعيب ما شاء لانه التحق بسائر املاكه واذا عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولا ياكل هو ولا غيره من الاغنياء بذلك امر رسول الله عليه السلام ناجية الاسلمي والمراد بالنعل قلادتها وفائدة ذلك ان يعلم الناس انه هدي فياكل منه الفقراء دون الاغنياء وهذا لان الاذن بتناوله معلق بشرط بلوغه محله فينبغي ان لا يحل قبل ذلك اصلا الا ان التصدق على الفقراء افضل من ان يتركه جزرا للسباع

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط الجزار منها متفق عليه من حديث علي امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وفي لفظ وان اتصدق بجلودها وجلالها وفي لفظ للبخاري فامرني بلحومها فقسمتها ثم امرني بجلودها فقسمتها ولم ار في شيء من طرقه ذكر الخطام حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك متفق عليه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة واخرج مسلم عن انس نحوه وفي الباب عن جابر رفعه اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا اخرجه مسلم وزاد في اخرى اذا الجئت اليها قوله واذا عطبت البدنة في الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولا ياكل هو ولا غيره من الاغنياء بذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم ناجية الاسلمي تقدم وان الواقدي اخرجه في المغازي وفي الباب احاديث اخرى تقدمت وفي فوائد تمام من طريق عبد الله بن عامر الاسلمي عن نافع عن ابن عمر رفعه من اهدى بدنة تطوعا فعطبت فليس عليه بدل وان كانت نذرا فعليه البدل قضمنها

وفيه نوع تقرب والتقرب هو المقصود فان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ماشاء

لانه لم يبق صالحا لما عينه وهو ملكه كسائر املاكه ويقلد هدى التطوع والمتعة والقران لانه

دم نسك وفي التقليد اظهاره وتشهيره فيليق به ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات

لان سببها الجناية والستر اليق بها ودم الاحصار جابر فيلحق بجنسها ثم ذكر الهدى ومراده البدنة

لانه لا يقلد الشاة عادة ولا يسن تقليده عندنا لعدم فائدة التقليد على ما تقدم والله اعلم

مسائل منثورة

اهل عرفة اذا وقفوا في يوم وشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر اجزاهم

والقياس ان لا يجزيهم اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وهذا لانه عبادة تختص بزمان

ومكان فلا يقع عبادة دونهما وجه الاستحسان ان هذه شهادة قامت على النفي وعلى امر

لا يدخل تحت الحكم لان المقصود منها نفي حجهم والحج لا يدخل تحت الحكم فلا تقبل ولان فيه

بلوى عاما لتعذر الاحتراز عنه والتدارك غير ممكن وفي الامر بالاعادة حرج بين فوجب

ان يكتفى به عند الاشتباه بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية لان التدارك ممكن في الجملة بان يزول

الاشتباه في يوم عرفة ولان جواز المؤخر له نظير ولا كذلك جواز المقدم قالوا وينبغي للحاكم

ان لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس فانصرفوا لانه ليس فيها الا ايقاع

الفتنة وكذا اذا شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال لا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس

او اكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة **قال** ومن رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم

الاولى فان رمى الاولى ثم الباقيتين فحسن لانه راعى الترتيب المسنون ولو رمى الاولى وحدها اجزاه لانه تدارك المتروك في وقته وانما ترك الترتيب وقال الشافعي رح لا يجزيه

مالم يعد الكل لانه شرع مرتبا فصار كما اذا سعى قبل الطواف وبدأ بالمروة قبل الصفا ولنا ان كل
جمرة قربة مقصودة بنفسها فلا يتعلق الجواز بتقديم البعض على البعض بخلاف السعي لانه تابع
للطواف لانه دونه والمروة عرف منتهى السعي بالنص فلا تتعلق بالبداية قال ومن جعل على نفسه
ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وفي الاصل خيره بين الركوب والمشي وهذا
اشارة الى الوجوب وهو الاصل لانه التزم القربة بصفة الكمال فيلزمه بتلك الصفة كما اذا نذر
الصوم متتابعا وافعال الحج تنتهي بطواف الزيارة فيمشي الى ان يطوفه ثم قيل يبتدئ المشي من حين
يحرم وقيل من بيته لان الظاهر انه هو المراد ولو ركب اراق دما لانه ادخل نقصا فيه
قالوا انما يركب اذا بعدت المسافة وشق المشي واذا قربت والرجل ممن يعتاد المشي
ولا يشق عليه ينبغي ان لا يركب ومن باع جارية محرمة قد اذن لها في ذلك فللمشتري
ان يحللها ويجامعها وقال زفر ليس له ذلك لان هذا عقد سبق ملكه فلا يتمكن من فسخه
كما اذا اشترى جارية منكوحة ولنا ان المشتري قائم مقام البائع وقد كان للبائع ان
يحللها فكذا المشتري الا انه يكره ذلك للبائع لما فيه من خلف الوعد وهذا المعنى لم يوجد
في حق المشتري بخلاف النكاح لانه ما كان للبائع ان يفسخه اذا باشر باذنه فكذا لا يكون ذلك
للمشتري واذا كان له ان يحللها لا يتمكن من ردها بالعيب عندنا وعند زفر يتمكن لانه ممنوع
عن غشيانها وذكر في بعض النسخ او يجامعها والاول يدل على انه يحللها بغير الجماع بقص شعر
او بقلم ظفر ثم يجامع والثاني يدل على انه يحللها بالمجامعة لانه لا يخلو عن تقديم مس
يقع به التحليل والاولى ان يحللها بغير المجامعة تعظيما لامر الحج والله اعلم

ومن يتوكل على الله فهو حسبه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

قال النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي لان الصيغة

(شل نكحتك زوجتك فيقول قبلت او فعلت او رضيت ١٢ فتح القدير)

وان كانت للاخبار وضعا فقد جعلت للانشاء شرعا دفعا للحاجة وينعقد

(وصلية ١٢ — عن معنى مقرون بالمضي ١٢ — نقلا ١٢ — في الحال ١٢)

بلفظين يعبر باحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل مثل ان يقول

(المراد منه الامر ١٢ — الآخر ١٢)

زوجني فيقول زوجتك لان هذا توكيل بالنكاح والواحد يتولى طرفي النكاح

(اي قوله زوجني ١٢ — الآخر ١٢)

على ما نبينه ان شاء الله وينعقد بلفظ النكاح والتزويج والهبة والتمليك و

(اي في اول فصل الوكالة بالنكاح ١٢ نهاية)

الصدقة وقال الشافعي رح لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج لان التمليك ليس

حقيقة فيه ولا مجازا عنه لان التزويج للتلفيق والنكاح للضم ولا ضم

ولا ازدواج بين المالك والمملوك اصلا ولنا ان التمليك سبب لملك

(يعني ان المناسبة موجودة ١٢)

المتعة في محلها بواسطة ملك الرقبة وهو الثابت بالنكاح والسببية

طريق المجاز وينعقد بلفظة البيع هو الصحيح لوجود طريق المجاز

جلد ٢ كتاب النكاح

ولا ينعقد بلفظة الإجارة في الصحيح لانه ليس بسبب لملك المتعة ولا بلفظة الإباحة والإحلال والإعارة لما قلنا ولا بلفظة الوصية لانها توجب الملك مضافا الى ما بعد الموت قال ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين رجلين او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول او محدودين في القذف قال رض اعلم ان الشهادة شرط في باب النكاح لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود وهو حجة على مالك رح في اشتراط الاعلان دون الشهادة ولا بد من اعتبار الحرية فيها لان العبد لا شهادة له لعدم الولاية ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ لانه لا ولاية بدونهما ولا بد من اعتبار الاسلام في انكحة المسلمين لانه لا شهادة للكافر على المسلم ولا يشترط وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين وفيه خلاف الشافعي رح وسنعرف في الشهادات ان شاء الله ولا تشترط العدالة حتى ينعقد بحضرة الفاسقين عندنا خلافا للشافعي رح له ان الشهادة من باب الكرامة والفاسق من اهل الاهانة ولنا انه من اهل الولاية فيكون من اهل الشهادة وهذا لانه لما لم يحرم الولاية على نفسه لاسلامه لا يحرم على غيره لانه من جنسه ولانه صلح مقلدا فيصلح مقلدا وكذا شاهدا والمحدود في القذف من اهل الولاية فيكون من اهل الشهادة تحملا وانما الفائت ثمرة الاداء بالنهي لجريمته ولا يبالى بفواته كما في شهادة العميان

كتاب النكاح حديث

لا نكاح الا بشهود لم اجده بهذا اللفظ وروى الترمذي من طريق جابر بن زيد رفعه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة ورجح الترمذي وقفه وروى ابن حبان من رواية سليمن بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مرفوعا لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل الحديث وقال لم يقل فيه وشاهدي عدل الا حفص بن غياث عن ابن جريج عنه وتابعه الحجبي عن خالد بن الحارث وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس كلاهما عن ابن جريج حديث اعلنوا النكاح اخرجه الترمذي من حديث عائشة وقال حسن وفيه راو ضعيف لكنه توبع عند ابن ماجة ١٢

وابني العاقدين قال وان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا يجوز لان السماع في النكاح شهادة ولا شهادة للكافر على المسلم فكانهما لم يسمعا كلام المسلم ولهما ان الشهادة شرطت في النكاح على اعتبار اثبات الملك لورود على محل ذي خطر لا على اعتبار وجوب المهر اذ لا شهادة تشترط في لزوم المال وهما شاهدان عليها بخلاف ما اذا لم يسمعا كلام الزوج لان العقد ينعقد بكلاميهما والشهادة شرطت على العقد ومن امر رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها والاب حاضر بشهادة رجل واحد سواهما جاز النكاح لان الاب يجعل مباشرا لاتحاد المجلس فيكون الوكيل سفيرا ومعبرا فيبقى المزوج شاهدا وان كان الاب غائبا لم يجز لان المجلس مختلف فلا يمكن ان يجعل الاب مباشرا وعلى هذا اذا زوج الاب بنته البالغة بمحضر شاهد واحد ان كانت حاضرة جاز وان كانت غائبة لا يجوز

فصل في بيان المحرمات

قال لا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم والجدات امهات اذ الام هو الاصل لغة او ثبتت حرمتهن بالاجماع قال ولا ببنته لما تلونا ولا ببنت ولده وان سفلت للاجماع ولا باخته ولا ببنات اخته ولا ببنات اخيه ولا بعمته ولا بخالته لان حرمتهن منصوص عليها في هذه الاية وتدخل فيها العمات المتفرقات والخالات المتفرقات وبنات الاخوة المتفرقين لان جهة الاسم عامة قال ولا بام امرأته التي دخل بابنتها او لم يدخل لقوله تعالى وامهات نسائكم من غير قيد الدخول

ولا ببنت امرأته التي دخل بها لثبوت قيد الدخول بالنص سواء كانت في حجره او في حجر غيره لان ذكر الحجر خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط ولهذا اكتفى في موضع الاحلال بنفي الدخول

قال ولا بامرأة ابيه واجداده لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم ولا بامرأة ابنه وبني اولاده لقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وذكر الاصلاب لاسقاط اعتبار التبني

ولا بحليلة الابن من الرضاعة ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولا يجمع بين اختين نكاحا ولا بملك يمين وطيا لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين ولقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم اختين فان تزوج اخت امة له قد وطيها صح النكاح لصدوره من اهله مضافا الى محله واذا جاز لا يطأ الامة وان كان لم يطأ المنكوحة لان المنكوحة موطوءة حكما ولا يطأ المنكوحة للجمع الا اذا حرم الموطوءة على نفسه بسبب من الاسباب فحينئذ يطأ المنكوحة لعدم الجمع وطيا ويطأ المنكوحة ان لم يكن وطئ المملوكة لعدم الجمع وطيا اذ المرقوقة ليست موطوءة حكما فان تزوج اختين في عقدتين ولا يدري ايتهما اولى فرق بينه وبينهما لان نكاح احدهما باطل بيقين ولا وجه الى التعيين لعدم الاولوية ولا الى التنفيذ مع التجهيل لعدم الفائدة او للضرر فتعين التفريق ولهما نصف المهر لانه وجب للاولى منهما وانعدمت الاولوية للجهل بالاولية فيصرف اليهما وقيل لا بد من دعوى كل واحدة منهما انها الاولى او الاصطلاح لجهالة المستحقة ولا يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها او ابنة اخيها او ابنة اختها

جلد ٢
كتاب النكاح

فصل في بيان المحرمات

حديث يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب متفق عليه من حديث ابن عباس ومن حديث عائشة وفي رواية لمسلم في حديث ابن عباس ما يحرم من الرحم وفي لفظ للبخاري في حديث عائشة ما يحرم من الولادة

حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم اختين لم اجده وفي الباب حديث ام حبيبة انها قالت يا رسول الله انكح اختي قال انها لا تحل لي متفق عليه وعن فيروز الديلمي قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان فقال طلق ايتهما شئت اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة وصححه ابن حبان

لقوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها وهذا مشهور يجوز الزيادة على الكتاب بمثله ولا يجمع بين امرأتين لو كانت احدهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى لان الجمع بينهما يفضى الى القطيعة والقرابة المحرمة للنكاح محرمة للقطع ولو كانت المحرمية بينهما بسبب الرضاع تحرم لما روينا من قبل ولا بأس بان يجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل لانه لا قرابة بينهما ولا رضاع وقال زفر لا يجوز لان ابنة الزوج لو قدرتها ذكرا لا يجوز له التزوج بامرأة ابيه قلنا امرأة الاب لو صورتها ذكرا جاز له التزوج بهذه والشرط ان يصور ذلك من كل جانب ومن زنى بامرأة حرمت عليه امها وبنتها وقال الشافعي الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لانها نعمة فلا تنال بالمحظور ولنا ان الوطى سبب الجزئية بواسطة الولد حتى يضاف الى كل واحد منهما كملا فيصير اصولها وفروعها كاصوله وفروعه وكذلك على العكس والاستمتاع بالجزء حرام الا في موضع الضرورة وهي الموطوءة والوطى محرم من حيث انه سبب الولد لا من حيث انه زنا ومن مسته امرأة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها وقال الشافعي لا تحرم وعلى هذا الخلاف مسه امرأة بشهوة ونظره الى فرجها ونظرها الى ذكره عن شهوة له ان المس والنظر ليسا في معنى الدخول ولهذا لا يتعلق بهما فساد الصوم والاحرام ووجوب الاغتسال فلا يلحقان به ولنا ان المس والنظر سبب داع الى الوطى فيقام مقامه في موضع الاحتياط ثم المس بشهوة ان ينتشر الآلة او تزداد انتشارا هو الصحيح والمعتبر النظر الى الفرج الداخل ولا يتحقق ذلك الا عند اتكائها ولو مس فانزل فقد قيل انه يوجب الحرمة والصحيح انه لا يوجبها لانه بالانزال تبين انه غير مفض الى الوطى وعلى هذا اتيان المرأة في الدبر واذا طلق امرأته طلاقا بائنا او رجعيا لم يجز له

حديث لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها مسلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وله من طريق قبيصة بن ذويب عن ابي هريرة رفعه لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخ على الخالة ورواه النسائي من طريق الشعبي عن ابي هريرة رفعه لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى واخرجه ابو داود والترمذي وصححه وكذا ابن حبان واخرجه البخاري ومسلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وزاد الطبراني من حديث ابن عباس فانكم اذا فعلتم ذلك فقد قطعتم ارحامكم وصححه ابن حبان ولابي داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة ١٢

جلد ٢ كتاب النكاح

ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها وقال الشافعي رح ان كانت العدة عن طلاق بائن وثلث يجوز لانقطاع النكاح بالكلية اعمالاً للقاطع ولهذا لو وطيها مع العلم بالحرمة يجب الحد ولنا ان نكاح الاولى قائم لبقاء احكامه كالنفقة والمنع والفراش والقاطع تاخر عمله ولهذا بقي القيد والحد لا يجب على اشارة كتاب الطلاق وعلى عبارة كتاب الحدود يجب لان الملك قد زال في حق الحل فيتحقق الزناء ولم يرتفع في حق ما ذكرنا فيصير جامعا ولا يتزوج المولى امته ولا المرأة عبدها لان النكاح ما شرع الا مثمرا بثمرات مشتركة بين المتناكحين والمملوكية تنافي المالكية فيمتنع وقوع الثمرة على الشركة ويجوز تزوج الكتابيات لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب اي العفائف ولا فرق بين الكتابية الحرة والامة على ما نبين ان شاء الله ولا يجوز تزوج المجوسيات لقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم قال ولا الوثنيات لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ويجوز تزوج الصابيات ان كانوا يؤمنون بدين ويقرون بكتاب لانهم من اهل الكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم لانهم مشركون والخلاف المنقول فيه محمول على اشتباه مذهبهم فكل اجاب على ما وقع عنده وعلى هذا حال ذبيحتهم قال ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حالة الاحرام وقال الشافعي رح لا يجوز وتزويج الولي المحرم وليته على هذا الخلاف له قوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح ولنا ما روي انه عليه السلام تزوج بميمونة وهو محرم وما رواه محمول على الوطي ويجوز تزوج الامة مسلمة كانت او كتابية وقال الشافعي لا يجوز للحر

حديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم لم اجده هكذا ولكن روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق الحسن ابن محمد الحنفية رفعه كتب الى المجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم ولمالك عن عبد الرحمن بن عوف رفعه سنوا بهم سنة اهل الكتاب وسياتي في كتاب الجزية حديث لا ينكح المحرم ولا ينكح مسلم والاربعة من حديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح زاد مسلم ولا يخطب زاد ابن حبان ولا يخطب عليه وروى مالك ان طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عليه عمر نكاحه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم متفق عليه عن ابن عباس زاد البخاري وبنى بها وهو حلال وقد اخرجه الطبراني من خمسة عشر طريقا عن ابن عباس وللدارقطني عن ابي هريرة مثله وللبزار عن عائشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ولم تسم ميمونة ولابي داود من طريق سعيد ابن المسيب قال وهم ابن عباس في قوله تزوج ميمونة وهو محرم ولمسلم من طريق يزيد بن الاصم حدثتني ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس ولابي يعلى بعد ان رجعنا من مكة وروى الترمذي من حديث ابي رافع تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت

م الرسول بينهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وهو عند مالك عن مرسل سليمان بن يسار لم يذكر فيه ابا رافع قال الترمذي لا نعلم احدا اسنده غير حماد عن مطر يعني عن ربيعة عن سليمان قلت ورواه الطبراني من طريق سلام بن ابي المنذر عن مطر موصولا لكنه خالف في اسناده فقال عن عكرمة عن ابن عباس فوهم من وجهين والمحفوظ عن ابن عباس تزوج صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي الباب عن صفية

عن بنت شيبة قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال اخرجه الطبراني ١٢

ان يتزوج بامة كتابية لان جواز نكاح الاماء ضروري عنده لما فيه من تعريض الجزء على الرق و قد اندفعت الضرورة بالمسلمة ولهذا جعل طول الحرة مانعا منه وعندنا الجواز مطلق لاطلاق المقتضي وفيه امتناع عن تحصيل الجزء الحر لا ارقاقه وله ان لا يحصل الاصل فيكون له ان لا يحصل الوصف ولا يتزوج امة على حرة لقوله عليه السلام لا تنكح الامة على الحرة وهو باطلاقه حجة على الشافعي في تجويزه ذلك للعبد وعلى مالك في تجويزه برضاء الحرة ولان للرق اثرا في تنصيف النعمة على ما نقرره في الطلاق ان شاء الله فيثبت به حل المحلية في حالة الانفراد دون حالة الانضمام ويجوز تزوج الحرة عليها لقوله عليه السلام وتنكح الحرة على الامة ولانها من المحللات في جميع الحالات اذ لا منصف في حقها فان تزوج امة على حرة في عدة من طلاق بائن لم يجز عند ابي حنيفة رح ويجوز عندهما لان هذا ليس بتزوج عليها وهو المحرم ولهذا لو حلف لا يتزوج عليها لم يحنث بهذا ولابي حنيفة رح ان نكاح الحرة باق من وجه لبقاء بعض الاحكام فيبقى المنع احتياطا بخلاف اليمين لان المقصود ان لا يدخل غيرها في قسمها وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه وقال الشافعي رح لا يتزوج الا امة واحدة لانه ضروري عنده والحجة عليه ما تلونا اذ الامة المنكوحة ينتظمها اسم النساء كما في الظهار ولا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من اثنتين وقال مالك يجوز لانه في حق النكاح بمنزلة الحر عنده حتى ملكه بغير اذن المولى ولنا ان الرق منصف فيتزوج العبد اثنتين والحر اربعا اظهارا لشرف الحرية

جلد ٢ كتاب النكاح

حديث لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة الدار قطني من حديث عائشة من فوقها ولا تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ذكره في اثناء حديث و فيه مظاهر بن اسلم وهو ضعيف واخرجه الطبراني وعبد الرزاق وابن ابي شيبة مثله عن الحسن مرسلا وعن علي ان الامة لا ينبغي لها ان تتزوج على الحرة اخرجه ابن ابي شيبة والدار قطني وعن جابر لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة اخرجه عبد الرزاق من طريقه باسناد صحيح وعن سعيد بن المسيب عند ابن ابي شيبة مثله واخرج عن ابن مسعود نحوه حديث على حديث ان عبد الله ابن جعفر جمع بين امرأة علي وابنته ابن سعد من طريق علي بن الحسن ان عبد الله بن جعفر تزوج ليلى امرأة علي وزينب بنت علي من غيرها واخرج ابن ابي شيبة من وجه اخر ان عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة علي وابنته من غيرها وعلقه البخاري واخرجه الدار قطني ولابن ابي شيبة ايضا من طريق عكرمة بن خالد ان عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته وعن ابن علية عن ايوب سئل ابن سيرين عن ذلك فقال لا باس به نبئت ان رجلا كان بمصر اسمه جبلة كان يفعله زاد الدار قطني له صحبة قال ايوب وكان الحسن يكرهه ١٢

فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها وفيه خلاف
الشافعي وهو نظير نكاح الاخت في عدة الاخت قال وان تزوج حبلى من زنا جاز النكاح ولا
يطأها حتى تضع حملها وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف النكاح فاسد وان كان
الحمل ثابت النسب فالنكاح باطل بالاجماع لابي يوسف ان الامتناع في الاصل لحرمة الحمل وهذا
الحمل محترم لانه لا جناية منه ولهذا لم يجز اسقاطه ولهما انها من المحللات بالنص وحرمة الوطي
كيلا يسقي ماءه زرع غيره والامتناع في ثابت النسب لحق صاحب الماء ولا حرمة للزاني فان
تزوج حاملا من السبي فالنكاح فاسد لانه ثابت النسب وان زوج ام ولده وهي حامل منه
فالنكاح باطل لانها فراش لمولاها حتى يثبت نسب ولدها منه من غير دعوة فلو صح النكاح
لحصل الجمع بين الفراشين الا انه غير متأكد حتى ينتفي الولد بالنفي من غير لعان فلا يعتبر ما لم
يتصل به الحمل قال ومن وطئ جاريته ثم زوجها جاز النكاح لانها ليست بفراش لمولاها فانها لو جاءت
بولد لا يثبت نسبه من غير دعوة الا ان عليه ان يستبرئها صيانة لمائه واذا جاز النكاح
فللزوج ان يطأها قبل الاستبراء عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا احب له ان يطأها
قبل ان يستبرئها لانه احتمل الشغل بماء المولى فوجب التنزه كما في الشراء ولهما ان الحكم بجواز
النكاح امارة الفراغ فلا يؤمر بالاستبراء لا استحبابا ولا وجوبا بخلاف الشراء لانه يجوز مع
الشغل وكذا اذا رأى امرأة تزني فتزوجها حل له ان يطأها قبل ان يستبرئها عندهما
وقال محمد لا احب له ان يطأها ما لم يستبرئها والمعنى ما ذكرنا ونكاح المتعة باطل وهو ان يقول
لامرأة اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وقال مالك هو جائز لانه كان مباحا

جلد ٢
كتاب النكاح

[illegible] ان تعيين الوقت ليس بشرط [illegible] لانه مطلقا باطل ١٢ عبد
٢٨ قوله وقال مالك هو جائز نسبته الى مالك غلط ولا خلاف فيه بين الائمة وعلماء الامصار الا ما نقل عن الشيعة ١٢ ف
٢٩ قوله هو جائز قال الاكمل في العناية معتذرا عن المصنف يجوز ان يكون شمس الائمة الذي اخذ منه المصنف وجد قول مالك ٣

م في جواز ما قلت لم يذكر في كتاب من كتب المالكية انها تجوز مع ان مالكا روى في الموطا حديث علي رض ان رسول الله نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعادته ان لا يروي حديثا في الموطا الا وهو يذهب اليه ويعمل به ١٢

فيبقى الى ان يظهر ناسخه قلنا ثبت النسخ باجماع الصحابة رض وابن عباس صح رجوعه الى قولهم فتقرر الاجماع والنكاح الموقت باطل مثل ان يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة ايام وقال زفر رح هو صحيح لازم لان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ولنا انه اتى بمعنى المتعة والعبرة في العقود للمعاني ولا فرق بين ما اذا طالت مدة التاقيت او قصرت لان التاقيت هو المعين لجهة المتعة وقد وجد ومن تزوج امرأتين في عقدة واحدة واحدهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي تحل نكاحها وبطل نكاح الاخرى لان المبطل في احدهما بخلاف ما اذا جمع بين حر وعبد في البيع لانه يبطل بالشروط الفاسدة وقبول العقد في الحر شرط فيه ثم جميع المسمى للتي حل نكاحها عند ابي حنيفة رح وعندهما يقسم على مهر مثليهما وهي مسألة الاصل ومن ادعت عليه امرأة انه تزوجها واقامت بينة فجعلها القاضي امرأته ولم يكن تزوجها وسعها المقام معه وان تدعه يجامعها وهذا عند ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف رح اولا وفي قوله الآخر وهو قول محمد رح لا يسعه ان يطأها وهو قول الشافعي رح لان القاضي اخطأ الحجة اذ الشهود كذبة فصار كما اذا ظهر انهم عبيد او كفار ولابي حنيفة رح ان الشهود صدقة عنده وهو الحجة لتعذر الوقوف على حقيقة الصدق بخلاف الكفر والرق لان الوقوف عليهما متيسر واذا ابتنى القضاء على الحجة وامكن تنفيذه باطنا بتقديم النكاح نفذ قطعا للمنازعة بخلاف الاملاك المرسلة لان في الاسباب تزاحما فلا امكان والله اعلم

باب في الاولياء والاكفاء

وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضائها وان لم يعقد عليها ولي بكرا كانت او ثيبا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه لا ينعقد الا بولي وعند محمد

قوله ثبت النسخ باجماع الصحابة يعني نكاح المتعة مسلم من طريق ابي نضرة كنت عند جابر فاتاه آت فقال ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما ومن طريق عطاء قدم جابر معتمرا فسألوه عن المتعة فقال استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وفي رواية حتى نهى عمر في شان عمرو بن حريث وروى مسلم ايضا من طريق الزهري عن عروة ان عبد الله بن الزبير خطب فقال ان ناسا يفتون بالمتعة فقال له رجل لقد كانت تفعل في عهد امام المتقين فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنك قال الزهري فاخبرني خالد بن المهاجر انه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فامره بها فقال له ابن ابي عمرة الانصاري مهلا قال والله لقد فعلت في عهد امام المتقين فقال ابن ابي عمرة انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة ثم احكم الله الدين ونهى عنها وروى الدارقطني من طريق ابن عامر عن علي بن ابي طالب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال وانما كانت لمن لم يجد فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه الدارقطني ايضا بلفظ هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث واسناده حسن وحديث علي في الصحيحين بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر ...

ينعقد موقوفا وقال مالك والشافعي رحمهما الله لا ينعقد النكاح بعبارة النساء اصلا لان النكاح يراد لمقاصده والتفويض اليهن مخل بها الا ان محمدا رحمه الله يقول يرتفع الخلل باجازة الولي ووجه الجواز انها تصرفت في خالص حقها وهي من اهله لكونها عاقلة مميزة ولهذا كان لها التصرف في المال ولها اختيار الازواج وانما يطالب الولي بالتزويج كيلا تنسب الى الوقاحة ثم في ظاهر الرواية لا فرق بين الكفو وغير الكفو لكن للولي الاعتراض في غير الكفو وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يجوز في غير الكفو لانه كم من واقع لا يرفع ويروى رجوع محمد الى قولهما ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا للشافعي رحمه الله له الاعتبار بالصغيرة وهذا لانها جاهلة بامر النكاح لعدم التجربة ولهذا يقبض الاب صداقها بغير امرها ولنا انها حرة فلا يكون للغير عليها ولاية الاجبار والولاية على الصغيرة لقصور عقلها وقد كمل بالبلوغ بدليل توجه الخطاب فصار كالغلام وكالتصرف في المال وانما يملك الاب قبض الصداق برضاها دلالة ولهذا لا يملك مع نهيها **قال** فاذا استاذنها الولي فسكتت او ضحكت فهو اذن لقوله عليه السلام البكر تستامر في نفسها فان سكتت فقد رضيت ولان جهة الرضاء فيه راجحة لانها تستحيي عن اظهار الرغبة لا عن الرد والضحك ادل على الرضاء من السكوت بخلاف ما اذا بكت لانه دليل السخط والكراهة وقيل اذا ضحكت كالمستهزية بما سمعت لا يكون رضا واذا بكت بلا صوت لم يكن ردا **قال** وان فعل هذا غير الولي يعني استامر غير الولي او ولي غيره اولى منه لم يكن رضا حتى تتكلم به لان هذا السكوت لقلة الالتفات الى كلامه فلم يقع دلالة على الرضاء ولو وقع فهو محتمل والاكتفاء بمثله للحاجة ولا حاجة في حق غير الاولياء بخلاف ما اذا كان المستامر رسول الولي

متعلقه صفحه ۲۹۳

بيوتهم واوطانهم وذلك اباحها لهم في اوقات مختلفة بحسب الضرورة قلت فيه نظر لما تقدم من حديث جابر ولما في الصحيحين عن ابن مسعود كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان تنكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الاية.

باب في الاولياء والاكفاء حديث الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها مسلم والاربعة من حديث ابن عباس وفي الباب عن ابي سلمة جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي انكحني رجلا وانا كارهة فقال لابيها لا نكاح لك اذهبي فانكحي من شئت اخرجه سعيد بن منصور حدثنا ابو الاحوص عن عبد الله ابن رفيع عنه بهذا وهذا مرسل جيد ويعارض ذلك حديث لا نكاح الا بولي اخرجه اصحاب السنن من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى قال الترمذي تابعه شريك وابو عوانة وزهير وقيس بن الربيع ورواه يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى ومنهم من ادخل بين يونس وابي بردة ابا اسحق قال ورواه شعبة وسفيان عن ابي اسحق عن ابي بردة مرسلا ورواية من وصله اصح لان سماعهم من ابي اسحق في اوقات مختلفة

۳

له قال ابو داؤد بعد ان اخرجه بلفظ والبكر تستامر ابوها هو غير محفوظ هو من قول سفيان بن عيينة ۱۲ تلخيص

لانه قائم مقامه وتعتبر فى الاستيمار تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة لتظهر رغبتها فيه من
رغبتها عنه ولا تشترط تسمية المهر هو الصحيح لان النكاح صحيح بدونه ولو زوجها فبلغها الخبر
فسكتت فهو على ما ذكرنا لان وجه الدلالة فى السكوت لا يختلف ثم المخبر ان كان فضوليا يشترط فيه
العدد او العدالة عند ابى حنيفة رح خلافا لهما ولو كان رسولا لا يشترط اجماعا وله نظائر ولو
استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول لقوله عليه السلام الثيب تشاور ولان النطق
لا يعد عيبا منها وقل الحياء بالممارسة فلا مانع من النطق فى حقها واذا زالت بكارتها بوثبة
او حيضة او جراحة او تعنيس فهى فى حكم الابكار لانها بكر حقيقة لان مصيبها اول
مصيب لها ومنه الباكورة والبكرة ولانها تستحيى لعدم الممارسة ولو زالت بكارتها بزناء
فهى كذلك عند ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى رح لا يكتفى بسكوتها لانها ثيب
حقيقة لان مصيبها عائد اليها ومنه المثوبة والمثابة والتثويب ولابى حنيفة رح ان الناس
عرفوها بكرا فيعيبونها بالنطق فتمتنع عنه فيكتفى بسكوتها كيلا تتعطل عليها مصالحها بخلاف
ما اذا وطئت بشبهة او بنكاح فاسد لان الشرع اظهره حيث علق به احكاما اما الزناء فقد ندب
الى ستره حتى لو اشتهر حالها لا يكتفى بسكوتها واذا قال الزوج بلغك النكاح فسكت وقالت رددت
فالقول قولها وقال زفر رح القول قوله لان السكوت اصل والرد عارض فصار كالمشروط
له الخيار اذا ادعى الرد بعد مضى المدة ونحن نقول انه يدعى لزوم العقد وتملك البضع والمرأة
تدفعه فكانت منكرة كالمودع اذا ادعى رد الوديعة بخلاف مسألة الخيار لان اللزوم
قد ظهر بمضى المدة وان اقام الزوج البينة على سكوتها ثبت النكاح لانه

جلد ٢ كتاب النكاح

متعلقه صفحه ٢٩٥
الزهرى فسألته فقال اخشى ان يكون سليمن وهم واخرجه احمد لكن قال فيه لقيت الزهرى فسألته فلم يعرفه وذكر الترمذى ان ابن معين طعن فى هذا الكلام الحكى عن ابن جريج وقال لم يذكر هذا عن ابن جريج الا ابن علية وسماع ابن علية عن ابن جريج فيه شئ لانه صحح كتبه على كتب ابن ابى رواد قال الترمذى وضعف يحيى بن معين رواية اسمعيل هذه وقال ابن حبان ليس هذا مما يقدح فى صحة الخبر لان الضابط قد يحدث ثم ينسى فاذا سئل عنه لم يعرفه فلا يكون نسيانه دالا على بطلان الخبر وقال الحاكم نحو ذلك ثم اسند عن ابى حاتم الرازى عن احمد انه ذكر هذه الحكاية فقال ابن جريج له كتب مدونة ليس هذا فيها وذكر البيهقى فى المعرفة عن بعض الناس انه اعل هذا الحديث بهذه الحكاية ثم رد عليه بما مر عن احمد و ابن معين وهما اماما المحدثين بها قال و اعل ايضا بان عائشة زوجت حفصة بنت عبد الرحمن اخيها عن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب فلما قدم غضب ثم اجاز ذلك اخرجه مالك باسناد صحيح واجاب البيهقى عن ذلك بان قوله فى هذا الاثر زوجت اى مهدت اسباب التزويج لانها وليت عقدة النكاح واستدل لتاويله هذا بما اسنده عن عبد الرحمن ابن القاسم قال كانت عائشة تخطب اليها المرأة من اهلها فتشهد فاذا بقيت عقدة النكاح قالت

بقيه بر صفحه ٢٩٦

جلد ٢
كتاب النكاح

نورٌ دعواه بالحجة وان لم تكن له بينةٌ فلا يمين عليها عند ابى حنيفة رح وهى مسألة الاستحلاف

فى الاشياء الستة وسيأتيك فى الدعوىٰ ان شاء الله ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما

الولىّ بكراكانت الصغيرة اوثيبا والولىّ هو العصبة ومالك رح يخالفنا فى غير الاب والشافعى رح فى

غير الاب والجد وفى الثيب الصغيرة ايضا وجه قول مالك ان الولاية على الحرة باعتبار

الحاجة ولا حاجة لانعدام الشهوة الا ان ولاية الاب ثبتت نصًّا بخلاف القياس و

الجدّ ليس فى معناه فلا يلحق به قلنا لابل هو موافقٌ للقياس لان النكاح يتضمن

المصالح ولا يتوفر الا بين المتكافيين عادة ولا يتفق الكفوُ فى كل زمان فاثبتنا الولاية فى

حالة الصغر احرازًا للكفوِ وجه قول الشافعى رح ان النظر لا يتم بالتفويض الى غير الاب

والجد لقصور شفقته وبُعد قرابته ولهذا لا يملك التصرف فى المال مع انه ادنى رتبة فلأن

لا يملك التصرف فى النفس وانه اعلى اولى ولنا ان القرابة داعية الى النظر كما فى الاب و

الجد وما فيه من القصور اظهرناه فى سلب ولاية الالزام بخلاف التصرف فى المال لانه

يتكرر فلا يمكن تدارك الخلل فلا تفيد الولاية الا ملزمة ومع القصور لا يثبت ولاية

الالزام وجه قوله فى المسألة الثانية ان الثيابة سبب لحدوث الرأى لوجود

الممارسة فادرنا الحكم عليها تيسيرا ولنا ما ذكرنا من تحقق الحاجة ووفور الشفقة

ولا ممارسة تحدث الرأى بدون الشهوة فيدار الحكم على الصغر ثم الذى يؤيد

كلامنا فيما تقدم قوله عليه السلام النكاح الى العصبات من غير فصل والترتيب فى

العصبات فى ولاية النكاح كالترتيب فى الارث والابعد محجوب بالاقرب

متعلق صفحه ٢٩٥

بعض اهلها زوج فان المرأة لا تلى عقدة النكاح قال البيهقى وقد تابع سليمن ابن موسى عن الزهرى الحجاج بن ارطاة عن الزهرى وكذلك ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى قال الحجاج وابن لهيعة وان كانا لا يحتج بهما الا ان المخالف يحتج بهما فى غير موضع مع الانفراد وبورود ايتهما مع الاتفاق قال واحتج بقصة عمر بن ابى سلمة انه زوج امه ام سلمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولو صح لم يكن فيه حجة لانه لو كان جائز بغير ولى لاوجبت العقد بنفسها ولم تأمر غيرها انتهى ورواية ابن لهيعة عند ابى داود ورواية الحجاج عند ابن ماجة قال البيهقى وقد رواه ايضا قرة بن عبد الرحمن ومحمد بن اسحاق عن الزهرى ورواه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة جماعة عند الدارقطنى ومن شواهده ما اخرجه ابن ماجة عن ابن عباس رفعه لا نكاح الا بولى والسلطان ولى من لا ولى له واخرجه ايضا الطبرانى والدارقطنى من طرق عنه اكثرها ضعيف والمشهور عنه موقوف واخرج الدارقطنى من حديث ابى هريرة رفعه لا تزوج المرأة المرأة وان الزانية هى التى تزوج نفسها ورجح وقف الكلام الاخير منه ايضا والله اعلم وعن جابر نحوه رواه الطبرانى فى الاوسط فى ترجمة على بن سعيد وعن عمران بن حصين اخرجه الدارقطنى والطبرانى وعن ابن عمر اخرجه الدارقطنى وعن على اخرجه ابن على وعن انس كذلك وعن

بقیه بر صفحه ٢٩٧

فان زوجهما الاب او الجد يعنى الصغير والصغيرة فلا خيار لهما بعد بلوغهما لانهما كاملا الرأى وافرا الشفقة فيلزم العقد بمباشرتهما كما اذا باشراه برضاءهما بعد البلوغ وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ وهذا عند ابى حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا خيار لهما اعتبارا بالاب والجد ولهما ان قرابة الاخ ناقصة والنقصان يشعر بقصور الشفقة فيتطرق الخلل الى المقاصد عسى والتدارك ممكن بخيار الادراك واطلاق الجواب فى غير الاب والجد يتناول الام والقاضى وهو الصحيح من الرواية لقصور الرأى فى احدهما ونقصان الشفقة فى الآخر فيتخير ويشترط فيه القضاء بخلاف خيار العتق لان الفسخ ههنا لدفع ضرر خفى وهو تمكن الخلل ولهذا يشمل الذكر والانثى فجعل الزاما فى حق الآخر فيفتقر الى القضاء وخيار العتق لدفع ضرر جلى وهو زيادة الملك عليها ولهذا يختص بالانثى فاعتبر دفعا والدفع لا يفتقر الى القضاء ثم عندهما اذا بلغت الصغيرة وقد علمت بالنكاح فسكتت فهو رضا وان لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم فتسكت شرط العلم باصل النكاح لانها لا تتمكن من التصرف الا به والولى يتفرد به فعذرت بالجهل ولم يشترط العلم بالخيار لانها تتفرغ لمعرفة احكام الشرع والدار دار العلم فلم تعذر بالجهل بخلاف المعتقة لان الامة لا تتفرغ لمعرفتها فتعذر بالجهل بثبوت الخيار ثم خيار البكر يبطل بالسكوت ولا يبطل خيار الغلام ما لم يقل رضيت او يجئ منه ما يعلم انه رضا وكذلك الجارية اذا دخل بها الزوج قبل البلوغ اعتبارا لهذه الحالة بحالة ابتداء النكاح

متعلقه صفحه ٢٩٦

عبد الله بن عمر اخرجه اسحق بن راهويه والطبرانى واسانيدها واهية حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد عن حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عنه رجاله ثقات الا انه قيل ان جريرا اخطأ فيه على ايوب والصواب ارسال كما اخرجه ابو داود من حديث حماد بن زيد عن ايوب قال ابن ابى حاتم عن ابيه هو خطأ قلت له ممن قال من حسين فانه تفرد به عن جرير وتعقبه الخطيب بان اخرجه من طريق سليمن بن حرب عن جرير مثله وقد تابعه زيد بن حبان عن ايوب واخرجه ابن ماجة واخرجه ايوب بن سويد عن الثورى عن ايوب موصولا قال ابن القطان حديث ابن عباس صحيح ليس هذه المرأة خنساء بنت خدام التى اخرج حديثها البخارى فانها كانت ثيبا وهذه كانت بكرا قال والدليل على التعدد ما رواه الدار قطنى فى حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحهما ابوهما وهما كارهتان انتهى وهو باسناد ضعيف والصواب مرسل وقد اخرج النسائى فى حديث خنساء بنت خدام انها كانت بكرا وفى الباب عن

بقيه بر صفحه ٢٩٨

علم لم يكن السكوت منها رضا بل لا بد من ذلك ١٢ عناية ٢٠ قوله اوبجئ مجزوم معطوف على قوله يقل يعنى ما لم يات بشئ مما يعلم انه رضا كالقبلة واللمس والوطى ١٢ عبد ٢١ قوله وكذلك الجارية يعنى انها كالغلام فى انها لا يكفى فيها السكوت بل يجب التصريح بالرضا او ما يدل عليه دلالة واضحة ١٢ عبد ٢٢ قوله اعتبارا الخ هذا التعليل يتعلق بمجموع ما ذكر وهو خيار البكر وخيار الغلام وخيار الجارية التى دخل بها الزوج ١٢ نهاية ٢٣ قوله بحال ابتداء النكاح يعنى الاكتفاء فى البكر بالسكوت والتصريح فى الثيب بالرضا وما يدل عليه كما ذكرنا وفى الغلام ايضا بالتصريح مقيس بابتداء النكاح فيعتبر فى آن البلوغ او عند حصول الخبر اليه ما يكون فى ابتداء النكاح ١٢ عبد الغفور

وخيار البلوغ في حق البكر لا يمتد الى آخر المجلس ولا يبطل بالقيام في حق الثيب والغلام لانه ما ثبت باثبات الزوج بل لتوهم الخلل فانما يبطل بالرضاء غير ان سكوت البكر رضا بخلاف خيار العتق لانه ثبت باثبات المولى وهو الاعتاق فيعتبر فيه المجلس كما في خيار المخيرة ثم الفرقة بخيار البلوغ ليس بطلاق لانها تصح من الانثى ولا طلاق اليها وكذا بخيار العتق لما بينا بخلاف المخيرة لان الزوج هو الذي ملكها وهو مالك للطلاق وان مات احدهما قبل البلوغ ورثه الآخر وكذا اذا مات بعد البلوغ قبل التفريق لان اصل العقد صحيح والملك الثابت به انتهى بالموت بخلاف مباشرة الفضولي اذا مات احد الزوجين قبل الاجازة لان النكاح ثمه موقوف فيبطل بالموت وههنا نافذ فتقرر به قال ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون لانه لا ولاية لهم على انفسهم فاولى ان لا تثبت على غيرهم ولان هذه ولاية نظرية ولا نظر في التفويض الى هؤلاء ولا ولاية لكافر على مسلم لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولهذا لا تقبل شهادته عليه ولا يتوارثان اما الكافر فيثبت له ولاية الانكاح على ولده الكافر لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض ولهذا تقبل شهادته عليه ويجري بينهما التوارث ولغير العصبات من الاقارب ولاية التزويج عند ابي حنيفة رح معناه عند عدم العصبات وهذا استحسان وقال محمد رح لا تثبت وهو القياس وهو رواية عن ابي حنيفة رح وقول ابي يوسف في ذلك مضطرب والاشهر انه مع محمد رح لهما ما روينا ولان الولاية انما تثبت صونا للقرابة عن نسبة غير الكفو اليها والى العصبات الصيانة ولابي حنيفة رح ان الولاية نظرية والنظر يتحقق بالتفويض الى من هو المختص بالقرابة الباعثة

متعلقه صفحه ٢٩٥

ابن عباس رفعه البكر تستأمر في نفسها اخرجه مسلم وعن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها ففرق بينهما النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارقطني وضعف بان الاوزاعي انما رواه عن ابراهيم بن مرة عن عطاء عنه وابراهيم ضعيف ولكن له طرق اخرى من طريق ابي الزبير عن جابر ضعيفة وعن ابن عمر مثله اخرجه الدارقطني ورواته ثقات لكن قيل لم يسمعه ابن ابي ذويب عن نافع وهو مردود فقد صرح بالاخبار في رواية الدارقطني وكذا رواه يونس بن بكير عن ابن اسحق عن نافع ولم يسمعه ابن اسحق عن نافع بينهما عمر بن نافع بن حسين وعن عائشة جاءت فتاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع بي خسيسته فجعل الامر اليها اخرجه النسائي من طريق كهمس عن عبد الله بن بريدة عن عائشة واخرجه ابن ماجة من وجه اخر عن كهمس فقال عن ابن بريدة عن ابيه ويعارض ذلك كله حديث ابن عباس رفعه الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها ابوها اخرجه مسلم واجاب بعض من لا يقول بالاخبار بان الدلالة منه بطريق المفهوم وفي الاحتجاج به اختلاف وعلى تسليمه فالمفهوم لا عموم له فيحمل على من دون البلوغ وايضا فقد خالفه المنطوق فانه قال ان البكر تستاذن فلو كانت تخير لم يحتج

٣

على الشفقة ومن لا ولي لها يعني العصبة من جهة القرابة اذا زوجها مولاها الذي اعتقها
جاز لانه آخر العصبات واذا عدم الاولياء فالولاية الى الامام والحاكم لقوله عليه السلام
السلطان ولي من لا ولي له فاذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج
وقال زفر لا يجوز لان ولاية الاقرب قائمة لانها تثبت حقا له صيانة للقرابة فلا تبطل بغيبته
ولهذا لو زوجها حيث هو جاز ولا ولاية للابعد مع ولايته ولنا ان هذه ولاية نظرية وليس
من النظر التفويض الى من لا ينتفع برايه ففوضناه الى الابعد وهو مقدم على السلطان كما اذا مات
الاقرب ولو زوجها حيث هو فيه منع وبعد التسليم نقول للابعد بعد القرابة وقرب التدبير
وللاقرب عكسه فنزلا منزلة وليين متساويين فايهما عقد نفذ ولا يرد والغيبة المنقطعة
ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة وهو اختيار القدوري وقيل ادنى مدة
السفر لانه لا نهاية لاقصاه وهو اختيار بعض المتاخرين وقيل اذا كان بحال يفوت الكفو
باستطلاع رايه وهذا اقرب الى الفقه لانه لا نظر في بقاء ولايته حينئذ واذا اجتمع في
المجنونة ابوها وابنها فالولي في انكاحها ابنها في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
ابوها لانه اوفر شفقة من الابن ولهما ان الابن هو المقدم في العصوبة وهذه الولاية مبنية
عليها ولا معتبر بزيادة الشفقة كابي الام مع بعض العصبات والله اعلم **فصل** في

الكفاءة الكفاءة في النكاح معتبرة قال عليه السلام الا لا يزوج النساء الا الاولياء و
لا يزوجن الا من الاكفاء ولان انتظام المصالح بين المتكافئين عادة لان الشريفة
تابى ان تكون مستفرشة للخسيس فلا بد من اعتبارها بخلاف جانبها لان الزوج مستفرش

حديث السلطان ولي من لا ولي له هو في حديث عائشة المذكور اول الباب **فصل في الكفاءة** حديث الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء الدارقطني من حديث جابر بلفظ لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم واسناده واه لان فيه مبشر بن عبيد وهو كذاب وفي الباب عن علي رفعه ثلث لا تؤخر الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا اخرجه الترمذي والحاكم باسناد ضعيف وعن عائشة وانس وعمر خرجتها في احاديث الكشاف اول سورة النساء وقال الشافعي الكفاءة تستنبط من قصة بريرة وتخييرها لما عتقت واستدل ابن الجوزي بحديث عائشة مرفوعا تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء واستدل المخالف بحديث عبد الله بن بريدة المتقدم وقد تقدم الاختلاف فيه هل هو عن عائشة او عن ابيه والله اعلم

كتاب النكاح جلد ٢

فلا تتغيظ بدناءة الفراش واذا زوجت المرأة نفسها من غير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما دفعا للضرر العار عن انفسهم ثم الكفاءة تعتبر في النسب لانه يقع به التفاخر فقريش بعضهم اكفاء لبعض والعرب بعضهم اكفاء لبعض والاصل فيه قوله عليه السلام قريش بعضهم اكفاء لبعض بطن ببطن والعرب بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة والموالى بعضهم اكفاء لبعض رجل برجل ولا يعتبر التفاضل فيما بين قريش لما روينا وعن محمد رح الا ان يكون نسبا مشهورا كاهل بيت الخلافة كانه قال تعظيما للخلافة وتسكينا للفتنة وبنو باهلة ليسوا باكفاء لعامة العرب لانهم معروفون بالخساسة واما الموالى فمن كان له ابوان في الاسلام فصاعدا فهو من الاكفاء يعني لمن له آباء فيه ومن اسلم بنفسه او له اب واحد في الاسلام لا يكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام لان تمام النسب بالاب والجد وابو يوسف الحق الواحد بالمثنى كما هو مذهبه في التعريف ومن اسلم بنفسه لا يكون كفوا لمن له اب واحد في الاسلام لان التفاخر فيما بين الموالى بالاسلام والكفاءة في الحرية نظيرها في الاسلام في جميع ما ذكرنا لان الرق اثر الكفر وفيه معنى الذل فيعتبر في حكم الكفاءة قال وتعتبر ايضا في الدين اي الديانة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف هو الصحيح لانه من اعلى المفاخر والمرأة تعير بفسق الزوج فوق ما تعير بضعة نسبه قال محمد رح لا تعتبر لانه من امور الآخرة فلا تبتنى احكام الدنيا عليه الا اذا كان يصفع ويسخر منه او يخرج الى الاسواق سكران ويلعب به الصبيان لانه مستخف به قال وتعتبر في المال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وهذا هو المعتبر في ظاهر الرواية حتى ان من لا يملكهما او لا يملك احدهما لا يكون كفوا لان المهر بدل البضع فلا بد من ايفائه وبالنفقة

فتح القدير

حديث قريش بعضهم لبعض اكفاء بطن ببطن والعرب بعضهم لبعض اكفاء قبيلة بقبيلة والموالى بعضهم لبعض اكفاء رجل برجل الحاكم من طريق ابن مليكة عن ابن عمر رفعه بهذا دون قريش وزاد في آخره الا حائك او حجام وفيه راو لم يسم عن ابن جريج وقد اخرجه ابن عدي من طريق علي بن عروة عن ابن جريج وعلي ضعيف جدا وهو من رواية عثمان الطرائفي عنه وهو ضعيف ايضا وله طريق اخرى عن ابن عمر اخرجه ابو يعلى وابن عدي وفيه عمران بن ابي الفضل وهو متفق على ضعفه واخرج الدارقطني من وجه آخر بلفظ الناس اكفاء قبيلة لقبيلة وعربي لعربي ومولى لمولى الا حائك او حجام وفيه محمد بن الفضل وهو ضعيف والبزار من حديث معاذ رفعه العرب بعضهم اكفاء لبعض والموالى بعضهم اكفاء لبعض وفي اسناده انقطاع

قوام الازدواج ودوامه والمراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله لان ما وراءه مؤجل عرفا وعن ابی یوسف رح انه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر لانه تجرى المساهلة فی المهور ويعد المرء قادرا عليه بيسار ابيه فاما الكفاءة فی الغنى فمعتبرة فی قول ابی حنيفة ومحمد رح حتى ان الفائقة فی اليسار لا يكافيها القادر على المهر والنفقة لان الناس يتفاخرون بالغنى ويتعيرون بالفقر وقال ابو يوسف رح لا يعتبر لانه لا ثبات له اذ المال غاد ورائح وتعتبر فی الصنائع وهذا عند ابی یوسف ومحمد رح وعن ابی حنیفة رح فی ذلك روايتان وعن ابی یوسف انه لا یعتبر الا ان يفحش كالحجام والحائك والدباغ وجه الاعتبار ان الناس يتفاخرون بشرف الحرف ويتعيرون بدناءتها وجه القول الآخر ان الحرفة ليست بلازمة ويمكن التحول عن الخسيسة الى النفيسة منها قال واذا تزوجت المرأة ونقصت عن مهر مثلها فللاولياء الاعتراض عليها عند ابی حنیفة رح حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها وقالا ليس لهم ذلك وهذا الوضع انما يصح على قول محمد رح على اعتبار قوله المرجوع اليه فی النكاح بغير الولی وقد صح ذلك وهذه شهادة صادقة عليه لهما ان ما زاد على العشرة حقها ومن اسقط حقه لا يعترض عليه كما بعد التسمية ولابی حنیفة ان الاولياء يفتخرون بغلاء المهور ويتعيرون بنقصانها فاشبه الكفاءة بخلاف الابراء بعد التسمية لانه لا يتعير به واذا زوج الاب بنته الصغيرة ونقص من مهرها او ابنه الصغير وزاد فی مهر امرأته جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد وهذا عند ابی حنیفة رح وقالا لا يجوز الحط والزيادة الا بما يتغابن الناس فيه ومعنى هذا الكلام انه لا يجوز العقد عندهما لان الولاية مقيدة بشرط النظر فعند فواته يبطل العقد وهذا لان الحط عن مهر المثل ليس

من النظر في شيء كما في البيع ولهذا لم يملك ذلك غيرهما ولابي حنيفة رح ان الحكم يدار على دليل النظر وهو

قرب القرابة وفي النكاح مقاصد تربو على المهر اما المالية هي المقصودة في التصرف المالي و

الدليل عدمناه في حق غيرهما ومن زوج ابنته وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو صغير

امة فهو جائز قال رض وهذا عند ابي حنيفة رح ايضا لان الاعراض عن الكفاءة لمصلحة تفوقها

وعندهما هو ضرر ظاهر لعدم الكفاءة فلا يجوز والله اعلم **فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها** ويجوز

لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه وقال زفر رح لا يجوز واذا اذنت المرأة للرجل ان يزوجها

من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز وقال زفر والشافعي رح لا يجوز لهما ان الواحد لا يتصور

ان يكون مملكا ومتملكا كما في البيع الا ان الشافعي رح يقول في الولي ضرورة لانه لا يتولاه سواه ولا

ضرورة في الوكيل ولنا ان الوكيل في النكاح معبر وسفير والتمانع في الحقوق دون التعبير ولا ترجع الحقوق

اليه بخلاف البيع لانه مباشر حتى رجعت الحقوق اليه واذا تولى طرفيه فقوله زوجت يتضمن

الشطرين ولا يحتاج الى القبول **قال** وتزويج العبد والامة بغير اذن مولاهما موقوف فان

اجازه المولى جاز وان رده بطل وكذلك لو زوج رجل امرأة بغير رضاها او رجلا بغير رضاه

وهذا عندنا فان كل عقد صدر من الفضولي وله مجيز انعقد موقوفا على الاجازة وقال الشافعي تصرفات

الفضولي كلها باطلة لان العقد وضع لحكمه والفضولي لا يقدر على اثبات الحكم فيلغو ولنا ان ركن التصرف صدر

من اهله مضافا الى محله ولا ضرر في انعقاده فينعقد موقوفا حتى اذا رأى المصلحة فيه ينفذه وقد

يتراخى حكم العقد عن العقد ومن قال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة فبلغها الخبر فاجازت فهو

باطل وان قال آخر اشهدوا اني زوجتها منه فبلغها الخبر فاجازت جاز وكذلك ان كانت

المرأة هي التي قالت جميع ذلك وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح اذا زوجت
نفسها غائبا فبلغه فاجاز جاز وحاصل هذا ان الواحد لا يصلح فضوليا من الجانبين او فضوليا
من جانب واصيلا من جانب عندهما خلافا له ولو جرى العقد بين الفضوليين او بين الفضولي و
الاصيل جاز بالاجماع هو يقول لو كان مامورا من الجانبين ينفذ فاذا كان فضوليا يتوقف وصار
كالخلع والطلاق والاعتاق على مال ولهما ان الموجود شطر العقد لانه شطر حالة الحضرة فكذا عند
الغيبة وشطر العقد لا يتوقف على ما وراء المجلس كما في البيع بخلاف المامور من الجانبين لانه ينتقل
كلامه الى العاقدين وما جرى بين الفضوليين عقد تام وكذا الخلع واختاه لانه تصرف يمين من
جانبه حتى يلزم فيتم به ومن امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه اثنتين في عقدة لم تلزمه واحدة
منهما لانه لا وجه الى تنفيذهما للمخالفة ولا الى التنفيذ في احداهما غير عين للجهالة ولا الى التعيين
لعدم الاولوية فتعين التفريق ومن امره امير بان يزوجه امرأة فزوجه امة لغيره جاز عند
ابي حنيفة رح رجوعا الى اطلاق اللفظ وعدم التهمة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز الا ان يزوجه
كفوا لان المطلق ينصرف الى المتعارف وهو التزوج بالاكفاء قلنا العرف مشترك او هو عرف عملي
فلا يصلح مقيدا وذكر في الوكالة ان اعتبار الكفاءة في هذا استحسان عندهما لان كل احد
لا يعجز عن التزوج بمطلق الزوج فكانت الاستعانة في التزوج بالكفو والله اعلم

باب المهر

قال ويصح النكاح وان لم يسم فيه مهرا لان النكاح عقد انضمام وازدواج لغة فيتم بالزوجين
ذكرت غيره قرة ان هذه الواو للاستفتاح كذا سمعت من الاساتذة الكبار ١٢ ب
ثم المهر واجب شرعا ابانة لشرف المحل فلا يحتاج الى ذكره لصحة النكاح وكذا اذا تزوجها بشرط

جلد ٢ كتاب النكاح

ان لا مهر لها لما بينا وفيه خلاف مالك رح واقل المهر عشرة دراهم وقال الشافعي رح ما يجوز ان يكون ثمنا
في البيع يجوز ان يكون مهرا لها لانه حقها فيكون التقدير اليها ولنا قوله عليه السلام ولا مهر اقل من عشرة
ولانه حق الشرع وجوبا اظهارا لشرف المحل فيقدر بما له خطر وهو العشرة استدلالا بنصاب السرقة
ولو سمى اقل من عشرة فلها العشرة عندنا وقال زفر رح مهر المثل لان التسمية ما لا يصلح مهرا كانعدامها
ولنا ان فساد هذه التسمية لحق الشرع وقد صار مقضيا بالعشرة فاما ما يرجع الى حقها فقد
رضيت بالعشرة لرضاها بما دونها ولا معتبر بعدم التسمية لانها قد ترضى بالتمليك
من غير عوض تكرما ولا ترضى فيه بالعوض اليسير ولو طلقها قبل الدخول بها تجب خمسة
عند علمائنا الثلاثة رح وعنده تجب المتعة كما اذا لم يسم شيئا ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه
المسمى ان دخل بها او مات عنها لانه بالدخول يتحقق تسليم المبدل وبه يتاكد البدل وبالموت
ينتهي النكاح نهايته والشيء بانتهائه يتقرر ويتاكد فيتقرر بجميع مواجبه وان طلقها قبل الدخول
والخلوة فلها نصف المسمى لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية والاقيسة
متعارضة ففيه تفويت الزوج الملك على نفسه باختياره وفيه عود المعقود عليه اليها سالما فكان
المرجع فيه النص وشرط ان يكون قبل الخلوة لانها كالدخول عندنا على ما نبينه ان شاء الله قال وان
تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها و
قال الشافعي رح لا يجب شيء في الموت واكثرهم على انه يجب في الدخول له ان المهر خالص حقها
فتتمكن من نفيه ابتداء كما تتمكن من اسقاطه انتهاء ولنا ان المهر وجوبا حق الشرع على ما مر
وانما يصير حقا لها في حالة البقاء فتملك الابراء دون النفي ولو طلقها قبل الدخول

جلد ٢
كتاب النكاح

باب المهر
حديث لا مهر اقل من عشرة دراهم تقدم من حديث جابر وانه ضعيف وعن علي مثله موقوفا اخرجه الدارقطني من وجهين ضعيفين ويعارضه حديث سهل ابن سعد في الواهبة التمس ولو خاتما من حديد متفق عليه وعن جابر رفعه من اعطى في صداق امرأة ملأ كفيه سويقا او تمرا فقد استحل اخرجه ابو داؤد ورجح وقفه وعن عبد الله بن عامر ابن ربيعة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز صداق امرأة على نعلين اخرجه الترمذي وابن ماجة والدارقطني من حديث ابي سعيد لا يضر احدكم بقليل من ماله تزوج ام بكثير بعد ان يشهد واسناده ضعيف ١٢

بها فلها المتعة لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره الآية ثم هذه المتعة واجبة رجوعا
الى الامر وفيه خلاف مالك رح والمتعة ثلثة اثواب من كسوة مثلها وهي درع وخمار وملحفة وهذا
التقدير مروي عن عائشة وابن عباس رض وقوله من كسوة مثلها اشارة الى انه يعتبر
حالها وهو قول الكرخي رح في المتعة الواجبة لقيامها مقام مهر المثل والصحيح انه يعتبر
حاله عملا بالنص وهو قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ثم هي لا تزاد
على نصف مهر مثلها ولا تنقص عن خمسة دراهم ويعرف ذلك في الاصل وان تزوجها ولم
يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسميته فهي لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل
الدخول بها فلها المتعة وعلى قول ابي يوسف رح اولا نصف هذا المفروض وهو قول الشافعي
لانه مفروض فيتنصف بالنص ولنا ان هذا الفرض تعيين للواجب بالعقد وهو مهر
المثل وذلك لا يتنصف فكذا ما نزل منزلته والمراد بما تلا الفرض في العقد اذ هو الفرض
المتعارف قال فان زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة خلافا لزفر رح وسنذكره في
زيادة الثمن والمثمن ان شاء الله واذا صحت الزيادة تسقط بالطلاق قبل الدخول
وعلى قول ابي يوسف رح اولا تتنصف مع الاصل لان التنصف عندهما يختص بالمفروض
في العقد وعنده المفروض بعده كالمفروض فيه على ما مر وان حطت عنه من
مهرها صح الحط لان المهر حقها والحط يلاقيه حالة البقاء واذا خلا الرجل بامرأته
وليس هناك مانع من الوطي ثم طلقها فلها كمال المهر وقال الشافعي رح لها نصف المهر
لان المعقود عليه انما يصير مستوفى بالوطي فلا يتأكد المهر دونه ولنا انها

قوله والمتعة ثلاثة اثواب
من كسوة مثلها وهي
درع وخمار وملحفة وهذا
مروي عن ابن عباس
وعائشة اما حديث
ابن عباس فاخرجه
البيهقي واما حديث
عائشة فلم اجده ١٢

جلد ٢
كتاب النكاح

سلّمت المبدل حيث رفعت الموانع وذلك وسعها فيتأكد حقها في البدل اعتبارا بالبيع وان

كان احدهما مريضا او صائما في رمضان او محرما بحج فرض او نفل او بعمرة او كانت حائضا

فليست الخلوة صحيحة حتى لو طلقها كان لها نصف المهر لان هذه الاشياء موانع اما

المرض فالمراد منه ما يمنع الجماع او يلحقه به ضرر وقيل مرضها لا يعرى عن تكسر وفتور

هذا التفصيل في مرضها واما صوم رمضان لما يلزمه من القضاء والكفارة والاحرام

لما يلزمه من الدم وفساد النسك والقضاء والحيض مانع طبعا وشرعا وان كان احدهما

صائما تطوعا فلها المهر كله لانه يباح له الافطار من غير عذر في رواية المنتقى وهذا

القول في المهر هو الصحيح وصوم القضاء والمنذور كالتطوع في رواية لانه لا كفارة فيه

والصلوة بمنزلة الصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله واذا خلا المجبوب بامرأته ثم طلقها

فلها كمال المهر عند ابي حنيفة رح وقالا عليه نصف المهر لانه اعجز من المريض بخلاف العنين

لان الحكم أدير على سلامة الآلة ولابي حنيفة رح ان المستحق عليها التسليم في حق السحق وقد

اتت به قال وعليها العدة في جميع هذه المسائل احتياطا استحسانا لتوهم الشغل

والعدة حق الشرع والولد فلا يصدق في ابطال حق الغير بخلاف المهر لانه مال لا يحتاط في

ايجابه وذكر القدوري رح في شرحه ان المانع ان كان شرعيا تجب العدة لثبوت التمكن

حقيقة وان كان حقيقيا كالمرض والصغر لا تجب لعدم التمكن حقيقة قال وتستحب المتعة

لكل مطلقة الا مطلقة واحدة وهي التي طلقها الزوج قبل الدخول بها وقد سمى لها

مهرا وقال الشافعي رح تجب لكل مطلقة الا لهذه لانها وجبت صلة من الزوج لانه

اوحشها بالفراق الا ان في هذه الصورة نصف المهر طريقة المتعة لان الطلاق فسخ في هذه
الحالة والمتعة لا تتكرر ولنا ان المتعة خلف عن مهر المثل في المفوضة لانه سقط مهر المثل و
وجبت المتعة والعقد يوجب العوض فكان خلفا والخلف لا يجامع الاصل ولا شيئا منه
فلا تجب مع وجوب شئ من المهر وهو غير جان في الايحاش فلا تلحقه الغرامة به فكان من باب الفضل

واذا زوج الرجل بنته على ان يزوجه المتزوج بنته او اخته ليكون احد العقدين عوضا
عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها وقال الشافعي رح بطل العقدان
لانه جعل نصف البضع صداقا والنصف منكوحة ولا اشتراك في هذا الباب فبطل الايجاب
ولنا انه سمى ما لا يصلح صداقا فيصح العقد ويجب مهر المثل كما اذا سمى الخمر والخنزير ولا شركة
بدون الاستحقاق

وان تزوج حر امرأة على خدمته اياها سنة او على تعليم القرآن فلها مهر
مثلها وقال محمد رح لها قيمة خدمته

وان تزوج عبد امرأة باذن مولاه على خدمته سنة
جاز ولها خدمته وقال الشافعي رح لها تعليم القرآن والخدمة في الوجهين لان ما يصلح اخذ العوض
عنه بالشرط يصلح مهرا عنده لانه بذلك تتحقق المعاوضة وصار كما اذا تزوجها على خدمة
حر آخر برضاه او على رعي الزوج غنمها ولنا ان المشروع انما هو الابتغاء بالمال والتعليم
ليس بمال وكذلك المنافع على اصلنا وخدمة العبد ابتغاء بالمال لتضمنه تسليم رقبته ولا
كذلك الحر ولان خدمة الزوج الحر لا يجوز استحقاقها بعقد النكاح لما فيه من قلب
الموضوع بخلاف خدمة حر آخر برضاه لانه لا مناقضة وبخلاف خدمة العبد لانه يخدم
مولاه معنى حيث يخدمها باذنه وامره وبخلاف رعي الاغنام لانه من باب القيام

جلد ٢ كتاب النكاح

بامور الزوجية فلا مناقضة على انه ممنوع فی رواية ثم على قول محمد رہ تجب قيمة الخدمة لان المسمى مال الا انه عجز عن التسليم لمكان المناقضة فصار كالتزوج على عبد الغير وعلى قول ابی حنيفة وابی يوسف رہ يجب مهر المثل لان الخدمة ليست بمال اذ لا يستحق فيه بحال فصار كتسمية الخمر والخنزير وهذا لان تقومها بالعقد للضرورة فاذا لم يجب تسليمه فی العقد لا يظهر تقومه فيبقى الحكم على الاصل وهو مهر المثل فان تزوجها على الف فقبضتها ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بخمسمائة لانه لم يصل اليه بالهبة عين ما يستوجبه لان الدراهم والدنانير لا تتعينان فی العقود والفسوخ وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا او شيئا آخر فی الذمة لعدم تعينها فان لم تقبض الالف حتى وهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشیء وفی القياس يرجع عليها بنصف الصداق وهو قول زفر رہ لانه سلم المهر له بالابراء فلا تبرأ عما يستحقه بالطلاق قبل الدخول وجه الاستحسان انه وصل اليه عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول وهو براءة ذمته عن نصف المهر ولا يبالی باختلاف السبب عند حصول المقصود ولو قبضت خمسمائة ثم وهبت الالف كلها المقبوض وغيره او وهبت الباقی ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشیء عند ابی حنيفة رہ وقالا يرجع عليها بنصف ما قبضت اعتبارا للبعض بالكل ولان هبة البعض حط فيلتحق باصل العقد ولابی حنيفة رہ ان مقصود الزوج حصل وهو سلامة نصف الصداق بلا عوض فلا يستوجب الرجوع عند الطلاق والحط لا يلتحق باصل العقد فی النكاح الا ترى

كتاب النكاح ٢ جلد

ص تزوجها على خمسة يجب العشرة وبذا لان النكاح ليس بعقد مغابنة ومبادلة مال بمال فلم يجب فيه اسناد الابراء والحط الى اصل العقد مع امكان التحقيق فی الحال ١٢ ملا الهداد رح ۵ قوله فی النكاح لا تقيد به اذ فی البيع ص
۵ لا يلتحق باصل البيع فيصير بيعا آخر بخلاف النكاح ١٢ عبد الغفور رحمه الله